الأحكام في تفسير آيات الأحكام

جمعًا وترتيبًا وإفادةً من كلام الإمامين:

للعلامة محمد بن صالح العثيمين

والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمهما الله تعالى

اعتنى به

أشرف بن كمال

الجزء الأول

مجمع الفقه الإسلامي للنشر والتوزيع

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإحكام
في
تفسير آيات الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

ALTABARI'S LIBERARY

سنة الطبع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ٢١٧٩٣ / ٢٠٠٨

رقم الطبعة : الأولى

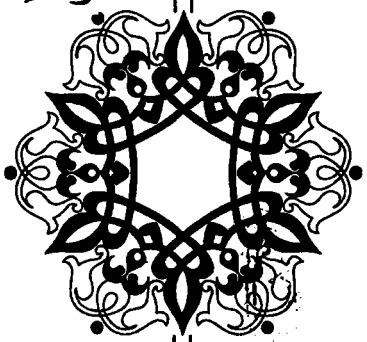

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

١٤ شارع ١٣٦ من شارع مسجد الوطنية - خلف سنتر ال النزهة

تليفون محمول: ٠١٦١٦٦٣٣٣٤ - ٠١٠٦٦٨١٠٧٩ - ٠١٦٧٨٨٨٧٦٣

tabari24@gmail.com

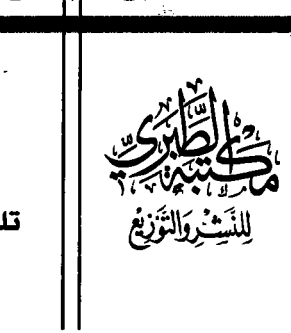

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وخاتم رسله وخليله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فنظرًا لما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في شتى شئون الدين والدنيا من فقه صحيح سليم، وخاصة في ما يتعلق بالأحكام العامة التي أساسها في كتاب الله المجيد، فقد قمنا بجمع هذه المادة العلمية الخاصة بتفسير آيات الأحكام لما له من فائدة يحتاج إليها كل أحدٍ، كما يحتاج إلى الأحكام التي تشتمل عليها الأحاديث النبوية.

وقد احتوت هذه المادة العلمية لتفسير آيات الأحكام على كلام لعَلَمَيْن جليلين من أئمة الدين في عصرنا الحاضر وقصدنا ذلك لما لهما من فقه في الواقع سديد، واجتهاد في الشريعة

حميد وهما العلامة : **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**، والعلامة **محمد بن صالح العثيمين** رحمهما الله، وكان سبب اختيارنا لهما في هذا الكتاب؛ لأن منهجهما واحدٌ في التفسير إلا أن العلامة العثيمين يُفصل أكثر من شيخه السعدي، وكل له وجهة.

وتحتوي مادة هذا الكتاب على فقه واسع يشمل كل ما يتعلق بها من أحكام على نطاق الفرد والمجتمع، وتنظيم كافة شئون الحياة؛ لأن القرآن الكريم هو المنهج الأساسي الذي بفقهه يعم الإصلاح كل نواحي الحياة.

عملنا في الكتاب

١- اعتمدنا في ترتيب آيات الأحكام على منهج العلامة محمد صديق حسن خان في كتابه: «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام».

٢- قمنا بجمع هذه المادة العلمية الخاصة بتفسير آيات الأحكام من كلام العلَّامتين ـ كما أشرنا ـ.

٣- صار ترتيبنا في آيات الأحكام، كل سورة مستقلة بذاتها ـ أي : نكتب في أول آية من آيات الأحكام في السورة: الآية الأولى، وبعدها الآية الثانية وهكذا...

٤- بالنسبة للآيات التي اقتبسناها من تفسير السعدي كانت يسيرة الجمع؛ لأن الكتاب مطبوع ومتداول.

٥- أما بما يتعلق بتفسير الإمام العثيمين فقد قمنا بجمع تفسير الآيات من اسطوانات تفسير القرآن لفضيلته، وهذا بلغنا فيه أقصى جهدنا لتحويلها من صورة الخطاب إلى صورة الكتاب، دون تدخل منا في أصل كلام الشيخ؛ بحيث إننا نقَّحْناها وضبطنا المشكل منها، واعتمدنا على تفسير العثيمين في غالب الكتاب.

٦- قمنا بتخريج الأحاديث النبوية والآثار وعزوها إلى مصادرها الأصلية، وتم تشكيل الأحاديث تشكيلًا كاملًا وتمييزه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أشرف بن كمال

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي اصطفاه وجعله سيد ولد آدم أجمعين.

الحمد لله الذي أنزل على خاتم الرسل والأنبياء أكمل كتاب، فكشف به ظلمات الجهل وأسباب العذاب، وأماط به عن نفائس العلوم وذخائرها الحجاب، وكشف به عن حقائق الدين وأسراره ومحاسنه النقاب، وأخلص به العبادة للعزيز الوهاب، وفتح به لنيل مآرب الدارين الباب، وأغلق باتباعه والعمل به دون الشر جميع الأبواب، تُحيا بوابل علومه القلوب النَّيرة أعظم مما تُحيا الأرض بوابل السحاب، يتميز بتدبر آياته الخطأ من الصواب، والقشور من اللباب، وتجلُّ ألفاظه ومعانيه وأحكامه وأخباره عن الوصمة والعاب ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وعد الله متبعه ما هو خير وأبقى، وقال فيه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

وأوعد المعرضين عنه من جميع الأحزاب النار، قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧] وهو عام للكفار، وشبه بالحمر المعرضين عنه من الكفرة، قال: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٤٩، ٥٠]، فيكفي المعرض عنه أنه حمار، وأنه من حمير النار. وبيَّن تعالى أن المعرض عنه يحمل يوم القيامة ما لا يستطيع له حملًا، قال: ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَٰلِدِينَ فِيهِ ۖ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩ ـ ١٠١]، فتح الله تعالى به قلوبًا غلفًا، وأعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقال فيه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤]، لا تنقضي عجائبه ولا يَخْلق على طول التكرار، ما تعاقب الليل والنهار، رفع الله به قومًا، ووضع به آخرين، وقال: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥]، وهو آخر الكتب السماوية عهدًا برب العالمين، فكل الشر في الإعراض عنه، وكل الخير في الإقبال عليه، فطوبى لمن كان حجة له، وويل لمن

كان حجة عليه ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، ففيه للمطيع أعظم وعد، وللعاصي أشد وعيد. ومع هذا كله، فإن أكثر المنتسبين للإسلام اليوم في أقطار الدنيا معرضون عن التدبر في آياته غير مكترثين بقول من خلقهم: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، لا يتأدبون بآدابه، ولا يتخلقون بما فيه من مكارم الأخلاق، يطلبون الأحكام في التشريعات الضالة المخالفة له، غير مكترثين بقول ربهم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، بل المتأدب بآداب القرآن المتخلق بما فيه من مكارم الأخلاق محتقر مغموز فيه عند جلهم إلا من عصمه الله فهم يحتقرونه واحتقاره لهم أشد، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَهَـذَا زَاهِـدٌ فِـي قُـرْبِ هَـذَا ... وَهَـذَا فِيـهِ أَزْهَـدُ مِنْـهُ فِيـهِ

وإياك يا أخي ثم إياك، أن يزهدك في كتاب الله تعالى كثرة الزاهدين فيه، ولا كثرة المحتقرين لمن يعمل به ويدعو إليه، واعلم أن العاقل الكيس الحكيم لا يكترث بانتقاد المجانين، واسمع قول الأديب الكبير محمد بن حنبل الشنقيطي الحَسَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا تَـسؤْ بِـالعِلْمِ ظَنًّـا يَـا فَتَـى ... إِنَّ سُـوءَ الظَّـنِّ بِـالعِلْمِ عَطَـبْ

لَا يُزْهِـدُكْ أَخِـي فِـي العِلْـمِ أَنْ ... غَمَـزَ الجُهَّـالُ أَرْبَـابَ الْأَدَبْ

إِنْ تَـرَ العَـالِمَ نِـضْوًا مـرْمِلًا ... صِـفْر كَـفٍّ لَـمْ يُـسَاعِدْهُ سَـبَبْ

وَتَـر الجَاهِـلَ قَـدْ حَـازَ الفنَـى ... محْـرِزَ المَـأْمُونَ مِـنْ كُـلِّ أَرَبْ

قَـد تَجُـوعُ الأُسْـدُ فِـي آجَامِهَـا ... وَالـذِّئَابُ الغِـبْسُ تَعْتَـامُ القَتَـبْ

جـرع الـنَّفْس عَلَـى تَحْـصِيلِهِ ... مَـضَض المـرِينَ ذُلٌّ وَسَـغَبْ

لَا يَهَـابُ الـشَّوْكَ قَطَّـافُ الجِنَـى ... وَإِبـار النَّحْـلِ مُـشْتَارُ الـضَّرَبْ[1]

❁ ❁ ❁

(١) نقلا عن تفسير (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٩]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

لما ذكر جلَّ وعلَا أنه قادر على الإحياء والإماتة، بيَّن منَّته على العباد بأنه خلق لهم ما في الأرض جميعًا

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم﴾ أي: أوجد عن علم وتقدير على ما اقتضته حكمته جلَّ وعلَا، وعلمه؛ و﴿لَكُم﴾: اللام هنا لها معنيان؛ المعنى الأول: الإباحة، كما تقول: «أبحت لك»؛ والمعنى الثاني: التعليل: أي: خلق لأجلكم.

قوله تعالى: ﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾؛ ﴿مَّا﴾ اسم موصول تعُمُّ: كل ما في الأرض فهو مخلوق لنا من الأشجار، والزروع، والأنهار، والجبال.. كل شيء.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ﴾ أي: بعد أن خلق لنا ما في الأرض جميعًا ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: علا إلى السماء؛ هذا ما فسرها به ابن جرير رحمه الله؛ وقيل: أي: قصد إليها؛ وهذا ما اختاره ابن كثير رحمه الله؛ فللعلماء في تفسير ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى﴾ قولان: الأول: أن الاستواء هنا بمعنى القصد؛ وإذا كان القصد تامًّا قيل: استوى؛ لأن الاستواء كله يدل على الكمال، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤] أي: كمل؛ فمن نظر إلى أن هذا الفعل عُدِّي بـ ﴿إِلَى﴾ قال: إن ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ هنا ضُمِّن معنى قصد؛ ومن نظر إلى أن الاستواء لا يكون إلا في علوٍّ جعل ﴿إِلَى﴾ بمعنى «على»؛ لكن هذا ضعيف؛ لأن الله تعالى لم يستوِ على

السماء أبدًا؛ وإنما استوى على العرش؛ فالصواب ما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله وهو أن الاستواء هنا بمعنى: القصد التام، والإرادة الجازمة.

وقوله: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ أي: العلوِّ؛ وكانت السماء دخانًا. أي: مثل الدخان.

وقوله: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾ أي: جعلها سوية طباقًا غير متناثرة قوية متينة.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾، ومن علمه عزَّ وجلَّ أنه علم كيف يخلق هذه السماء.

الفوائد:

١ ـ **من فوائد الآية:** منَّة الله تعالى على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعًا؛ فكل شيء في الأرض فإنه لنا والحمد لله، والعجب أن من الناس من سخر نفسه لما سخره الله له؛ فخدم الدنيا، ولم تخدمه؛ وصار أكبر همه الدنيا: جمع المال، وتحصيل الجاه، وما أشبه ذلك.

٢ ـ **ومنها:** أن الأصل في كل ما في الأرض الحلُّ؛ من أشجار، ومياه، وثمار، وحيوان، وغير ذلك؛ وهذه قاعدة عظيمة؛ وبناءً على هذا لو أن إنسانًا أكل شيئًا من الأشجار، فقال له بعض الناس: «هذا حرام»؛ فالمحرِّم يطالَب بالدليل؛ ولو أن إنسانًا وجد طائرًا يطير، فرماه، وأصابه، ومات، وأكله، فقال له الآخر: «هذا حرام»؛ فالمحرِّم يطالب بالدليل؛ ولهذا لا يَحْرم شيء في الأرض إلا ما قام عليه الدليل.

٣ ـ **ومن فوائد الآية:** تأكيد هذا العموم بقوله تعالى: ﴿جَمِيعٗا﴾ مع أن ﴿مَا﴾ موصولة تفيد العموم؛ لكنه سبحانه وتعالى أكده حتى لا يتوهم واهم بأن شيئًا من أفراد هذا العموم قد خرج من الأصل.

٤ ـ **ومنها:** إثبات الأفعال لله عزَّ وجلَّ، أي: أنه يفعل ما يشاء؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: و﴿ٱسۡتَوَىٰٓ﴾ فعل؛ فهو جلَّ وعلَا يفعل ما يشاء، ويقوم به من الأفعال ما لا يحصيه إلا الله، كما أنه يقوم به من الأقوال ما لا يحصيه إلا الله.

٥ ـ **ومنها:** أن السموات سبع؛ لقوله تعالى: ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾.

٦ ـ **ومنها:** كمال خلق السموات؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾.

٧ ـ **ومنها:** إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

٨ ـ **ومنها:** أن نشكر الله على هذه النعمة؛ وهي أنه تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعًا؛ لأن الله لم يبينها لنا لمجرد الخبر؛ ولكن لنعرف نعمته بذلك، فنشكره عليها.

٩ ـ ومنها: أن نخشى ونخاف الله عز وجل؛ لأن الله تعالى بكل شيء عليم؛ فإذا كان الله عليمًا بكل شيء ـ حتى ما نخفي في صدورنا ـ أوجب لنا ذلك أن نحترس مما يغضب الله عزَّ وجلَّ سواء في أفعالنا، أو في أقوالنا، أو في ضمائر قلوبنا.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: اذكروا إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل؛ و«**الميثاق**» أي: العهد؛ وسمي «**العهد**» ميثاقًا؛ لأنه يوثق به المعاهد، كالحبل الذي توثق به الأيدي والأرجل؛ لأنه يُلزمه؛ و﴿إِسْرَائِيلَ﴾ هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ وبنوه: ذريته من ذكور وإناث، كما يقال: «بنو تميم» لذكورهم وإناثهم و«**بنو إسرائيل**» بنو عم للعرب؛ لأن العرب من بني إسماعيل؛ وهؤلاء من بني إسرائيل؛ وجدهم واحد وهو إبراهيم ﷺ والميثاق بينه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾؛ فالميثاق اشتمل على ثمانية أمور:

الأول: أَلَّا يعبدوا إلا الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾؛ و«**العبادة**» معناها: الذل والخضوع؛ مأخوذة من قولهم: طريق معبَّد أي: مذلَّل.

الثاني: الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا بالوالدين إحسانًا؛ وهو شامل للإحسان بالقول والفعل، والمال والجاه، وجميع طرق

الإحسان؛ لأن الله أطلق؛ فكل ما يسمى إحسانًا فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾؛ والمراد بـ «الوالدين»: الأب والأم، والأباعد لهم حق؛ لكن ليسوا كحق الأب والأم الأدنيين، ولهذا اختلف إرثهم، واختلف ما يجب لهم في بقية الحقوق.

الثالث: الإحسان إلى القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وهي معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾؛ والمعنى: وإحسانًا بذي القربى، ﴿وَذِى﴾ بمعنى صاحب، و﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بمعنى: القرابة؛ وتشمل: القرابة من قِبَلِ الأم؛ والقرابة من قِبَلِ الأب؛ لأن ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ جاءت بعد «الوالدين» أي: القربى من قِبَل الأم، ومن قِبَل الأب.

الرابع: الإحسان إلى اليتامى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ من ذكر أو أنثى، وأوصى الله تعالى باليتامى؛ لأنه ليس لهم من يربيهم أو يعولهم؛ إذ إن أباهم قد توفي؛ فهم محل للرأفة والرحمة والرعاية.

الخامس: الإحسان إلى المساكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: جمع مسكين وهو الفقير الذي أسكنه الفقر؛ لأن الإنسان إذا اغتنى فإنه يطغى، ويزداد، ويرتفع، ويعلو؛ وإذا كان فقيرًا فإنه بالعكس، وهنا يدخل الفقراء مع قوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؛ لأن «الفقراء»، و«المساكين» من الأسماء التي إذا قرنت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت؛ فكلمة «الفقراء» إذا كانت وحدها شملت الفقراء والمساكين؛ و«المساكين» إذا كانت وحدها شملت الفقراء والمساكين؛ وإذا قيل: فقراء ومساكين مثل آية الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] صارت «الفقراء» لها معنى؛ و«المساكين» لها معنى؛ لما اجتمعت الآن افترقت: فـ«الفقير»: من لا يجد شيئًا من الكفاية، أو يجد دون النصف؛ و«المسكين»: من يجد نصف الكفاية دون كمالها.

السادس: أن يقولوا للناس قولًا حسنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ بسكون السين، وفي قراءة: ﴿حَسَنًا﴾ بفتحها؛ والقول الحسن يشمل: الحسن في هيئته وفي معناه، ففي هيئته: أن يكون باللطف واللين، وعدم الغلظة والشدة، وفي معناه: بأن يكون خيرًا؛ لأن كل قولٍ حسنٍ فهو خير؛ وكل قول خير فهو حسن.

السابع: إقامة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: ائتوا بها قائمة ـ أي: قويمة ليس فيها نقص؛ وذلك بأن يأتوا بها بشروطها، وأركانها، وواجباتها؛ وكمال ذلك أن يأتوا بمستحباتها؛ و﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تشمل الفريضة والنافلة.

الثامن: إيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: أعطوها مستحقها؛ و«**الزكاة**» هي النصيب الذي أوجبه الله لمستحقه في الأموال الزكوية.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ﴾ فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب؛ وفائدته: إدخال الموجودين في عهد النبي ﷺ في هذا الحكم ـ أعني التولي؛ و«**التولي**» ترك الشيء وراء الظهر؛ وهذا أبلغ من الإعراض؛ لأن الإعراض قد يكون بالقلب، أو بالبدن مع عدم استدبار.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ الجملة هنا حالية؛ أي: توليتم في إعراض؛ وذلك أن المتولي قد لا يكون عنده إعراض في قلبه ـ فقد يتولى بالبدن، ولكن قلبه متعلق بما وراءه؛ ولكن إذا تولى مع الإعراض فإنه لا يرجى منه أن يُقْبِل بعد ذلك.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: بيان عظمة الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾؛ لأن الضمير هنا للتعظيم؛ وهو سبحانه وتعالى العظيم الذي لا أعظم منه.

٢ ـ ومنها: أن التوحيد جاءت به الرسل جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

٣ ـ ومنها: أن العبادة خاصة بالله تبارك وتعالى؛ فلا يعبد غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾؛ لأن هذا يفيد الحصر.

٤ ـ ومنها: وجوب الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وإنما أوجب ذلك؛ لأن نعمة الوالدين على ولدهما هي التي تلي نعمة الله عزَّ وجلَّ؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى في سورة لقمان: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]؛ فهما سبب وجودك، وإمدادك، وإعدادك. وإن كان أصل ذلك من الله؛ فلولا الوالدان ما كنت شيئًا؛ والإحسان إلى الوالدين شامل للإحسان بالقول والفعل، والمال والجاه، وغير ذلك من أنواع الإحسان؛ وضده أمران؛ أحدهما: أن يسيء إليهما؛ والثاني: ألَّا يحسن، ولا يسيء؛ وكلاهما تقصير في حق الوالدين منافٍ لبرهما؛ وفي الإساءة زيادة الاعتداء.

٥ ـ ومن فوائد الآية: وجوب الإحسان إلى ذوي القربى ـ أي: قرابة الإنسان؛ وهم من يجتمعون به بالأب الرابع، فما دون ذلك - ولكن يجب أن نعلم أن الإحسان يتفاوت؛ فكل من كان أقرب فهو أولى بالإحسان؛ لأن الحكم إذا عُلِّق بوصف قوي بحسب قوة ذلك الوصف؛ فمثلًا: يجب عليك من صلة العم أكثر مما يجب عليك من صلة أولاد العم؛ ويجب عليك من صلة الخال أكثر مما يجب عليك من صلة أولاد الخال.

٦ ـ **ومنها:** وجوب الإحسان إلى اليتامى؛ وهو يشمل الإحسان إليهم أنفسهم؛ والإحسان في أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٧ ـ **ومنها:** وجوب الإحسان إلى المساكين؛ وذلك بإعطائهم ما يستحقون من الزكاة، ودفع الضَّدَرِ، وما أشبه ذلك.

٨ ـ **ومنها:** وجوب القول الحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ وضد القول الحسن قولان: قول سوء، وقول ليس بسوء، ولا حسن: أما قول السوء فإنه منهي عنه؛ وأما القول الذي ليس بسوء ولا حسن فليس مأمورًا به، ولا منهيًّا عنه؛ لكن تركه أفضل؛ ولهذا وصف الله عباد الرحمن بأنهم: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ وقال الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

٩ ـ **ومنها:** الأمر بإقامة الصلاة على وجه الوجوب فيما لا تصح الصلاة إلا به؛ وعلى وجه الاستحباب فيما تصح الصلاة بدونه وهو من كمالها.

١٠ ـ **منها:** أن الصلوات مفروضة على من كان قبلنا.

١١ ـ **ومنها:** وجوب إيتاء الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

١٢ ـ **ومنها:** وجوب الزكاة على من كان قبلنا؛ ولكن لا يلزم أن يكونوا مساوين لنا في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا في مقدار الزكاة، ولا في أهلها الذين تدفع إليهم.

١٣ ـ **ومنها:** أن بني إسرائيل مع هذا الميثاق الذي أخذه الله عليهم لم يقوموا به إلا القليل منهم.

١٤ ـ **ومنها:** أن تولي بني إسرائيل كان توليًّا كبيرًا؛ حيث كان توليًّا بإعراض.

١٥ ـ **ومنها:** أن المتولي المعرض أشد من المتولي غير المعرض.

١٦ ـ **ومنها:** أن التولي قد يكون بإعراض، وقد يكون بغير إعراض؛ لأنه لو كان بإعراض مطلقًا لم يستقم قوله: ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧).

الآية الثالثة

قال الله تعالى:

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ جملة حالية من الفاعل في ﴿كَفَرُوا۟﴾ يعني: حال كونهم يعلمون الناس السحر؛ ويجوز أن تكون استئنافية لبيان نوع كفرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ يعني: واتبعوا أيضًا ما أنزل على الملكين؛ والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟﴾.

وقوله: ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ بفتح اللام تثنية ملَك؛ والفرق بين «ملَك» و«ملِك»: أن «الملَك» بفتح اللام: واحد الملائكة؛ و«الملِك» بكسر اللام: الحاكم الذي له سلطة؛ و«بابل» اسم لبلد في العراق.

وقوله: ﴿هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ عطف بيان على ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ لبيان اسمهما؛ وهما اسمان أعجميان؛ والمنزَّل عليهما شيء من أنواع السحر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ أي: الملكان هاروت وماروت ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ أي: أحدًا؛ وزيدت ﴿مِنْ﴾ للتوكيد.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ أي: اختبار للناس؛ ليتبين من يريد السحر ممن لا يريده.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: بتعلم السحر ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ أي: الناس ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ﴾ أي: سحرًا يفرقون به ﴿بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ ويسمى هذا النوع من

السحر «الصرف»؛ ويقابله سحر «العطف»؛ وهو من أشد أنواع السحر؛ لأنه يصل بصاحبه إلى الهيمان والخبل.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ﴾ أي: ما هؤلاء المتعلمون للسحر بضارين به أحدًا ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: إلا بإذنه القدري ـ وهو بمعنى المشيئة ـ و﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ زائدة للتوكيد.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ﴾ أي: الناس من الملكين ﴿مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ أي: ما مضرته محضة لا نفع فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾: الجملة مؤكدة بالقسم المقدر، واللام الواقعة في جوابه، و«قد»؛ و﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾: اللام لام الابتداء؛ وهي معلِّقة للفعل ﴿عَلِمُوا﴾ عن العمل؛ و«مَن» مبتدأ؛ وخبره جملة: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي نصيب؛ والجملة في محل نصب سدت مسد مفعولَي ﴿عَلِمُوا﴾ أي علم هؤلاء المتعلمون للسحر أن من ابتغاه بتعلمه ليس له نصيب في الآخرة؛ وعلموا ذلك من قول الملكين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾: اللام موطئة للقسم؛ والتقدير: والله لبئس ما شروا به أنفسهم؛ و«بئس» فعل ماضٍ لإنشاء الذم ـ وهو جامد ـ ومثله: (نعم)، و(عسى)، و(ليس)؛ ويسمونها الأفعال الجامدة؛ لأنها لا تتغير عن صيغتها: فلا تكون مضارعًا، ولا أمرًا؛ و﴿مَا﴾ اسم موصول؛ وهي فاعل «بئس»؛ والمخصوص بالذم محذوف.

وقوله: ﴿شَرَوْا﴾ بمعنى: باعوا في اللغة العربية؛ لأن الشراء بيع، و«الاشتراء» هو أخذ السلعة؛ فالمشتري: طالب؛ والشاري: جالب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] يعني: يبيعها؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: باعوا به أنفسهم؛ لأنهم في الحقيقة لما اشتروا السحر، والثمن الذي بذلوه في هذا السحر: أنفسهم؛ لأنهم في الحقيقة خسروا أنفسهم؛ وصارت الدنيا الآن ليس لهم فيها ربح إطلاقًا؛ والآخرة ليس لهم فيها ربح أيضًا؛ فخسروا الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾: جملة شرطية؛ وجوابها محذوف تقديره: ما

تعلَّموا السحر؛ يعني: لو كانوا من ذوي العلم المنتفعين بعلمهم ما تعلموا السحر؛ وهنا ينبغي للقارئ أن يبتدئ بـ﴿لَوْ﴾، وأن يقف على ﴿مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾؛ لأن الوصل يوهم أن محل الذم في حال علمهم؛ أما في حال عدم علمهم فليس مذمومًا! وهذا خلاف المعنى المراد؛ إذ المعنى المراد: توبيخهم؛ حيث عملوا عمل الجاهل؛ فقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ نداء عليهم بالجهل.

الفوائد:

١ ـ **منها:** أن تعلم السحر وتعليمه كفر؛ وظاهر الآية: أنه كفر أكبر، مخرج عن الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ هذا فيما إذا كان السحر عن طريق الشياطين؛ أما إذا كان عن طريق الأدوية والأعشاب ونحوها، ففيه خلاف بين العلماء.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل تقبل توبته، أو لا؟ والراجح :أنها تقبل فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ؛ أما قتله فيرجع فيه إلى القواعد الشرعية، وما يقتضيه اجتهاد الحاكم.

٢ ـ **ومن فوائد الآية:** أن الله تعالى قد ييسر أسباب المعصية فتنةً للناس ـ أي ابتلاءً ـ وامتحانًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾؛ فإياك إياك إذا تيسرت لك أسباب المعصية أن تفعلها؛ واذكر قصة بني إسرائيل حين حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت ـ أعني: صيد البحر ـ؛ فلم يصبروا حتى تحيلوا على صيدها يوم السبت؛ فقال لهم الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، واذكر قصة أصحاب محمد ﷺ حين ابتلاهم الله عزَّ وجلَّ وهم محرِمون بالصيد تناله أيديهم ورماحهم؛ فلم يُقدم أحد منهم عليه حتى يتبين لك حكمة الله تبارك وتعالى في تيسير أسباب المعصية؛ ليبلوَ الصابر من غيره.

٣ ـ **ومن فوائد الآية:** أنه يجب على الإنسان أن ينصح للناس ـ وإن أوجب ذلك إعراضهم عنه ـ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾؛ فإذا كانت عندك سلعة رديئة وأراد أحد شراءها يجب عليك أن تُحذِّره.

٤ ـ **ومنها:** أنّ من عِظم السحر أن يكون أثره التفريق بين المرء وزوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾؛ لأنه من أعظم الأمور المحبوبة إلى الشياطين، كما ثبت في الحديث الصحيح: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الماءِ ثُمَّ

يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُم مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمَهُم فَتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُم فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُم فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ»[1]؛ وفيه سحر مقابل لهذا: وهو الربط بين المرء وزوجه؛ حتى إنه ـ والعياذ بالله ـ يُبتلى بالهيام؛ فلا يستطيع أن يعيش ـ ولا لحظة ـ إلا وزوجته أمامه؛ وبعضهم يقضي عليه هذا الأمر نسأل الله العافية.

٥ ـ **ومن فوائد الآية**: أن الأسباب ـ وإن عظمت ـ لا تأثير لها إلا بإذن الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾

٦ ـ **ومنها**: أن قدرة الله عزَّ وجلَّ فوق الأسباب؛ وأنه مهما وجدت الأسباب ـ والله لم يأذن ـ فإن ذلك لا يؤثر؛ وهذا لا يوجب لنا أن لا نفعل الأسباب؛ لأن الأصل أن الأسباب مؤثرة بإذن الله.

٧ ـ **ومنها**: الإشارة إلى أنه ينبغي اللجوء إلى الله دائمًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ فإذا علمت أن كل شيء بإذن الله فإذًا تلجأ إليه سبحانه وتعالى في جلب المنافع، ودفع المضار.

٨ ـ **ومنها**: أنَّ تعلم السحر ضرر محض، ولا خير فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾؛ فأثبت ضرره، ونفى نفعه.

٩ ـ **ومنها**: أن كفر الساحر كفر مخرج عن الملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ يعني: من نصيب؛ وليس هناك أحد ليس له نصيب في الآخرة إلا الكفار؛ فالمؤمن مهما عذب فإن له نصيبًا من الآخرة.

١٠ ـ **ومنها**: أن هؤلاء اليهود تعلموا السحر عن علم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

١١ ـ **ومنها**: إثبات الجزاء، وأنه من جنس العمل؛ فإن الكافر لما لم يجعل لله نصيبًا في دنياه لم يجعل الله له نصيبًا من الآخرة.

١٢ ـ **ومنها**: ذم هؤلاء اليهود بما اختاروه لأنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا

---

(١) كما روى مسلم (٢٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمَهُمْ فَتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ».

شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾

١٣ ـ **ومنها:** أن صاحب العلم الذي يَنتفِع بعلمه هو الذي يحذر مثل هذه الأمور؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ يعني: لو كانوا ذوي علم نافع ما اشتروا هذا العلم الذي يضرهم، ولا ينفعهم، والذي علموا: أنَّ من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:١١٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾؛ اللام للاختصاص؛ يعني: أن الله سبحانه وتعالى مختص بملك المشرق والمغرب؛ وأما من سواه فملكه محدود؛ و﴿ٱلْمَشْرِقُ ﴾ مكان الشروق؛ و﴿ٱلْمَغْرِبُ ﴾ مكان الغروب؛ وقد وردت المشرق والمغرب في القرآن على ثلاثة أوجه: مفردة، ومثناة، وجمع؛ فجاءت مفردة هنا فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾؛ وجاءت مثناة في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴾ [الرحمن: ١٧]، وجمعًا في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴾ [المعارج: ٤٠]؛ والجمع بين هذه الأوجه الثلاثة أن نقول: أما «المشرق» فلا ينافي «المشارق»، ولا «المشرقين»؛ لأنه مفرد محلى بـ «أل»؛ فهو للجنس الشامل للواحد والمتعدد؛ وأما ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴾، و﴿رَبِّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ فالجمع بينهما أن يقال: إن جمع ﴿ٱلْمَشْرِقِ ﴾، و﴿ٱلْمَغَٰرِبِ ﴾ باعتبار الشارق والغارب؛ لأن الشارق والغارب كثير: فالشمس، والقمر، والنجوم؛ كله له مشرق ومغرب؛ فمن يحصي النجوم! أو باعتبار مشرق كل يوم ومغربه؛ لأن كل يوم للشمس مشرق ومغرب؛ وللقمر مشرق ومغرب؛ وثنِّي باعتبار مشرق الشتاء ومشرق الصيف؛ فمشرق الشتاء: تكون الشمس في أقصى الجنوب؛ ومشرق الصيف: في أقصى الشمال؛ وبينهما مسافات عظيمة لا يعلمها إلا

الله؛ و(سورة الرحمن) أكثر ما فيها بصيغة التثنية؛ فلذلك كان من المناسب اللفظي أن يذكر المشرق والمغرب بصيغة التثنية؛ أما عند العظمة فذكرت بالجمع: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ۝٤٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ﴾ [المعارج: ٤٠، ٤١]؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾ أي: مشرق كل شارق؛ ومغرب كل غارب؛ ويحتمل أن المراد له كل شيء؛ لأن المشرق والمغرب يعني: الإحاطة والشمول.

قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾؛ «أين» شرطية؛ و«ما» زائدة للتوكيد؛ و﴿تُوَلُّواْ﴾ فعل الشرط: مضارع مجزوم بأداة الشرط؛ وعلامة جزمه حذف النون؛ وقوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾: الفاء: رابطة لجواب الشرط؛ و﴿ثَمَّ﴾ اسم إشارة يشار به للبعيد؛ وهو ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم، و﴿وَجۡهُ﴾ مبتدأ مؤخر؛ والجملة من المبتدأ وخبره في محل جزم جواب الشرط.

وقوله تعالى: ﴿تُوَلُّواْ﴾ أي: تتجهوا؛ ﴿فَثَمَّ﴾ أي: فهناك؛ والإشارة: إلى الجهة التي تولوا إليها؛ و﴿وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾: اختلف فيه المفسرون من السلف والخلف، فقال بعضهم: المراد به: وجه الله الحقيقي؛ وقال بعضهم: المراد به الجهة: ﴿فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ يعني: في المكان الذي اتجهتم إليه جهة الله عز وجل؛ وذلك لأن الله محيط بكل شيء، ولكن الراجح: أن المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن ذلك هو الأصل؛ وليس هناك ما يمنعه؛ وقد أخبر النبي ﷺ «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ المُصَلِّي»[1]؛ والمصلُّون حسب مكانهم يتجهون؛ فأهل اليمن يتجهون إلى الشمال؛ وأهل الشام إلى الجنوب؛ وأهل المشرق إلى المغرب؛ وأهل المغرب إلى الشرق؛ وكل يتجه جهة؛ لكن الاتجاه الذي يجمعهم الكعبة؛ وكل يتجه إلى وجه الله؛ وعلى هذا يكون معنى الآية: أنكم مهما توجهتم في صلاتكم فإنكم تتجهون إلى الله سواء إلى المشرق، أو إلى المغرب، أو إلى الشمال، أو إلى الجنوب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾؛ «الواسع» يعني: واسع الإحاطة، وواسع الصفات؛ فهو واسع في علمه، وفي قدرته، وسمعه، وبصره، وغير ذلك من صفاته؛

---

(١) وذلك للحديث الذى رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩٧): (عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنْ أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه»). ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال (أو يفعل هكذا).

و﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم، وعلمه محيط بكل شيء.

الفوائد:

١ ـ **من فوائد الآية:** انفراد الله بالملك؛ لتقديم الخبر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾.

٢ ـ **ومنها:** عموم ملك الله؛ لأن المشرق والمغرب يحتويان كل شيء.

٣ ـ **ومنها:** إحاطة الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

٤ ـ **ومنها:** عموم ملك الله تعالى للمشرق والمغرب خلقًا وتقديرًا؛ وله أن يوجه عباده إلى ما شاء منهما من مشرق ومغرب؛ فله ملك المشرق والمغرب توجيهًا؛ وقد سبق أن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ...﴾ [البقرة: ١٠٦] إلى آيات نسخ القبلة كله تمهيد لتحويل القبلة؛ فكأن الله تعالى يقول: لله المشرق والمغرب، فإذا شاء جعل اتجاه القبلة إلى المشرق؛ وإذا شاء جعله إلى المغرب؛ فأينما تولوا فثم وجه الله.

٥ ـ **ومنها:** إثبات الوجه لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

٦ ـ **ومنها:** أن الله تعالى له مكان؛ لقوله تعالى: ﴿فَثَمَّ﴾؛ لأن «ثم» إشارة إلى المكان، ولكن مكانه في العلو لا يحيط به شيء من مخلوقاته؛ قال النبي ﷺ للجارية: «أَيْنَ اللهُ؟» قالت: في السماء[1].

٧ ـ **ومنها:** إبطال بدعتين ضالتين:

إحداهما: بدعة الحلولية؛ القائلين بأن الله تعالى في كل مكان بذاته؛ فإن قول هؤلاء باطل يبطله السمع، والعقل، والفطرة أيضًا.

الثانية: قول النفاة المعطلة الذين يقولون: إن الله لا داخل العالم، ولا خارجه؛ ولا فوق العالم، ولا تحته؛ ولا يمين العالم، ولا شمال العالم، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عن العالم؛ وهذا القول قال بعض أهل العلم: لو قيل لنا: صفوا لنا العدم ما وجدنا وصفًا أدق من هذا.

٨ ـ **ومن فوائد الآية:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: ﴿وَٰسِعٌ﴾، و﴿عَلِيمٌ﴾.

٩ ـ **ومنها:** إثبات سعة الله وعلمه؛ ونستفيد صفة ثالثة من جمع السعة والعلم؛ للإشارة إلى: أن علم الله واسع؛ بمعنى: أنه لا يفوته شيء من كل معلوم لا في الأرض ولا في السماء.

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨)، وأبوداود (٩٣٠).

الآية الخامسة

قال الله تعالى:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾؛ ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ مفعول مقدم، و﴿رَبُّهُۥ﴾ فاعل مؤخر، فالمُبْتَلِي: هو الله، والمُبْتَلَىٰ: هو إبراهيم؛ والابتلاء: هو الاختبار والامتحان، و﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ بكسر الهاء وياء بعدها، وفيها قراءة: ﴿إبراهَام﴾ بفتح الهاء وألف بعدها، وهنا أضاف الربوبية إلى إبراهيم: وهي من الربوبية الخاصة، فالربوبية بإزاء العبودية، فكما أن العبودية نوعان: خاصة، وعامة؛ فالربوبية أيضًا نوعان: خاصة، وعامة، وقد اجتمعا في قول السحرة: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:١٢١]: هذه عامة، ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء:٤٨]: هذه خاصة، ولا شك أن ربوبية الله سبحانه وتعالى للرسل، ولاسيما أولو العزم منهم؛ وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام أخص الربوبيات.

وقوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾، هذه الكلمات ـ التي هي محل الابتلاء والاختبار ـ أطلقها الله سبحانه وتعالى عامة، فهي كلمات كونية، وشرعية، أو جامعة بينهما، واختلف المفسرون في هذه الكلمات، وأصح الأقوال فيها: أن كل ما أمره به شرعًا، أو قضاه عليه قدرًا، فهو كلمات؛ فمن ذلك أنه ابتُلي بالأمر بذبح ابنه فامتثل، لكن الله سبحانه وتعالى رفع ذلك عنه حين استسلم لربه؛ وهذا من الكلمات الشرعية، وهذا امتحان من أعظم الامتحانات، ومن ذلك أن الله امتحنه بأن أوقدت له النار، وأُلقي فيها، وهذا من الكلمات الكونية، وصبر واحتسب، فأنجاه الله منها، وقال تعالى: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]؛ وكل ما قدره الله عليه مما يحتاج إلى صبر ومصابرة، أو أمره به فهو داخل في قوله تعالى: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ﴾ أي: مُصيرك، وهي تنصب مفعولين؛ لأنها مشتقة من

(جعل) التي بمعنى (صيّر)، والمفعول الأول: الكاف التي في محل جر بالإضافة، والمفعول الثاني: ﴿إِمَامًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ عامة فيمن أتى بعده: فإنه صار إمامًا، حتى لخاتم الرسل محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النحل:١٢٣]؛ و«الإمام»: مَن يُقتدى به سواء في الخير أو في الشر؛ لكن لا ريب أن المراد هنا: إمامة الخير.

فإذا قال قائل: اذكروا لنا دليلًا على أن الإمامة في الشر تسمى إمامة؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾[القصص:٤١]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْءٌ»[1]؛ وهذا لأنه إمام.

قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ أي واجعل من ذريتي إمامًا؛ وهنا ﴿مِن﴾ يحتمل أنها لبيان الجنس؛ وبناءً على ذلك تصلح ﴿ذُرِّيَّتِي﴾ لجميع الذرية؛ يعني: واجعل ذريتي كلهم أئمة؛ ويحتمل أنها للتبعيض؛ وعليه فيكون المقصود: اجعل بعض الذرية إمامًا؛ والكلام يحتمل هذا وهذا؛ ولكن سواء قلنا: إنها لبيان الجنس، أو للتبعيض، فالله تعالى أعطاه ذلك مقيدًا، فقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ﴾ أي: لا يصيب ﴿عَهْدِى﴾ أي: تعهدي لك بهذا ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ و﴿عَهْدِى﴾ فاعل، و﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ مفعول به، أي: سأجعل من ذريتك إمامًا؛ ولكن الظالم من ذريتك لا يدخل في ذلك.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية: أن الله قد يبتلي بعض العباد بتكليفات خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾؛ وكما أنه يبتلي بعض العباد بتكليفات خاصة شرعية، فإنه قد يبتليهم بأحكام كونية، مثل: مرض، مصائب في المال أو في الأهل، وما أشبه ذلك.

٢ـ ومنها: فضيلة إبراهيم ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبُّهُۥ﴾؛ حيث أضاف ربوبيته إلى إبراهيم ـ وهي ربوبية خاصة ـ؛ ولقوله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

٣ـ ومنها: أن من أتم ما كلفه الله به كان من الأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾؛ فإنه لما أتمّهن جوزي على ذلك بأن جُعل للناس إمامًا.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤).

٤ـ **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لذريته بالإمامة والصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾؛ وإبراهيم طلب أن يكون من ذريته أئمة، وطلب أن يكون من ذريته من يقيم الصلاة: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم:٤٠].

٥ـ **ومنها:** أن الظالم لا يستحق أن يكون إمامًا؛ والمراد: الظلم الأكبر ـ الذي هو الكفر ـ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٦ـ **ومنها:** أن الظلم ينزل بأهله إلى أسفل سافلين؛ لا يجعلهم في قمة، بل ينزلهم إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، ﴿وَإِذْ﴾ للظرفية، وهي متعلقة بمحذوف تقديره: «اذكر»؛ يعني: اذكر يا محمد للناس هذا الأمر الذي صيرناه للناس، و﴿جَعَلْنَا﴾ أي صيرنا، و﴿ٱلْبَيْتَ﴾: «أل» هنا للعهد الذهني، والمراد به: الكعبة؛ لأنها بيت الله عزَّ وجلَّ؛ وأتى هنا بـ «أل»: للتفخيم والتعظيم؛ يعني: البيت المعهود الذي لا يُجهل ولا يُنسى جعلناه مثابة..؛ و«المثابة» بمعنى: المرجع؛ أي: يثوب الناس إليه، ويرجعون إليه من كل أقطار الدنيا، سواء ثابوا إليه بأبدانهم أو بقلوبهم، فالذين يأتون إليه حجاجًا أو معتمرين يثوبون إليه بأبدانهم؛ والذين يتجهون إليه كل يوم بصلواتهم يثوبون إليه بقلوبهم؛ فإنهم لا يزالون يتذكرون هذا البيت في كل يوم وليلة؛ بل استقباله من شروط صحة صلاتنا.

وقوله تعالى: ﴿أمنًا﴾ أي: وجعلناه أمنًا للناس؛ أي: مكان أمن يأمن الناس فيه على دمائهم وأموالهم؛ حتى أشجار الحرم وحشيشه آمن من القطع.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ أي: صيِّروا واجعلوا؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما: بفعل الأمر: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾؛ والثانية: بفعل الماضي: ﴿اتخذوا﴾ أي: واتخذ الناس، وعلى الأولى: اتخذوا أنتم من مقام إبراهيم مصلًّى، و﴿مِن﴾ هنا لبيان الجنس، ويجوز أن تُضمَّن «في»؛ يعني: واتخذوا في هذا المقام مكانًا للصلاة، و(المقام): مكان القيام، ويطلق إطلاقين: إطلاقًا عامًّا، وهو مكان قيام إبراهيم للعبادة، وإطلاقًا خاصًّا، وهو مقامه لبناء الكعبة؛ فعلى الإطلاق الأول: يكون جميع مواقف الحج ومشاعر الحج من مقام إبراهيم: عرفة، مزدلفة، الجمرات، الصفا، والمروة.. إلخ؛ وعلى الإطلاق الثاني الخاص: يكون المراد: الحجر المعين الذي قام عليه إبراهيم ﷺ ليرفع قواعد البيت، وهو هذا المقام المشهور المعروف للجميع.

وقوله: ﴿مُصَلًّى﴾ مفعول أول لـ﴿اتخذوا﴾ وهو منصوب بالفتحة المقدرة على آخره منع من ظهورها التعذر؛ والتنوين الذي فيه عوض عن الألف المحذوفة؛ والمفعول الثاني: هو الجار والمجرور المقدم؛ و(المصلى): مكان الصلاة؛ وهل المراد بالصلاة الصلاة اللغوية؛ أو الصلاة الشرعية المعروفة؟ يحتمل هذا وهذا؛ فإن قلنا بالأول: شمل جميع مناسك الحج؛ لأنها كلها محل للدعاء، وإن قلنا بالثاني: اختص بالركعتين بعد الطواف خلف المقام؛ ويؤيده أن النبي ﷺ حين فرغ من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وصلى ركعتين[1]، والقول بالعموم أشمل، ويجاب عن فعل النبي ﷺ بأنه فسر المعنى ببعض أفراده، وهذا لا يقتضي التخصيص عند أهل التحقيق من الأصوليين.

وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ (العهد): الوصية بما هو هام، وليست مجرد الوصية، بل لا تكون عهدًا إلا إذا كان الأمر هامًّا، ومنه عهْد أبي بكر بالخلافة إلى عمر، ومعلوم أن أهم ما يكون من أمور المسلمين العامة الخلافة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِسْمَٰعِيلَ﴾: هو ابن إبراهيم؛ وهو أبو العرب؛ وهو الذبيح على القول الصحيح؛ يعني: هو الذي أمر الله إبراهيم أن يذبحه؛ وهو الذي قال لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الصافات:١٠٢]؛ وقول من قال: «إنه إسحاق» بعيد؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا منقول عن بني إسرائيل؛ لأن بني إسرائيل يودون أن الذبيح إسحاق؛ لأنه أبوهم دون إسماعيل؛ لأنه أبو العرب عمهم، ولكن من تأمل آيات

---

(١) راجع «صحيح مسلم» (١٢١٨).

«الصافات» تبين له ضعف هذا القول.

وقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾؛ ﴿أَن﴾ تفسيرية؛ لأنَّ ﴿عهدنا﴾ فيها معنى القول دون حروفه؛ أي: إنّ العهد هو قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ ...﴾؛ و﴿طَهِّرَا﴾ فعل أمر؛ و﴿بَيْتِيَ﴾ المراد به: الكعبة وأضافها الله سبحانه وتعالى إلى نفسه إضافة تشريف والمراد: تطهير البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية.

قوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ أي: للذين يطوفون بالبيت، فاللام هذه للتعليل؛ أي: لأجلهم، والثاني: ﴿العاكفين﴾ أي: الذين يقيمون فيه للعبادة؛ والثالث: ﴿الركع السجود﴾ أي: الذين يصلون فيه، وعبر عن الصلاة بالركوع والسجود؛ لأنهما ركنان فيها، فإذا أطلق جزء العبادة عليها كان ذلك دليلًا على أن هذا الجزء ركن فيها لا تصح بدونه؛ و﴿الركع﴾ جمع راكع؛ و﴿السُّجُودِ﴾ جمع ساجد؛ وهنا بدأ بـ﴿الطائفين﴾؛ لأن عبادتهم خاصة بهذا المسجد؛ ثم بـ﴿العاكفين﴾؛ لأن عبادتهم خاصة بالمساجد؛ لكنها أعم من الطائفين؛ وثلَّث بـ﴿الركع السجود﴾؛ لأن ذلك يصح بكل مكان بالأرض؛ لقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1]؛ فإذنْ يكون الله سبحانه وتعالى بدأ بالأخص فالأخص.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية: فضيلة البيت الحرام من وجهين: أنه مثابة، وأمن.

٢ـ ومنها: ظهور رحمة الله، فإنه لما جعل هذا البيت مثابة - والناس لابد أن يرجعوا إليه - رحمهم بأن جعله أمنًا؛ وإنما أحلها الله لرسوله ﷺ ساعة من نهار للضرورة؛ وهي ساعة الفتح ثم قال ﷺ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»؛ ثم أورد ﷺ سؤالًا قال فيه: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**»[2]؛ والحكم لله العلي الكبير: أذِن للرسول ﷺ في تلك الساعة؛ ولكنه لم يأذن لأحد بعده كما لم يأذن لأحد قبله؛ ولهذا نُهي عن حمل السلاح في الحرم؛ حتى يبقى كل إنسان آمنًا؛ ولما طعن ابن عمر رضي الله عنه وهو على راحلته في منى طعنه أحد الخوارج بسنان الرمح في أخمص قدمه حتى لزقت قدمه بالركاب جاءه الحَجَّاجُ يعوده، فقال الحَجَّاجُ: لو نعلم من أصابك؟! فقال

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي (٤٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

ابن عمر: أنت أصبتني! قال: وكيف؟ قال: (**حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم**)[1]؛ وبهذا تعرف عظم جرم أولئك الذين يوقعون المخاوف بين المسلمين في مواسم الحج، وأنهم ـ والعياذ بالله ـ من أعظم الناس جرمًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل هذا البلد آمنًا في كل وقت؛ فكيف في وقت أداء مناسك الحج التي ما أُمِّن ـ والله أعلم ـ إلا لأجلها.

٣ـ ومن فوائد الآية: أنه ينبغي أن يكون كل مكان مثابة للناس أمنًا؛ ولهذا كره أهل العلم أن يحمل السلاح في المساجد؛ لأن المساجد محل أمن؛ لكن إذا كان المراد من حمل السلاح حفظ الأمن كان مأمورًا به.

٤ـ ومنها: وجوب اتخاذ المصلى من مقام إبراهيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، فإن قلنا بأن المراد بالمقام: جميع مناسك الحج فلا إشكال؛ لأن فيه ما لا يتم الحج إلا به كالوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ومنه ما يصح الحج بدونه مع وجوبه كالمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات؛ ومنه ما يصح الحج بدونه وليس بواجب؛ كصلاة الركعتين بعد الطواف على المشهور، وإذا قلنا: «**المراد به: الركعتان بعد الطواف**» صار فيه إشكال: فإن جمهور العلماء على أنهما سنة؛ وذهب الإمام مالك إلى أنهما واجبتان؛ والذي ينبغي للإنسان: أن لا يدعهما؛ لأن الرسول ﷺ فسر الآية بهما؛ حيث تقدم إلى مقام إبراهيم بعد الطواف فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٥ ـ ومنها: أن الله سبحانه وتعالى يثيب العامل بأكثر من عمله؛ فإبراهيم ﷺ لما أتم الكلمات جعله الله تعالى إمامًا للناس، وأمر الناس أن يتخذوا من مقامه مصلًّى؛ وهذا بعض من إمامته.

٦ـ ومنها: وجوب تطهير البيت من الأرجاس الحسية والمعنوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا﴾؛ والعهد هو: الوصية بالأمر الهام؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولهذا لا يجوز للمشركين وغيرهم من أهل الكفر أن يدخلوا أميال الحرم؛ لأنهم إذا دخلوها قربوا من المسجد الحرام؛ والله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟

---

(١) انظر صحيح البخاري (٩٢٣).

﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

٧ـ ومن فوائد الآية: اشتراط طهارة مكان الطواف؛ لقوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾.

٨ـ ومنها: اشتراط طهارة لباس الطائفين من باب أولى، وأنه لا يجوز أن يطوف بثوب نجس؛ لأن ملابسة الإنسان للثياب ألصق من ملابسته للمكان.

٩ـ ومنها: أن الطواف لا يكون إلا حول الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾؛ ولهذا قال العلماء: يشترط لصحة الطواف أن يكون في المسجد الحرام، وأنه لو طاف خارج المسجد ما أجزأه؛ فلو أراد الإنسان ـ مثلًا ـ أن يطوف حول المسجد الحرام من خارجه فإنه لا يجزئ؛ لأنه يكون حينئذٍ طائفًا بالمسجد لا بالكعبة؛ أما الذين يطوفون في نفس المسجد سواء فوق أو تحت: فهؤلاء يجزئهم الطواف؛ وعلى هذا يجب الحذر من الطواف في المسعى أو فوقه؛ لأن المسعى ليس من المسجد؛ إذ لو كان من المسجد لكانت المرأة إذا حاضت بعد الطواف لا تسعى؛ لأنه يلزم من سعيها أن تمكث في المسجد.

١٠ـ ومن فوائد الآية: فضيلة هذه العبادات الأربع: الطواف، والاعتكاف، والركوع، والسجود؛ وأن الركوع والسجود أفضل هيئة في الصلاة؛ فالركوع أفضل هيئة من القيام؛ والسجود أفضل منه؛ والقيام أفضل من الركوع، والسجود بما يُقرأ فيه؛ ولهذا نُهي المصلي أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا؛ فإنَّ ذِكْر القيام كلام الله؛ وهو أفضل من كل شيء؛ وذكر الركوع والسجود هو التسبيح؛ وهو أقل حرمة من القرآن؛ ولذلك حل الذكر للجنب دون قراءة القرآن، ويجوز مس الورقات التي فيها الذكر بغير وضوء دون مس المصحف؛ فالله سبحانه وتعالى حكيم: جعل لكل ركن من أركان الصلاة ميزة يختص بها؛ فالقيام اختصه بفضل ذكره؛ والركوع والسجود بفضل هيئتهما.

تنبيه:

اختلف المؤرخون: هل كان الحجر الذي كان يرفع عليه إبراهيم ﷺ بناءَ الكعبة لاصقًا بالكعبة، أو كان منفصلًا عنها في مكانه الآن؟

فأكثر المؤرخين على أنه كان ملصقًا بالكعبة، وأن الذي أخره إلى هذا الموضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وبناءً على ذلك يكون للخليفة حق النظر في إزاحته عن مكانه إذا رأى في ذلك المصلحة؛ أما إذا قلنا: (**إن هذا مكانه على عهد النبي ﷺ**) فالظاهر أنه لا يجوز أن يغير؛ لأن النبي ﷺ أقره؛ وإذا أقره النبي ﷺ فليس لنا أن نؤخره عنه؛ وقد كتب أحد طلبة العلم

رسالة في هذا الموضوع، وقرَّظها الشيخ عبد العزيز بن باز، ورأى أنه يجوز إزاحته عن مكانه من أجل المصلحة والتوسعة بناءً على المشهور عند المؤرخين أنه كان لاصقًا بالكعبة ثم أُخِّر؛ وهذا لا شك أنه لو أُخِّر عن مكانه فيه دفع مفسدة؛ وهي مفسدة هؤلاء الذين يتجمعون عنده في المواسم، وفيه نوع مفسدة؛ وهي أنه يبعد عن الطائفين في غير أيام المواسم؛ فهذه المصالح متعارضة هنا: هل الأولى بقاؤه في مكانه؟ أو الأولى تأخيره عن مكانه؟ فإذا كانت المصالح متكافئة؛ فالأولى أن يبقى ما كان على ما كان، وحذرًا من التشويش واختلاف الآراء في هذه المسألة؛ ومسألة تضييق المصلين على الطائفين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت؛ أو بالمنع بالقهر إذا لم تفد؛ وفي ظني أنها قلّت في السنوات الأخيرة بعض الشيء؛ لأن الناس صار عندهم وعي.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٤]

❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ ﴿قَدْ﴾ هنا للتحقيق؛ و﴿نَرَىٰ﴾ فعل مضارع عَبَّرَ به عن الماضي؛ لأن النبي ﷺ كان يكرر تقلب وجهه في السماء؛ فأتى بالفعل المضارع للدلالة على استمرار رؤية الله له كما استمر تقلب وجه النبي ﷺ في السماء ترقبًا لنزول جبريل بتحويل القِبْلَة إلى الكعبة؛ وقيل: إنه فعل مضارع على بابه، فيكون إخبارًا بأن الله سيرى تقلب وجهه، ثم يحوله إلى القبلة التي يرضاها؛ وهذا أقرب إلى ظاهر اللفظ.

قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ الفاء للتفريع؛ لأن ما بعدها مُفَرَّعٌ على ما قبلها؛ واللام

موطئة للقسم؛ فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات؛ وهي: القسم المقدر، واللام، والنون؛ وقوله: ﴿فلنولينك﴾ أي: فلنوجهنَّك؛ وقيل: فلنحولنَّك إلى ﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾؛ نُكِّرت ﴿قِبْلَةً﴾ للتعظيم؛ و﴿تَرْضَىٰهَا﴾ أي: تطمئن إليها، وتحبها، وتقبلها؛ والرسول ﷺ قَبِل القبلة الأولى، ورضيها قبل أن يحول إلى الكعبة؛ لكنه يحب أن يحول إلى الكعبة.

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ أي: استقبل بوجهك؛ و«وجه» مفعول أول؛ و﴿شَطْرَ﴾ مفعول ثان؛ والمراد بـ «الشطر» هنا بمعنى الجهة؛ يعني: جهة المسجد الحرام؛ والمراد بـ «الوجه» جميع البدن؛ لأن البدن بهيئته وطبيعته إذا استقبل الوجه جهة صار جميع البدن مستقبلًا لها.

قوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ «المسجد» في الأصل مكان السجود؛ وقيل: إن «المسجَد» بفتح الجيم: مكان السجود؛ و«المسجِد» بكسر الجيم: المكان المعد للسجود؛ فيكون بينهما فرق: هو أن المكان المبني المعَدّ للسجود يسمى مسجِدًا ـ بالكسر ـ وأما المكان الذي سجدت فيه بالفعل فيسمى مسجَدًا ـ بالفتح.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحَرَامِ﴾ صفة مشبهة من الحُرم؛ وهو المنع؛ وسمي «حرامًا»؛ لأنه يمنع فيه من أشياء لا تمنع في غيره، ولأنه محترم معظم؛ والمراد به: الكعبة وما حولها من البناء المعروف.

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾؛ عدل عن الخطاب للنبي ﷺ إلى الخطاب لأمته؛ لأن الخطاب الموجه للنبي ﷺ خطاب له وللأمة؛ إذ إنه الإمام؛ والخطاب إذا وجه للإمام فهو خطاب له، ولمن اتبعه؛ ونظير ذلك أن الوزير مثلًا يقول للقائد: اتجه إلى كذا؛ المعنى: اتجه، ومن يتبعك من الجنود؛ فهكذا الخطاب الموجه للرسول ﷺ يكون له وللأمة؛ ونظير هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق:١]؛ فخاطب النبي ﷺ أولًا، ثم قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾؛ لأن الحكم له، ولأمته.

قوله تعالى: «حيث» ظرف مكان لكنها شرطية زِيْدَتْ عليها ﴿مَا﴾ لفظًا لا معنًى للتوكيد؛ و﴿كُنتُمْ﴾ فعل الشرط؛ وجواب الشرط قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ المراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ الجنس؛ وهو التوراة، والإنجيل؛ و﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة:٢١٣] هم اليهود والنصارى.

قوله تعالى: ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾؛ اللام للتوكيد؛ فالجملة إذنْ مؤكدة

بـ﴿إن﴾ واللام؛ و«العِلم» إدراك الشيء إدراكًا جازمًا مطابقًا للواقع.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ أي: استقبالك المسجد الحرام الحق؛ و﴿ٱلْحَقُّ﴾ معناه: الشيء الثابت؛ فإن أضيف إلى الخبر فهو الصدق؛ وإن أضيف إلى الحكم فهو العدل؛ قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥].

قوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾؛ (الرب): الخالق المالك الكامل السلطان المدبر لجميع الأمور.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾؛ ﴿ما﴾ هنا حجازية؛ لأن القرآن بلغة قريش؛ والدليل على هذا قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١]؛ ولم يقل: «بشر»؛ فالقرآن بلغة قريش؛ وقريش حجازيون؛ و﴿مَا﴾ عندهم تعمل عمل «ليس».

وقوله تعالى: ﴿بِغَٰفِلٍ﴾: الباء زائدة إعرابًا مفيدة معنًى ـ وهو التوكيد؛ و﴿غافل﴾ خبر ﴿مَا﴾ منصوب بها؛ وعلامة نصبه: فتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد؛ و(الغفلة): اللهو والسهو عن الشيء.

وقوله تعالى: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾: (ما): اسم موصول تفيد العموم؛ يعني: عن أيِّ عمل يعملونه سواء كان يتعلق بالجوارح، أو يتعلق بالقلوب؛ فيشمل الاعتقاد، ويشمل القول والفعل.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية: إثبات رؤية الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾.

٢ـ ومنها: أن النظر إلى السماء ليس سوء أدب مع الله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ لكن في الصلاة لا يرفع بصره إلى السماء؛ لورود الوعيد الشديد به.

٣ـ ومنها: إثبات علو الله؛ لأن الرسول ﷺ يقلب وجهه في السماء؛ لأن الوحي يأتيه من السماء.

٤ـ ومنها: كمال عبودية الرسول ﷺ لربه؛ حيث كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لكنه لم يفعل حتى أُمر بذلك.

٥ـ ومنها: إثبات عظمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾؛ فإن ضمير الجمع للتعظيم.

٦- **ومنها:** أن النبي ﷺ كان يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾.

٧- **ومنها:** وجوب الاتجاه نحو المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٨- **ومنها:** أن الوجه أشرف الأعضاء، حيث عَبَّرَ به عن سائر الجسم.

٩- **ومنها:** ما استدل به المالكية على أنه ينبغي للمُصَلِّي أن ينظر تلقاء وجهه؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ فإذا ولَّى الإنسان وجهه شطر المسجد الحرام فسيكون نظره تلقاء وجهه غالبًا؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم: ماذا ينظر إليه المصلي حال القيام؟ فالمشهور عن المالكية: أن المُصَلِّي ينظر تلقاء وجهه؛ وعند الإمام أحمد: أنه ينظر إلى موضع سجوده، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ واستدلوا لذلك بأثر مرسل عن محمد بن سيرين أن النبي ﷺ كان يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ، وينظر إلى موضع سجوده؛ ولأنه أظهر في الخشوع؛ وقال بعض العلماء: إن الإمام والمنفرد ينظران إلى موضع السجود؛ وأما المأموم فينظر إلى إِمَامِهِ - بكسر الهمزة؛ واستدلوا لذلك بأحاديث في «**البخاري**»؛ وهي أن الرسول ﷺ حينما صلى صلاة الكسوف، وأخبر أصحابه بأنه عرضت عليه الجنة والنار قال لهم: «**وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ وَتَأَخَّرْتُ**»[1]؛ وهذا دليل على أنهم ينظرون إليه؛ ومنها: أنه لما صُنِعَ له المنبر قام يصلي عليه، فكان يقوم ويركع؛ فإذا أراد السجود نزل وسجد على الأرض؛ وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِيَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[2]؛ وهذا دليل على أنهم ينظرون إليه؛ ومنها أيضًا: أنهم لما أخبروا أن الرسول ﷺ كان يقرأ في صلاة السر؛ قيل لهم: بم تعرفون ذلك؟ قالوا: «**بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**»[3]؛ وهذه كلها في« **الصحيح**»؛ فهذا دليل على أن المأموم ينظر إلى إمامه؛ ولأنه أبلغ في الائتمام به؛ لأن الإمام قد يقوم، وقد يجلس ساهيًا مثلًا؛ فإذا كان المأموم ينظر إلى الإمام كان ذلك أبلغ في الاقتداء به؛ أما الإمام والمنفرد فإنهما ينظران إلى موضع السجود؛ وهذا القول أقرب؛ ولا سيما إذا كان المأموم محتاجًا إلى ذلك، كما لو كان لا يسمع، فيريد أن ينظر إلى الإمام ليقتدي به، أو نحو ذلك.

لكن يستثنى من ذلك إذا كان جالسًا؛ فإنه ينظر إلى موضع إشارته؛ لقول عبد الله بن

---

(١) انظر البخاري (١١٥٤)، ومسلم (٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، وأبوداود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).

الزبير: (**كان النبي ﷺ لا يجاوز بصره إشارته**)[1]؛ ومما يستثنى من ذلك عند بعضهم: إذ كنت في المسجد الحرام ويمكنك مشاهدة الكعبة؛ فإنك تنظر إلى الكعبة؛ ومنها إذا كنت في خوف وحولك العدو؛ فإنك تنظر إلى جهة العدو؛ فهذه المسائل الثلاث تستثنى والراجح في مسألة الكعبة: أن المصلي لا ينظر إليها حال صلاته؛ لعدم الدليل على ذلك ولأنه ربما ينشغل به عن صلاته، لاسيما إذا كان الناس يطوفون حولها؛ وأما استثناء الصلاة حال الخوف فصحيح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]؛ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بعث طليعة؛ فكان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب هل جاءت الطليعة أم لا؟[2].

١٠ـ ومن فوائد الآية: عظمة هذا المسجد لوصفه بالحرام؛ أي: ذي الحرمة والتعظيم، ولهذا كان من يدخله آمنًا، ولا يدخله أحد إلا بإحرام وجوبًا إن كان لم يؤد الفرض؛ أو استحبابًا إن كان قد أداه - بخلاف غيره؛ فكل شيء فيه حياة فهو آمن داخل الحرم - حتى الجماد: فالشجر آمن لا يجوز قطعه في الحرم؛ والصيد آمن لا يقتل في الحرم؛ بل ولا ينفر من مكانه.

١١ـ ومنها: وجوب الاتجاه إلى القبلة في أيِّ مكان كان الإنسان: من بَرٍ، أو بَحْرٍ، أو جَوٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾؛ ويشمل من كان في مكة، ومن كان بعيدًا عنها، ومن كان في جوف الكعبة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾؛ إذنْ إذا كان في جوف الكعبة يستقبل أمام وجهه من أيِّ الجهات كان؛ إلا إن بعض أهل العلم يقول: لا يستقبل الباب إذا كان مفتوحًا ما لم يكن له عتبة؛ لأنه لابد من شاخص يكون بين يديه حتى يصح أن يقال: إنه ولَّى وجهه شطره؛ وإذا كنا خارج الكعبة ـ ولكن في المسجد ـ فإنا ندور حوله؛ لأننا لو استقمنا في صف مستقيم لم نوَلِّ وجوهنا شطره؛ ويكون من خرج عن مسامتته ولَّى وجهه جهة غيره؛ لأنه محصور الآن؛ وإذا ابتعدنا فإن بعض العلماء يقول: إن كنت في مكة فاستقبل المسجد؛ وإن كنت خارج مكة فاستقبل مكة؛ لكن هذا تقريبي؛ إنما الصواب في هذه المسألة أن من أمكنه مشاهدة عين الكعبة وجب عليه استقبال العين ـ لا يخرج عن مسامتتها؛ ومن لا يمكن مشاهدتها لبعد أو حيلولة شيء دونها استكفى بالجهة؛

---

(١) رواه النسائي (١٢٧٥)، وأبوداود (٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٨)، وصحح إسناده الألباني في تعليقه على السنن.

(٢) **صحيح**: رواه أبوداود (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٨).

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويسقط استقبال القبلة في مواضع؛ منها:

أ ـ عند صلاة النفل في سفر؛ فيصلي حيث كان وجهه.

ب ـ عند الخوف الشديد إذا كان لا يمكن استقبال القبلة.

ج ـ إذا كان عاجزًا عن استقبال القبلة لمرض ـ أو صلب ـ يعني: لو صلب إلى غير القبلة أو نحو ذلك.

أما إذا اشتبهت عليه القِبْلَةَ فعليه أن يجتهد إن كان بمكان يصح فيه الاجتهاد؛ فإن أصاب فذاك؛ وإن أخطأ فهو معذور؛ إذنْ فالاشتباه لا يُستثنى؛ لأن حقيقة الأمر أنه لا يجوز أن يصلي إلا وهو يعتقد أنه إلى القبلة؛ بخلاف الذي ذكرنا؛ فالعاجز يعرف أن القبلة خلفه، فيصلي إلى غير القبلة؛ وكذلك في شدة الخوف؛ وكذلك المتنفل في السفر.

١٢- **ومن فوائد الآية:** مراعاة الشريعة اجتماع المسلمين على جهة واحدة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾؛ فالمسلمون في أقطار الدنيا كلها يتجهون إلى قبلة واحدة؛ هذا توحيد؛ ولاسيما أنهم يتجهون هذا الاتجاه، ويتحدون هذا الاتحاد في أعظم مشعر عملي، أو في أعظم فريضة عملية ـ وهي الصلاة؛ فيدل هذا على أن الشرع يراعي مراعاة تامة توحيد المسلمين في دينهم، وتوحيدهم في الاتجاه البدني، وكذلك في الاتجاه القلبي الفكري.

١٣- **ومنها:** بيان عناد اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾؛ ولكن مع ذلك شَنَّعُوْا على النبي ﷺ تشنيعًا عظيمًا حين توجه إلى الكعبة بأمر ربه.

١٤- **ومنها:** أن ما كان من عند الله فهو حق؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ مضافًا إلى الله: ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾.

١٥- **ومنها:** أن هؤلاء المعاندين من أهل الكتاب يعاندون مع علمهم التام، ومع إقرارهم بربوبية الله سبحانه وتعالى؛ فهم يعلمون أن الرسول ﷺ سيستقبل الكعبة؛ وهم علموا ذلك مما جاء في كتبهم من وصف الرسول ﷺ بأن هذا النبي الأمي سوف يتجه إلى الكعبة؛ وكان عليهم حيث أقروا بربوبية الله لهم، وعلموا الحق أن ينقادوا له، وأن يكونوا أولى الناس باتباعه؛ لأن من أقر بربوبية الله سبحانه وتعالى لزم أن يقر بأحكامه، ويلتزم بها؛

لأن الرب له الملك المطلق يتصرف كيف يشاء؛ ولهذا أضاف الربوبية هنا إليهم: ﴿مِن رَّبِّهِمْ﴾؛ لإقامة الحجة عليهم؛ حيث يعترفون بربوبيته.

١٦ـ ومن فوائد الآية: انتفاء غفلة الله عزَّ وجلَّ عن أعمالهم المتضمن لكمال علمه، وإحاطته بهم؛ ولا يكفي أن نقول: انتفاء الغفلة فقط؛ بل نقول: المتضمن لكمال العلم، والإحاطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾.

١٧ـ ومنها: صحة تقسيم الصفات إلى: ثبوتية ومنفية؛ والتي في الآية هنا منفية ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ فالصفات المنفية: كل صفة صُدِّرت بما يدل على النفي بأيِّ أداةٍ كانت، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة:٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾[الفرقان:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾[الأحقاف:٣٣]؛ واعلم أن الصفات المنفية لا يراد بها مجرد النفي؛ وإنما يراد بها مع النفي: إثبات ضدها؛ فإذا قال الله تعالى عن نفسه: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾[ق:٣٨] فالمراد: نفي اللغوب، وإثبات كمال قوته وقدرته.

١٨ـ ومن فوائد الآية: تهديد هؤلاء المعاندين الذين أوتوا الكتاب، وعلموا الحق، ولم يَتَّبِعُوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾؛ ويشبه هؤلاء من بعض الوجوه من يتعصب لمذهبه ـ ولو علم أن الحق في خلافه ـ إحسانًا للظن بمن قلدهم؛ ولو أتيتهم بكلام من كلام مشايخهم قالوا: على العين والرأس! ولهذا أكثر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الفتوى الحموية**» النقول عن العلماء من الأشاعرة، وغيرهم؛ وقال: (**إنه ليس كل من نقلنا قوله فإننا نقول به؛ ولكن لما كان بعض الطوائف منتحلًا إلى إمام أو مذهب، صار لو أُتي بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيءٍ من كلامهم**)، وهذا من الدعوة بالحكمة، فإنه يقنع المعارض بما لا يمكن نفيه ومعارضته؛ إذا أتى إليه بشيءٍ من كلام مُقلِّده لا يمكنه أن يَحِيْدَ عنه، وهؤلاء المتعصبون للمذاهب إذا قلنا لهم: هذا الإمام الشافعي، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة كلهم ينكرون تقليدهم مع مخالفة الكتاب والسنة، ويقولون: (**اضربوا بأقوالنا عُرض الحائط إذا خالفت الكتاب والسنة**)؛ ولهم عبارات في هذا المعنى كثيرة؛ وإذا كانوا يقولون هكذا فإن الذين يتعصبون لهم مع مخالفة الدليل لم يقلدوهم حقيقة؛ ولو قلدوهم حقيقة لكانوا إذا بَيَّنَ لهم الدليل أخذوا به كما أمر به هؤلاء الأئمة؛ لكنهم لم يقلدوهم حقيقة؛ بل تَعَصَّبُوْا تَعَصُّبًا لا يحمدون عليه ما دام قام الدليل على خلافه؛ أما إذا لم يقم الدليل عند الإنسان ـ سواء كان ممن يطلب الدليل، ويستطيع أن

يعرف الحكم بالأدلة؛ أو لم يكن كذلك ـ فهذا على كل حال يعذر إذا قلد من يرى أنه أقرب إلى الحق؛ أما مع وضوح الدليل وبيانه فإن التقليد حرام؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التقليد بمنزلة أكل الميتة يحل للضرورة، أما مع وجود لحم مذكًّى فلا تأكل الميتة؛ فمع وجود الدليل من الكتاب والسنة وتبينه للإنسان فإنه لا يحل له أن يقلد؛ ولهذا لم يأمر الله بسؤال أهل العلم إلا عند عدم العلم فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾[النحل: ٤٣، ٤٤]؛ أما إذا كنا نعلم بالبينات والزبر فلا نسألهم؛ ونأخذ من البينات، والزبر.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: جبلان معروفان؛ يقال للصفا: جبل أبي قبيس؛ وللمروة: قُعَيقعان؛ وهما شرقي الكعبة؛ وقد كانت أم إسماعيل عليه السلام تصعد عليهما لتتحسس هل حولها أحد؛ وذلك بعد أن نفد منها التمر والماء، وتقلص لبنها، وجاع ابنها؛ والقصة مطولة في «صحيح البخاري».

قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿مِن﴾ للتبعيض ـ يعني: بعض شعائر الله؛ و«الشعائر» جمع شعيرة؛ وهي التي تكون عَلَمًا في الدين؛ يعني: من معالم الدين الظاهرة؛ لأن العبادات عبادات خفية بَيْنَ الإنسان وربه؛ ومنها عبادات عَلَم ظاهر بيِّن ـ وهي الشعائر.

وقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ليس المراد أن نفس الجبل من الشعائر؛ بل المراد: الطواف بهما من الشعائر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ وأضيفت الـ﴿شَعَآئِرِ﴾ إلى ﴿ٱللَّهِ﴾؛ لأنه هو الذي شرعها وأثبتها، وجعلها طريقًا موصلًا إليه.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾، «حج» في اللغة بمعنى: قصد؛ إذنْ ﴿حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ أي: قصده لأداء مناسك الحج؛ و﴿ٱلْبَيْتَ﴾ هو بيت الله؛ أي: الكعبة.

قوله تعالى: ﴿أَوِ اعْتَمَرَ﴾؛ ﴿أَوِ﴾ للتنويع؛ لأن قاصد البيت إما أن يكون حاجًّا؛ وإما أن يكون معتمرًا؛ و«العمرة» في اللغة: الزيارة؛ والمراد بها: زيارة البيت لأداء مناسك العمرة.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾: «لا» نافية للجنس؛ و﴿جُنَاحَ﴾ اسمها؛ وخبرها ﴿أَنْ﴾ وما دخلت عليه؛ أي: لا جناح عليه في التطوف بهما؛ والـ﴿جُنَاحَ﴾ هو الإثم؛ يعني: فلا إثم عليه في أن يتطوف بهما؛ وإنما نفى الإثم؛ لأنهم كانوا يتحرجون من الطواف بهما.

قوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: ﴿يَطَّوَّفَ﴾ أصلها يتطوف؛ ولكن قلبت التاء طاءً لعلة تصريفية؛ فصار ﴿يَطَّوَّفَ﴾؛ و﴿بِهِمَا﴾ المراد: بينهما، كما تفسره سنة النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي: ازداد خيرًا في الطاعة؛ ويشمل الواجب والمستحب؛ وتخصيص التطوع بالمستحب اصطلاح فقهي؛ أما في الشرع فإنه يشمل الواجب والمستحب؛ و﴿مَن﴾ شرطية؛ و﴿تَطَوَّعَ﴾ فعل الشرط؛ وجواب الشرط جملة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ و﴿خَيْرًا﴾ يجوز في إعرابها وجهان؛ الوجه الأول: أن تكون منصوبة بنزع الخافض؛ والتقدير: ومن تطوع بخير فإن الله شاكر عليم؛ والوجه الثاني: أن تكون مفعولًا لأجله؛ أي: ومن تطوع لأجل الخير وطلبه فإن الله شاكر عليم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ﴾ أي: فالله يشكر؛ وهو سبحانه وتعالى شاكر وشكور؛ وشكره تعالى أنه يثيب العامل أكثر من عمله؛ فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم؛ وعلمه تعالى محيط بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[الطلاق:١٢]؛ وقرن العلم بالشكر لاطمئنان العبد إلى أن عمله لن يضيع فإنه معلوم عند الله، ولا يمكن أن يضيع منه شيء؛ يعني: إذا عَلم العامل أن الله تعالى شاكر، وأنه عليم، فإنه سيطمئن غاية الطمأنينة إلى أن الله سبحانه وتعالى سيجزيه على عمله بما وعده به، ويعطيه أكثر من عمله.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: مشروعية الطواف بين الصفا والمروة؛ ويؤخذ ذلك من كونه من شعائر الله؛ وهل هو ركن، أو واجب، أو سنة؟ اختلف في ذلك أهل العلم على أقوال ثلاثة:

فقال بعضهم: إنه ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

وقال بعضهم: إنه واجب من واجبات الحج يجبر بدم، ويصح الحج بدونه.

وقال آخرون: إنه سُنَّة وليس بواجب.

والقول بأنه سنة ضعيف جدًّا؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط؛ بل الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين.

بقي أن يكون مترددًا بين الركن والواجب؛ والأظهر أنه ركن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اسْعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[1]؛ وقالت عائشة: (**والله! ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**)[2].

فالأقرب أنه ركن؛ وليس بواجب؛ وإن كان الموفق ـ رحمه الله؛ وهو من مشائخ مذهب الإمام أحمد ـ اختار أنه واجب يجبر بدم.

٢ـ من فوائد الآية: دفع ما توهمه بعض الصحابة من الإثم بالطواف بالصفا، والمروة لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ وعلى هذا فلا ينافي أن يكون الطواف بينهما ركنًا من أركان الحج، أو واجبًا من واجباته، أو مشروعًا من مشروعاته؛ وذلك أن أناسًا من الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهللون لمناة الطاغية المذكورة في القرآن؛ وهي في المشلّل ـ مكان قرب مكة ـ، فكانوا يتحرجون من الطواف بالصفا والمروة وقد أهلوا لمناة؛ فلما جاء الإسلام سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فعلى هذا يكون النفي هنا؛ لدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج؛ لأنها من شعائر الله؛ وليس لبيان أصل الحكم.

وفيه سبب آخر لتحرج الناس من الطواف بهما: وهو أنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فكانوا يطوفون بهما كما كانوا يطوفون بالبيت أيضًا، فذكر الله عزَّ وجلَّ الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة؛ فقالوا: لو كان ذلك جائزًا لذكره الله عزَّ وجلَّ، فهذا دليل على أنه ليس بمشروع؛ لأنه من أعمال الجاهلية؛ فلا نطوف؛ فأنزل الله هذه الآية.

وفيه أيضًا سبب ثالث؛ وهو أنه يقال: إنه كان فيهما صنمان: إساف، ونائلة؛ وقيل: إنهما كانا رجلًا وامرأة زنيا في جوف الكعبة؛ فمسخهما الله سبحانه وتعالى حجارة؛ فكان من جهل العرب أن قالوا: (**هذان مسخا حجارة؛ إذنْ لابد أن هناك سرًّا، وسببًا، فاخرجوا بهما عن الكعبة، واجعلوهما على الجبلين: الصفا والمروة نطوف بهما، ونتمسح**

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٢٧٧).

بهما)؛ وقد كان؛ وعلى هذا يقول أبو طالب:

وَحَيْثُ يُنِيخُ الأَشْعَرُوْن رِكَابَهمُ ... بِمَفْضَى السَّيُوْل مِن إِسَافٍ وَنَائِلِ

و«**مفضى السيول**»: مجرى الوادي المعروف الذي بين الصفا والمروة؛ فالحاصل أن هذه ثلاثة أسباب في نزول الآية؛ وأظهرها السبب الأول؛ على أنه لا مانع من تعدد الأسباب.

٣ـ **ومن فوائد الآية**: أن الطواف بالصفا والمروة من طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٤ـ **ومنها**: أن الطاعة خير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ ولا ريب أن طاعة الله سبحانه وتعالى خير للإنسان في حاله ومآله.

٥ـ **ومنها**: إثبات اسم «الشاكر» لله؛ لقوله تعالى: ﴿شَاكِرٌ﴾.

٦ـ **ومنها**: إثبات «العليم» اسمًا لله؛ لقوله تعالى: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٧ـ **ومنها**: إثبات صفة الشكر والعلم؛ لقوله تعالى: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾؛ لأنهما اسمان دالان على الصفة؛ وعلى الحكم إن كان متعديًا، فقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾ يدل على العلم ـ وهذه هي الصفة؛ ويدل على الحكم بأنه يعلم كل شيء.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة؛ لأنه لمَّا أمر بالأكل من الطيبات بَيَّنَ ما حرم علينا من الخبائث.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾؛ ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر؛ و«**الحصر**» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه؛ فالتحريم محصور في هذه الأشياء؛ والمعنى: ما حرم

عليكم إلا الميتة..؛ و«التحريم»: بمعنى المنع؛ ومعنى ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: منعكم؛ أي: حرم عليكم أكلها؛ والدليل أنه حرم أكلها الآية التي قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾؛ فكأنه قال: «كلوا» ثم استثنى فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ...﴾ أي: فلا تأكلوها؛ و﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ في اللغة: ما مات حتف أنفه ـ يعني بغير فعل من الإنسان ـ؛ أما في الشرع: فهي ما مات بغير ذكاة شرعية، كالذي مات حتف أنفه؛ أو ذبح على غير اسم الله؛ أو ذبح ولم ينهر الدم؛ أو ذكّاه من لا تحل تذكيته، كالمجوسي، والمرتد.

قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ يعني: وحرم عليكم الدم؛ و«الدم» معروف؛ والمراد به هنا: الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم، والعروق، ودم الكبد، والقلب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ أي: وحرم عليكم لحم الخنزير؛ و«الخنزير»: حيوان معروف قذر؛ قيل: إنه يأكل العذرات.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ يعني: وحرم عليكم ما أهلَّ به لغير الله؛ و«الإهلال»: هو رفع الصوت؛ ومنه الحديث: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[1]؛ والمراد به هنا: ما ذكر عليه اسم غير الله عند ذبحه مثل أن يقول: (باسم المسيح)، أو (باسم محمد)، أو (باسم جبريل)، أو (باسم اللات)، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾: فيها قراءتان: بكسر النون؛ وضمها؛ فأما الكسر فعلى القاعدة من أنه إذا التقى ساكنان كسر الأول منهما؛ وأما الضم فمن أجل الإتباع لضمة الطاء؛ و﴿مَن﴾ هنا شرطية؛ و﴿ٱضْطُرَّ﴾ فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: ألجأته الضرورة للأكل؛ والضرورة فوق الحاجة؛ فالحاجة كمال؛ والضرورة ضرورية يكون الضرر منها.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بنصب ﴿غَيْرَ﴾ على الحال من نائب الفاعل في ﴿ٱضْطُرَّ﴾؛

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (٢٩٢٠)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٨).

و«الباغي» الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة؛ و«العادي»: المتجاوز لقدر الضرورة؛ هذا هو الراجح في تفسيرهما؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]؛ والله سبحانه وتعالى أباح لنا الميتة بثلاثة شروط:

١- الضرورة.

٢- أن لا يكون مبتغيًا؛ أي: طالبًا لها.

٣- أن لا يكون متجاوزًا للحد الذي تندفع به الضرورة.

وبناءً على هذا؛ ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب؛ وهذا هو الصحيح؛ ولو قيل: بأنه في هذه الحال يأكل ما يسد رمقه، ويأخذ شيئًا منها يحمله معه ـ إن اضطر إليه أكل، وإلا تركه ـ لكان قولًا جيدًا.

قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: هذا جواب ﴿فَمَنِ﴾؛ وقرن بالفاء؛ لأن الجملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية وجب قرنها بالفاء؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا عقوبة عليه، أو فلا جناح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ هذا تعليل للحكم؛ فالحكم انتفاء الإثم؛ والعلة: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ﴿غَفُورٌ﴾ يحتمل أن تكون صيغة مبالغة - وقد ورد أن من صيغ المبالغة «فعول» - لكثرة مغفرته سبحانه وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ فالكثرة هنا واقعة في الفعل وفي المحل؛ في الفعل: كثرة غفرانه لذنوب عباده؛ وفي المحل: كثرة المغفور لهم؛ ويحتمل أن تكون صفة مشبهة؛ و«الغفور» مأخوذ من الغَفْر؛ وهو الستر مع الوقاية؛ وليس الستر فقط؛ ومنه سمي «المغفر»: الذي يغطى به الرأس عند الحرب؛ لأنه يتضمن الستر والوقاية؛ ويدل لذلك قوله تعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة وحاسبه: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»[1].

وقوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ﴾ صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة من الرحمة؛ والرحمة صفة من صفات الله سبحانه وتعالى الذاتية الفعلية؛ فهي باعتبار أصل ثبوتها لله صفة ذاتية؛ وباعتبار تجدد من يرحمه الله صفة فعلية؛ ولهذا علقها الله سبحانه وتعالى بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت:٢١] فهي صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل؛

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨).

وأهل التأويل ـ والأصح أن نسميهم أهل التحريف ـ يقولون: إن الرحمة غير حقيقية؛ وأن المراد برحمة الله: إحسانه؛ أو إرادة الإحسان؛ فيفسرونها إما بالإرادة؛ وإما بالفعل؛ وهذا لا شك أنه خطأ؛ وحجتهم: أنهم يقولون: إن الرحمة رقة ولين؛ والرقة واللين لا تناسبان عظمة الخالق سبحانه وتعالى؛ فنقول لهم: إن هذه الرحمة رحمة المخلوق؛ أما رحمة الخالق فإنها تليق به سبحانه وتعالى؛ ولا تتضمن نقصًا؛ فهو ذو رحمة بالغة، وسلطان تام؛ فلا يرد بأسه عن القوم المجرمين.

وهنا مسائل تتعلق بالآية:

١ ـ نجاسةُ الميتة حسيةٌ.

٢ ـ الذي يعيش في البر والبحر يعطى حكم البر تغليبًا لجانب الحظر.

٣ ـ بالنسبة لميتة الآدمي ـ إذا اضطر إليها الإنسان ـ اختلف فيها أهل العلم ـ؛ فالمشهور عند الحنابلة: أنه لا يجوز أن يأكلها ـ ولو اضطر ـ؛ وقالت الشافعية: **(إنه يجوز أكلها عند الضرورة)** ـ وهو الصحيح ـ.

٤ ـ كل المحرمات إذا اضطر إليها وزالت بها الضرورة كانت مباحة؛ قلنا: «**وزالت بها الضرورة**» احترازًا مما لا تزول به الضرورة، كما إذا ما اضطر الإنسان إلى أكل سمٍّ ـ فلا يجوز أن يأكل ـ؛ لأنه لا تزول بها ضرورته؛ بل يموت به؛ ولو اضطر إلى شرب خمر لعطش لم يحل له؛ لأنه لا تزول به ضرورته؛ ولذلك لو احتاج إلى شربه لدفع لقمة غص بها حلَّ له؛ لأنه تزول به ضرورته.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

٢ ـ ومنها: أن التحريم والتحليل إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾.

٣ ـ ومنها: حصر المحرمات في هذه الأشياء الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾؛ لأنها أداة حصر؛ لكن هذا الحصر قد بُين أنه غير مقصود؛ لأن الله حرم في آية أخرى غير هذه الأشياء: حرم ما ذبح على النصب - وليس من هذه الأشياء -؛ وحرم النبي ﷺ «كل ذي ناب من السباع»[1]، «وكل ذي مخلب من

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٩٣٢).

الطير»[1] - وليس داخلًا في هذه الأشياء -؛ وحرم النبي ﷺ الحمر الأهلية - وليس داخلًا في هذه الأشياء -؛ فيكون هذا الحصر غير مقصود بدلالة القرآن والسنة.

٤ - ومن فوائد الآية: تحريم جميع الميتات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾؛ و«أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك والجراد - يعني: ميتة البحر، والجراد -؛ للأحاديث الواردة في ذلك؛ والمحرم هنا هو الأكل؛ لقول النبي ﷺ في الميتة: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»[2]؛ ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى قال هنا: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾؛ لأن السياق في الأكل؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها.

٥ - ومن فوائد الآية: تحريم الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾.

٦ - ومنها: تحريم لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾؛ وهو شامل لشحمه وجميع أجزائه؛ لأن اللحم المضاف للحيوان يشمل جميع أجزائه؛ لا يختص به جزء دون جزء؛ اللهم إلا إذا قُرن بغيره، مثل أن يقال: «**اللحم، والكبد**»، أو «**اللحم، والأمعاء**»، فيخرج منه ما خصص.

٧ - ومنها: تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.

٨ - ومنها: تحريم ما ذبح لغير الله؛ ولو ذكر اسم الله عليه، مثل أن يقول: «**بسم الله والله أكبر؛ اللهم هذا للصنم الفلاني**»؛ لأنه أهلَّ به لغير الله.

٩ - ومنها: أن الشرك قد يؤثر الخبثَ في الأعيان - وإن كانت نجاسته معنوية -؛ هذه البهيمة التي أُهل لغير الله بها نجسة خبيثة محرمة؛ والتي ذكر اسم الله عليها طيبة حلال؛ تأمل خطر الشرك، وأنه يتعدى من المعاني إلى المحسوسات؛ وهو جدير بأن يكون كذلك؛ لهذا قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] مع أن بدن المشرك ليس بنجس؛ لكن لقوة خبثه المعنوي، وفساد عقيدته وطويته صار مؤثرًا حتى في الأمور المحسوسة.

١٠ - ومن فوائد الآية: فضيلة الإخلاص لله.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣٤)، والترمذي (١٤٧٤)، والنسائي (٤٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣).

١١ ـ ومنها: أن الضرورة تبيح المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين:

الشرط الأول: صدق الضرورة بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم.

الشرط الثاني: زوال الضرورة به حيث يندفع الضرر.

فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالًا، كما لو كان عنده ميتة ومذكاة، فإن الميتة لا تحل حينئذٍ؛ لأن الضرورة تزول بأكل المذكاة؛ ولو كان عطشان وعنده كأس من خمر لم يحل له شربها؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك؛ إذا لا يزيده شرب الخمر إلا عطشًا؛ ولهذا لو غص بلقمة وليس عنده ما يدفعها به إلا كأس خمر كان شربها لدفع اللقمة حلالًا.

١٢ ـ ومن فوائد الآية: إثبات رحمة الله عز وجل؛ لأن من رحمة الله أن أباح المحَرَّمَ للعبد لدفع ضرورته.

١٣ ـ ومنها: أن الأعيان الخبيثة تنقلب طيبة حين يحكم الشرع بإباحتها على أحد الاحتمالين؛ فإن حِلَّ الميتة للمضطر يحتمل حالين:

الأولى: أن نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ فالذي جعلها خبيثة بالموت بعد أن كانت طيبة حال الحياة قادر على أن يجعلها عند الضرورة إليها طيبة، مثل ما كانت الحمير طيبة تؤكل حال حلها، ثم أصبحت بعد تحريمها خبيثة لا تؤكل؛ فالله سبحانه وتعالى هو خالق الأشياء، وخالق صفاتها، ومغيرها كيف يشاء؛ فهو قادر على أن يجعلها إذا اضطر عبده إليها طيبة.

الحال الثانية: أنها ما زالت على كونها خبيثة؛ لكنه عند الضرورة إليها يباح هذا الخبيث للضرورة؛ وتكون الضرورة واقية من مضرتها؛ فتناولها للضرورة مباح؛ وضررها المتوقع تكون الضرورة واقية منه.

والحالان بينهما فرق؛ لأنه على الحال الأولى انقلبت من الرجس إلى الطهارة؛ وعلى الحال الثانية هي على رجسيتها لكن هناك ما يقي مضرتها - وهو الضرورة -؛ وهذه الحال أقرب؛ لأنه لو كان عند الضرورة يزول خبثها لكانت طيبة تحل للمضطر وغيره؛ ويؤيده الحس: فإن النفس كلما كانت أشد طلبًا للشيء كان هضمه سريعًا؛ بحيث لا يتضرر به الجسم؛ وانظر إلى نفسك إذا أكلت طعامًا على طعام يتأخر هضم الأول، والثاني - مع ما يحصل فيه من الضرر -؛ لكن إذا أكلت طعامًا وأنت جائع فإنه ينهضم

بسرعة؛ ويشهد لهذا ما يروى عن صهيب الرومي أنه كان في عينيه رمد؛ فجيء إلى النبي ﷺ بتمر وهو حاضر؛ فأكل منه النبي ﷺ، فأراد صهيب أن يأكل منه، فقال له النبي ﷺ: «تَأْكُلُ تَمرًا وَبِكَ رَمَدٌ» ـ لأن المعروف أن التمر يزيد في وجع العين - فقال: «**إني أمضَغ من ناحية أخرى**»[1] أي: إذا كانت اليمنى هي المريضة بالرمد أمضغه على الجانب الأيسر؛ فضحك النبي ﷺ، ومكنه من أكله.

قال ابن القيم رحمه الله: (**إن الحكمة في أن الرسول مكنه - مع أن العادة أن هذا ضرر-؛ لأن قوة طلب نفسه له يزول بها الضرر: ينهضم سريعًا، ويتفاعل مع الجسم، ويذهب ضرره**).

١٤ ـ ومن فوائد الآية: أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ فعُلم منها أن من كان غير مضطر فعليه إثم.

١٥ ـ ومن فوائد الآية عند بعض أهل العلم: أن العاصي بسفره لا يترخص؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فإنهم قالوا: إن المراد بـ«**الباغي**»: الخارج عن الإمام؛ و«**العادي**»: العاصي بسفره؛ وقالوا: إن العاصي بسفره؛ أو الباغي على الإمام لا يترخص بأي رخصة من رخص السفر: فلا يقصر الصلاة، ولا يمسح الخف ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة، ولا يفطر في رمضان؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم تفصيله في كتب الفقه.

تنبيه:

قد يقال إنه يستفاد من إباحة المحرم عند الضرورة: وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ وهذه قاعدة ذهب إليها بعض أهل العلم: قال: إن المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب، مثلما قالوا في وجوب الختان: فقد أخذ بعض العلماء الوجوب من هذه القاعدة، قالوا: إن الأصل أن قطع الإنسان شيئًا من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مُطَّرِدَة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب.

١٧ ـ ومن فوائد الآية: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «**الغفور**» و«**الرحيم**»، وما تضمناه من صفة.

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٤٧)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

١٨ ـ ومنها: إثبات ما ذكره أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله سبحانه وتعالى المتعدية يستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها؛ فالأسماء المتعدية تتضمن الاسم، والصفة، والأثر - الذي هو الحكم المترتب عليه -؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر - وهو الحكم -؛ لأنه لكونه غفورًا رحيمًا غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه بحلها؛ فيكون في هذا دليل واضح على أن أسماء الله عز وجل تدل على «**الذات**» الذي هو المسمى؛ و«**الصفة**»؛ و«**الحكم**»، كما قال بذلك أهل العلم - رحمهم الله -.

تنبيه:

ما أهل به لغير الله أنواع:

النوع الأول: أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن ـ ولو ذبحها لله ـ.

النوع الثاني: أن يهل بها لله ولغيره، مثل أن يقول: «**باسم الله واسم محمد**»؛ فالذبيحة حرام أيضًا؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

النوع الثالث: أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضًا؛ لأنه شرك.

وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالًا بها لغير الله؟

الجواب: إِنْ قَصَدَ بِهَا إِكْرَامَ الضيف فلا يدخل بلا شك، كما لو ذبح الذبيحة لأولاده ليأكلوها، وإن قصد بذلك التقرب إليه وتعظيمه تعظيم عبادة فإنه شرك، كالمذبوح على النصب تمامًا، فلا يحل أكلها؛ وقد كان بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ إذا قدم رئيسهم أو كبيرهم يذبحون بين يديه القرابين تعظيمًا له ـ لا ليأكلها، ثم تترك للناس ـ؛ وهذا يكون قد ذبح على النصب؛ فلا يحل أكله؛ ولو ذكر اسم الله عليه.

النوع الرابع: أن لا يهل لأحد؛ أي: لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذبيحة حرام أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوْا**»(١).

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨).

الآية العاشرة

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ سبق الكلام على ذكر فوائد تصدير الخطاب بالنداء بوصف الإيمان للمنادى.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾؛ أي: فُرض، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ وسُمِّيَ الفرض مكتوبًا؛ لأن الكتابة تثبِّت الشيء وتوثقه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلۡقِصَاصُ﴾ هذه: نائب فاعل؛ والقصاص يشمل: إزهاق النفس وما دونها؛ قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال النبي ﷺ في كسر الربيع سن جارية من الأنصار: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[1]؛ ولكنه تعالى هنا قال: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾؛ وفي سورة المائدة: في القتل، وفيما دونه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ...﴾ [المائدة:٤٥]؟!

و«قتلى» جمع قتيل، مثل «جرحى» جمع جريح؛ و«أسرى» جمع أسير؛ وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ أي: في شأن القتلى؛ وليس في القتلى أنفسهم؛ لأن القتيل مقتول؛ فلا قصاص؛ لكن في شأنهم؛ والذي يُقتص منه هو القاتل.

وبعد العموم في قوله تعالى: ﴿ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ بدأ بالتفصيل فقال تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٦)، ومسلم (١٦٧٥).

﴿بِٱلْحُرِّ﴾؛ ﴿ٱلْحُرُّ﴾ مبتدأ؛ و﴿بِٱلْحُرِّ﴾ خبر؛ يعني: الحر يقتل بالحر؛ والباء هنا: إما للبدلية؛ وإما للعِوَض؛ يعني: الحر بدل الحر؛ أو الحر عوض الحر؛ و﴿ٱلْحُرُّ﴾ هو الذي ليس بمملوك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ أي: العبد يقتل بالعبد؛ و﴿العبد﴾ هو المملوك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ أي: الأنثى تقتل بالأنثى.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ «مَن» هذه شرطية؛ والفاء عاطفة ومفرِّعة أيضًا، تفيد: أن ما بعدها مفرَّع على ما قبلها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾: المعفو عنه القاتل؛ و﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المراد به: المقتول - أي: من دم أخيه - فأيّ قاتل عفي له من دم أخيه شيء سقط القصاص؛ وحينئذٍ على العافي اتباع بالمعروف عند قبض الدية، بحيث لا يتبع عفوه منًّا ولا أذًى؛ و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فتعم كل شيء قليلًا كان، أو كثيرًا.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب اتباع بالمعروف؛ والاتباع بالمعروف يكون على ورثة المقتول؛ يعني: إذا عفوا فعليهم أن يَتَّبعوا القاتل بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: على القاتل إيصال إلى العافي عن القصاص؛ وهي معطوفة على «اتباع»؛ والضمير في ﴿إِلَيْهِ﴾ يعود إلى العافي بإحسان؛ والمؤدَّى: ما وقع الاتفاق عليه.

قوله تعالى: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: يكون الأداء بإحسان وافيًا بدون مماطلة؛ والباء للمصاحبة - يعني: أداءً مصحوبًا بالإحسان - وإنما نص على «**الإحسان**» هنا؛ و«**المعروف**» هناك؛ لأن القاتل المعتدي لا يُكفِّر عنه إلا الإحسان ليكون في مقابلة إساءته؛ أما أولئك العافون فإنهم لم يجنوا؛ بل أحسنوا حين عدلوا عن القتل إلى الدية.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: المشار إليه كل ما سبق من وجوب القصاص، ومن جواز العفو؛ تخفيف من الله في مقابل وجوب القصاص؛ وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن بني إسرائيل فرض الله عليهم القصاص فرضًا؛ وهذه الأمة خفف عنها؛ فلم يجب عليها القصاص؛ لأن الإنسان قد يكون لديه رحمة بالقاتل؛ وقد يكون القاتل من أقاربه؛ وقد يكون اعتبارات أخرى فلا يتمكن من تنفيذ القصاص في حقه؛ فخفف على

هذه الأمة؛ ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾: «الرب» معناه: الخالق المالك المُدَبِّر لخلقه كما يشاء على ما تقتضيه حكمته.

وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي: بالجميع: بالقاتل؛ حيث سقط عنه القتل، وبأولياء المقتول؛ حيث أبيح لهم أن يأخذوا العوض؛ لأن من الجائز أن يكون الواجب إما القصاص؛ أو العفو مجانًا؛ لكن من رحمة الله أنه أباح هذا وهذا؛ فهو رحمة بالجميع.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: ﴿من﴾ اسم شرط؛ وفعل الشرط: ﴿اعْتَدَىٰ﴾؛ وجوابه: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: التنازل عن القصاص بأخذ الدية أو قبولها؛ و﴿عَذَابٌ﴾ بمعنى عقوبة؛ و﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى: مؤلم، يعني: موجع؛ والمعنى: أن من اعتدى من أولياء المقتول بعد العفو فله عذاب أليم - ويحتمل أن يكون المراد: من اعتدى من أولياء المقتول، ومن القاتل.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أهمية القصاص؛ لأن الله وجه الخطاب به إلى المؤمنين؛ وصدره بالنداء المستلزم للتنبيه؛ وتصدير الخطاب بالنداء فائدته: التنبيه، وأهمية الأمر.

٢ - **ومنها:** أن تنفيذ القصاص من مقتضى الإيمان؛ لأن الخطاب موجه للمؤمنين.

٣ - **ومنها:** أن ترك تنفيذه نقص في الإيمان؛ فما كان من مقتضى الإيمان تنفيذه فإنه يقتضي نقص الإيمان بتركه.

٤ - **ومنها:** وجوب التمكين من القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.

٥ - **ومنها:** مراعاة التماثل بين القاتل والمقتول؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾.

٦ - **ومنها:** أن الحر يقتل بالحر - ولو اختلفت صفاتهما، كرجل عالم عاقل غني جواد شجاع، قتل رجلًا فقيرًا أعمى أصم أبكم زمِنًا جبانًا جاهلًا؛ فإنه يقتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

٧ - **ومنها:** أن العبد يقتل بالحر؛ لأنه إذا قُتل الحر بالحر فمن باب أولى أن يقتل العبد بالحر.

٨ - **ومنها:** أن العبد يقتل بالعبد - ولو اختلفت قيمتهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾؛ فلو قتل عبد يساوي مائة ألف عبدًا لا يساوي إلا عشرة دراهم فإنه يقتل به؛

لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

٩ ـ **ومنها:** أن العبد إذا قتل وكان قاتله حرًّا فإنه لا يقتل به؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ..**»[(١)]؛ وهذا القول هو الصواب؛ والقول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد إذا كان مالكًا له؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[(٢)]؛ وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر:

«**أولًا**»: للاختلاف فيه.

و«**ثانيًا**»: أن يقال: إذا كان السيد يقتل بعبده وهو مالكه فمن باب أولى أن يقتل به من ليس بسيد له؛ وأما حديث: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[(٣)] فضعيف.

١٠ ـ **ومنها:** أن الأنثى تقتل بالأنثى - ولو اختلفت صفاتهما - لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

١١ ـ **ومنها:** أن الأنثى تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قُتِلَتْ بالأنثى، فإنها من باب أولى تُقتل بالرجل؛ ودلالة الآية عليه من باب مفهوم الأولوية.

١٢ ـ **ومنها:** أن الرجل لا يُقتل بالمرأة؛ لأنه أعلى منها؛ هذا مفهوم الآية؛ والصواب: أنه يقتل بها؛ لأن النبي ﷺ قتل يهوديًّا كان قتل جارية على أوضاع لها، رض رأسها بين حجرين؛ فرض النبي ﷺ رأسه بين حجرين؛ وهذا يدل أن قتله كان قصاصًا؛ لا لنقض العهد - كما قيل به.

١٣ - **ومنها:** جواز العفو عن القصاص إلى الدِيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾.

وهل له أن يعفو مجانًا؟

الجواب: نعم؛ له ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى ندب إلى العفو فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٧)، وأبوداود (٤٥١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١١٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

(٣) رواه أبوداود (٤٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٧١٧)، والدارقطني (١٥٨).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، وقال في وصف أهل الجنة: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤]؛ لكن العفو المندوب إليه ما كان فيه إصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]؛ فإذا كان في العفو إصلاح، مثل أن يكون القاتل معروفًا بالصلاح؛ ولكن بدرت منه هذه البادرة النادرة؛ ونعلم أو يغلب على ظننا أنا إذا عفونا عنه استقام، وصلحت حاله، فالعفو أفضل؛ لاسيما إن كان له ذرية ضعفاء ونحو ذلك؛ وإذا علمنا أن القاتل معروف بالشر، والفساد، وإن عفونا عنه لا يزيده إلا فساداً وإفسادًا فترك العفو عنه أولى؛ بل قد يجب ترك العفو عنه.

١٤ ـ ومن فوائد الآية: أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القصاص سقط القصاص في حق الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾؛ وهي نكرة تَعُم القليل والكثير؛ لأنها في سياق الشرط؛ وعلى هذا فلو كان لأحد ورثة المقتول جزء من ألف جزء من التركة، ثم عفا عن القصاص انسحب العفو على الجميع؛ لأن الجزء الذي عفا عنه لا قصاص فيه؛ والقصاص لا يتبعض؛ إذ لا يمكن قتل القاتل إلا جزءًا من ألف جزء منه.

١٥ ـ ومنها: أن دِيَّة العمد على القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾؛ ولا شك أن المعفو عنه هو القاتل؛ وقد أمر بالأداء.

١٦ ـ ومنها: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾؛ فجعل الله المقتول أخًا للقاتل؛ ولو خرج من الإيمان لم يكن أخًا له.

١٧ ـ ومنها: الرد على طائفتين مُبْتَدِعَتَين؛ وهما: الخوارج والمعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان؛ لكن الخوارج يصرحون بكفره؛ والمعتزلة يقولون: إنه في منزلة بين المنزلتين: الإيمان، والكفر ـ فلا هو كافر؛ ولا هو بمؤمن؛ لكن اتفق الجميع على أنه مخلد في النار.

١٨ ـ ومنها: إنَّهُ يجب الاتباع بالمعروف ـ يعني يجب على أولياء المقتول إذا عفوا عن الدية ألا يتسلطوا على القاتل؛ بل يتبعونه بالمعروف بدون أذية، وبدون منة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ والخطاب لأولياء المقتول.

١٩ ـ ومنها: وجوب الأداء على القاتل بالإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٢٠ ـ ومنها: أن الله خفف عن هذه الأمة بجواز العفو، ورحمهم بجواز أخذ العوض؛

لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: تخفيف على القاتل؛ ورحمة بأولياء المقتول؛ حيث أذن لهم أن يأخذوا عوضًا؛ وإلا لقيل لهم: إما أن تعفوا مجانًا؛ وإما أن تأخذوا بالقصاص.

٢١ ـ ومنها: إثبات الرحمة لله؛ وهي رحمة حقيقية تستلزم حصول النعم واندفاع النقم؛ وأهل التعطيل يفسرونها بـ «**الإنعام**»: الذي هو مفعول الرب؛ أو بـ «**إرادة الإنعام**»؛ وينكرون حقيقة الرحمة؛ وقد ضلوا في ذلك: فإن الإنعام، أو إرادته من آثار الرحمة، وليسا إياها.

٢٢ ـ ومنها: أن المعتدي بعد انتهاء القصاص، أو أخذ الدية متوعد بالعذاب الأليم سواء كان من أولياء المقتول، أو من القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا﴾ مفعول؛ لقوله تعالى: ﴿الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله ـ أي: كتب عليكم أن تصوموا أيامًا معدودات؛ و﴿أَيَّامًا﴾: نكرة؛ والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد الهون ـ بحسب السياق؛ لما قرنت هنا بقوله تعالى: ﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهرًا؛ ليس سنوات؛ ليس أسابيع؛ ولكنه أيام معدودات قليلة؛ و﴿مَّعْدُودَاتٍ﴾ من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كالاستثناء من

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة:١٨٣] يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز.

و﴿من﴾ شرطية؛ و﴿كَانَ﴾ فعل الشرط؛ وجملة: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جواب الشرط؛ و«عدة»: مبتدأ، والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليه عدة؛ ويجوز أن تكون «عدة» خبرًا، والمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عدة؛ أو فالمكتوب عدة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ يعني: مرضًا يشق به الصوم؛ أو يتأخر به البرء؛ أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوبًا كل أربع ساعات، وما أشبه ذلك؛ ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم ما يُفهم من العلة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: السفر المبيح للفطر؛ والحكمة في التعبير بقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ - والله أعلم -: أن المسافر قد يقيم في بلد أثناء سفره عدة أيام، ويباح له الفطر؛ لأنه على سفر، وليست نيته الإقامة، كما حصل للرسول ﷺ في غزوة الفتح؛ فإنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة[1]، وأفطر حتى انسلخ الشهر[2].

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: أيام مغايرة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يطوَّقونه؛ أي: يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم حتى يصبح شاقًّا عليهم؛ وقال آخرون: إن في الآية حذفًا؛ والتقدير: وعلى الذين لا يطيقونه فدية؛ وكلاهما ضعيف؛ والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي؛ وتفسير الشيء بضده لا يستقيم؛ وأما القول الأول منهما فله وجه؛ لكن ما ثبت في «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: «**أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم؛ أو يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ...﴾**»[3]؛ وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٠٣٠).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٨٤٦).

(٣) رواه مسلم (١١٤٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١٧٧).

يستطيع، فيكون ظاهر الآية مطابقًا لحديث سلمة؛ وهذا هو القول الراجح أن معنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾: يستطيعونه.

قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾: مبتدأ مؤخر خبره: ﴿على الذين يطيقونه﴾؛ و﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: فداء يفتدي به عن الصوم؛ والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به، فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عطف بيان لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: عليهم لكل يوم طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكل شهر؛ بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿طعام مساكين﴾ بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يُطْعَمون لابد أن يكونوا جمعًا.

وفي قوله تعالى: ﴿فدية طعام مساكين﴾ ثلاث قراءات؛ الأولى: ﴿فديةُ طعامِ مساكينَ﴾ بحذف التنوين في ﴿فِدْيَةٌ﴾؛ وبجر الميم في ﴿طعام﴾؛ و﴿مساكينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين؛ الثانية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ بتنوين ﴿فديةٌ﴾ مع الرفع؛ و﴿طعامُ﴾ بالرفع؛ و﴿مسكينٍ﴾ بالإفراد، وكسر النون المنونة؛ الثالثة: ﴿فديةٌ طعامُ مساكينَ﴾؛ بتنوين ﴿فديةٌ﴾ مع الرفع؛ و﴿طعامُ﴾ بالرفع؛ و﴿مساكينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

وقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ المراد بالمسكين: مَنْ لا يجد شيئًا يكفيه لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين فهو شامل للفقير؛ وإذا مَرَّ بك الفقير فإنه شامل للمسكين؛ أما إذا جمعا فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقًا: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ ﴿تَطَوَّعَ﴾ فعل الشرط؛ وجوابه جملة: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ منصوب على أنه مفعول مطلق؛ والتقدير: فمن تطوَّع تطوعًا خيرًا؛ أي: فمن فعل الطاعة على وجه خير فهو خير له؛ ويحتمل أن تكون ﴿خَيْرًا﴾ مفعولًا لأجله؛ والمعنى: فمن تطوع يريد خيرًا؛ والمراد على كلا التقديرين واحد؛ يعني: فمن فعل الطاعة يقصد بها الخير فهو خير له؛ ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقًا

لمرضاة الله عز وجل بأن يكون خالصًا لوجهه موافقًا لشريعته؛ فإن لم يكن خالصًا لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ وإن كان خالصًا على غير الشريعة لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك؛ والثاني بدعة.

قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾: اختلف في ﴿خَيْرٌ﴾ هل نقول: هي للتفضيل؛ أي: خير له من سواه؛ أو نقول: إن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم دال على مجرد الخيرية بدون مُفَضَّل، ومُفَضَّل عليه - وهذا هو الأقرب - ويكون المراد: أن من تطوع بالفدية فهو خير له؛ ومطابقة هذا المعنى لظاهر الآية واضح.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: المراد بالخير هنا: التفضيل؛ يعني: أن تصوموا خير لكم من الفدية؛ وهذا يمثل به النحويون للمبتدأ المؤول: فإن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ فعل مضارع مسبوك مع ﴿أن﴾ المصدرية بمصدر؛ والتقدير: صومكم خير لكم - يعني: من الفدية.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ هذه جملة مستأنفة؛ والمعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافهموا؛ و﴿إن﴾ ليست شرطية فيما قبلها - يعني: ليست وصلية - كما يقولون؛ لأنه ليس المعنى: خيرًا لنا إن علمنا؛ فإن لم نعلم فليس خيرًا لنا؛ بل هو مُسْتَأْنَفٌ؛ ولهذا ينبغي أن نقف على قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

٢ - ومنها: التعبير بكلمات يكون بها تهوين الأمر على المخاطب؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

٣ - ومنها: رحمة الله عز وجل بعباده؛ لقلة الأيام التي فرض عليهم صيامها.

٤ - ومنها: أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة.

٥ - ومنها: جواز الفطر للمرض؛ ولكن هل المراد مطلق المرض - وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه؛ أو المراد المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني؛ وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر

معه البرء؛ هذا وللمريض حالات:

الأولى: أَلَّا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.

الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٦ ـ ومن فوائد الآية: جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث:

الأولى: أَلَّا يكون فيه مشقة إطلاقًا؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل؛ وإن أفطر فلا حرج؛ ودليله: أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ؛ وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة**)[1]؛ ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته؛ ولأنه أسهل عليه غالبًا لكون الناس مشاركين له، وثقلِ القضاء غالبًا؛ ولأنه يصادف شهر الصوم - وهو رمضان.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم؛ فقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[2]؛ فنفى النبي ﷺ البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه؛ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقًا؟.

فالجواب: أن معنى قولنا: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» يعني: أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله؛ وإنما يعم من كان مثل حاله؛ وقد نَصَّ على هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح الحديث في« **العمدة**»؛ وهو واضح.

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر؛ ودليله: ما

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

ثبت في «الصحيح» أن الرسول ﷺ كان في سفر، فشُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بماء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلى النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ! أُولَئِكَ العُصَاةُ!**» [1]؛ والمعصية لا تكون إلا في فعلٍ مُحَرَّمٍ؛ أو تَرْكِ وَاجِبٍ.

٧ ـ ومن فوائد الآية: أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عَدَّهُ الناس سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن أو مسافة يحتاج إلى دليل.

٨ ـ ومنها: أن المتهيئ للسفر كالخارج فيه ـ وإن كان في بلده؛ فإنه يجوز أن يفطر؛ وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «**السنة**» [2]؛ لكن هذا الحديث فيه مقال؛ لكن على رأي من أثبته يقول: الإنسان إذا عزم على سفر أصبح مفطرًا، وقالوا: هذا خير من كونه يصوم ثم يفطر؛ لأنه لم يدخل في العبادة أصلًا؛ لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وعلى خلافٍ بينهم: أيجوز لمن سافر في خلال اليوم أن يفطر؟ والصحيح: أنه يجوز لدلالة السنة على ذلك.

٩ ـ ومن فوائد الآية: أن الظاهرية استدلوا بها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض والمسافر عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «**إن الآية ليست فيها شيء محذوف**»؛ وهذا القول لولا أن السنة بَيَّنَتْ جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف؛ لكن أجاب الجمهور عن هذا؛ بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضًا، أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد؛ ولو كان الصوم حرامًا ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

١٠ ـ ومن فوائد الآية: أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء فإنه يُجْزِأُ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وجهه: أن ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة.

١١ ـ ومنها: حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع؛ حيث كان الصيام أول

---

(١) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٧٩٩).

الأمر يُخَيَّر فيه الإنسان بين أن يصوم، ويطعم؛ ثم تعين الصيام كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٢ ـ ومنها: أن من عجز عن الصيام عجزًا لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلًا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكينًا[(١)].

١٣ ـ ومنها: أنه يرجع في الإطعام في كيفيته ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف.

١٤ ـ ومنها: أنه لا فرق بين أن يُملِّك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداءً أو عشاءً؛ لأن الكل إطعام؛ وكان أنس بن مالك رضي الله عنه حين كبر يطعم أدُمًا وخبزًا.

١٥ ـ ومنها: أن ظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم؛ وهو القول الراجح؛ وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطى مُدًّا من البر؛ أو نصف صاع من غيره؛ وقيل: يعطى نصف صاع من البر، وغيره؛ واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية رضي الله عنه في زكاة الفطر: «**أرى المد من هذه - يعني البر - يعدل مدين من الشعير**»[(٢)] فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع؛ واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر وغيره بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وهو مُحْرِمٌ أن النبي ﷺ قال له مُبَيِّنًا المجمل في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال في الصدقة: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ**»[(٣)]؛ ولم يفرق النبي ﷺ بين طعام وآخر.

١٦ ـ ومن فوائد الآية: أن طاعة الله ـ تبارك وتعالى ـ كلها خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾.

١٧ ـ ومنها: ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني على ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال؛ وهو ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي

---

(١) انظر إرواء الغليل (٤/ ٦٤).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٢١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٤٥).

مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦]؛ والنصوص في هذا كثيرة.

١٨ ـ ومن فوائد الآية: التنبيه على فضل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾؛ الشهر هو مدة ما بين الهلالين؛ وسُمِّي بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء هل الهلال ما هَلَّ في الأفق - وإن لم يُرَ؛ أم الهلال ما رُئي واشتهر؟ والصواب الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب عليه حكم شرعي حتى يُرى ويتبين ويُشهد، إلا أن يكون هناك مانع من غيم أو نحوه؛ و﴿شَهْرُ﴾ مضاف؛ و﴿رَمَضَانَ ﴾ مضاف إليه ممنوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف والنون؛ مأخوذ من الرَّمْض؛ واختلف لماذا سمي برمضان؛ فقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي: يحرقها؛ وقيل: لأنه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فَسُمِيَ شهر رمضان؛ وهذا

أقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هي - أي: الأيام المعدودات - شهر رمضان.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾؛ ﴿ٱلَّذِىٓ﴾ صفة لـ﴿شَهْرُ﴾؛ فمحلها الرفع؛ و﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي: أنزله الله سبحانه وتعالى فيه؛ ومعروف أن النزول يكون من فوق؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل؛ والله سبحانه وتعالى فوق السموات على العرش؛ و﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾ مصدر مثل الغفران والشكران؛ كلها مصادر؛ ولكن هل هو بمعنى اسم الفاعل؛ أو بمعنى اسم المفعول؟ قيل: إنه بمعنى اسم المفعول - أي: المقروء؛ وقيل: بمعنى اسم الفاعل - أي: القارئ؛ فالمعنى على الأول واضح؛ والمعنى على الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة؛ أو جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول؛ وهل المراد بـ (القرآن الجنس) فيشمل بعضه؛ أو المراد به العموم فيشمل كله؟ قال بعض أهل العلم: إن «أل» للعموم فيشمل كل القرآن؛ وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين؛ وعلى هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان، وفي شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة.. في جميع الشهور؛ ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان، وصار جبريل يأخذه من هذا البيت، فينزل به على رسول الله ﷺ[1]؛ لكن هذا الأثر ضعيف؛ ولهذا الصحيح أن «أل» هنا للجنس؛ وليست للعموم؛ وأن معنى: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي: ابتُدئ فيه إنزاله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] أي: ابتدأنا إنزاله.

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾؛ ﴿هُدًى﴾: مفعول من أجله؛ أو حال من ﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾؛ فإذا كانت مفعولًا من أجله فالمعنى: أنزل لهداية الناس؛ وإذا كانت حالًا فالمعنى: أنزل هاديًا للناس - وهذا أقرب؛ و﴿هُدًى﴾ من الهداية؛ وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ و﴿لِّلنَّاسِ﴾ أصلها

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٩٠).

الأناس؛ ومنه قول الشاعر:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

لكن لكثرة استعمالها حذفت الهمزة تخفيفًا، كما حذفت من «خير» و«شر» اسمي تفضيل؛ والمراد بهم البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض ويستعين به؛ فقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أي كل الناس يهتدون به ـ المؤمن والكافر ـ الهداية العلمية؛ أما الهداية العملية؛ فإنه هدًى للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية وعملية؛ وللناس عمومًا فهو هداية علمية.

قوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَاتٍ﴾ صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: وآياتٍ بَيِّنَات، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت:٤٩]؛ والمعنى: أن القرآن اشتمل على الآيات البينات؛ أي: الواضحات؛ فهو جامع بين الهداية والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْهُدَىٰ﴾ صفة لـ﴿بينات﴾ يعني: أنها بينات من الدلالة والإرشاد.

قوله تعالى: ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾: مصدر، أو اسم مصدر؛ والمراد: أنه يفرق بين الحق والباطل؛ وبين الخير والشر؛ وبين النافع والضار؛ وبين حزب الله وحرب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق لهداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة؛ وأما من في قلبه زيغ فتشتبه عليه الأمور؛ فلا يفرق بين الأشياء المفترقة الواضحة.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾؛ ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد؛ وقيل: بمعنى حضر؛ فعلى القول الأول يرد إشكال في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرَ﴾؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين؛ والمدة لا تشاهد؛ والجواب: أن في الآية محذوفًا؛ والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه؛ والقول الثاني أصح: أن المراد بـ﴿شَهِدَ﴾ حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يقابل الحضر.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: فليصم نهاره.

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ هذه الجملة سبقت؛ لكن لما ذكر سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها قد يظن الظان أنه نسخ حتى فطر المريض والمسافر؛ فأعادها

سبحانه وتعالى تأكيدًا لبيان الرخصة، وأن الرخصة ـ حتى بعد أن تعين الصيام ـ باقية؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ وعليه فليست هذه الجملة من الآية تكرارًا محضًا؛ بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولم يقل: ﴿وَمَن كَانَ ...﴾، لكان ناسخًا عامًا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقدم الكلام عليها إعرابًا ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ تعليل لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾؛ و﴿يُرِيدُ﴾ أي: يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كونًا ما تعسرت الأمور على أحد أبدًا؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا: الشرعية؛ ولهذا لا تجد - والحمد لله - في هذه الشريعة عسرًا أبدًا.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾؛ الواو عاطفة؛ واللام لام التعليل؛ لأنها مكسورة؛ ويكون العطف على قوله تعالى: ﴿ٱلْيُسْرَ﴾؛ يعني: يريد الله سبحانه وتعالى بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر؛ ويريد لتكملوا العدة؛ و«أراد» إذا تعدت باللام فإن اللام تكون زائدة من حيث المعنى؛ لكن لها فائدة؛ وذلك؛ لأن الفعل «أراد»: يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٧]؛ وهنا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ يعني: وأن تكملوا العدة؛ أي: ويريد الله منا شرعًا أن نكمل العدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ فيها قراءتان؛ بتخفيف الميم؛ وتشديدها؛ وهما بمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ الواو للعطف؛ و﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟﴾ معطوفة على ﴿لتكملوا﴾ بإعادة حرف الجر؛ أي: ولتقولوا: الله أكبر؛ والتكبير يتضمن: الكِبَرَ بالعظمة،والكبرياءِ، والأمورِ المعنوية؛ والكِبَر في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع والأرض في كف الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا؛ والله أكبر من كل شيء.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ ﴿عَلَىٰ﴾: قيل: إنها للتعليل؛ وليست للاستعلاء؛ أي: تكبروه لهدايتكم؛ وعبر بـ﴿عَلَىٰ﴾ دون اللام إشارة - والله أعلم - إلى

أن التكبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلى كل شيء آخره؛ و﴿مَا﴾ هنا: مصدرية تسبك هي وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: على هدايتكم؛ وهذه الهداية تشمل: هداية العلم؛ وهداية العمل؛ وهي التي يعبر عنها أحيانًا بهداية الإرشاد وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله، فقد منَّ الله عليه بهدايتين: هداية العلم، وهداية العمل.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: تقومون بشكر الله عز وجل؛ و«لعل» هنا للتعليل؛ و﴿تَشْكُرُونَ﴾ على أمور أربعة: إرادة الله بنا اليسر؛ عدم إرادته العسر؛ إكمال العدة؛ التكبير على ما هدانا؛ هذه الأمور كلها نِعَم تحتاج منا أن نشكر الله عز وجل عليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ و«الشكر» هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله عز وجل في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

٢ ـ ومنها: فضيلة هذا الشهر؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده صومه.

٣ ـ ومنها: أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر؛ وقد سبق في التفسير هل هو ابتداء إنزاله؛ أو أنه نزل كاملًا؛ والظاهر: أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يتكلم بالقرآن حين إنزاله؛ وقد أنزله جل وعلا مفرقًا؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.

٤ ـ ومنها: أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله سبحانه وتعالى إنزال القرآن إلى نفسه؛ والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عز وجل؛ وهو كلامه سبحانه وتعالى لفظه ومعناه.

٥ ـ ومنها: ما تضمنه القرآن من الهداية لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

٦ ـ ومنها: أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحة لا تخفى على أحد إلا على من طمس الله قلبه فلا فائدة في الآيات، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

٧ ـ ومنها: أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق والباطل؛ وبين النافع والضار؛ وبين أولياء الله وأعداء الله؛ وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.

٨ ـ ومنها: وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان؛ وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو برؤية هلاله؛ وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله.

٩ ـ ومنها: لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.

ويتفرع على هذا: أنه لو كان في ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر يمنع من رؤية الهلال فإنه لا يصام ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخول شهر رمضان؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ؛ أي: إنَّ صيامه إثم.

١٠ ـ ومن فوائد الآية: التعبير بـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ قال أهل العلم: «وهذا أولى»؛ ويجوز التعبير بـ «رمضان» - بإسقاط «شهر»؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» و«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**»[1]، وقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**»[2]؛ ولا عبرة بقول من كره ذلك.

١١ ـ ومن فوائد الآية: تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده؛ حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم وللمسافر مطلقًا أن يفطرا، ويقضيا أيامًا أُخَر.

١٢ ـ ومنها: إثبات الإرادة لله عز وجل؛ وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة؛ ويلزم منها وقوع المراد سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله؛ ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]؛ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام:٣٩].

وإرادة شرعية: بمعنى المحبة؛ ولا يلزم منها وقوع المراد؛ ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عز وجل؛ ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

﴿ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨].

١٣ ـ ومن فوائد الآية: أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[(١)]؛ وكان ﷺ يبعث البعوث، ويقول: «يَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا؛ وَبَشِّرُوْا وَلَا تُنَفِّرُوْا»[(٢)]؛ «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ؛ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»[(٣)].

١٤ ـ ومنها: انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

١٥ ـ ومنها: أنه إذا دار الأمر بين التحليل والتحريم فيما ليس الأصل فيه التحريم فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر والأحب إلى الله.

١٦ ـ ومنها: الأمر بإكمال العدة؛ أي: بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملًا.

١٧ ـ ومنها: مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»؛ وإن شاء أوتر فقال: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»؛ فالأمر في هذا واسع - ولله الحمد.

١٨ ـ من فوائد الآية: أن الله يشرع الشرائع لحكمة وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

١٩ ـ ومنها: الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من الشكر؛ ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ**»، **فقال تعالى:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٧)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)، وأبوداود (٣٨٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]؛ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]»[1]؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

٢٠ ـ **ومنها:** أن من عصى الله عز وجل فإنه لم يقم بالشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيرًا؛ وقد يكون الإخلال صغيرًا - حسب المعصية التي قام بها العبد.

تنبيه:

استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود؛ وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحًا حتى لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أحل الله لكم؛ ونائب الفاعل فيه: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

نِسَآئِكُمْ﴾؛ و﴿ٱلرَّفَثُ﴾ هو الجماع والإفضاء؛ والمراد بـ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ جميع ليالي رمضان؛ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: الجملة استئنافية للتعليل ـ أي:تعليل حل الرفث إلى النساء ليلة الصيام ـ لأن الزوج لا يستغني عن زوجه فهو لها بمنزلة اللباس وكذلك هي له بمنزلة اللباس؛ وَعَبَّرَ سبحانه باللباس لما فيه من ستر العورة، والحماية والصيانة؛ وإلى هذا يشير قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ»(١).

ثم بيَّن الله عز وجل حكمة أخرى موجبة لهذا الحل؛ وهي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: تخادعونها بإتيانهن، بحيث لا تصبرون والظاهر ـ والله أعلم ـ: أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين؛ أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته؛ وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا: أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلى أحدهم العشاء الآخرة أو إذا نام قبل العشاء الآخرة فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة حتى إن بعضهم لم يصبر؛ فبين الله عز وجل حكمته ورحمته بنا؛ حيث أحل لنا هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة؛ والنسخ إلى الأسهل توبة كما في قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل:٢٠]؛ فيعبر الله عز وجل عن النسخ بالتوبة إشارة إلى أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثمًا إما بفعل محرم؛ أو بترك واجب.

قوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ أي: تجاوز عما وقع منكم من مخالفة.

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾: الفاء: حرف عطف تقتضي الترتيب - يعني: فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة والعفو باشروهن؛ وكلمة «الآن»: اسم إشارة إلى الزمن الحاضر؛ وهي مبنية على الفتح في محل نصب؛ والمراد بالمباشرة: الجماع؛ وسمي كذلك لالتقاء البشرتين فيه: بشرة المرأة وبشرة الرجل.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد؛

(١) رواه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

وذلك بالجماع الذي يحصل به الإنزال.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ معطوفة على قوله تعالى: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: لكم الأكل والشرب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ أي: حتى يظهر ظهورًا جليًّا يتميز به ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ وهو بياض النهار ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وهو سواد الليل.

قوله تعالى ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان لمعنى ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾؛ ولم يذكر في الخيط الأسود «من الليل» اكتفاءً بالأول، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: والبرد؛ فهذا من باب الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن المقابل الآخر.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ أي: أكملوا الصيام على وجه التمام؛ ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أي: إلى دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١)؛ وبمجرد غروب الشمس - أي: غروب قرصها - يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذنْ الصوم محدود: من، وإلى؛ فلا يزاد فيه، ولا ينقص؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى - في الفوائد حكم الوصال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: ولا تجامعوهن؛ وذكرها عقب قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن»: يعود على النساء؛ وجملة: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ حال من الواو في قوله تعالى: ﴿لا تباشروهن﴾؛ و﴿عَٰكِفُونَ﴾ اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء: ملازمته والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي:مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع هو التعبد لله سبحانه وتعالى بلزوم المساجد لطاعة الله.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ «تي»: اسم إشارة؛ واللام: للبعد؛ والكاف: حرف خطاب؛ والمشار إليه ما ذُكر من أحكام الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان؛ و﴿حُدُودُ﴾ جمع حد؛ و«الحد» في اللغة: المنع؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول

(١) رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١١٠١).

غيرها فيها؛ فمعنى ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي:موانعه؛ واعلم أن حدود الله نوعان:

١ ـ حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

٢ ـ وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الفاء للتفريع؛ و«لا» ناهية؛ وإنما نهى عن قربانها؛ حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها وعدم قربها.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾: هذه الجملة ترد في القرآن كثيرًا؛ وإعرابها أن الكاف اسم بمعنى «مثل»؛ وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة؛ أي:مثلَ ذلك البيان يبين الله؛ وعاملها ما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ المشار إليه ما سبق من البيان؛ والبيان في هذه الآية كثير؛ فبين الله سبحانه وتعالى حكم الأكل، والشرب في الليل، وحكم المباشرة للنساء، وحكم الاعتكاف، وموضعه، وما يحرم فيه. إلخ، المهم عدة أحكام بينها الله.

قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ «آيات» جمع آية؛ وهي في اللغة: العلامة؛ والمراد بها في الشرع: العلامة المعينة لمدلولها.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ أي:يتقون الله عز وجل وتقوى الله سبحانه وتعالى هي اتخاذ وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في معنى «التقوى».

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: رحمة الله تعالى بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف؛ حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا أو صلّوا العشاء في ليالي رمضان حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.

٢ ـ **ومنها:** جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾؛ لأنه مُضَمن معنى الإفضاء.

٣ ـ **ومنها:** جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ما لم يخالف شرطًا بين الزوجين؛ وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتى يعلن النكاح - وليس بصحيح -؛ لكن هنا شيء يخشى منه؛ وهو الجماع؛ فإنه ربما يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول ربما يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر فليمنع نفسه لئلا يحصل ريبة عند العامة.

٤ ـ **ومن فوائد الآية:** أن الزوجة ستر للزوج؛ وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الثياب ولابسيها؛ ومن التحصين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

٥ ـ **ومنها:** إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.

٦ ـ **ومنها:** ثبوت علم الله بما في النفوس؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٧ ـ **ومنها:** أن الإنسان كما يخون غيره قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله، فإن هذا خيانة؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٨ ـ **ومن فوائد الآية:** إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٩ ـ **ومنها:** إثبات عفو الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

١٠ ـ **ومنها:** ثبوت النسخ خلافًا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالًا.

١١ ـ **ومنها:** أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة إلا أن يراد بقوله تعالى: ﴿تاب عليكم وعفا عنكم﴾ ما حصل من اختيانهم أنفسهم.

١٢ ـ **ومنها:** جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء

في الدبر، والوطء حال الحيض أو النفاس.

١٣ ـ ومنها: أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصدًا بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ وذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجامع إلا إذا اشتهى الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل لمجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع؛ بل فيه أجر؛ لقول النبي ﷺ: «وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَه»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نَعَمْ؛ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِيْ حَرَامٍ أَيَكُوْنُ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟» قالوا: نعم؛ قال: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِيْ الحَلَال كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[1].

١٤ ـ من فوائد الآية: جواز الأكل، والشرب، والجماع في ليالي الصيام حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾.

أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السُّحور، وتأخيره؛ وهذا الاستنباط له غرض؛ لأنه يقول: إنما أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام رفقًا بالمكلف؛ وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث؛ مثل قول الرسول ﷺ: «تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِيْ السَّحُوْرِ بَرَكَة»[2]؛ ففيه بركة؛ لكونه معينًا على طاعة الله؛ وفيه بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنه يغني عن عدة أكلات وشربات في النهار؛ وفيه بركة؛ لأنه فَصَل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

١٥ ـ ومن فوائد الآية: أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذونًا فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلًا؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛ لأن النزع جماع؛ لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكفارة مع قيامه بما يجب عليه ـ وهو النزع ـ.

١٦ ـ ومنها: جواز أن يصبح الصائم جنبًا، لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

هذا أنه إذا أَخَّرَ الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع أهله، ثم يصوم[1].

١٧ ـ ومنها: جواز الأكل، والشرب، والجماع مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه.

١٨ ـ ومنها: رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب إلى طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويشرب إلى الغلس.

١٩ ـ ومن فوائد الآية: بيان خطأ بعض جهال المؤذنين الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطًا - على زعمهم -؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الفجر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[2]؛ وهو أيضًا مخالف للاحتياط؛ لأنه يستلزم أن يمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدِّم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضًا فإنه يفتح بابًا للمتهاون؛ حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر فلا يزال يأكل إلى أمد مجهول، فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر؛ ثم اعلم أن الاحتياط الحقيقي إنما هو في اتباع ما جاء في الكتاب والسنة؛ لا في التزام التضييق والتشديد.

٢٠ ـ ومن فوائد الآية: أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تَبَيَّنَ أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذونًا فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: (**ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون**)؛ وهذا هو ما تؤيده العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ وتؤيده أيضًا نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها؛ وهو فعل عدي بن حاتم رضي الله عنه ؛ حيث كان يضع عقالين تحت وسادته أحدهما

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٦١).

أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي ﷺ، وبيَّنَ له النبي ﷺ المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء.

٢١ ـ ومن فوائد الآية: الإيماء إلى كراهة الوصال؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ والوصال معناه: أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعًا لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصال مباحًا، ثم نهاهم الرسول ﷺ عنه، وقال: «**أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»[1]؛ وَرَغَّبَ ﷺ في تعجيل الفطر، فقال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ**»[2]؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مأذونًا فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلى السَّحَر مأذون فيه، ولكن ليس بمشروع؛ ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مأذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢ ـ ومن فوائد الآية: أن الاعتبار بالفجر الصادق الذي يكون كالخيط ممتدًا في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الصادق مستطير معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل ممتد من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٢٣ ـ ومن فوائد الآية: أن بياض النهار وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

٢٤ ـ ومنها: أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وقد جاءت السُّنَّةُ بذلك صريحًا، كما في قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الفِطْرَ**».

٢٥ ـ ومنها: أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

٢٦ ـ ومنها: أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ وقد فَسَّر

---

(١) رواه الدارمي (١٧٠٥)، وقال حسين أسد: إسناده ضعيف: عبد الله بن صالح سيئ الحفظ جدًّا غير أن الحديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

النبي ﷺ ذلك بقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

٢٧ ـ ومنها: الإشارة إلى مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أَقَرَّهُ، وَرَتَّبَ عليه أحكامًا، وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨ ـ ومنها: أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ فلا يختص بالمساجد الثلاثة - كما قيل به -؛ وأما حديث حذيفة: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِيْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»[2] - يعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - فإن صَحَّ فالمراد به: الاعتكاف الكامل.

٢٩ ـ ومنها: أن ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد - وإن لم يكن مسجد جماعة -؛ وهذا الظاهر غير مراد لوجهين:

الوجه الأول: أن «أل» في ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ للعهد الذهني؛ فتكون دالة على أن المراد بـ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة.

الوجه الثاني: أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة؛ للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة؛ وهي واجبة؛ وإما كثرة الخروج إليها؛ وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله.

٣٠ ـ ومن فوائد الآية: النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٣١ ـ ومنها: أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ ووجه كونه مبطلًا؛ أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها.

٣٢ ـ ومنها: ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السنة: فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان حين قيل له: «إِنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ فِيْ العَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[3]؛ وكان اعتكافه في العشر الأول والأوسط يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «إِنَّهَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: انظر «الصحيحة» (٢٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١١٦٥).

فِيْ العَشْرِ الأَوَاخِر» ترك الاعتكاف في العشر الأول والأوسط.

٣٣ ـ ومنها: أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

٣٤ ـ ومنها: أنه ينبغي البعد عن المحارم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبْهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِيْ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»[1].

٣٥ ـ ومنها: أن الله سبحانه وتعالى يبين للناس الآيات الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها من الآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فُصِّلَت:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم:٢٠] وكانت المخلوقات آية لله؛ لأنه لا أحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسله وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية تدل على كمال منزلها سبحانه وتعالى في العلم والرحمة والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها وأخبارها؛ وجه ذلك: أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف:٣]؛ فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلحها للخلق قصصها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]؛ وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلحها للعباد في معاشهم ومعادهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]؛ ولو اجتمع الخلق على أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ﷺ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا؛ بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفات الله سبحانه وتعالى.

٣٦ ـ ومن فوائد الآية: الرد على أهل التعطيل وغيرهم الذين يحرفون الكلم عن

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٩٤).

مواضعه في أسماء الله وصفاته؛ وجه ذلك: أنهم لما قالوا: المراد بـ«اليد» النعمة أو القوة؛ والمراد بـ«الاستواء»: الاستيلاء؛ والمراد بكذا كذا - وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه - صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر فلا بيان.

٣٧ ـ ومنها: أن العلم سبب للتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ ووجهه: أنه ذكره عقب قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ فدل هذا أنه كلما تبينت الآيات حصلت التقوى؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]؛ فكلما ازداد الإنسان علمًا بآيات الله ازداد تقًى؛ ولهذا يقال: «من كان بالله أعرف كان منه أخوف».

٣٨ ـ ومنها: علو مرتبة التقوى؛ لكون الآيات تُبيَّن للناس من أجل الوصول إليها.

مسألة: لو أَذَّنَ المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟

الجواب: على مذهب الإمام أحمد: يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفْظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن؛ لكن ورد في «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صححه أحمد شاكر بأنه: «**لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَالإِنَاءُ فِي يَدِكَ فَلَا تَضَعْهُ حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَكَ مِنْهُ**»؛ فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي:لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيرًا فسُمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الفَجْرُ**»[1]، وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعًا لأوله، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2]؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

الآية الرابعة عشرة

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

مناسبة هذه الآية لما سبق مناسبة واضحة؛ لأن ما سبق في آيات الصيام تحريم لأشياء خاصة في زمان خاص؛ وهذه الآية تحريم عام في زمانه وفي مكانه؛ هذا وجه المناسبة: أنه لما ذكر التحريم الخاص الذي يحصل في الصيام بيَّن التحريم العام؛ الذي يحصل في الصيام وفي غير الصيام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ المراد بالأكل: ما هو أعم منه، فيشمل الانتفاع بغير الأكل من الملبوسات، والمفروشات، والمسكونات، والمركوبات؛ لكنه خَص الأكل؛ لأنه أقوى وجوه الانتفاع؛ الإنسان ينتفع في المال ببناء مسكن له؛ وهو منفصل عنه؛ ويفترش الفراش فينتفع به؛ وهو منفصل عنه؛ إلا إنَّه ألصق به من البيت؛ ويلبس ثوبًا فينتفع به؛ وهو منفصل عنه؛ إلا أنه ألصق به من الفراش؛ والإنسان يأكل الأكل فينتفع؛ وهو متصل ممازج لعروقه؛ فكان أخص أنواع الانتفاع وألصقها بالمنتفع؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم - رحمهم الله - أن الإنسان إذا كان عنده مال مشتبه ينبغي أن يصرفه في الوقود؛ لا يصرفه في الأكل والشرب يتغذى بهما البدن وهما أخص انتفاع بالمال؛ فإذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم﴾ وهو أخص الانتفاع، والذي قد يكون الإنسان في ضرورة إليه: لو لم يفعل لهلك - لو لم يأكل لمات -؛ فكيف بغيره!!!

وقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾: عندنا آكل ومأكول عنه؛ فإذا كنت أنت أيها الآكل لا ترضى أن يؤكل مالك فكيف ترضى أن تأكل مال غيرك؟! فاعتبر مال غيرك بمنزلة مالك في أنك لا ترضى أن يأكله أحد؛ وبهذا تتبين الحكمة في إضافة الأموال المأكولة للغير إلى آكلها؛ و﴿بَيْنَكُم﴾ أي: في العقود من إجارات، وبيوع، ورهون، وغيرها؛ لأن هذه تقع بين اثنين؛

فتصدق البينية فيها.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ الباء للتعدية؛ أي: تتوصلون إليه بالباطل؛ و«**الباطل**»: كل ما أخذ بغير حق.

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾؛ الضمير المجرور يعود إما على الأموال؛ وإما على المحاكمة؛ «**والإدلاء**»: أصلها مأخوذ من: أدلى دلوه؛ ومعلوم أن الذي يدلي دلوه يريد التوصل إلى الماء؛ فمعنى: ﴿تدلوا بها إلى الحكام﴾ أي: تتوصلوا بها إلى الحكام؛ لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها بأن تجحد الحق الذي عليك وليس به بينة؛ ثم تخاصمه عند القاضي، فيقول القاضي للمدعي عليك: «**هاتِ بينة**»؛ وإذا لم يكن للمدعي بينة توجهت عليك اليمين؛ فإذا حلفت برئت؛ فهنا توصلت إلى جحد مال غيرك بالمحاكمة؛ هذا أحد القولين في الآية؛ والقول الثاني: أن معنى: ﴿تدلوا بها إلى الحكام﴾ أي: توصلوها إليهم بالرشوة ليحكموا لكم؛ وكلا القولين صحيح.

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟﴾؛ قد يقول قائل: إن فيها إشكالًا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟﴾، ثم قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟﴾ كيف يعلل الحكم بنفس الحكم؟ فنقول: إن اللام هنا ليست للتعليل؛ اللام هنا للعاقبة ـ يعني: أنكم إذا فعلتم ذلك وقعتم في الأكل ـ أكل فريق من أموال الناس ـ؛ وتأتي اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]: فآل فرعون لم يلتقطوه لهذا الغرض؛ ولكن كانت هذه العاقبة.

قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾؛ الفريق بمعنى: الطائفة؛ وسُمِّي فريقًا؛ لأنه يُفْرَق عن غيره؛ فهذا فريق من الناس؛ يعني طائفة منهم افترقت وانفصلت.

لو قال قائل: قد يأكل كل مال المدعى عليه لا فريقًا منه؟

فالجواب من وجهين: الأول: أنه لو أكل جميع مال المدعى عليه لم يأكل جميع أموال الناس؛ لأن مال المدعى عليه فريق من أموال الناس.

الثاني: أنه إذا كان النهي عن أكل فريق من أموال المدعى عليه فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

قوله تعالى: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾؛ الباء للمصاحبة؛ يعني: أكلًا مصحوبًا بالإثم؛ وهو الذنب؛

وذلك لأنه باطل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: الجملة حالية؛ وهي قيد للحكم على أعلى أنواع بشاعته؛ لأن من أكل أموال الناس بالباطل عالمًا أبشع مما لو أكله جاهلًا.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: تحريم أكل المال بالباطل؛ و«**الباطل**»: كل شيء ليس لك به حق شرعًا.

٢ ـ ومنها: حرص الشارع على حفظ الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ ولأن الأموال تقوم بها أمور الدين وأمور الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

٣ ـ ومنها: تحريم الرشوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ على أحد التفسيرين، كما سبق.

٤ ـ ومنها: أن الحاكم يحكم بما ظهر له ـ يعني يقضي بما سمع ـ؛ كما قال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾؛ وهذه فيمن يدعي ما ليس له، ويخاصم، ويقيم بينة كذبًا؛ أو يجحد ما عليه، ويخاصم، ويحلف كاذبًا؛ كل هذا من الإدلاء بها إلى الحكام؛ لكن إن علم الحاكم أن الحق بخلاف ما سمع فالواجب عليه التوقف في الحكم، وإحالة القضية إلى حاكم آخر ليكون هو شاهدًا بما علم.

٥ ـ ومن فوائد الآية: تيسير الله سبحانه وتعالى على الحكام بين الناس؛ حيث لا يعاقبهم على الأمور الباطنة؛ وإلا لكان الحكام في حرج ومشقة؛ وجه ذلك من الآية: أن الحاكم إذا حكم بما ظهر له ـ وإن كان خلاف الواقع ـ فلا إثم عليه.

٦ ـ ومنها: أن من حُكم له بما يعتقد أنه حق فلا إثم عليه؛ لكن لو تَبَيَّنَ له بعد الحكم أنه لا حق له وجب عليه الرجوع إلى الحق؛ مثاله: لو فرض أن غريمه أوفاه؛ لكنه ناسٍ، وحلف أنه لم يوفه، وحُكم له فلا إثم عليه؛ لكن متى ذكر أنه قد أوفي وجب عليه رَدُّ المال إلى صاحبه.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٦٧٤٨)، والنسائي (٥٤٢٢)، وأبوداود (٣٥٨٣).

الآية الخامسة عشرة

قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾؛ ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾ جمع: هلال؛ وهو القمر أول ما يكون شهرًا؛ وسمي هلالًا لظهوره؛ ومنه: الاستهلال؛ والإهلال هو: رفع الصوت، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوْا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**»[1] يعني: بالتلبية؛ ومنه قولهم: «**استهل المولود**»[2] إذا صرخ بعد وضعه.

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ يعني: الحكمة فيها بدليل الجواب: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وأما ما ذكره أهل البلاغة من أنهم سألوا الرسول ﷺ عن السبب في كون الهلال يبدو صغيرًا ثم يكبر؛ فأجاب الله سبحانه وتعالى ببيان الحكمة؛ وقالوا: إن هذا من أسلوب الحكيم أن يجاب السائل بغير ما يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يُسأل عن هذا؛ فالصواب: أنهم لم يسألوا الرسول ﷺ عن هذا؛ ولكن سألوه عن الحكمة من الأهلة، وأن الله سبحانه وتعالى خلقها على هذا الوجه؛ والدليل: الجواب؛ لأن الأصل أن الجواب مطابق للسؤال إلا أن يثبت ذلك بنص صحيح.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ﴾ أي: الأهلة ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ جمع ميقات؛ من الوقت؛ أي: يُوَقِّتون بها أعمالهم التي تحتاج إلى توقيت بالأشهر، كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا،

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٢٩)، وأبوداود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

وعدة المطلقة بعد الدخول إذا كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، وآجال ديونهم وإجاراتهم، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ يعني: مواقيت للحج؛ لأن الحج أشهر معلومات تبتدئ بدخول شوال، وتنتهي بانتهاء ذي الحجة؛ ثلاثة أشهر؛ وكذلك هي مواقيت للصيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ لكن سياق الآيات توطئة لبيان أشهر الحج؛ فلهذا قال تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ ولم يذكر الصيام؛ لأنه سبق.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ ﴿ٱلْبِرُّ﴾ هو الخير الكثير؛ وسمي الخير برًّا لما فيه من السعة؛ ومنه في الاشتقاق «البَرّ» ـ الذي هو الخلاء: وهو ما سوى البنيان ـ لسعته.

وقوله تعالى: ﴿بِأَن تَأْتُوا۟﴾: الباء: حرف جر زائد للتوكيد؛ يعني: وليس البر بإتيانكم البيوت من ظهورها؛ و﴿ٱلْبُيُوتَ﴾ بضم الباء؛ وفي قراءة بكسر الباء.

وقوله تعالى: ﴿مِن ظُهُورِهَا﴾؛ ﴿مِن﴾ بيانية؛ أي: تأتوها من الخلف؛ وكانوا في الجاهلية من سفههم يأتون البيوت من ظهورها إذا أحرموا بحج أو بعمرة إلا قريشًا؛ فإنهم يأتونها من أبوابها؛ أما غيرهم فيقولون: نحن أحرمنا؛ لا يمكن أن ندخل بيوتنا من أبوابها؛ هذا يبطل الإحرام؛ لابد أن نأتي من الظهور لئلا يسترنا سقف البيت؛ فكانوا يتسلقون البيوت مع الجدران من الخلف، ويعتقدون أن ذلك برٌّ وقربة إلى الله عز وجل؛ فنفى الله هذا وأبطله بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لما فيه من التعسير، ولما فيه من السفه ومخالفة الحكمة، فهو خلاف البر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ وفي قراءة: (ولكنِ البرُّ) بتخفيف النون في ﴿لكنِ﴾؛ ورفع ﴿البرُّ﴾؛ على أن تكون ﴿لكن﴾ مخففة من الثقيلة مهملة؛ و﴿البر﴾ مبتدأ؛ أما على قراءة التشديد فهي عاملة؛ و﴿البر﴾ اسمها؛ وقوله تعالى: ﴿ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ اسم معنى؛ و﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ اسم جثة؛ كيف يخبر بالجثة عن اسم المعنى؟

فالجواب: أنه يخرج على واحد من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البار.

الوجه الثاني: أن يكون المصدر على تقدير محذوف؛ أي: ولكن البر بر من اتقى.

الوجه الثالث: أن هذا على سبيل المبالغة أن يجعل ﴿مَنِ اتَّقَىٰ﴾ نفس البر، كما يصفون المصدر فيقولون: فلان عدل ورضا.

وقوله تعالى: ﴿مَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: اتقى الله عز وجل؛ لأن الاتقاء في مقام العبادة إنما يراد به اتقاء الله عز وجل؛ البر هو التقوى؛ هذا هو حقيقة البر؛ لا أن تتقي دخول البيت من بابه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ أي: من جهة الباب فإن هذا هو الخير.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اجعلوا لكم وقاية من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ «**لعل**» للتعليل؛ أي: لأجل أن تنالوا الفلاح؛ و«**الفلاح**» هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم يسألون عن أمور الدين وأمور الدنيا؛ لأن هذا مما يتعلق بالدنيا.

٢ ـ ومنها: عناية الله سبحانه وتعالى برسوله ﷺ؛ حيث يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه؛ وهذا من معونة الله للرسول ﷺ، وعنايته به.

٣ ـ ومنها: بيان علم الله، وسمعه، ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾؛ علم الله بسؤالهم، وسمعه، ورحمهم بالإجابة.

٤ ـ ومنها: أن الحكمة من الأَهِلَّةِ أنها مواقيت للناس في شئون دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

٥ ـ ومنها: أن ميقات الأمم كلها الميقات الذي وضعه الله لهم ـ وهو الأَهِلَّةِ ـ؛ فهو الميقات العالمي؛ لقوله تعالى: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ وأما ما حدث أخيرًا من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس، ولا معقول، ولا مشروع؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يومًا، وبعضها ثلاثين يومًا، وبعضها واحدًا وثلاثين يومًا من غير أن يكون

سبب معلوم أوجب هذا الفرق؛ ثم إنه ليس لهذه الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم بخلاف الأشهر الهلالية فإن لها علامة حسية يعرفها كل أحد.

٦ ـ **ومنها:** أن الحج مقيد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾.

٧ ـ **ومنها:** أن البر يكون بالتزام ما شرعه الله، والحذر من معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

٨ ـ **ومنها:** أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ مع أنهم اعتادوه واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئًا يعتقده برًّا عُرِض على شريعة الله.

٩ ـ **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضًا تناولت الأمور المعنوية؛ فإذا أردت أن تخاطب مثلًا شخصًا كبير المنزلة فلا تخاطبه بما تخاطب سائر الناس؛ ولكن ائت من الأبواب؛ لا تتجشم الأمر تجشمًا؛ لأنك قد لا تحصل المقصود؛ بل تأتي من بابه بالحكمة والموعظة الحسنة؛ حتى تتم لك الأمور.

١٠ ـ **ومن فوائد الآية:** أن الله سبحانه وتعالى إذا نهى عن شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بيَّن ما يقوم مقامه، فقال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ وله نظائر منها: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]؛ ومنها: قول النبي ﷺ لمن قال له: (مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَه)؛ والأمثلة في هذا كثيرة.

١١ ـ **ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٢ ـ **ومنها:** أن التقوى تُسَمَّى برًّا.

١٣ ـ **ومنها:** أن التقوى سبب للفلاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

الآية السادسة عشرة

قال الله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿قاتلوا﴾ فعل أمر؛ والمقاتلة مفاعلة من الجانبين؛ يعني: اقتلوهم بمقاتلتهم إياكم؛ ولكن قال: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في دينه وشرعه، ولأجله؛ فسبيل الله سبحانه وتعالى يتناول الدين، وأن يكون القتال في حدود الدين، وعلى الوجه المشروع، ولله وحده؛ وهو يتضمن الإخلاص والمتابعة؛ ولهذا قَدَّمَ المُقَاتِل من أجله قبل المُقاتَل إشارة إلى أنه ينبغي الإخلاص في هذا القتال؛ لأنه ليس بالأمر الهين؛ فإن المقاتِل يُعرِّض رقبته لسيوف الأعداء؛ إذا لم يكن مخلصًا لله خسر الدنيا والآخرة: قُتِلَ، ولم تحصل له الشهادة؛ فنبه بتقديم المراد ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ليكون قتاله مبنيًّا على الإخلاص.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ أي: ليصدوكم عن دينكم؛ وهذا القيد للإغراء؛ لأن الإنسان إذا قيل له: «**قَاتِل مَنْ يُقَاتِلُك**» اشتدت عزيمته وقويت شكيمته؛ وعلى هذا فلا مفهوم لهذا القيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ أي: في المقاتلة؛ والاعتداء في المقاتلة يشمل الاعتداء في حق الله، والاعتداء في حق المقاتَلين؛ أما الاعتداء في حق الله: فمثل أن نقاتلهم في وقت لا يحل القتال فيه؛ مثل أن نقاتلهم في الأشهر الحرم؛ على القول بأن تحريم القتال فيها غير منسوخ؛ وأما في حق المقاتَلين: فمثل أن نُمَثِّل بهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: الجملة هنا تعليل للحكم؛ والحكم: النهي عن الاعتداء.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي: في القتال وغيره؛ و«**الاعتداء**»: تجاوز ما يحل له.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣٩٥٦)، والنسائي (٤٠٤٧)، وأبوداود (٢٦٦٧).

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** وجوب القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾؛ ووجوب أن يكو
في سبيل الله - أي: في شرعه ودينه، ومن أجله -؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ وق
دل الكتاب والسنة على أنه إذا كان العدو من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - فإنه
يدعون إلى الإسلام؛ فإن أبوا أخذت منهم الجزية؛ فإن أبوا قُوتِلوا؛ واختلف العلما
فيمن سواهم من الكفار: هل يعاملون معاملتهم؛ أو يُقاتلون إلى أن يسلموا؛ والقول
الراجح: أنهم يعاملون معاملتهم، كما يدل عليه حديث بريدة[1] الثابت في «صحيح
مسلم»؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[2]؛ وهو يدل على أن أخ
الجزية ليس خاصًّا بأهل الكتاب.

٢- **ومنها:** أنه ينبغي للمتكلم أن يذْكر للمخاطب ما يهيجه على الامتثال؛ لقوله تعالى
﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾؛ هذا إذا قلنا: إنها قيد للتهييج والإغراء؛ فإن قلنا: «**إنها قيد معنوي يرا
به إخراج من لا يقاتلوننا**» اختلف الحكم.

٣- **ومنها:** تحريم الاعتداء حتى على الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾؛ وعلى
المسلمين من باب أولى؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لمن يبعثهم كالسرايا والجيوش: «**لَا تُمَثِّلُوا
وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[3]؛ لأن هذا من العدوان.

٤- **ومنها:** إثبات محبة الله؛ أي: أن الله يحب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ
ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ وجه الدلالة: أنه لو كان لا يحب أبدًا ما صَحَّ أن ينفي محبته عن المعتدين
فقط؛ فما انتفت محبته عن هؤلاء إلا وهي ثابتة في حق غيرهم.

٥- **ومنها:** حسن تعليم الله عز وجل، حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا
تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ وقد سبق ذكر فوائد قرن الحكم بالعلة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٧٣١).
(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٩٨٧)، والترمذي (١٥٨٦)، وأبوداود (٣٠٤٣).
(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨)، وأبوداود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

الآية السابعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾: الضمير الهاء يعود على الكفار الذين يقاتلوننا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠].

قوله تعالى: ﴿حَيْثُ﴾: ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب؛ أي: اقتلوهم في أي مكان ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: ظفرتم بهم؛ أولًا: قال تعالى: ﴿فَتِئَةً﴾ [آل عمران:١٦٧]، ثم قال تعالى: ﴿واقتلوا﴾؛ والقتل أشد؛ يعني: متى وجدنا هذا المحارب الذي يقاتلنا حقيقة أو حكمًا؛ فإننا نقتله في أي مكان؛ لكنه يستثنى من ذلك المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ الإخراج يكون من شيء إلى شيء؛ أما القتال فيكون في شيء؛ القتال يكون في مكان؛ والإخراج يكون من المكان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: من المكان الذي أخرجوكم منه، فمثلًا: إذا قدر أن الكفار غلبوا على هذه البلاد وأخرجوا المسلمين منها فإن المسلمين يجب عليهم أن يقاتلوهم؛ فإذا قاتلوهم يخرجونهم من البلاد من حيث أخرجوهم؛ فهم الذين اعتدوا علينا، واحتلوا بلادنا؛ فنخرجهم من حيث أخرجونا.

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ «الفتنة»: هي صدّ الناس عن دينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠]؛ فصد الناس عن دينهم فتنة أشد من قتلهم؛ لأن قتلهم غاية ما فيه أن نقطعهم من ملذات الدنيا؛ لكن الفتنة تقطعهم من الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ

خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ﴾ [الحج:١١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: في مكة؛ لأن ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هو المسجد نفسه؛ وما «عنده»: فهو البلد ـ أي: لا تقاتلوهم في مكة ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ـ؛ و«في» هنا: الظاهر أنها للظرفية.

قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي: إن قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوهم؛ وتأمل كيف قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ لأن مقاتلتهم إياكم عند المسجد الحرام توجب قتلهم على كل حال.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: مثلَ هذا الجزاء - وهو قتل من قاتل عند المسجد الحرام -جزاء الكافرين؛ أي: عقوبتهم التي يكافَؤون بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ...﴾؛ ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ...﴾؛ ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾؛ ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾: الجمل هنا الأربع كلها بصيغة المفاعلة إلا واحدة ـ وهي الأخيرة ـ؛ وهناك قراءة أخرى؛ وهي: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾؛ ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾؛ ﴿فإن قتلوكم﴾؛ ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ وعلى هذا فتكون الأربع كلها بغير صيغة المفاعلة.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: وجوب قتال الكفار أينما وجِدوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ ووجوب قتالهم أينما وجدوا يستلزم وجوب قتالهم في أي زمان؛ لأن عموم المكان يستلزم عموم الزمان؛ ويستثنى من ذلك القتال في الأشهر الحرم: فإنه لا قتال فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ وقال بعض أهل العلم: لا استثناء، وأن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لكن لوجوب قتالهم شروط؛ من أهمها: القدرة على ذلك.

٢ ـ ومنها: أن نخرج هؤلاء الكفار، كما أخرجونا؛ المعاملة بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ ولهذا قال العلماء: إذا مثّلوا بنا مثّلنا بهم؛ وإذا قطعوا نخيلنا قطعنا نخيلهم، مثلًا بمثل سواءً بسواء.

٣ ـ ومنها: الإشارة إلى أن المسلمين أحق الناس بأرض الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا

عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥، ١٠٦]، وقال موسى لقومه: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف:١٢٨].

٤ ـ **ومنها:** أن الفتنة بالكفر والصد عن سبيل الله أعظم من القتل.

فيتفرع على هذه الفائدة: أن استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار؛ لأن استعمار الأفكار فتنة؛ واستعمار الديار أقصى ما فيها إما القتل، أو سلب الخيرات، أو الاقتصاد، أو ما أشبه ذلك؛ فالفتنة أشد؛ لأنها هي القتل الحقيقي الذي به خسارة الدين، والدنيا والآخرة.

٥ ـ **ومنها:** تعظيم حرمة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾.

٦ ـ **ومنها:** جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾؛ ولا يعارض هذا قول رسول الله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُوْلُوْا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»[1]؛ الممنوع هو ابتداء القتال لندخل مكة؛ فهذا حرام، ولا يجوز مهما كان الأمر؛ وأما إذا قاتلونا في مكة فإننا نقاتلهم من باب المدافعة.

٧ ـ **ومن فوائد الآية:** المبالغة في قتال الأعداء إذا قاتلونا في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾.

٨ ـ **ومنها:** وجوب مقاتلة الكفار؛ حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله؛ وقتال الكفار في الأصل فرض كفاية؛ وقد يكون مستحبًّا؛ وقد يكون فرض عين ـ وذلك في أربعة مواضع ـ:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

الموضع الثاني: إذا حصر بلده العدو؛ فإنه يتعين القتال من أجل فكِّ الحصار عن البلد؛ ولأنه يشبه من حضر صف القتال.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

الموضع الثالث: إذا احتيج إليه؛ إذا كان هذا الرجل يحتاج الناس إليه إمّا لرأيه، أو لقوته، أو لأيّ عمل يكون؛ فإنه يتعين عليه.

الموضع الرابع: إذا استنفر الإمام الناس وجب عليهم أن يخرجوا، ولا يتخلف أحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ...﴾ [التوبة:٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ...﴾ [التوبة:٣٩] الآية.

وما سوى هذه المواضع فهو فرض كفاية؛ واعلم أن الفرض سواء قلنا فرض عين، أو فرض كفاية لا يكون فرضًا إلا إذا كان هناك قدرة؛ أما مع عدم القدرة فلا فرض؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]؛ فإذا كنا لا نستطيع أن نقاتل هؤلاء لم يجب علينا؛ وإلا لأثّمنا جميع الناس مع عدم القدرة؛ ولكنه مع ذلك يجب أن يكون عندنا العزم على أننا إذا قدرنا فسنقاتل؛ ولهذا قيدها الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]؛ ليس على هؤلاء الثلاثة حرج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله ﷺ؛ فأما مع عدم النصح لله ورسوله ﷺ فعليهم الحرج ـ حتى وإن وجدت الأعذار في حقهم ـ.

فالحاصل: أننا نقول إن القتال فرض كفاية؛ ويتعين في مواضع؛ وهذا الفرض ـ كغيره من المفروضات ـ من شرطه القدرة؛ أما مع العجز فلا يجب؛ لكن يجب أن يكون العزم معقودًا على أنه إذا حصلت القوة جاهدنا في سبيل الله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[1].

٩ ـ ومن فوائد الآية: إثبات العدل لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ والجزاء من جنس العمل.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأبوداود (٢٥٠٢).

الآية الثامنة عشرة

قال الله تعالى:

﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٢]

التفسير

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا﴾ أي: كفوا عن قتالكم؛ ويحتمل أن يكون المراد: كفوا عن قتالكم، وعن كفرهم؛ فعلى الأول يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ طلب مغفرة المسلمين لهم بالكف عنهم؛ وعلى الثاني يكون المراد: أن الله غفر لهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: تمام عدل الله سبحانه وتعالى؛ حيث جعل أحكامه وعقوبته مبنية على عدوان من يستحق هذه العقوبة فقال تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢ ـ ومنها: وجوب الكف عن الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر؛ فلا يؤاخذون بما حصل منهم حال كفرهم؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

٣ ـ ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله، وما تَضَمَّنَاهُ من صفة، أو حكم؛ وهما: «الغفور»، و«الرحيم».

٤ ـ ومنها: أخذ الأحكام الشرعية مما تقتضيه الأسماء الحسنى؛ ولها نظائر؛ منها قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة عشرة

قال الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ أي: قاتلوا الكفار ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: صد عن سبيل الله بأن يكفوا عن المسلمين، ويدخلوا في الإسلام، أو يبذلوا الجزية؛ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أي يكون الدين الظاهر الغالب لله تعالى؛ أي: دين الله.

قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا﴾ أي: عن قتالكم وعن كفرهم، ورجعوا ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ وهم قد انتفى عنهم الظلم؛ وحينئذٍ لا يكون عليهم عدوان.

وقوله هنا: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ﴾: قيل: إن معناه فلا سبيل، كما في قوله تعالى في قصة موسى ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٨] أي: لا سبيل عليّ؛ وقيل: ﴿فلا عدوان﴾ أي: لا مقاتلة؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ وهي من باب مقابلة الشيء بمثله لفظًا؛ لأنه سببه؛ وليس معناه: أن فعلكم هذا عدوان؛ لكن لمَّا صار سببه العدوان صَحَّ أن يُعَبَّرَ عنه بلفظه.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: خبر «لا»: يجوز أن يكون الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ ويجوز أن يكون خبر «لا» محذوفًا؛ والتقدير: فلا عدوان حاصل ـ أو كائن ـ إلا على الظالمين.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: أن الأمر بقتالهم مُقَيَّدٌ بغايتين؛ غاية عدمية: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: حتى لا توجد فتنة؛ و«الفتنة»: هي الشرك والصد عن سبيل الله؛ والغاية الثانية إيجابية: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ بمعنى: أن يكون الدين غالبًا ظاهرًا لا يعلو إلا الإسلام فقط؛ وما دونه فهو دين معلو عليه يؤخذ على أصحابه الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢ ـ ومنها: أنه إذا زالت الفتنة، وقيام أهلها ضد الدعوة الإسلامية ـ وذلك ببذل الجزية ـ فإنهم لا يقاتلون.

٣ ـ ومنها: أنهم إذا انتهوا؛ إما عن الشرك: بالإسلام؛ وإما عن الفتنة: بالاستسلام ـ فإنه لا يعتدى عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٤ ـ ومنها: أن الظالم يُجازَى بمثل عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ وقد

قلنا فيما سبق: إن مثل هذا التعبير يراد به المماثلة بالفعل ـ يعني: أن تسمية المجازاة اعتداءً من باب المشاكلة حتى يكون الجزاء من جنس العمل.

❁ ❁ ❁

الآية العشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: الجملة: مبتدأ وخبر؛ ومعناها: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه؛ وهذا في انتهاك الزمن؛ وقوله تعالى فيما سبق: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١] في انتهاك المكان.

قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾؛ ﴿الحرمات﴾: جمع حُرُم؛ والمراد بـ«الحرم»: كل ما يحترم من زمان أو مكان، أو منافع أو أعيان؛ لأن «حُرُم»: جمع حرام؛ و«حرمات» جمع حُرُم؛ فالمعنى: أن المحترم يقتص منه بمحترم آخر؛ ومعنى ذلك أن من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته: فمن انتهك حرمة الشهر انتهكت حرمته في هذا الشهر؛ ومن انتُهِكَ عِرض مؤمن انتهك عِرض مثله؛ ومن انتهك نفس مؤمن فقتله انتُهِكَت حرمة نفسه بقتله؛ وهكذا.

وكل هذا التأكيد من الله عز وجل في هذه الآيات من أجل تسلية المؤمنين؛ لأن المؤمنين لا شك أنهم يحترمون الأشهر الحرم والقتال فيها؛ ولكن الله تعالى سلاهم بذلك بأن الحرمات قصاص؛ فكما أنهم انتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة لكم فإن لكم أن تنتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة إليهم؛ ولهذا قال تعالى مفرعًا على ذلك: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: من تجاوز الحد في معاملتكم سواء كان ذلك بأخذ المال، أو بقتل النفس، أو بالعرض، أو بما دون ذلك، أو أكثر فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

وقوله تعالى هنا: ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾: ليس أخذنا بالقصاص اعتداءً؛ ولكنه سُمِّيَ اعتداءً؛ لأنه مسبَّب عن الاعتداء؛ فكأنه يقول: أنتم إذا اعتدى عليكم أحدٌ فخذوا حقكم منه؛ ثم فيه نكتة أخرى: أن العادي يرى نفسه في مقام أعز من المعتدى عليه، وأرفع منه؛ ولو كان يرى نفسه في مكان دونه لم يعتدِ؛ فكأنه يقول: إن قصاصكم يعتبر أيضًا عزًّا لكم؛ كما أنه هو طغى واعتدى، فأنتم الآن يعتبر قصاصكم بمنزلة المرتبة العليا بالنسبة إليهم؛ وإن شئت فقل: أطلق على المجازاة اعتداءً من باب المشاكلة اللفظية.

قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: ادعى بعضهم أن الباء هنا زائدة، وقال: إن التقدير: فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم؛ على أن تكون «مثل» هنا: مفعولًا مطلقًا؛ أي: عدوانًا أو اعتداءً مثل اعتدائه؛ ولكن الصواب أنها ليست زائدة، وأنّها أصلية؛ وأن المعنى: اعتدوا عليه بمثله؛ فالباء للبدل؛ بحيث يكون المثل مطابقًا لما اعتدى عليكم به في هيئته، وفي كيفيته، وفي زمنه، وفي مكانه؛ فإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الحرم فاقتلوه؛ وإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الأشهر الحرم فقاتلوه؛ فتكون الباء هنا دالة على المقابلة والعوض.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ وفي هذا المقام اتقوا الله فلا تتعدَّوا ما يجب لكم من القصاص؛ لأن الإنسان إذا ظُلِم؛ فإنه قد يتجاوز ويتعدى عند القصاص.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ أمر بالعلم بأن الله مع المتقين؛ وهو أوكد من مجرد الخبر؛ والمراد به: العلم مع الاعتقاد.

وقوله تعالى: ﴿مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: المتخذين وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: تسلية الله عز وجل للمسلمين بأنهم إذا فاتهم قضاء عمرتهم

في الشهر الحرام؛ فيمكنهم أن يقضوها في الشهر الحرام من السنة الثانية، كما حصل في الحديبية.

٢ ـ **ومنها:** أن الحرمات قصاص؛ يعني: أن من انتهك حرمتك لَكَ أن تنتهك حرمته مثلًا بمثل؛ ولهذا فرع عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

٣ ـ **ومنها:** أن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أعتدي بأكثر للتشفي؛ ومن ثم قال العلماء: «**إنه لا يقتص من الجاني إلا بحضرة السلطان، أو نائبه**» خوفًا من الاعتداء؛ لأن الإنسان يريد أن يتشفى لنفسه، فربما يعتدي بأكثر.

٤ ـ **ومنها:** وجوب تقوى الله عز وجل في معاملة الآخرين؛ بل في كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٥ ـ **ومنها:** إثبات أن الله مع المتقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ والمعية تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة؛ فالعامة هي: الشاملة للخلق كلهم، وتقتضي الإحاطة بهم علمًا، وقدرة، وسلطانًا، وسمعًا، وبصرًا، وغير ذلك من معاني الربوبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة:٧]؛ وأما الخاصة فهي: المقيدة بوصف، أو بشخص؛ مثال المقيدة بوصف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]؛ ومثال المقيدة بشخص قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، وقوله تعالى فيما ذكره عن نبيه ﷺ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

تنبيه:

اعلم أن ما أثبته الله لنفسه من المعية لا ينافي ما ذَكر عن نفسه من العلو؛ لأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، ولا يقاس بخلقه؛ فمعيته ثابتة مع علوه تبارك وتعالى؛ وإذا كان العلو والمعية لا يتناقضان في حق المخلوق ـ فإنهم يقولون: «**ما زلنا نسير والقمر معنا**»، ولا يعدّون ذلك تناقضًا مع أن القمر في السماء؛ فثبوت ذلك في حق الخالق من باب أولى؛ وبهذا

يبطُلُ قول من زعم أن معية الله تستلزم أن يكون في الأرض مختلطًا بالخلق؛ فإن هذا قول باطل باتفاق السلف المستنِد على الكتاب والسنة في إثبات علو الله فوق خلقه؛ وتفصيل القول في هذا مدوَّن في كتب العقائد.

٦ ـ **ومن فوائد الآية:** تأكيد هذه المعية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾؛ ولم يقتصر على مجرد أن يخبر بها؛ بل أمرنا أن نعلم بذلك؛ وهذا أمر فوق مجرد الإخبار.

٧ ـ **ومنها:** بيان إحاطة الله عز وجل بالخلق، وتأييده بالمتقين الذين يقومون بتقواه؛ ووجه ذلك: أنه من المعلوم بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة أن الله فوق جميع الخلق؛ ومع ذلك أثبت أنه مع الخلق.

٨ ـ **ومنها:** فضيلة التقوى؛ حيث ينال العبد بها معية الله؛ فإنه من المعلوم إذا كان الله معك ينصرك ويؤيدك ويثبتك؛ فهذا يدل على فضيلة السبب الذي هو التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: ابذلوا الأموال في الجهاد في سبيل الله؛ ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من الجهاد؛ ليشمل كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ويوصل إليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بعضهم يقول: إن الباء هنا زائدة؛ أي: لا تلقوا أيديكم إلى التهلكة؛ والصواب: أنها أصلية وليست بزائدة؛ ولكن ضمنت معنى الفعل «الإفضاء» أي: لا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة؛ و﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾: من الهلاك؛ والمعنى: لا تلقوها إلى ما يهلككم، ويشمل الهلاك الحِسِّي والمعنوي، فالمعنوي: مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله،

أو الإنفاق فيه؛ والحسي: أن يعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يلقي نفسه في نار، أو في ماء يغرقه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ أي: افعلوا الإحسان في عبادة الخالق؛ وفي معاملة المخلوق؛ أما الإحسان في عبادة الخالق فقد فسره النبي ﷺ بقوله: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1]؛ وأما الإحسان في معاملة الخلق: بأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من بذل المعروف وكفّ الأذى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالإحسان؛ ولو لم يكن من الإحسان إلا هذا لكان كافيًا للمؤمن أن يقوم بالإحسان.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله؛ والزكاة تدخل في هذا الإنفاق؛ بل هي أول ما يدخل؛ لأنها أوجب ما يجب من الإنفاق في سبيل الله؛ وهي أوجب من الإنفاق في الجهاد، وفي صلة الرحم، وفي بر الوالدين؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

٢ ـ ومنها: الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ ويدخل في هذا: القصد، والتنفيذ بأن يكون القصد لله، وأن يكون التنفيذ على حسب شريعة الله، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

٣ ـ ومنها: تحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾؛ والإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل التفريط في الواجب، وفعل المحرم؛ أو بعبارة أعم: يتناول كل ما فيه هلاك الإنسان، وخطر في دينه، أو دنياه.

٤ ـ ومنها: أن ما كان سببًا للضرر فإنه منهي عنه؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعًا للمال أيضًا؛ وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال[2].

٥ ـ ومنها: الأمر بالإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾؛ وهل الأمر للوجوب، أو

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٦١٠٨).

للاستحباب؟

الجواب: إن الإحسان الذي به تمام الواجب فالأمر فيه للوجوب؛ وأمّا الإحسان الذي به كمال العمل فالأمر فيه للاستحباب.

٦ ـ **ومنها:** فضيلة الإحسان، والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٧ ـ **ومنها:** إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ وهي محبة حقيقية على ظاهرها؛ وليس المراد بها الثواب؛ ولا إرادة الثواب خلافًا للأشاعرة وغيرهم من أهل التحريف الذين يحرفون هذا المعنى العظيم إلى معنًى لا يكون بمثابته؛ فإن مجرد الإرادة ليست بشيء بالنسبة للمحبة؛ وشبهتهم أن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين؛ وهذا التعليل باطل، ومخالف للنص ولإجماع السلف، ومنقوض بما ثبت بالسمع والحس من أن المحبة قد تكون بين شيئين غير متناسبين؛ فقد أثبت النبي ﷺ أن أُحُدًا - وهو حصى - جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه[1]؛ والإنسان يجد أن دابته تحبه وهو يحبها؛ فالبعير إذا سمعت صوت صاحبها حَنَّتْ إليه وأتت إليه؛ وكذلك غيره من المواشي؛ والإنسان يجد أنه يحب نوعًا من ماله أكثر من النوع الآخر.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]

---

(١) رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٣٩٢).

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: ائتوا بهما تامتين؛ وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج والعمرة - أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي ﷺ يقوم به واللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ تفيد الإخلاص - يعني مخلصين لله عز وجل ممتثلين لأمره -.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: منعتم عن إتمامها ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ أي: فعليكم ما تيسر من الهدي؛ وزيادة الهمزة والسين للمبالغة في تيسر الأمر؛ و﴿مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: الهدي الشرعي؛ فـ«أل» فيه للعهد الذهني؛ والهدي الشرعي هو ما كان ثنيًّا مما سوى الضأن؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ تُعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]؛ وهذا النهي يشمل كل ما ذبح تقربًا إلى الله عز وجل من هدي، أو أضحية، أو عقيقة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: لا تزيلوها بالموسى ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾: «محل» يحتمل أن تكون اسم زمان؛ والمعنى: حتى يصل إلى يوم حلوله - وهو يوم العيد -؛ وثبتت السنة بأن من قدَّم الحلق على النحر فلا حرج عليه[2]؛ ويحتمل أن المعنى: حتى يذبح الهدي؛ وتكون الآية فيمن ساق الهدي؛ ويؤيد هذا أن النبي ﷺ سئل ما بال الناس حلوا ولم تحل؟ فقال ﷺ: «إِنِي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر»[3].

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أي: واحتاج إلى حلق الرأس؛ ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ وهو صحيح، كما لو كان الرأس محلًا للأذى، والقمل، وما أشبه ذلك؛ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فعليه فدية يفدي بها نفسه من العذاب ﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير؛ وقد بَيَّنَ النبي ﷺ أن «الصيام» ثلاثة أيام[4]، وأن «الصدقة»: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ وأما «النسك»: فهو ذبح شاة[5]؛ وهذه الجملة

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣)، والنسائي (٤٣٧٨)، وأبوداود (٢٧٩٧).

(٢) انظر صحيح البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٣٠).

(٥) رواه البخاري (١٧٢١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٤٥).

قد حذف منها ما يدل عليه السياق؛ والتقدير: فمن كان منكم مريضًا، أو به أذًى من رأسه، فَحَلَقَ رأسه فعليه فدية.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من العدو؛ يعني: فأتموا الحج والعمرة.

ثم فصَّل الله عز وجل المناسك فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ أي: فمن أتى بالعمرة متمتعًا بحله منها بما أحل الله له من محظورات الإحرام ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي: إلى ابتداء زمن الحج؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ أي: فعليه ما استيسر من الهدي شكرًا لله على نعمة التحلل؛ ويقال في هذه الجملة ما قيل في الجملة التي سبقت في الإحصار.

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: فمن لم يجد الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي: في أثناء الحج، وفي أشهره.

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إذا رجعتم من الحج بإكمال نسكه، أو إذا رجعتم إلى أهليكم.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ للتأكيد على أن هذه الأيام العشرة وإن كانت مُفَرَّقة فهي في حكم المتتابعة.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي: ذلك التمتع المُوجِبُ للهدي.

وقوله تعالى: ﴿أَهْلُهُۥ﴾: قيل: المراد به نفسه؛ أي: لمن لم يكن حاضرًا المسجد الحرام؛ وقيل: المراد بـ«**الأهل**»: سكنه الذي يسكن إليه من زوجة، وأب، وأم، وأولاد، وما أشبه ذلك؛ فيكون المعنى: ذلك لمن لم يكن سكنه حاضري المسجد الحرام؛ وهذا أصح؛ لأن التعبير بـ«**الأهل**» عن النفس بعيد؛ ولكن ﴿أَهْلُهُۥ﴾ أي: الذين يسكن إليهم من زوجة، وأب، وأم، وأولاد هذا هو الواقع.

وقوله تعالى: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ المراد به: مسجد مكة؛ و﴿ٱلْحَرَامِ﴾ صفة مشبهة بمعنى ذي الحرمة، وقد قال النبي ﷺ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**»[1]؛ وحرمة المسجد الحرام معروفة من وجوه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

وَاخْتُلِفَ في المراد بـ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فقيل: هم أهل الحرم - يعني: من كانوا داخل حدود الحرم -؛ فمن كان خارج حدود الحرم فليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وروي هذا عن ابن عباس وجماعة من السلف والخلف؛ وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت، ومن دونهم؛ وعلى هذا فأهل بدر من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم دون المواقيت؛ وأهل جدة من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم دون المواقيت؛ وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهل مكة، ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر؛ وهي يومان؛ وعلى هذا فأهل جدة، وأهل بدر ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وأهل بحرة - وهي بلدة دون جدة - على هذا القول يكون أهلها من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم داخل المسافة؛ وأهل الشرائع من حاضري المسجد الحرام؛ والأقرب القول الأول: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم؛ وأما من كان من غير أهل الحرم فليسوا من حاضريه؛ بل هم من محلٍّ آخر؛ وهذا هو الذي ينضبط.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: الزموا تقوى الله عز وجل؛ وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: شديد المؤاخذة والعقوبة لمن لم يتقه تبارك وتعالى؛ وَسُمِّيَتْ المؤاخذة عقابًا؛ لأنها تأتي عقب الذنب.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب إتمام الحج والعمرة؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما وغير الواجب؛ ووجه هذا الظاهر: العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾؛ فيكون شاملًا للفريضة والنافلة؛ ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فُرِضَ في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود.

٢ - ومن فوائد الآية: أن العمرة والحج سواء في وجوب إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾.

٣ - ومنها: أنه لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج والعمرة؛ فلو أن أحدًا استناب شخصًا في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه

بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب؛ فيكون في ذلك رد لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج، وفي بعضه؛ أما الاستنابة في نفل الحج ـ كل النسك ـ فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه فالآية تدل على أنها لا تصح.

٤ ـ **ومن فوائد الآية:** الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التساهل في رمي الجمرات؛ حيث إنهم يوكلون من يرمي عنهم بدون عذر مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ وعليه فلا يصح رمي الوكيل حينئذٍ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] أي: مردود عليه؛ أما إذا كان لعذر كالمريض، والخائف على نفسه من شدة الزحام إذا لم يكن وقت آخر للرمي يخف فيه الزحام فلا بأس أن يستنيب من يرمي عنه؛ ولولا ورود ذلك عن الصحابة لقلنا: إن العاجز عن الرمي بنفسه يسقط عنه الرمي كسائر الواجبات، حيث تسقط بالعجز؛ ويدل على عدم التهاون بالتوكيل في الرمي أن النبي ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة أن توكل؛ بل أمرها أن تخرج من مزدلفة، وترمي قبل حطمة الناس[2]؛ ولو كان التوكيل جائزًا لمشقة الزحام لكان الرسول ﷺ يبقيها معه حتى تدرك بقية ليلة المزدلفة، وتدرك صلاة الفجر فيها، وتدرك القيام للدعاء بعد الصلاة؛ ولا تُحْرَم من هذه الأفعال؛ فلما أذن لها في أن تدفع بليل عُلم بأن الاستنابة في الرمي في هذا الأمر لا يجوز؛ وكذلك لو كان جائزًا لأذن للرعاة أن يوكلوا، ولم يأذن لهم بأن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

٥- **ومن فوائد الآية:** وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يعني: أتموها لله لا لغيره؛ فلا تراعوا في ذلك جاهًا، ولا رتبةً، ولا ثناءً من الناس.

٦- **ومنها:** أن الحج والعمرة يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا﴾؛ والأمر للوجوب؛ ويدل على أنه للوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، حيث أوجب الهدي عند الإحصار؛ أما غيرهما من العبادات فإن النفل لا يجب إتمامه؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم،

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٧)، وابن راهويه في «مسنده» (٩٨١).

حَيْس؛ قال: «أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»؛ فأكل»[1]؛ لكن يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح؛ كحاجة إلى قطعه، أو انتقال لما هو أفضل منه.

٧- **ومن فوائد الآية:** أنه إذا أُحْصِر الإنسان عن إتمام الحج والعمرة فله أن يتحلل؛ ولكن عليه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

٨- **ومنها:** أن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ لأن الفعل لو بُني للفاعل وذُكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا قلت مثلًا: «**أقام زيد عمرًا**» صار المقيم زيدًا؛ وإذا قلت: «**أقيم عمرٌو**» صار عامًّا؛ فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص والإجماع؛ النص: تحلل الرسول ﷺ في الحديبية[2]؛ والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفًا؛ وأما الحصر بغير عدو، كمرض، أو كسر، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع معه إتمام الحج والعمرة؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه لا يتحلل، ويبقى محرمًا حتى يزول المانع؛ ومنهم من قال: إنه يتحلل، كالحصر بالعدو؛ حجة الأولين: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ والآية نزلت في شأن قضية الحديبية؛ وهم قد أحصروا بعدو؛ فيكون الحصر هنا خاصًّا بالعدو؛ ودليل آخر: يقولون: ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ أنها مريضة، وأنها تريد الحج قال لها: «**حجي وَاشْتَرِطِي**»[3]؛ فلو كان الإحصار بالمرض مبيحًا للتحلل ما احتيج إلى الاشتراط؛ فكانت تدخل في النسك، وإذا عجزت تحللت؛ وأجاب القائلون بأن الحصر عام بحصر العدو وغيره بأن الآية مطلقة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ لم تقيد بحصر العدو؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن العلة في جواز التحلل بحصر العدو عدم القدرة على إتمام النسك؛ وهذا حاصل بالحصر بغير العدو؛ والشرع لا يفرق بين متماثلين؛ وأجابوا عن حديث ضباعة رضي الله عنها بأن يقال: إن الفائدة من حديث ضباعة رضي الله عنها أنه إذا حصل مرض يمنع من إتمام النسك فإنها تتحلل بلا شيء؛ وأما إذا لم تشترط فإنها لا تتحلل إلا بدم؛ وحينئذٍ تظهر فائدة اشتراط من خاف أن يعوقه مرض أو نحوه عن إتمام النسك؛

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨٠٧).

(٢) انظر صحيح البخارى (٢٥٨١).

(٣) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).

والفائدة هي: أنه لا يجب عليه الهدي لو تحلل بهذا الحصر؛ والصواب القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو وبغيره.

فإن قال قائل: إن قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟

فالجواب: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه وغيرهم؛ ونظير ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقْ فَلَا شُفْعَةَ**»[1]؛ فإن قوله: «**فإذا وقعت الحدود..**» إلخ لا يستلزم اختصاص الشفعة بما له حدود وطرق؛ بل الشفعة ثابتة في كل مشترك على القول الراجح.

٩- ومن فوائد الآية: وجوب الهدي على من أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

١٠- ومنها: أن من تعذر أو تعسَّر عليه الهدي فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ ولم يذكر الله بديلًا عند العجز؛ وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام، ثم حَلَّ؛ قياسًا على هدي التمتع؛ ولكن هذا القياس ليس بصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر الآية؛ لأن الله لم يذكر بديلًا للهدي.

الوجه الثاني: أن تحلل المتمتع تحلل اختياري؛ وأما المحصر فتحلله اضطراري.

١١ ـ ومن فوائد الآية: أنه لا يجب على المحصر الحلق عند التحلل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ وهو أحد القولين في المسألة؛ والقول الثاني: وجوب الحلق؛ لثبوته بالسنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وغضب على الصحابة حين تأخروا في تنفيذه؛ ولا يغضب النبي ﷺ لترك مستحب؛ لا يغضب إلا لترك واجب.

١٢ ـ ومنها: أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ ولو كان القضاء واجبًا لذكره الله عز وجل؛ وهذا يشمل من حصر في فريضة؛ ومن حصر في نافلة؛ لكن الفريضة إذا حصر عن إتمامها يلزمه فعلها بالخطاب الأول؛ لا على أنه بدل عن هذه التي أحصر عنها؛ فمثلًا: رجلًا شرع في حج الفريضة، ثم أحصر عن إتمامها، فذبح الهدي

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٦٠٨).

وتحلل؛ فيجب الحج عليه بعد ذلك؛ لكن ليس على أنه قضاء؛ لكن على أنه مخاطب به في الأصل؛ وتسمية العمرة التي وقعت بعد صلح الحديبية «**عمرة القضاء**» ليست لأنها قضاء عما فات؛ ولكنها من «**المقاضاة**» ـ وهي المصالحة ـ؛ ولذلك لم يأت بها كل من تحلل من عمرة الحديبية.

١٣ ـ ومن فوائد الآية: أنه لابد أن يكون هذا الهدي مما يصح أن يهدَى: بأن يكون بالغًا للسن المعتبر سالمًا من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾؛ و«أل» هنا: للعهد الذهني المعلوم للمخاطب؛ وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ تُعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

فإن قال قائل: هل يؤكل من هذا الهدي أم لا؟

فالجواب: يؤكل؛ كل شيء فيه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ فهو يؤكل؛ وأما ما فيه: «**فعليه**» فإنه لا يؤكل؛ فجزاء الصيد لا يؤكل منه؛ وفدية الأذى لا يؤكل منها؛ لأن الله جعلها كفارة؛ أما ما استيسر من الهدي هنا وفي التمتع فإنه يؤكل منه.

١٤ ـ ومن فوائد الآية: تحريم حلق الرأس على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾؛ والنهي عام لكل الرأس، ولبعضه؛ إذنْ لو حلق بعضه وقع في الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي عنه؛ فإذا قلت لك: «**لا تأكل هذه الخبزة**» وأكلت منها فإنك لم تمتثل.

١٥ ـ ومنها: أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس؛ لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط؛ وأما الشارب، والإبط، والعانة، والساق، والذراع، فلا يدخل في الآية الكريمة؛ لأنه ليس من الرأس؛ والأصل الحل؛ وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر؛ قالوا: لا يحرم على المحرم حلق شيء من الشعر المباح حلقه سوى الرأس؛ لأن الله سبحانه وتعالى خصه فقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾؛ ولأن حلقه يفوت به نسك بخلاف غيره من الشعور؛ ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن؛ وقالوا: إنه يحرم على المحرم أن يحلق أيّ شعر من بدنه حتى العانة - قياسًا على شعر الرأس؛ لأن العلة في تحريم حلق شعر الرأس الترفه، وإزالة الأذى؛ وهذا حاصل في حلق غيره من الشعور؛ وهذا القياس غير صحيح لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر النص، أو صريحه.

الوجه الثاني: أن بين شعر الرأس وغيره فرقًا كثيرًا: فإن حلق شعر الرأس يتعلق به

التحلل من النسك؛ فهو عنوان التحلل؛ بخلاف غيره من الشعور.

وأما التعليل بأنه للترفه ودفع الأذى ففيه نظر؛ ثم لو سلمنا بذلك فأين دفع الأذى في حلق شعر العانة، وشعر الساق، ونحو ذلك؟! وأين الدليل على منع المحرم من الترفه مع أنه يجوز له التنظف، والاغتسال، والتظلل من الشمس، واستعمال المكيفات؟!

وهل تلحق الأظافر بشعر الرأس؟

الجواب: لا تلحق؛ فالأظافر ليست شعرًا؛ وليست في الرأس أيضًا؛ فهي أبعد من إلحاق شعر بقية البدن بشعر الرأس؛ ووجه البعد: أنها ليست من نوع الشعر؛ صحيح أنها تشبه الشعر من حيث إنها جزء منفصل؛ لكنها ليست من نوع الشعر؛ ولذلك من لم ير تحريم حلق شعر بقية البدن فإنه لا يرى تحريم قص الأظافر من باب أولى؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر محرم على المحرِم قياسًا على تحريم حلق شعر الرأس؛ والعلة: ما في ذلك من الترفه والتنعم؛ ولكن هذه العلة غير مُسَلَّمة:

أولًا: لأن العرب في زمنهم لا يترفهون بحلق الرأس؛ بل الرفاهية عندهم إنما هي في إبقاء الرأس، وترجيله، وتسريحه، ودهنه، والعناية به؛ فليست العلة إذنْ في حلق شعر الرأس: الترفه.

ثانيًا: أن العلة لابد أن تطَّرد في جميع معلولاتها؛ وإلا كانت باطلة؛ وهذه العلة لا تطَّرد بدليل أن المحرم لو ترفه، فتنظف، وتغسل، وأزال الوسخ عنه، ولبس إحرامًا جديدًا غير الذي أحرم به لم يحرم عليه ذلك.

وأقرب شيء للتعليل: أن في حلق الرأس حال الإحرام إسقاطًا للنسك الذي هو حلْقُه عند التحلل؛ وهذا لا يساويه حلق بقية الشعر، أو تقليم الأظافر؛ ولكن نظرًا لأن جمهور أهل العلم ألحقوا ذلك بشعر الرأس فالاحتياط تجنب ذلك مراعاة لقول الجمهور.

١٦ ـ ومن فوائد الآية: أن المحرَّم ما يسمى حلقًا؛ فأما أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق؛ وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم؛ فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فدية إطعام مسكين؛ وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين؛ وإذا أخذ ثلاث شعرات فدم؛ أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع؛ أو صيام ثلاثة أيام؛ وقال بعض العلماء: إن الحكم يتعلق بربع الرأس؛

فإن حلق دون الربع فلا شيء عليه؛ وهذا لا شك أنه تحكم لا دليل عليه؛ فلا يكن صحيحًا؛ بل هو ضعيف؛ وقال آخرون: تتعلق الفدية بما يماط به الأذى؛ ومعنى يماط: يزال؛ أي: بما يحصل به إزالة الأذى؛ وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس؛ قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾؛ فدل هذا على أن المحرَّم الذي تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى؛ وهذا مذهب مالك؛ وهو صحيح من حيث إنَّ الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط؛ لكنه غير صحيح من كون التحريم يتعلق بما يماط به الأذى فقط؛ فالتحريم يتعلق بما يُسَمَّى حلقًا؛ والفدية تتعلق بما يماط به الأذى.

فإن قال قائل: ما هو دليلكم على هذا التقسيم؛ فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟

فالجواب: أن نقول: دليلنا على هذا التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي ﷺ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ هذا عام لكل حلق؛ فكل ما يسمى حلقًا فإنه مَنْهِيٌّ عنه لهذه الآية؛ ثم قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾؛ فأوجب الفدية فيما إذا حلق حلقًا يزول به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾؛ فلو قدرنا محرِمًا رأسه تؤذيه الهوام، فحلق منه شيئًا يسيرًا لا يزول به الأذى فلا فدية عليه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الفدية بحلق ما يزول به الأذى؛ ويدل لذلك فعل الرسول ﷺ: فقد احتجم وهو محرم في يافوخه في أعلى رأسه[1]؛ ومعلوم أن الحِجَامَة تحتاج إلى حلق الشعر الذي يكون في موضع الحجامة؛ ولم ينقل أن الرسول ﷺ افتدى؛ فدل ذلك على أن ما تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى دون الشيء اليسير.

١٧ ـ ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم مستدلين بقوله ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر**»؛ وهؤلاء الذين قالوا به عندهم ظاهر الآية الكريمة وفعل الرسول ﷺ حيث قال: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر**»؛ لكن قد وردت الأحاديث بجواز التقديم والتأخير تيسيرًا على الأمة؛ فإن النبي ﷺ سئل في يوم العيد عن التقديم والتأخير؛ فما سئل عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَج**»[2].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٧٣٩)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

١٨ ـ ومن فوائد الآية: جواز حلق الرأس للمرض والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

١٩ ـ ومنها: وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه؛ وهي: إما صيام ثلاثة أيام؛ وإما إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع؛ وإما ذبح شاة تفرق على الفقراء ـ كما بينت ذلك السنة ـ؛ والسنة تبين القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ والتبيين يشمل: تبيين اللفظ، وتبيين المعنى.

٢٠ ـ ومن فوائد الآية: أن هذه الفدية على التخيير؛ لأن هذا هو الأصل في معاني «أو».

٢١ ـ ومنها: التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخيير.

٢٢ ـ ومنها: أن محل الإطعام والنسك في مكان فعل المحظور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك؛ أما الصيام فالظاهر ما قاله العلماء ـ رحمهم الله ـ من كونه يصح في كل مكان؛ لكن الفورية فيه أفضل.

٢٣ ـ ومنها: أن كفارات المعاصي فدًى للإنسان من العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾.

٢٤ ـ ومنها: أن محظورات الإحرام لا تفسده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس ـ مع أنه من محظورات الإحرام ـ إلا الفدية؛ ومقتضى ذلك أن النسك صحيح؛ وهذا مما يخالف الحجُّ والعمرةُ فيه غيرَهما من العبادات؛ فإن المحظورات في العبادات تبطلها؛ وألحق العلماء بفدية حلق الرأس فدية جميع محظورات الإحرام ما عدا شيئين؛ وهما: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وجزاء الصيد؛ فالجماع في الحج قبل التحلل الأول يجب فيه بدنة؛ وجزاء الصيد يجب فيه مثله؛ أو إطعام مساكين؛ أو عدل ذلك صيامًا؛ وما عدا ذلك من المحظورات ففديتها كفدية حلق الرأس عند الفقهاء، أو كثير منهم.

٢٥ ـ ومن فوائد الآية: جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي: أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها؛ ويبقى حلالًا إلى أن يأتي وقت الحج؛ وكانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ ويقولون: «**إذا انسلخ صفر، وبرأ الدَّبَر، وعفا**

الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر»[1]؛ لكن الله سبحانه وتعالى يسَّر وبيَّن أنه يجوز للإنسان القادم في أشهر الحج أن يتحلل بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج.

٢٦ ـ ومنها: أنه إذا حل من عمرته حل الحل كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾؛ لأن إطلاق التمتع لا يكون إلا كذلك.

٢٧ ـ ومنها: أن من لم يحل من عمرته لا يسمى متمتعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ وعلى هذا فالقارن ليس بمتمتع؛ وهو كذلك عند الفقهاء أن القارن غير متمتع؛ لكن ذكر كثير من أهل العلم أن القارن يسمى «متمتعًا» في لسان الصحابة؛ وذلك؛ لأن بعض الصحابة عبر عن حج النبي ﷺ بالتمتع، فقالوا: تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج[2]؛ ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يحل من إحرامه؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «**لا شَكَّ أن النبي ﷺ حج قارنًا؛ والمتعة أحب إليّ**»؛ ولهذا كان وجوب الهدي على المتمتع بالإجماع؛ ووجوب الهدي على القارن فيه خلاف؛ وجمهور أهل العلم على وجوب الهدي عليه؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في العلة: هل هي حصول النسكين في سفر واحد؛ فيكون قد ترفه بسقوط أحد السفرين؛ أو العلة التمتع بالتحلل بين العمرة والحج؟ فمن قال بالأول أوجب الهدي على القارن؛ ومن قال بالثاني لم يوجبه؛ لأنه لم يحصل للقارن تحلل بين النسكين.

٢٨ ـ ومن فوائد الآية: أنه لا يجب على الإنسان أن يقترض للهدي إذا لم يكن معه ما يشتري به الهدي ـ ولو كان غنيًّا ـ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

٢٩ ـ ومنها: تيسير الله على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ والدين كله من أوله إلى آخره مبني على اليسر.

٣٠ ـ ومنها: بلاغة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ فحُذف المفعول للعموم؛ ليشمل من لم يجد الهدي، أو ثمنه؛ فاستفيد زيادة المعنى مع اختصار اللفظ.

٣١ ـ ومنها: أن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج: أولها من حين

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) انظر «صحيح البخارى» (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٨).

الإحرام بالعمرة؛ وآخرها آخر أيام التشريق؛ لكن لا يصوم يوم العيد؛ لتحريم صومه؛ ولا ينبغي أن يصوم يوم عرفة؛ ليتفرغ للدعاء والذكر وهو نشيط؛ وعلى هذا فيجوز لمن كان عادمًا للهدي من متمتع أو قارن أن يصوم من حين إحرامه بالعمرة.

فإن قال قائل: هذا ظاهر في القارن؛ لأنه إذا صام من حين إحرامه فقد صام في الحج؛ لكنه في المتمتع فيه إشكال؛ لأن المتمتع يحل بين العمرة والحج؟

والجواب عن هذا الإشكال أن نقول: إن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»[1]؛ ولأن المتمتع من حين إحرامه بالعمرة فقد نوى أن يحج.

٣٢ ـ ومن فوائد الآية: أن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

٣٣ ـ ومنها: أنه يجوز التتابع والتفريق بين الأيام الثلاثة والأيام السبعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق، ولم يشترط التتابع؛ ولو كان التتابع واجبًا لذكره الله، كما ذكر وجوب التتابع في صيام كفارة القتل وصيام كفارة الظهار.

٣٤ ـ ومنها: تيسير الله ـ تبارك وتعالى ـ على عباده؛ حيث جعل الأكثر من الصيام بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

٣٥ ـ ومنها: أن الهدي أو بدله من الصيام لا يجب على من كان حاضر المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ وقد سبق أن الصحيح أنهم من كانوا داخل حدود الحرم؛ وعلى هذا إذا تمتع أهل جدة أو الطائف أو أهل الشرائع فعليهم الهدي؛ ولكن هل لحاضر المسجد الحرام التمتع؟

الجواب: نعم؛ لأن حاضر المسجد الحرام قد تدخل عليه أشهر الحج وهو خارج مكة، ثم يرجع إلى أهله في مكة في أشهر الحج، فيحرم بعمرة يتمتع بها إلى الحج.

فإن كان شخص في مكة للدراسة، لكن وطنه الرياض، أو المدينة وتمتع فعليه الهدي؛ لأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وإقامته في مكة ليست إقامة استيطان؛ والمراد: أن يكون مستوطنًا في مكة.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٩٣٢)، والنسائي (٢٨١٥).

وإذا كان له مَقَرَّان؛ في الطائف، وفي مكة؛ يعني: من أهل مكة والطائف، فهنا نقول: إن نظرنا إلى مقره في الطائف قلنا: ليس من حاضري المسجد الحرام؛ وإن نظرنا إلى مقره في مكة قلنا: هو من حاضري المسجد الحرام؛ فنعتبر الأكثر: إذا كان أكثر إقامته في الطائف فليس من أهل المسجد الحرام؛ وإذا كان أكثر إقامته في مكة فهو من حاضري المسجد الحرام.

٣٦ ـ ومن فوائد الآية: فضيلة المسجد الحرام؛ لوصف الله سبحانه وتعالى له بأنه حرام ـ أي: ذو حرمة ـ؛ ومن حرمته تحريم القتال فيه، وتحريم صيده، وشجره، وحشيشه، وأن من أراد الإلحاد فيه بظلم أذاقه الله من عذاب أليم؛ وبسط ذلك في المطولات.

٣٧ ـ ومنها: وجوب تقوى الله عز وجل، وتهديد من خالف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

٣٨ ـ ومنها: أن العلم بشدة عقوبة الله من أهم العلوم؛ ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى به بخصوصه؛ لأنه يورث الخوف من الله، والهرب من معصيته.

٣٩ ـ ومنها: أن العقوبة على الذنب لا تنافي الرحمة؛ إذ من المعلوم أن رحمة الله سبقت غضبه؛ لكن إذا عاقب من يستحق العقاب فإن ذلك من رحمة المعاقب؛ لأن هذه العقوبة إن كانت في الدنيا فهي كفارة له؛ وإن كانت في الآخرة فما دون الشرك أمره إلى الله: إن شاء عذب؛ وإن شاء غفر.

٤٠ ـ ومنها: أن شدة العقاب من كمال المعاقِب، وبسط قوته، وسلطانه؛ ولا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بالكمال؛ بل أمَرَنا أن نعلم ذلك في قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٩٨]؛ إذنْ فإذا عاقبت ولدك بما يستحق، وكانت الجناية كبيرة، فأكبرت العقوبة فإنك تُحمَد، ولا تذم؛ ولهذا قال ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1]؛ لأنه إذا بلغ عشرًا صار تركه إياها والإخلال بها أعظم.

تنبيه:

كثير من الناس كُلَّما رأوا مخالفة من شخص في الإحرام قالوا: «**عليك دم**»؛ لو قال:

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٥١)، والدارقطني (٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٨).

حككت رأسي فسقطت منه شعرة بدون اختيار ولا قصد قالوا: «عليك دم»؛ وهذا غلط:

أولًا: لأنه خلاف ما أمر الله به؛ والله أوجب واحدة من ثلاث: صيام؛ أو صدقة؛ أو نسك؛ فإلزامهم بواحدة معينة فيها تضييق عليهم، وإلزام لهم بما لا يلزمهم.

ثانيًا: أن الدم في أوقات النحر في أيام مِنَى غالبه يضيع هدرًا؛ لا ينتفع به.

ثالثًا: أن فيه إخفاءً لحكم الله عز وجل؛ لأن الناس إذا كانوا لا يفدون إلا بالدم، كأنه ليس فيه فدية إلا هذا؛ وليس فيه إطعام، أو صيام! فالواجب على طالب العلم أن يختار واحدًا من أمرين:

* إما أن يرى الأسهل، ويفتي بالأسهل.
* وإما أن يقول: عليك هذا، أو هذا، أو هذا؛ واختر لنفسك.

أما أن يذكر الأشد فقط، ويسكت فهذا خلاف ما ينبغي للمفتين.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يعني: أن الحج يكون في أشهر معلومات؛ وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ وقيل: العشر الأول من ذي الحجة؛ والأول أصح؛ وقد استُشكل كون الخبر ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبرًا عن العمل؟ وأجيب: بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقيل: التقدير: الحج

وقته أشهر معلومات؛ والتقدير الأول أقرب.

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾؛ «مَن» اسم شرط؛ و﴿فَرَضَ﴾ فعل الشرط؛ ﴿فِيهِنَّ﴾ الضمير يعود إلى أشهر الحج؛ وقد أجمع العلماء على أن الضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ يرجع إلى بعضهن؛ لأنه لا يمكن أن يفرض الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ ويفرض الحج من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع الفجر يوم النحر بزمن يتمكن فيه من الوقوف بعرفة.

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ جواب الشرط؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما البناء على الفتح في ﴿رَفَثَ﴾، و﴿فُسُوقَ﴾؛ والثانية: التنوين فيهما؛ أما ﴿جِدَالَ﴾ فإنها بالبناء على الفتح على القراءتين.

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفي بمعنى النهي؛ و«**الرفث**»: الجماع، ومقدماته.

قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: لا خروج عن طاعة الله بمعاصيه؛ لاسيما ما يختص بالنسك، كمحظورات الإحرام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ يشمل الجدال فيه، وفي أحكامه، والمنازعات بين الناس في معاملاتهم؛ مثال الجدال فيه: أن يقال: «**ما هو الحج؟**»، فيحصل النزاع؛ أو «**متى فُرض؟**»، فيحصل النزاع فيه؛ ومثاله في أحكامه: النزاع في أركانه، وواجباته، ومحظوراته؛ ومثال النزاع بين الناس في معاملاتهم: أن يتنازع اثنان في العقود، فيقول أحدهما: «**بعتك**»، والثاني يقول: «**لم تبعني**»؛ أو يقول: «**بعتك بكذا**»، ويقول الثاني: «**بل بكذا**»؛ أو يتنازع اثنان عند أنابيب الماء في الشرب، أو الاستسقاء، أو عند الخباز.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾: لما نهى عن هذه الشرور انتقل إلى الأمر بالخير؛ وهذه الجملة شرطية: ﴿ما﴾ أداة الشرط؛ وفعل الشرط: ﴿تَفْعَلُوا۟﴾؛ وجواب الشرط: ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾؛ ولهذا جزمت؛ و﴿مِنْ﴾ بيانية تبين المبهم من اللفظ؛ لأن ﴿ما﴾ شرطية مبهمة كالموصول؛ و﴿خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فيشمل كل خير سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾: أي: يحيط به علمًا.

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ أي: اتخذوا زادًا لغذاء أجسامكم، وغذاء قلوبكم - وهذا

أفضل النوعين -؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ و«التقوى»: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ هذا أجمع ما قيل في «التقوى».

لما رغب الله سبحانه وتعالى في التقوى أمر بها طلبًا لخيرها فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ و﴿وَٱتَّقُونِ﴾ فعل أمر؛ والنون للوقاية؛ والياء المحذوفة للتخفيف مفعول به؛ و﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ جمع لُب؛ أي: يا أصحاب العقول؛ ووجه الله تعالى الأمر إلى أصحاب العقول؛ لأنهم هم الذين يدركون فائدة التقوى وثمرتها؛ أما السفهاء فلا يدركونها.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له أشهرًا مع أنه أيام ـ ستة أيام ـ؛ وقد جعل الله له أشهرًا ثلاثة حتى يأمن الناس، ويتأهبوا لهذا الحج؛ ولهذا ما بعد الحج أقصر مما قبله؛ الذي قبله: شهران وسبعة أيام؛ والذي بعده: سبعة عشر يومًا فقط؛ لأنه إذا حج انتهى غرضه؛ فطُلب منه العودة؛ بخلاف ما إذا كان قبله.

٢ ـ ومن فوائد الآية: أن أشهر الحج ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين أو اثنين وبعض الثالث إلا بقرينة؛ وهنا لا قرينة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلًا إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهو مذهب مالك؛ وهو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته: أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرت طواف الإفاضة مثلًا إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾؛ فلا بد أن يقع في أشهر الحج؛ ولو أخرت الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج.

وهل هذه الأشهر من الأشهر الحرم؟

الجواب: أن اثنين منها من أشهر الحرم، وهما: ذو القعدة وذو الحجة؛ وواحد ليس منها -وهو شوال، كما أن «المحرم» من الأشهر الحرم، وليس من أشهر الحج؛ فرمضان شهر

صيام؛ وشوال شهر حج؛ وذو القعدة شهر حج ومن الحرم؛ وذو الحجة شهر حج ومن الحرم؛ والمحرم من الحرم، وليس شهر حج.

٣ ـ ومن فوائد الآية: الإحالة على المعلوم بشرط أن يكون معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾؛ وهذا يستعمله الفقهاء كثيرًا يقولون: هذا معلوم بالضرورة من الدين؛ والأمر هذا معلوم؛ وما أشبه ذلك؛ فلا يقال: إنه لم يبين؛ لأنه ما دام الشيء مشهورًا بين الناس معروفًا بينهم يصح أن يعرِّفه بأنه معلوم؛ ومن ذلك ما يفعله بعض الكتاب في الوثائق: يقول: «**باع فلان على فلان كذا، وكذا**» - وهو معلوم بين الطرفين - يجوز وإن لم تفصل ما دام معلومًا؛ فإضافة الشيء إلى العلم وهو معلوم يعتبر من البيان.

٤ ـ ومنها: أن من تلبس بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامه، وصار فرضًا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]؛ فسمى الله تعالى أفعال الحج نذورًا؛ ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فلم يبح الله تعالى الخروج من النسك إلا بالإحصار.

٥ ـ ومنها: وجوب إتمام النفل في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ﴾؛ والفرض لابد من إتمامه.

٦ ـ ومنها: أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾؛ فلم يرتب الله أحكام الإحرام إلا لمن فرضه في أشهر الحج؛ ومعلوم أنه إذا انتفت أحكام العمل فمعناه أنه لم يصح العمل، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله أنه إذا أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لم ينعقد إحرامه؛ ولكن هل يلغو، أو ينقلب عمرة؟ في هذا قولان عندهم؛ أما عندنا مذهب الحنابلة؛ فيقولون: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد؛ ولكنه مكروه -يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره -؛ ومذهب الشافعي أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة: أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجًّا؛ والظاهر أيضًا أنه لا ينعقد، ولا ينقلب عمرة؛ لأن العبادة لم تنعقد؛ وهو إنما دخل على أنها حج؛ فلا ينعقد لا حجًّا ولا عمرة.

٧ ـ ومن فوائد الآية: أن المحظورات تحرم بمجرد عقد الإحرام - وإن لم يخلع ثيابه من قميص، وسراويل، وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾؛ لأنه

جواب الشرط؛ وجواب الشرط يكون تاليًا لفعله؛ فبمجرد أن يفرض فريضة الحج تحرم عليه المحظورات.

٨ ـ **ومنها:** أن الإحرام ينعقد بمجرد النية - أي: نية الدخول إلى النسك؛ وتثبت بها الأحكام - وإن لم يلبّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾.

٩ ـ **ومنها:** تحريم الجماع ومقدماته بعد عقد الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ وجواب الشرط يكون عقب الشرط؛ فبمجرده يحرم الرفث.

١٠ ـ **ومنها:** تحريم الفسوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

فإن قال قائل: الفسوق محرم في الإحرام وغيره؟

فالجواب: أنه يتأكد في الإحرام أكثر من غيره.

١١ ـ **ومنها:** تحريم الجدال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ والجدال إن كان لإثبات الحق أو لإبطال الباطل فإنه واجب، وعلى هذا فيكون مُستثنى من هذا العموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]؛ وأما الجدال لغير هذا الغرض فإنه مُحَرَّمٌ حال الإحرام.

فإن قلت: أليس محرمًا في هذا، وفي غيره لما يترتب عليه من العداوة، والبغضاء، وتشويش الفكر؟

فالجواب: أنه في حال الإحرام أوكد.

١٢ ـ **ومنها:** البعد حال الإحرام عن كل ما يشوش الفكر ويشغل النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ ومن ثم يتبين خطأ أولئك الذين يزاحمون على الحجر عند الطواف؛ لأنه يشوش الفكر، ويشغل النفس عما هو أهم من ذلك.

١٣ ـ **ومنها:** الحث على فعل الخير؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ يدل على أنه سيجازي على ذلك، ولا يضيعه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢].

١٤ ـ **ومنها:** أن الخير سواء قَلَّ أو كَثُرَ فإنه معلوم عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾؛ وهي نكرة في سياق الشرط؛ والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

١٥ ـ **ومنها:** عموم علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾.

١٦ ـ **ومنها:** الحث على التزود من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

١٧ ـ **ومنها:** أنه ينبغي للحاج أن يأخذ معه الزاد الحسيَّ من طعام، وشراب، ونفقة، لئلا يحتاج في حجه، فيتكفف الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾.

١٨ ـ **ومنها:** أن التقوى خير زاد، كما أن لباسها خير لباس؛ فهي خير لباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦]؛ وهي خير زاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

١٩ ـ **ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ﴾.

٢٠ ـ **ومنها:** أن أصحاب العقول هم أهل التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

٢١ ـ **ومنها:** أنه كلما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلًا على نقص عقله - عقل الرشد؛ بخلاف قول النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»[1]؛ فإن المراد بنقص العقل هنا: عقل الإدراك؛ فإن مناط التكليف عقل الإدراك؛ ومناط المدح عقل الرشد؛ ولهذا نقول: إن هؤلاء الكفار الأذكياء الذين هم في التصرف من أحسن ما يكون؟ نقول: هم عقلاء عقول إدراك؛ لكنهم ليسوا عقلاء عقول رشد؛ ولهذا دائمًا ينعى الله عليهم عدم عقلهم؛ والمراد عقل الرشد الذي به يرشدون.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

(١) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩).

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

لما أمر الله بالتزود، وبيَّن أن خير الزاد التقوى، وأمر بالتقوى، قد يقول قائل: إذا اتجرت أثناء حجي صار عليَّ في ذلك إثم؛ ولهذا تحرج الصحابة من الاتجار في الحج؛ فبين الله عزَّ وجلَّ أن ذلك لا يؤثر، وأنه ليس فيه إثم؛ فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: أن تبتغوا الرزق وتطلبوه بالتجارة؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ أصل الإفاضة الاندفاع؛ ومنه إفاضة الماء؛ ومنه الإفاضة في الكلام والاستمرار فيه؛ ومعنى ﴿أَفَضْتُم﴾: دفعتم؛ والتعبير بـ﴿أَفَضْتُم﴾ يصور لك هذا المشهد كأن الناس أودية تندفع؛ و﴿عَرَفَٰتٍ﴾ على صيغ الجمع؛ وهي اسم لمكان واحد؛ وهو معروف؛ وسمي عرفات لعدة مناسبات:

قيل: لأن الناس يعترفون هناك بذنوبهم، ويسألون الله أن يغفرها لهم.

وقيل: لأن الناس يتعارفون بينهم؛ إذ إنه مكان واحد يجتمعون فيه في النهار؛ فيعرف بعضهم بعضًا.

وقيل: لأن جبريل لما علَّم آدم المناسك ووصل إلى هذا قال: عرفت.

وقيل: لأن آدم لما أهبط إلى الأرض هو وزوجته تعارفا في هذا المكان.

وقيل: لأنها مرتفعة على غيرها؛ والشيء المرتفع يسمى عُرْفًا؛ ومنه: أهل الأعراف، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا﴾ [الأعراف:٤٨]؛ ومنه: عُرْف الديك؛ لأنه مرتفع؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم.

وعندي - والله أعلم -: أن هذا القول الأخير أقرب الأقوال؛ وكذلك الأول: أنه سمي عرفات؛ لأن الناس يعترفون فيه لله تعالى بالذنوب؛ ولأنه أعرف الأماكن التي حوله.

و﴿عَرَفَٰتٍ﴾ مشعر حلال خارج الحرم؛ ومع ذلك فهو الحج، كما قال الرسول ﷺ: «**الحجُّ عَرَفَة**»[1]؛ والحكمة من الوقوف فيها: أن يجمع الحاج في نسكه بين الحل والحرم؛

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم بالعمرة من التنعيم[1]؛ لتجمع فيها بين الحل والحرم.

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الفاء هنا واقعة في جواب الشرط؛ وأداة الشرط: «إذا»؛ وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: باللسان، والقلب، والجوارح؛ فيشمل كل ما فعل عند المشعر من عبادة؛ ومن ذلك: صلاة المغرب، والعشاء، والفجر؛ و﴿الْمَشْعَرِ﴾ مكان الشعيرة؛ فهي «مَفْعَل» اسم مكان؛ وهو المكان الذي تؤدى فيه شعيرة من شعائر الله عزَّ وجلَّ؛ و﴿الْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة؛ لأنه داخل حدود الحرم؛ وقال العلماء: إن هذا الوصف وصف قيدي؛ ليخرج المشعر الحلال ـ وهو عرفة ـ؛ وقالوا: إن المشعر مشعران: حلال ـ وهو عرفة ـ؛ وحرام ـ وهو مزدلفة ـ.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾؛ أمر بالذكر مرة أخرى؛ لكن لأجل التعليل الذي بعده ـ وهو الهداية ـ؛ لهذا الكاف هنا للتعليل؛ و«ما» مصدرية تسبك وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: واذكروه لهدايتكم؛ والكاف تأتي للتعليل، كما قال ابن مالك في الألفية:

شُبِّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يَعْنِي وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا ...﴾ [البقرة:١٥١] الآية؛ وكما في التشهد في قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ..»، أي: لأنك صليت على إبراهيم فصلِّ على محمد؛ فهو توسل إلى الله تعالى بفعل سبق منه نظير ما سألته.

ويحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ وعليه فيكون الأمر بذكره ثانية عائدًا على الوصف؛ أي: اذكروه على الصفة التي هداكم إليها ـ أي: على حسب ما شرع؛ وعليه فلا تكرار؛ لأن الأمر بالذكر أولًا: أمر بمطلق الذكر، والأمر به ثانيةً: أمر بكونه على الصفة التي هدانا إليها.

وقوله تعالى: ﴿هَدَاكُمْ﴾ أي: دلكم، ووفقكم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾؛ ﴿إن﴾ مخففة من الثقيلة؛ فهي للتوكيد بدليل وجود اللام الفارقة؛ والتقدير: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين؛ واسم

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣١٠)، ومسلم (١٢١١).

﴿إن﴾ ضمير الشأن محذوف؛ وهو مناسب للسياق؛ وبعض النحويين يقدر ضمير الشأن دائمًا بضمير مفرد مذكر غائب فيكون التقدير: وإنه ـ أي: الشأن -؛ والصواب القول الأول: أنه يقدر بما يقتضيه السياق - يعني: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين -؛ وجملة: ﴿كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ خبر ﴿إن﴾ المخففة؛ والضمير في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ يعود على القرآن؛ أو يعود على الرسول ﷺ؟ أو يعود على الهدى؛ كل ذلك محتمل؛ وكل ذلك متلازم؛ فالهدى جاء من القرآن ومن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾: يشمل الضال عن جهل والضال عن علم؛ فالضال عن جهل: -؛الذي لم يعلم بالحق أصلًا؛ والضال عن علم: الذي ترك الطريق الذي ينبغي أن يسلكه - وهو الرشد -؛ والعرب من قبل هذا الدين ضالون؛ منهم من كان ضالًّا عن جهل؛ ومنهم من كان ضالًّا عن علم؛ فمثلًا قريش لا تفيض من عرفة؛ وإنما تقف يوم عرفة في مزدلفة؛ قالوا: لأننا نحن أهل الحرم؛ فلا نخرج عنه؛ فكانوا يقفون في يوم عرفة في مزدلفة، ولا يفيضون من حيث أفاض الناس؛ وإذا جاء الناس وباتوا فيها خرجوا جميعًا إلى منى؛ وهذا من جهلهم أو عنادهم.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: جواز الاتجار أثناء الحج بالبيع، والشراء، والتأجير ـ كالذي يؤجر سيارته التي يحج عليها في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٢ ـ ومنها: أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه وشرائه أن يكون مترقبًا لفضل الله لا معتمدًا على قوته وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٣ ـ ومنها: ظهور منة الله على عباده بما أباح لهم من المكاسب؛ وأن ذلك من مقتضى ربوبيته سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٤ ـ ومنها: مشروعية الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾؛ وهو ركن من أركان الحج؛ لقول النبي ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَة»[1].

لو قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ ليس أمرًا بالوقوف بها؟

---

(١) سبق تخريجه.

فالجواب: أنه لم يكن أمرًا بها؛ لأنها قضية مسلمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾.

٥ ـ **ومنها:** أنه يشترط للوقوف بمزدلفة أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ فلو أن أحدًا مر بمزدلفة في الليل، ووقف بها يدعو، ثم وقف بعرفة يدعو به، ثم رجع إلى منى: لم يجزئه الوقوف بمزدلفة؛ لأنه في غير محله الآن؛ لأن الله ذكره بعد الوقوف بعرفة.

٦ ـ **ومنها:** أن الصلاة من ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ والنبي ﷺ أول ما بدأ: بالصلاة[1]؛ ولا شك أن الصلاة ذكر لله؛ بل هي روضة من رياض الذكر: فيها قراءة، وتكبير، وتسبيح، وقيام، وركوع، وسجود، وقعود؛ كل ذلك من ذكر الله: ذكر بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ ثم من خاصية الصلاة: أن كل عضو من أعضاء البدن له ذكر خاص به، وعبادة تتعلق به.

٧ ـ **ومنها:** بيان أن مزدلفة من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٨ ـ **ومنها:** جواز المبيت في مزدلفة في جميع نواحيها؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٩ ـ **ومنها:** أن عرفة مشعر حلال؛ لأنها من الحل؛ ولهذا يجوز للمحرم أن يقطع الأشجار بعرفة.

١٠ ـ **ومنها:** أن مزدلفة مشعر من المشاعر؛ فيكون فيه رد على من قال: إن الوقوف بها سُنَّة؛ والقول الثاني: أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة؛ والقول الثالث: أنه واجب يصح الحج بدونه؛ ولكن يجبر بدم؛ وأنا أتوقف بين كونها ركنًا وواجبًا؛ أما أنها سُنَّة فهو ضعيف؛ لا يصح.

١١ ـ **ومنها:** أن الإنسان يجب عليه أن يذكر الله تعالى لما أنعم عليه به من الهداية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ إذا جعلنا الكاف للتعليل؛ وإن جعلناها للتشبيه فالمعنى: اذكروه على الوجه الذي هداكم له؛ فيستفاد منها: أن الإنسان يجب أن يكون ذكره لله على حسب ما ورد عن الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٥٨٨).

١٢ ـ ومنها: أن الذكر المشروع ما وافق الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ والهداية نوعان:

هداية دلالة: وهذه عامة لكل أحد؛ فكل أحد قد بين الله له شريعته سواء وفِّق لاتباعها، أم لا؛ ودليلها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فُصِّلَت:١٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣].

والثاني: هداية توفيق بأن يوفق الله العبد لاتباع الهدى؛ ومنها قوله تعالى حين ذكر من ذكر من الأنبياء: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] أي: لا توفق للهدى من أحببته، أو من أحببت هدايته.

١٣ ـ ومن فوائد الآية: تذكير الإنسان بحاله قبل كماله؛ ليعرف بذلك قدر نعمة الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ ومن هذا قول النبي ﷺ للأنصار: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ الله بِي»[1]؛ ومنه قول الملَك للأبرص والأقرع: «أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذُرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَغْنَاكَ اللهُ»[2] الحديث؛ فالتذكير بالنعم بذكر الحال وبذكر الكمال بعد النقص مما يوجب للإنسان أن يزداد من شكر نعمة الله عليه.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾ أي: من عرفات.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (٢٩٦٤).

قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: من المكان الذي يفيض الناس منه؛ وكانت قريش في الجاهلية لا يقفون مع الناس في عرفة؛ يقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف خارج الحج؛ فأُمر المسلمون أن يفيضوا من حيث أفاض الناس؛ أي: من عرفة؛ هذا هو ظاهر الآية الكريمة؛ ولكنه مشكل حيث إنه ذُكر بعد قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ وأجيب عن هذا الإشكال: أن الترتيب ذكري - لا ترتيب حكمي-؛ بمعنى: أن الله تعالى لما ذكر إفاضتهم من عرفات أكد هذا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ دون أن يكون المراد الترتيب الحكمي؛ ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: أفيضوا من المشعر الحرام من حيث أفاض الناس؛ فيكون المراد بالإفاضة هنا: الإفاضة من مزدلفة؛ وعلى هذا الاحتمال لا يبقى في الآية إشكال.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اطلبوا المغفرة منه؛ والمغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المِغْفَر الذي يوضع على الرأس عند القتال لتوقي السهام؛ وليست المغفرة مجرد الستر؛ بل هي ستر ووقاية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ هذه الجملة تعليل للأمر؛ أي: استغفروا الله؛ لأنه أهل لأن يُستغفَر؛ فإنه سبحانه وتعالى غفور رحيم.

وإعراب ﴿رَّحِيمٌ﴾: خبر ثانٍ لـ﴿إِنَّ﴾؛ والخبر الأول: ﴿غَفُورٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ﴾ صيغة مبالغة؛ وذلك لكثرة غفرانه تبارك وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ و«**الغفور**» أي: ذو المغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦].

وقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾ إما صفة مشبهة؛ وإما صيغة مبالغة؛ و«**الرحيم**» أي: ذو الرحمة؛ وهي صفة تقتضي جلب النعم ودفع النقم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: وجوب المبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ على أحد التفسيرين، كما سبق؛ ومتى أفاض الإنسان من حيث أفاض

الناس فإنه يلزم من ذلك أن يكون قد بات بمزدلفة.

٢ ـ ومنها: أن هذا النسك كان أمرًا معلومًا يسير الناس عليه من قديم الزمان؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

٣ ـ ومنها: أن الناس في أحكام الله تعالى سواء؛ فلا يخص أحد بحكم من الأحكام إلا لمعنًى يقتضي ذلك؛ والمعنى المخصِّص يكون من قِبَل الشرع - لا من قبل الهوى والعادة -؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؛ ولا يشكل على قولنا هذا ما ورد في قصة أبي بردة بن نيار ﷺ أنه ذبح في عيد الأضحى أضحية قبل الصلاة؛ ولما خطب النبي ﷺ وقال: «**إِنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ، وَأَنَّ شَاتَهُ شَاةَ لَحْمٍ**» قام أبو بردة ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عندي عناقًا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نَعَمْ؛ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1]؛ والمراد بقوله ﷺ: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» أي: بعد حالك؛ بمعنى: أن من جرى له مثله فإنها تجزي عنه؛ هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو ظاهر -؛ وكذلك لا يشكل على هذا قصة سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه؛ فلما أبطل الله التبني جاءت زوجة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في سالم أنه كان يدخل عليها؛ يعني: وكأنه أحد أبنائها؛ فقال لها النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[2]؛ فإنه ليس خاصًّا به؛ بل لو جرى لأحد مثل ما جرى لسالم لحكمنا له بمثل ما حكم به النبي ﷺ لسالم؛ لكن هذا لا يمكن بعد نسخ التبني؛ إذ لا يمكن لأحدٍ أن يتبنى؛ وعلى هذا فالصورة التي تلحق بقصة سالم ممتنعة.

٤ ـ ومنها: أنه يشرع أن يستغفر الله عزَّ وجلَّ في آخر العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾.

٥ ـ ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «**الغفور**»، و«**الرحيم**»؛ وإثبات ما تضمناه من الصفة؛ وهي المغفرة، والرحمة؛ وإثبات ما تضمناه من الحكم بمقتضاهما؛ وهو أنه يغفر ويرحم كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

---

(١) رواه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦٩٠).

٦ ـ **ومنها:** قرن الحكم بالعلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وقرن الحكم بالعلة في مثل هذا يفيد الإقدام، والنشاط على استغفار الله عزَّ وجلَّ.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أي: أنهيتم مناسككم؛ وذلك بالتحلل من النسك.

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر تعالى بذكره بعد فراغ النسك؛ لأن الإنسان إذا فرغ من العبادة قد يغفل عن ذكر الله.

وقوله تعالى: ﴿مَّنَاسِكَكُمْ﴾ جمع منسك: وهو فيما يظهر اسم مصدر، يعني: مصدرًا ميميًّا؛ أي: قضيتم نسككم؛ و«النسك» بمعنى العبادة؛ وهو كل ما يتعبد به الإنسان لله؛ ولكن كثر استعماله في الحج وفي الذبح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

قوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ «ذكر» هنا مصدر مضاف لفاعله؛ و«آباء» مفعول به؛ أي: كما تذكرون آباءكم، أو أشد ذكرًا؛ و﴿أَشَدَّ﴾ يشمل الشدة في الهيئة، وحضور القلب، والإخلاص؛ والشدةَ في الكثرة أيضًا؛ فيذكر الله ذكرًا كثيرًا، ويذكره ذكرًا قويًّا مع حضور القلب.

وقوله تعالى: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذكرون أمجاد آبائهم إذا

انتهوا من المناسك؛ وكل يفخر بنسبه وحسبه؛ فأمر الله تعالى أن نذكره سبحانه وتعالى كذكرهم آباءهم، أو أشد ذكرًا.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: قال كثير من النحويين: إن ﴿أَوْ﴾ بمعنى: بل؛ أي: بل أشد؛ وهو هنا متوجِّه؛ ويشبهها من بعض الوجوه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]؛ وقد ذكر ابن القيم في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أن ﴿أَوْ﴾ هنا ليست بمعنى «**بل**»؛ ولكنها لتحقيق ما سبق - يعني: إن لم يزيدوا فلن ينقصوا -؛ وبناءً على هذا نقول مثله في هذه الآية: أي كذكركم آباءكم - إن لم يزد فلا ينقص؛ إلَّا إنَّه هنا إذا جعلناها بمعنى «**بل**» تكون أبلغ؛ لأن ذكر الله يجب أن يكون أشد من ذكر الآباء.

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ﴾؛ «من» للتبعيض؛ والمعنى: بعض الناس؛ بدليل أنها قوبلت بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم﴾؛ فيكون المعنى: بعضهم كذا؛ وبعضهم كذا؛ وهذا من باب التقسيم؛ يعني: ينقسم الناس في أداء العبادة؛ لاسيما الحج إلى قسمين.

قوله تعالى: ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا﴾ أي: أعطنا في الدنيا؛ والمفعول محذوف؛ والتقدير: آتنا نصيبنا في الدنيا، بحيث لا يسأل إلَّا ما يكون في ترف دنياه فقط؛ ولا يسأل ما يتعلق بالدين؛ وربما -: يكون قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ شاملًا للقول باللسان، والقول بالحال - أي: قد يقول صراحة ربنا آتنا في الدنيا مثلًا سكنًا جميلًا؛ سيارة جميلة؛ وما أشبه ذلك؛ وربما يقوله بلسان الحال لا بلسان المقال؛ لأنه إذا دعا في أمور الدنيا أحضر قلبه، وأظهر فقره؛ وإذا دعا بأمور الآخرة لم يكن على هذه الحال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾؛ ﴿ما﴾ نافية؛ و﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾ مبتدأ؛ وخبره الجار والمجرور: ﴿لَهُ﴾؛ ودخلت ﴿مِنْ﴾ على المبتدأ من أجل توكيد العموم؛ لأن ﴿خَلَاقٍ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فإذا دخلت عليها ﴿مِنْ﴾ كان ذلك تأكيدًا للعموم؛ و«**الخلاق**» بمعنى: النصيب؛ يعني ما له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لا يريد إلَّا الدنيا؛ فلا نصيب له في الآخرة مما دعا به؛ وقد يكون له نصيب من أعمال أخرى.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإنسان ينبغي له إذا قضى العبادة ألَّا يغفل

بعدها عن ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢ ـ **ومنها:** تقديم ذكر الله تعالى على ذكر الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

٣ ـ **ومنها:** أن الأجداد داخلون في مسمَّى الآباء؛ لأن العرب كانوا يفتخرون بأمجاد آبائهم، وأجدادهم، وقبائلهم.

٤ ـ **ومنها:** بيان انقسام الناس فيما يطلبون من الله، وأن منهم ذوي الغايات الحميدة والهمم العالية الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ ومنهم ذوو الغايات الذميمة والهمم النازلة الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؛ لما ذكر الله - تبارك وتعالى - أفعال الحج ذكر ما بعد انتهاء أفعال الحج؛ وهو ذكر الله تعالى في أيام معدودات؛ وهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر؛ والثاني عشر؛ والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ والذكر هنا: يشمل كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ من قول أو فعل في هذه الأيام؛ فيشمل التكبير في تلك الأيام مطلقًا ومقيدًا؛ والنحر من الضحايا، والهدايا؛ ورمي الجمار؛ والطواف والسعي إذا وقعا في هذه الأيام؛ بل والصلاة المفروضة، والتطوع؛ وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ،**

وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[1]، وقال ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: من تعجل قبل تمام الأيام الثلاثة وأنهى حجه فلا إثم عليه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: من تأخر إلى اليوم الثالث في مِنَى لرمي الجمرات فلا إثم عليه.

قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: الظاهر أنها قيد للأمرين جميعًا للتعجل والتأخر، بحيث يحمل الإنسان تقوى الله عزَّ وجلَّ على التعجل أو التأخر.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: ما أكثر ما يأمر الله سبحانه وتعالى بالتقوى في كتابه العزيز؛ لأن «التقوى» اتخاذ وقاية من عذاب الله عزَّ وجلَّ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على علم وبصيرة.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجمعون إلى الله - تبارك وتعالى؛ وذلك يوم القيامة؛ وصدر هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ للتنبيه على أنه لابد من الإيمان بهذا الحشر والاستعداد له.

الفوائد:

١ ـ من فوائد الآية: مزية الذكر في هذه الأيام المعدودات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ لأن ذكر الله على سبيل العموم في كل الوقت؛ لكن هذا على سبيل الخصوص.

٢ ـ ومنها: أنه يجوز في هذه الأيام الثلاثة التعجل والتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٣ ـ ومنها: سعة فضل الله عزَّ وجلَّ، وتيسيره في أحكامه، حيث جعل الإنسان مخيرًا أن يبقى ثلاثة أيام، أو يتعجل في اليومين.

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٠٢)، وأبوداود (١٨٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٩٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (١١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧٤١).

٤ ـ **ومنها:** أنّه لابد أن يكون خروجه من منى قبل أن تغرب الشمس؛ لأن ﴿فِي﴾ للظرفية؛ والظرف يحيط بالمظروف؛ فلابد أن يكون التعجل في خلال اليومين بعد الرمي الواقع بعد الزوال.

٥ ـ **ومنها:** أنه لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر لكان تعجل في يوم لا في يومين؛ فكثير من العامة يظنون أن المراد باليومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ وهي أيام التشريق؛ وأيام التشريق إنما تُبتدأ من الحادي عشر.

٦ ـ **ومنها:** أن الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان على سبيل التقوى لله عزَّ وجلَّ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ فمن فعل ما يخير فيه على سبيل التقوى لله عزَّ وجلَّ والأخذ بتيسيره فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها على سبيل التهاون وعدم المبالاة فإن عليه الإثم بترك التقوى وتهاونه بأوامر الله.

تنبيه:

لا يستفاد من الآية جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر والخامس عشر؛ مع أن الله تعالى أطلق: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾؛ لأن أصل الذكر في أيام معدودات؛ وهي ثلاثة أيام؛ فيكون المعنى: من تأخر في هذه الأيام المعدودات؛ وهي الأيام الثلاثة.

٧ ـ **ومنها:** وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٨ ـ **ومنها:** إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٩ ـ **ومنها:** قرن المواعظ بالتخويف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله عزَّ وجلَّ، وأنه سيجازيه فإنه سوف يتقي الله، ويقوم بما أوجب الله، ويترك ما نهى الله عنه؛ وبهذا عرفنا الحكمة من كون الله عزَّ وجلَّ يقرن الإيمان باليوم الآخر في كثير من الآيات بالإيمان به عزَّ وجلَّ دون بقية الأركان التي يؤمن بها؛ وذلك؛ لأن الإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل لذلك اليوم؛ وهو القيام بطاعة الله ورسوله ﷺ.

الآية الثامنة والعشرون

قال الله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ أي: الصحابة رضي الله عنهم؛ والخطاب للنبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾؛ ﴿مَا﴾ اسم استفهام مبتدأ؛ و﴿ذَا﴾ اسم موصول خبره؛ وجملة: ﴿يُنفِقُونَ ﴾ صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه؛ وهذا إذا لم تُلْغَ ﴿ذَا﴾؛ فإذا أُلْغيت صار الإعراب كالتالي: ﴿مَاذَا﴾ اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول مقدم لقوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَ ﴾؛ و﴿يُنفِقُونَ ﴾ فعل مضارع؛ والفاعل الواو؛ والمفعول ما سبق؛ والمعنى لا يختلف على الإعرابين؛ والسؤال هنا عن المنفَق؛ لا على المنفق عليه؛ أي: يسألونك ماذا ينفقون من أموالهم جنسًا، وقدرًا، وكيفًا.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾؛ ﴿مَآ﴾ شرطية؛ فعل الشرط: ﴿أَنفَقْتُم ﴾؛ وجوابه؛ ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾؛ قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن الله إنما أجابهم عن محل الإنفاق - لا عن ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ - لكن من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾؛ ففي هذا بيان ما ينفقون؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ..﴾ بيان ما ينفقون فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ أي: الأب والأم - وإن علوا -؛ ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غيره إلى المنفِق؛ فأخ وابن أخ: فالأقرب الأخ؛ وعم وابن عم: فالأقرب العم؛ وابن أخ وعم: فالأقرب ابن الأخ؛ ولهذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم وابن أخ في مسألة فرضية فيقدم ابن الأخ؛ لقول النبي ﷺ: «فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رَجُلٍ

ذكر»[1]؛ والقرابة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الأولاد من بنين وبنات - وإن نزلوا -.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم؛ وهو مشتق من اليتم والانفراد؛ والمراد به: من مات أبوه ولم يبلغ؛ وإنما أوصى الله به في كثير من الآيات جبرًا لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقل بنفسه، فلم يكن يتيمًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ جمع مسكين؛ وهو المُعدَم الذي ليس عنده مال؛ سُمِّيَ كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه وأذله؛ والمسكين هنا يدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير؛ وإذا ذكر الفقير وحده دخل فيه المسكين؛ وإذا اجتمعا صار الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يأتي وحده، والمسكين يأتي وحده؛ والفقير والمسكين يجتمعان؛ ففي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] يدخل فيه الفقير؛ وكذلك هنا؛ وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ذكر الصنفين جميعًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر؛ والسبيل هو الطريق؛ وسمي ابنًا للسبيل؛ لأنه ملازم له - أي: للسبيل - وكل ما لازم شيئًا فهو ابن له، كما يقال: «ابن الماء» لطير الماء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غريب في مكانه: قد يحتاج ولا يُعلَم عن حاجته.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ هذه الجملة شاملة لكل خير: هم سألوا ماذا ينفقون من أجل الخير؛ فعمم الله؛ والجملة شرطية: فعل الشرط فيها: ﴿تَفْعَلُوا۟﴾؛ وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علمًا بكل ما يفعلونه من خير، فيجازيهم عليه.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: حرص الصحابة ﷺ على السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله ﷺ في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٦)، ومسلم (١٦١٥).

٢ - **ومنها:** أن من حسن الإجابة أن يزيد المسئول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عَمَّا ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون ونظير ذلك أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُه**»(١).

٣ - **ومنها:** فضل الإنفاق على الوالدين والأقربين؛ وأنه مُقَدَّمٌ على الفقراء والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلَّا بالأهم فالأهم.

٤ - **ومنها:** أنَّ لليتامى حقًّا في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء - لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتم والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب ويتامى ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

٥ - **ومنها:** عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

٦ - **ومنها:** أن كل فعل خير سواء كان إنفاقًا ماليًّا، أو عملًا بدنيًّا، أو تعليم علم، أو جهادًا في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه، وسيجازي عليه؛ لأن ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.

٧ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أَلَّا يحقر من المعروف شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾؛ ويقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تمرةٍ**»(٢).

مسألة: هل يُعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسأل؟

هذا على أوجه:

١ - أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنيًّا تعرف أنه غني، ومر بالبلد عابرًا؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقيصةً له.

٢ - أن يغلب على ظنك أنه محتاج؛ ولكنه متعفف يستحي أن يسأل؛ فالأَوْلَى إعطاؤه - وإن لم يسأل - بل قد يجب.

٣ - أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فاعرض عليه الإيتاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبوداود (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).
(٢) رواه البخاري (١٣٤٧)، ومسلم (١٠١٦).

الآية التاسعة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أي: فُرِض؛ فـ«الكتْب» هنا بمعنى الفرْض، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْقِتَالُ﴾ أي: قتال أعداء الله الكفار؛ و﴿ٱلْقِتَالُ﴾ مصدر قاتل.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ ﴿كُرْهٌ﴾ مصدر بمعنى اسم المفعول؛ يعني: وهو مكروه لكم، والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيرًا، مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] يعني: محمول؛ وقول الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أي: مردود.

وجملة: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ في محل نصب على الحال؛ والضمير ﴿هُوَ﴾ يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحدًا من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولًا؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضًا علينا صار محبوبًا إلينا من وجهٍ، ومكروهًا لنا من وجهٍ آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوبًا إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول ﷺ يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهًا إلينا.

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي

- فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا يترجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى: أنه يريد من المخاطَب أن يرجو هذا؛ أي: افعلوا ما آمركم به عسى أن يكون خيرًا؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحيانًا يفعل الإنسان شيئًا من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئًا وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال ـ عزَّ وجلَّ ـ آمرًا نبيه أن يقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] - يعني: لابد من إحدى حسنيين- وهما: إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة.

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾؛ وذلك أيضًا كثيرًا ما يقع: يحب الإنسان شيئًا، ويلح فيه، ثم تكون العاقبة سيئة؛ والإنسان بمثل هذه الآية الكريمة يسلي نفسه في كل ما يفوته مما يحبه، ويصبر نفسه في كل ما يناله مما يكرهه.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾: هذه الجملة كالتعليل لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾؛ كأنه قال: إنكم لا تعلمون الخير والشر فيما قدِّر لكم؛ ولكن الله يعلم ذلك.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾؛ لكن لابد من شروط؛ منها: القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها: أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.

٢ - **ومنها:** أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمَر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشراح الصدر به.

٣ - **ومنها:** أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الله قد يحكم حكمًا شرعيًّا، أو كونيًّا على العبد بما يكره وهو خير له.

٥ - **ومنها:** عموم علم الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾؛ فحذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ

عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٨]: كلها محذوفة المفاعيل: آواك، وآوى بك أيضًا؛ وأغناك، وأغنى بك؛ وهداك، وهدى بك، كما قال النبي ﷺ للأنصار: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟!؛ وعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»(١).

٦ - **ومنها:** ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال ممتنًّا على رسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].

❁ ❁ ❁

الآية الثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي: يسألك الناس عن الشهر الحرام؛ والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب و ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يعني في جوابهم ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: في الشهر الحرام.

قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: جملة استئنافية لبيان أن ما فعله هؤلاء الكفار

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١).

من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الذين اعترضوا على القتال في الشهر الحرام أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام؛ و﴿وَصَدٌّ﴾ يجوز أن تكون من الفعل اللازم - أي: صدهم أنفسَهم عن سبيل الله - ويجوز أن تكون من المتعدي - أي: صدهم غيرهم عن سبيل الله - وكلا الأمرين حاصل من هؤلاء المشركين؛ والمراد بـ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ طريقه الموصل إليه - أي: شريعته.

قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ أي: بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بالجر: يحتمل أن تكون معطوفة على الضمير في قوله تعالى: ﴿بِهِۦ﴾؛ ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله تعالى: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فعلى الاحتمال الأول يكون المراد بالكفر بالمسجد الحرام: عدم احترامه، والقيام بتعظيمه؛ وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد: وصد عن المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ يعني: بـ ﴿أَهْلِهِۦ﴾ النبي ﷺ وأصحابه الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بسبب إيذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من مكة إلى المدينة.

قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعظم إثمًا وجرمًا من القتال في الشهر الحرام.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يعني بـ ﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾ الصد عن سبيل الله، ومنع المؤمنين وإيذاؤهم؛ و«الفتنة» بمعنى: «إيذاء المؤمنين» قد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ..﴾ إلخ؟! أي: لا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ أي: يرجعوكم عنه إلى الكفر ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ يعني: ولن يستطيعوا ذلك؛ ومثل هذه الجملة الشرطية تأتي لبيان العجز عن الشيء، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟﴾ [الرحمن: ٣٣]؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ أي: من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أي: يموت على الكفر؛ فالجملة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾ في موضع نصب على الحال من فاعل ﴿يَمُتْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أعاد اسم الإشارة بصيغة الجمع على اسم موصول صالح للمفرد والجمع؛ لأن اسم الموصول العام يجوز عود الضمير، والإشارة إليه على وجه الإفراد باعتبار لفظه؛ وعلى وجه الجمع باعتبار معناه.

قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ﴾ أي: اضمحلت ﴿أَعْمَٰلُهُمْ﴾ أي: ما قدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئًا في الدنيا من قبول الحق والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضاعت عليهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ أي: أهلها الملازمون لها؛ ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾: كالتأكيد لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

٢ - **ومنها:** اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

٣ - **ومنها:** أن الرسول ﷺ لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلَّا ما علمه الله - عزَّ وجلَّ - إياه؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ..﴾.

وينبني على هذه المسألة: هل للرسول ﷺ أن يجتهد، أو لا؟

والصواب: أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٤ - **ومنها:** أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باقٍ؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأنَّ القتال في الأشهر الحرم كان محرمًا، ثم نسخ القول الثاني: أن الحكم باقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنَّهُ منسوخ» قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ

﴿ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفًا في شهر ذي القعدة، وهو شهر حرام. وأن غزوة تبوك كانت في رجب، وهو شهر حرام، والذي يظهر لي: أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه؛ ويجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ وأما قتال الرسول ﷺ أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله ﷺ فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمَّعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.

٥ - **ومنها:** أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام؛ وهناك رسل، وهناك مرسَل إليهم؛ وهناك صديقون، وهناك من دونهم؛ والله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة والأمكنة.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**»[1]؛ وحدُّ الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة؛ وذهب يتتبع كل نص قال فيه الرسول ﷺ: هذا من الكبائر؛ وَعَدَّها سردًا؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حدًّا - أي ضابطًا يجمعها - ليست معينة: هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم: كل ذنب لُعن فاعله فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه حدٌّ في الدنيا فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضبًا؛ أو حدًّا في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤًا منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا

(١) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

رتب عليه عقوبة - أيَّ عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر - فالغش مثلًا كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]؛ وكون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[2]؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[3]؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ»، قالوا:ومَنْ يا رسول الله؟ قال:« الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[4]؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف« الكبيرة»؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رُتِّبَ عليه من العقوبة؛ فقطَّاع الطريق ـ مثلًا ـ أعظم جرمًا من اللصوص.

٧ - **ومن فوائد الآية:** أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

٨ - **ومنها:** أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكلُّ من صَدَّ عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمان فهو أعظم شيء - مثل مشركي قريش- ومن صد عن شيء أقل ـ كمن صد عن تطوع مثلًا ـ فإنه أخف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنهي عن المعروف من صفات المنافقين.

٩ - **ومنها:** عِظَمُ الصد عن المسجد الحرام؛ ولذلك صورٌ متعددة؛ فقد يكون بمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال وليُّ الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضًا لو اجتمعوا جميعًا؛ فهل نقول: إن هذا من باب السياسة الجائزة، كمنع

---

(١) رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبوداود (٣٤٥٢).
(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨).
(٤) رواه البخاري (٥٦٧٠)، ومسلم (٤٦).

الرسول ﷺ من لا يصلح للجهاد[1]؟ أو نقول: إن في هذا نظرًا؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر بعيد؛ وهل مراعاة المصالح بالنسبة للعموم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟.

وقد يكون الصد بإلهائهم وإشغالهم عن فعل العبادات؛ وقد يكون بتحقير العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلوب الناس حتى يشكوا في دينهم ويدَعوه.

١٠ - ومن فوائد الآية: تقديم ما يفيد العليّة؛ لقوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ المسئول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فقدم العلة على الحكم لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له وقبوله.

١١ - ومن فوائد الآية: تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ وبتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]؛ فيكون في ذلك ردٌّ على من أنكروا زيادة الإيمان ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: إن الإيمان يزيد وينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل والترجيح في كتب العقائد؛ والراجح أن الإيمان يزيد وينقص.

١٢ - ومن فوائد الآية: تسلية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

١٣ - ومنها: أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

١٤ - ومنها: التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧).

١٥ - **ومنها:** أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من الناس يأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ**»[1]. المهم: أن الإنسان لا يعرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

١٦ - **ومن فوائد الآية:** حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾؛ ولهذا كان الغزو الفكري والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحدًا أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلاح فَتَّاكٌ يفتك بالأمة من حيث لا تشعر؛ فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلقي على الأمة الإسلامية أمور دينها ودنياها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

١٧ - **ومن فوائد الآية:** تيئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾؛ ولكن لن يستطيعوا حتى يأتي أمر الله، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حتى لا يبقى إلَّا شرار الخلق.

١٨ - **ومنها:** الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾، وكلمة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ تفيد الاستمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.

١٩ - **ومنها:** أن الردة مبطلة للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾.

٢٠ - **ومنها:** أن من ارتد عن دينه ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩٨٨٨)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢١ - **ومنها:** أن المرتد مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٢٢ - **ومنها:** أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، فلا يُغَسَّل ولا يُكفن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفن مع المسلمين ولا يرث، وأما أن يورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ ولكن الصحيح أنه لا توارث لعموم قوله ﷺ في حديث أسامة: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٩ ـ ٢٢٠]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم وسبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلابد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألوا النبي ﷺ عن حكمهما لا عن معناهما؛ لأن المعنى معلوم.

والسؤال إذا كان بمعنى طلب مال فإنه ينصب مفعولين؛ وإذا كان سؤال استفهام فإنه

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

ينصب المفعول الأول، ويتعدى للثاني بـ «عن» كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وربما يُستغنى عن الثاني بجملة استفهامية كما في السؤال بعده، والفرق بين الصيغتين - تعديه إلى جملة استفهامية، وتعديه إلى المفعول الثاني بحرف الجر: أنه إذا عُدِّي إلى الثاني بصيغة الاستفهام صارت هذه الصيغة نفس لفظ السائل بعينها، وإذا تعدى بـ «عن» فقد تكون هي لفظ السائل بعينه، وقد تكون غير ذلك.

والمراد بالخمر: كل ما أسكر على وجه اللذة والطرب.

وقد أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات: آية تبيحه وهي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، وآية تعرض بالتحريم وهي هذه الآية، وآية تمنعه في وقت دون آخر وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وآية تمنعه دائمًا مطلقًا وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾ المراد به القمار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم وغارم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: لمن سأل عن الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ﴾ خبر مقدم؛ والضمير عائد على الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ﴾ أي: عقوبة؛ أو كان سببًا للعقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ ويقال: «فلان آثم» أي: مستحق للعقوبة.

وفي قوله تعالى: ﴿كَبِيرٌ﴾ قراءة: ﴿كثير﴾؛ والفرق بينهما: أن الكبر تعود إلى الكيفية، والكثرة تعود إلى الكمية، والمعنى: أن فيهما إثمًا كثيرًا بحسب ما يتعامل بهما الإنسان، والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه، وهذا يستلزم تعدد الفعل منه، وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضًا الإثم فيهما كبير - أي عظيم؛ لأنهما يتضمنان مفاسد كثيرة في العقل والبدن والاجتماع والسلوك، وقد ذكر محمد رشيد رضا رحمه الله في هذا المكان أضرارًا كثيرة جدًّا؛ مَنْ قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، أو (إثم كثير)؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛

فيكون الإثم كثيرًا باعتبار آحاده، وكبيرًا باعتبار كيفيته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ جمع منفعة؛ وهي من صيغة منتهى الجموع التي تدل على الكثرة، ففيهما منافع كثيرة عظيمة.

فإن قلت: كيف قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ بهذا الجمع الكثير؟ أليس هذا مما يستلزم أن يُقبل الناس عليهما؛ لأن الإثم ذكره مفردًا - وإن كان قد وصف بالكبر، أو بالكثرة ـ لكن المنافع ذكرت بالجمع؟

فالجواب: أن يقال: إنه مع كثرة منافعهما فإن إثمهما أكبر وأعظم؛ لأنه لو كانت منفعة واحدة لم يستغرب كون الإثم أكبر، لكن حتى وإن تعددت المنافع وكثرت فإن الإثم أكبر وأعظم، وتأمل قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أناس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون.

قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما؛ لأن العقوبة في الآخرة، وأما النفع ففي الدنيا، وعذاب الآخرة أشق وأبقى.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، هذا هو السؤال الثاني في الآية أي: أيَّ شيء ينفقونه، وفي إعرابها وجهان؛ الأول: أن ﴿مَاذَا﴾ مفعول مقدم لـ ﴿يُنفِقُونَ﴾، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير ضمير المفعول في: ﴿يُنفِقُونَ﴾؛ والثاني: أن «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» خبر، وجملة: ﴿يُنفِقُونَ﴾ صلة الموصول، والعائد محذوف والتقدير: ماذا ينفقونه.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ فالرفع على تقدير «ما» اسمَ استفهام مبتدأ، و«ذا» اسمَ موصول خبرًا؛ فيكون ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوف والتقدير: هو العفو، وأما النصب فعلى تقدير ﴿مَاذَا﴾ مفعولًا مقدمًا، و﴿ٱلْعَفْوَ﴾ منصوب بفعل محذوف والتقدير: أنفقوا العفوَ؛ وإنما قلنا: الرفع والنصب مبني على إعراب الجملة التي قبلها؛ لأن الجواب مبني على السؤال؛ فهنا كلمة: «ما» هذه - الموصولية أو الاستفهامية - هي التي فُسِّرت بكلمة: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، فإذا كانت تفسيرًا لها كان لها حكمها في الإعراب؛ إن نصبت ﴿مَاذَا﴾ فانصِب ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، وإن رفعت ﴿مَاذَا﴾ فارفع ﴿ٱلْعَفْوَ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾، المشار إليه ما سبق من بيان حكم الخمر

والميسر، وبيان ما ينفق؛ أي: مثل ذلك البيان يبين الله، و«البيان» بمعنى الإظهار يقال: بينته فتبين، أي ظهر و﴿ٱلْآيَٰتِ﴾ جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها، والمعنى: أن الله يبين لعباده الأحكام الشرعية بيانًا واضحًا.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، «التفكر» إعمال الفكر للوصول إلى الغاية و«لعل» للتعليل واسمها: الكاف، وخبرها: جملة ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ متعلق بـ ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: في شئونها وأحوالها.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ معطوفة بالواو، كأنها أسئلة متتابعة؛ سألوا أولًا عن الخمر والميسر، ثم سألوا ماذا ينفقون، ووجه الارتباط بين السؤالين واضح جدًّا؛ لأن في الخمر والميسر إتلاف المال بدون فائدة، وفي الإنفاق بذل المال بفائدة، ثم قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ووجه ارتباط السؤال الثالث بالسؤالين قبله :أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لما أنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أشكل على الصحابة ﷺ، فصاروا يجعلون طعامهم على حدة، وطعام اليتامى على حدة، ثم ما جعلوه لليتامى إما أن يفسد ولا يصلح للأكل؛ وإما أن يصلح للأكل ولكن ليس على الوجه الأكمل؛ فتحرجوا من ذلك، وأشكل عليهم فيما لو خلطوا طعامهم بطعام اليتامى، فأجابهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بجواب في غاية ما يكون من البلاغة والاختصار والوضوح، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتم؛ وهو الانفراد، واليتيم بما أن أباه قد تُوفي يحتاج إلى عناية ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية به كثيرًا.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، وكلمة: ﴿إِصْلَاحٌ﴾ تعني: أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشئون سواء كان ذلك في التربية أو في المال، وسواء كان ذلك بالإيجاب أو السلب، فأيُّ شيء يكون إصلاحًا لهم فهو خير، وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، هذه الجملة في شمولها وعمومها ووضوحها كالجملة الأولى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، هذه الجملة الثانية مما تتضمنه الجواب؛ لأن الجواب تضمن جملتين: إحداهما: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، والثانية: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، يعني: وإن خالطتموهم في الأكل والشرب، وجعلتم طعامهم مع طعامكم فإنهم ليسوا أجانب منكم بل هم إخوانكم في الدين أو في النسب أو فيهما جميعًا - على حسب حال اليتيم.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، العلم هنا علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلَّا مفعولًا واحدًا؛ وكأنه ضمن «العلم» معنى التميز؛ يعني: يعلمه، فيميز بين هذا وهذا، ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضًا في الثواب والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني والدنيوي، والإصلاح الديني والدنيوي؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد أو الصلاح.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، ﴿لَو﴾ شرطية، فعل الشرط: ﴿شَاءَ اللَّهُ﴾، وجواب الشرط: ﴿لأعنتكم﴾، واللام في جواب ﴿لو﴾ غالبة وليست واجبة الوجود، ومِنْ حذفها قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠]، وإلا فالأكثر وجود اللام في جوابها.

وقوله تعالى: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لشق عليكم فيما يشرعه لكم، ومِنْ ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بألَّا تخالطوهم؛ وأن تقدروا غذاءهم تقديرًا بالغًا، حيث لا يزيد عن حاجتهم ولا ينقص عنها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، هذه الجملة تعليل لما سبق من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ كأنه؛ قال: ولو شاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة والحكم، و«العزيز» و«الحكيم» اسمان من أسماء الله تقدم معناهما وأنواعهما.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآيتين:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيما يفعلونه ويأتونه من مآكل ومشارب وغيرها.

٢ - **ومنها:** أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

٣ - **ومنها:** المقارنة في الأمور بين مصالحها ومفاسدها.

٤ - **ومنها:** ترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح، حسب ما يترتب عليها.

٥ - **ومنها:** أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكبر من منافعهما.

٦ - **ومنها:** حرص الصحابة ﷺ على معرفة ما يُبذل ويُنفَق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

٧ - **ومنها:** أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.

٨ - **ومنها:** أن دفع الحاجة أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.

٩ - **ومنها:** أن الله - تبارك وتعالى - قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية والشرعية.

١٠ - **ومنها:** إثبات الحكمة في أفعال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١١ - **ومنها:** الحث على التفكر في آيات الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١٢ - **ومنها:** أن التفكر لا يقتصر على أمور الدنيا، بل هو في أمور الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾.

١٣ - **ومنها:** سؤال الصحابة ﷺ عن اليتامى كيف يعاملونهم، وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة ﷺ فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

١٤ - **ومنها:** مراعاة الإصلاح فيمَنْ ولاه الله على أحد.

١٥ - **ومنها:** أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه لا بما لا يدركه.

١٦ - **ومنها:** فضيلة الإصلاح في الولايات وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.

١٧ - **ومنها:** جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾.

١٨ - **ومنها:** أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾؛ ففي هذه الجملة الحث والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.

١٩ - **ومنها:** إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون مَنْ كان وليًّا عليه، وهذه الأخوة أخوة الدين.

٢٠ - **ومنها:** التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾.

٢١ - **ومنها:** عموم علم الله - تبارك وتعالى - حيث يعلم كل دقيق وجليل.

٢٢ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٢٣ - **ومنها:** أن الدين يسر ولا حرج فيه ولا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٤ - **ومنها:** إثبات هذين الاسمين الكريمين لله - عزَّ وجلَّ - وهما: «العزيز»، و«الحكيم»؛ وإثبات ما دلَّا عليه من صفة.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾؛ النكاح في الأصل الضم والجمع؛

ومنه قول الشاعر:

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

يعني: أيها المريد أن تجمع بين الثريا وسهيل وهما نجمان معروفان: الأول في الشمال، والثاني في الجنوب، فقوله: (كيف يجتمعان؟) يدل على أن النكاح في الأصل الجمع والضم؛ وأما في الشرع فهو عقد على مُحَلِّلة لقصد المصالح المترتبة على النكاح من تحصين الفرج والولادة والاستمتاع وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ﴿تَنكِحُوا۟﴾ بفتح التاء؛ أي: لا تتزوجوا بهن حتى يؤمنَّ، و﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ جمع مشركة؛ والمشركة أو المشرك هو مَنْ جعل لله شريكًا فيما يختص به سواء كان ذلك في الربوبية، أو في الألوهية، أو في الأسماء والصفات، فمن اتخذ إلهًا يعبده فهو مشرك ولو آمن بأن الله خالق للكون، ومن اعتقد أن مع الله خالقًا للكون، أو منفردًا بشيء في الكون، أو معينًا لله تعالى في خلق شيء من الكون فهو مشرك.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أي: يدخلن في دين الله؛ ودخولهن في دين الله يلزم منه التوحيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ أي امرأة مؤمنة ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، هذه الجملة تعليل للنهي عن نكاح المشركات مؤكَّدَة بلام الابتداء، وقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أطلق الخيرية ليعم كل ما كان مطلوبًا في المرأة، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي سرَّتْكم ونالت إعجابكم في جمالها وخلقها ومالها وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب.

فإن قيل: كيف جاءت الآية بلفظ: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ مع أن المشركة لا خير فيها؟

فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أنه قد يرد اسم التفضيل بين شيئين، ويراد به التفضيل المطلق وإن لم يكن في جانب المفضل عليه شيء منه، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خير حسي من جمال ونحوه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فبين ـ سبحانه وتعالى ـ أن ما قد يعتقده ناكح المشركة من خير فيها فإن نكاح

المؤمنة خير منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ بضم التاء؛ أي: لا تُزَوِّجوهم، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ سبق بيان ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ هذه الجملة تعليل لما سبق؛ والمشار إليه فيها أهل الشرك أي: يدعون الناس إلى النار بأقوالهم وأفعالهم وأموالهم؛ حتى إنهم يبنون المدارس والمستشفيات، ويلاطفون الناس في معاملتهم خداعًا ومكرًا؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾، أي: يدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات، ومغفرة الذنوب بالحث على التوبة والاستغفار، و﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: إذن الله، والإذن على قسمين: إذن كوني: وهو ما يتعلق بالمخلوقات والتقديرات، وإذن شرعي: وهو ما يتعلق بالتشريعات، فمن الأول قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، يعني: شرع لكم، والظاهر أن الإذن في هذه الآية - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسان فيما يكون سببًا للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سببًا للجنة والمغفرة هذا مما شرعه الله.

قوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ أي: يُظهرها، و«آيات» جمع آية؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي يتعظون، والجملة تعليلية.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله

تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فإن هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ..﴾ مخصِّصة لآية البقرة، و«أل» في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ للعهد الحضوري؛ تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه، والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة، لكن مع كون ذلك مباحًا فإن الأولى ألَّا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثِّر على أولاده، وربما تؤثر عليه هو أيضًا إذا أعجب بها لجمالها أو ذكائها أو علمها أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح، ومتى وجد الشرك حرم النكاح.

٣ - **ومنها:** أن الزوج وليّ نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فوجَّه الخطاب للزوج.

٤ - **ومنها:** أن المؤمن خير من المشرك، ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، فلا تغتر بالكثرة ولا تغتر بالمهارة ولا بالجودة ولا بالفصاحة ولا بغير ذلك، ارجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعًا.

٥ - **ومنها:** تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾.

٦ - **ومنها:** الرد على الذين قالوا: «**إن دين الإسلام دين مساواة**»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة، والعجيب أنه لم يأتِ في الكتاب ولا في السنة لفظة «**المساواة**» مثبتًا، ولا أن الله أمر بها ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق والعدل والكافر والمؤمن والذكر والأنثى، وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين، لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «**المساواة**»، وليس فيها احتمال أبدًا، وهي «**العدل**»، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وكلمة «**العدل**» تعني أن يسوى بين المتماثلين،

ويفرق بين المفترقين؛ لأن «**العدل**» إعطاء كل شيء ما يستحقه، والحاصل: أن كلمة «**المساواة**» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين، وأكثر المسلمين - ولاسيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «**الإسلام دين مساواة**»! ونقول: لو قلتم: «**الإسلام دين العدل**» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ أي: الناس، أو المسلمون، ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾: يحتمل أن تكون مصدرًا ميميًّا فتكون بمعنى الحيض، أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفَرْج، ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: لكل من الزوج والزوجة، وبيان ذلك عند الأطباء.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي اجتنبوا، والفاء هنا للتفريع أو للسببية؛ أي: فيتفرع على كونه أذًى توجيه الأمر إليكم باعتزال النساء، أو فبسبب كونه أذًى اعتزلوا النساء في المحيض، والمقصود بـ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ هنا الحائضات؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، والمراد بـ ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ هنا مكان الحيض - وهو الفرج، فهي ظرف مكان؛ أي: لا تجامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، أي: لا تقربوا جماعهن كما يدل عليه ما قبله.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وتخفيف الهاء، أي: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ من المحيض بانقطاعه، وفي قراءة ﴿حتى يطّهرن﴾ بتشديد الطاء والهاء أي: يتطهرن من المحيض بالاغتسال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] أي: اغتسلوا، وعلامة الطهر للمرأة القَصة البيضاء بأَلَّا تتغير القطنة إذا احتشت بها، وهذا هو الغالب في النساء، لكن بعض النساء لا ترى ذلك، فتعرف الطهر بانقطاع الدم فقط ولا ترى القصة البيضاء.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: جمهور أهل العلم على أن المراد اغتسلن؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فهي كقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اغتسلوا.

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، والمراد بالإتيان: الجماع، كني بالإتيان عن المجامعة، والأمر هنا للإباحة؛ وقيل: إن ﴿مِنْ﴾ بمعنى «في»؛ أي: فأتوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانه؛ وهو الفرج، وقيل: إن ﴿مِنْ﴾ للابتداء؛ فهي على بابها، أي: فأتوهن من هذه الطريق من حيث أمركم الله؛ وهو أن تطؤوهن في الفروج؛ لقوله تعالى في الآية بعدها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موضع الزرع، وموضع الزرع هو القبل، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: من قُبُلهن، وليس من الدبر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، هذا تعليل لما سبق من الأوامر؛ وهي اعتزال النساء في المحيض، وإتيانهن من حيث أمر الله بعد التطهر.

وقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، المحبة معروفة، و﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ صيغة مبالغة تفيد الكثرة، فالتوابون كثيرو التوبة؛ و«**التوبة**» هي: الرجوع من معصية الله إلى طاعته، و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: الذين يتطهرون من الأحداث والأخباث، وجمع بين ذلك وبين التوبة؛ لأن «**التوبة**» تطهير الباطن؛ و «**التطهر**» تطهير الظاهر.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** تتابع أسئلة الصحابة ﷺ على رسول الله ﷺ.

٢ - **ومنها:** حرص الصحابة على العلم؛ حيث يسألون رسول الله ﷺ عن مثل هذه الأمور.

٣ - **ومنها:** أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله ﷺ؛ حيث قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

٥ - **ومنها:** أن المحيض - وهو الحيض - أذًى؛ لأنه قذر ونجس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بغسله قليله وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي ﷺ عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه[1] - أي: غسله.

٦ - **ومنها:** تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق ومنها ما ليس بمعلوم، لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.

٧ - **ومن فوائد الآية:** تقديم علة الحكم عليه حتى تتهيأ النفوس لقبول الحكم والطمأنينة إليه، ويكون قبوله فطريًّا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكثر - كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكما في الحديث الصحيح: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُوْنَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[2].

٨ - **ومن فوائد الآية:** وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن وهو الجماع؛ لقول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[3].

٩ - **ومنها:** منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أذًى مُضِرٌّ بالمرأة، ومضر بالرجل.

١٠ - **ومنها:** تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٨٤).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٢).

١١ - **ومنها:** وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ وقد قال به بعض أهل العلم، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا، والصواب :أن الأمر فيه لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي، ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

١٢ - **ومنها:** أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زمانًا ولا مكانًا فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

١٣ - **ومنها:** جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.

١٤ - **ومنها:** أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ولقوله تعالى في المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض، وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة، ولم يصح عن أحد من السلف جوازه، وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

١٥ - **ومنها:** إثبات محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، والمحبة صفة حقيقية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ على الوجه اللائق به، وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة والرضا والكراهة والغضب والسخط وغيرها، فكلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكييف ولا تمثيل.

١٦ - **ومنها:** أن محبة الله من صفاته الفعلية لا الذاتية؛ لأنها علقت بالتوبة، والتوبة من فعل العبد تتجدد، فكذلك محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تتعلق بأسبابها، وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.

١٧ - **ومنها:** فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾.

١٨ - **ومنها:** محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

١٩ - **ومنها:** حسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾؛ وهي طهارة باطنة، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ وهي طهارة ظاهرة.

الآية الخامسة والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يعني: زوجاتكم موضع حرث لكم، كما تكون الأرض حرثًا للزارع يبث فيها الحب، فيخرج الحب، وينمو ويُنتفع به، كذلك النساء بالنسبة للرجال حرث يضع فيها الإنسان هذا الماء الدافق، فينزرع في الرحم حتى ينمو، ويخرج بشرًا سويًّا.

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾: الفاء للسببية أو للتفريع، والمراد بـ «الحرث» هنا موضع الحرث؛ وهو الفرج.

قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: من حيث شئتم فـ ﴿أَنَّىٰ﴾ ظرف مكان، والمعنى: ائتوا هذا الحرث من أي جهة شئتم؛ من جهة القبل يعني: الأمام، أو من جهة الخلف، أو على جنب، المهم أن يكون الإتيان في الحرث، وقد زعمت اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها صار الولد أحول، وكذبوا في ذلك، وقد أنزل الله تكذيبهم في هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني: الطاعات وما ينفعنا عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النساء حتى لا ننشغل بهؤلاء النساء عن تقديم ما ينفعنا يوم القيامة، ومن التقديم للنفس أن يبتغي الإنسان بإتيان أهله تحصين فرجه، وتحصين فرج امرأته، وطلب الولد الصالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: لما أمرنا بالتقديم لأنفسنا بالأعمال الصالحة أمرنا بالتقوى؛ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ أي: في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٦ـ٧] الآيات.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أخبرهم بما يَسُرُّهُم، و«المؤمن» هنا يتضمن المسلم، وعلى هذا فلابد مع الإيمان من عمل صالح.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى: موضع زراعة.

٢ - **ومنها:** أن الرجل حرٌّ في الحرث: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وإذا كانت حرثًا فهل الإنسان عندما يحرث أرضًا يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضًا يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»[1]، وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين، يريدون من المسلمين ألَّا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغَّلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح، فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلةً، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء، ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحدَّدون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

٤ - **ومن فوائد الآية:** جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أيِّ جهة؛ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

٥ - **ومنها:** مشروعية أن ينوي الإنسانُ بجماعه الولدَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، فجعل الإتيان للحرث، فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٠٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

الولد، وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه ما جامع إلَّا بقصد الولد، وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا، ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.

٦ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثًا له كما يحافظ على حرث أرضه.

٧ - **ومنها:** أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾، وسبق معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

٨ - **ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٩ - **ومنها:** وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: ﴿مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

١٠ - **ومنها:** إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

١١ - **ومنها:** إثبات رؤية الله؛ لقوله تعالى: ﴿مُّلَٰقُوهُ﴾، والملاقاة في الأصل: المقابلة مع عدم الحاجب.

١٢ - **ومنها:** تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

١٣ - **ومنها:** أن من البلاغة إذا أخبرت إنسانًا بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾، وهذا مما يزيد الإنسان انتباهًا وتحسبًا لهذه الملاقاة.

١٤ - **ومنها:** أن المؤمنين ناجون عند ملاقاة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وبشر المؤمنين﴾.

١٥ - **ومنها:** أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: ﴿وبشر المؤمنين﴾.

١٦ - **ومنها:** أن البشارة للمؤمنين في الدنيا وفي الآخرة؛ ووجهه: عدم التقييد، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ في آية أخرى: ﴿لهم البشرى في الحياة وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤]؛ وسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ**»(١).

١٧ - **ومنها:** تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩)، والترمذي (٢٢٧٣)، والنسائي (١٠٤٥).

فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.

١٨ - ومنها: فضيلة الإيمان؛ لأن الله علق البشارة عليه؛ فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: لا تُصَيروا الحلف بالله معترضًا بينكم وبين البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فـ «البر» فعل الخيرات، و«التقوى» هنا اجتناب الشرور، و«الإصلاح بين الناس»: التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: سميع لما يقال، عليم بكل شيء.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: نهي الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ قوله: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1].

٢ - ومنها: الحث على البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعًا من فعل البر، فما بالك إذا لم يكن هناك يمين؟!

٣ - ومنها: فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

فنص عليه مع أنه من البر، والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به والاهتمام به، ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع ولَمِّ الشعث وجمع الشمل، وهذا خلاف مَنْ يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين الناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخل الْـجَنَّةَ تَمَّامٌ»[1].

٤ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله وهما: «**السميع**» و«**العليم**»، وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم، وأثر.

٥ - **ومنها:** تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعًا عليمًا فإياك أن تخالف ما أمرك به، فإنك إن خالفته بما يُسمَع سَمِعك، وبما يُعلَم عَلِمك، فاحذر الله - عزَّ وجلَّ.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، «يؤاخذ» لها معنيان؛ أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة، والثاني: المؤاخذة بإلزام الكفارة، و«اللغو» في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا: اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: «لا والله»، «بلى والله» في عرض حديثه، ويبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: نويتم عقده، و «الأيمان» جمع يمين وهو القسم، والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة - هي: الواو والباء والتاء - مثل: «والله» و«بالله»، و«تالله».

---

(١) رواه مسلم (١٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٣٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٠١).

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، يفسره قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، لما ذكر اللغو من اليمين والمنعقد منهما ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين؛ وسبق معنى «الغفور» و«الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه، وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها: لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته، ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته، ولو قال كفرًا في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ..**»[1] الحديث، ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر، وأمثلتها كثيرة.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٣ - **ومنها:** أن للقلوب كسبًا كما للجوارح، فأما ما حدَّث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[2].

٤ - **ومنها:** إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما: «**الغفور**» و«**الحليم**»، وما تضمناه من وصف وحكم.

٥ - **ومنها:** الإشارة إلى أن مِنْ مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الأيمان.

٦ - **ومنها:** أَلَّا نيأس من رحمة الله؛ لأنه غفور، وأَلَّا نأمن مكر الله؛ لأنه حليم، فيكون العبد سائرًا إلى الله بين الرجاء والخوف.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٢) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

الآية الثامنة والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ﴾ خبر مقدم، و﴿تَرَبُّصُ﴾ مبتدأ مؤخر، وبعد هذا بيَّن الله الحال بعد هذا التربص.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: اللام يحتمل أن تكون للإباحة، ويحتمل أن تكون للتوقيت يعني: أنه يباح للمولين أن يتربصوا أربعة أشهر، أو أن لهم وقتًا محددًا بأربعة أشهر، و﴿يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون على ترك وطء زوجاتهم، و﴿مِن﴾ قيل: إنها بمعنى «عن»، يعني: يحلفون عن وطء نسائهم، وقيل: إنها على بابها، فهي مبينة لموضع الإيلاء، يعني: الحلف، و﴿نِّسَآئِهِمْ﴾ أي: زوجاتهم.

قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ﴾ أي: انتظار، وهو شبيه بـ «الصبر» لموافقته إياه في الحروف وإن خالفه في الترتيب، و«الصبر» بمعنى حبس النفس وانتظارها، ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: مدة أربعة أشهر، فينتظرون لمدة أربعة أشهر ابتداءً من إيلائهم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى نسائهم بعد أن آلوا منهن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: يغفر لهم ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزوجات من حقوقهن؛ لأن حلفهم على ألَّا يطؤوا لمدة أربعة أشهر اعتداء على حق المرأة، إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف، وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان ألَّا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر، فإن فعل فقد عرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا رجع غفر الله له، و﴿غَفُورٌ﴾ أي: ذو مغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، والمغفرة هي: ستر الذنب مع التجاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما يوضع على الرأس عند الحرب

لاتقاء السهام، وفي المغفر تغطية ووقاية، و﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف والحنوِّ والإحسان ودفع النقم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ أي: قصدوه بعزيمة تامة، ويدل على أن العزم هنا بمعنى القصد أنه تعدى بنفسه إلى الطلاق، ولو كان العزم بمعناه الأصلي لتعدى بـ «على»؛ فإنك تقول: عزم على كذا، ولا تقول: عزم كذا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لأقوالهم ومنها الطلاق، عليم بأحوالهم - ومنها مفارقة زوجاتهم.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآيتين:** ثبوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعالى وقَّت له أربعة أشهر.

٢ - **ومنها:** أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ فلو حلف ألَّا يطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف ألَّا يطأ امرأة ثم تزوجها لم يكن له حكم الإيلاء، لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين.

٣ - **ومنها:** أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فيفيد أن ابتداء المدة من الإيلاء.

٤ - **ومنها:** حكمة الله - عزَّ وجلَّ - ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة، وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضًا حتى لا يضيع حق المرأة على يده فيكون ظالمًا.

٥ - **ومنها:** أن المولي يوقف عند مُضِي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تفيء وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦ - **ومنها:** أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم».

٧ - **ومنها:** صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.

٨ - **ومنها:** أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فإن المغفرة لا تكون إلَّا في مقابلة ذنب.

٩ - **ومنها:** أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يحب الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١١ - **ومنها:** أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

فإن قيل: لو امتنع عن الفيئة والطلاق فهل يجبر على أحدهما؟

فالجواب: نعم، يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها، فإن أبى فللحاكم أن يطلق أو يفسخ النكاح، والفسخ أولى من الطلاق لئلا تحسب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد، أي: عدد الطلاق.

مسألة: هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟

الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، والصبي لا تنعقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.

١٢ - **ومنها:** إثبات أربعة أسماء من أسماء الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهي: «الغفور» و«الرحيم» و«السميع» و«العليم»؛ وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

١٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ أي: اللاتي طلقهن أزواجهن، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن في العدة، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لها: تربصي بنفسك وانتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك. أي: هوِّن على نفسك وما أشبهها، وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية، فلا يحمل كلام الله على الشاذ، وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ جمع (قَرْء) بفتح القاف؛ وهو الحيض على أرجح القولين، وهو رأي الجمهور؛ لقول النبي ﷺ في المستحاضة: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[1] أي: حيضها، فقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاث حيض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾ أي: يخفين ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من الحمل، فلا يحل لها أن تكتم الحمل، و﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾ جمع (رحم)؛ وهو مقر الحمل، وسمي رحمًا؛ لأنه ينضم على الجنين ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم وحنوهم عليه وعطفهم عليه.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ هذه الجملة فيها إغراء لالتزام الحكم السابق، وهي تشبه التحدي، يعني: إن كن صادقات في الإيمان بالله واليوم الآخر فلا يكتمن حملهن، والمراد بـ ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: يوم القيامة، وإنما سمي اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده، فالناس إذا بعثوا يوم القيامة فليس هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة، وإما خلود في النار، وذكر اليوم الآخر؛ لأن الإيمان به يحمل الإنسان على فعل الطاعات واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يومًا يجازَى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور وترك المحظور.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٦١).

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، البعل هو: الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] أي: زوجي، وسمي بعلًا مع أنه مطلَّق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلَّا ما استثني، و﴿أَحَقُّ﴾ اسم تفضيل، واسم التفضيل لابد فيه من مفضل ومفضل عليه، يعني: أن بعولتهن أحق بردهن من أنفسهن، و«ذا» اسم إشارة؛ والمشار إليه التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهو مدة العدة.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي إن أراد بعولتهن إصلاحًا في ردهن، و﴿إِصْلَٰحًا﴾ أي: ائتلافًا والتئامًا بين الزوج وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: للزوجات سواء كن مطلقات أو ممسكات ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها، فلها أيضًا مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه.

ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: فضل في العقل والحقوق، وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة والرجل من كل وجه.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: ذو عزة، وأظهر معانيها: الغلبة، كقوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، و﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو الحكم التام والحكمة البالغة.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، قال البلاغيون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك توكيدًا له؛ كأنه أمر واقع صَحَّ أن يخبر عنه.

٢ - **ومنها:** قوة الداعي في المرأة للزواج، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، فكأن النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول وتتزوج؛ فقيل: «**تربصي بنفسك**» أي: انتظري؛ مثل أن تقول: تربصتُ بكذا وكذا وكذا.

٣ - **ومنها:** وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائنًا أم لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾.

ويستثنى من ذلك: مَنْ لا تحيض لصغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

ويستثنى أيضًا: مَنْ طُلِّقت قبل الدخول والخلوة: فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ويستثنى أيضًا: الحامل، فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن مَنْ فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حِيَضٍ كالمختلعة، وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة، وهذا هو القول الراجح.

٥ - **ومنها:** أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ وجهه: أن الحيض لا يتبعض، فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولابد لها من ثلاث حيض جديدة، وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القرء، وهو خلاف النص، وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع، ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر، ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزًا كان أو معلقًا، معينًا كان أو مطلقًا، فلو قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾، ولا طلاق إلَّا بعد قيد وهو عقد النكاح.

٧ - **ومنها:** أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾، وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبرًا، ولو لم يكن معتبرًا لم يكن

لكتمها أيّ تأثير، فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق، وهي مؤتمنة على ذلك، أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة، ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلًا.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، فيشمل حتى البوائن، وهو قول جمهور العلماء، حتى لو كانت بائنًا بالثلاث فإنها لابد أن تعتدَّ بثلاثة قروء، وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر وهو حجة، وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعتد بحيضة واحدة قول وجيه، فعلق القول به على وجود مخالف وقد وجد، ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات، فيكون العموم مخصصًا بذكر الحكم المختص ببعض أفراده؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، وهي أنه إذا ورد لفظ عام ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض أفراده، فهل يكون ذلك مخصصًا لعمومه؟ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفراد لا يقتضي التخصيص؛ ومن أمثلته حديث جابر: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[1]، إذا نظرنا إلى أول الحديث: (في كل ما يقسم) وجدنا أن الشفعة تجري في كل شيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق)، قلنا: إن الشفعة لا تجري إلَّا فيما كان له حدود وطرق وهو الأرض.

و(الشفعة) أن ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها لطرف ثالث، مثال ذلك: زيد شريك لعمرو في أرض، فباع عمرو نصيبه لخالد، فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يستقر عليه العقد، فإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث العام؛ لكن قوله رضي الله تعالى عنه: (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُوْدُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ) يقتضي أَلَّا شفعة له في نصيب شريكه في السيارة؛ لأنه لا حدود ولا طرق فيها، والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ

(١) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٦٠٨).

يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٠ - **ومنها:** أنه ينبغي تحذير المؤتمن الذي لا يعلم بأمانته إلَّا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١١ - **ومنها:** إثبات اليوم الآخر.

١٢ - **ومنها:** أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، فأثبت أنه بعل.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وهم لا يؤتونها إلَّا بعد زوال اليتم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجوده، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو إنما يعصر عنبًا ليكون خمرًا؟

فالجواب: أن الأصل خلاف ذلك، ولا يصار إلى خلاف الأصل إلَّا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات، وينبني على ذلك أن: كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلَّا أنهم استثنوا بعض المسائل.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقال بعض أهل العلم: إن هذا ليس على سبيل الشرط، ولكنه على سبيل الإرشاد. وهو خلاف ظاهر الآية، والواجب إبقاء الآية على ظاهرها، فليس له أن يراجع إلَّا بهذا الشرط.

١٤ - **ومنها:** أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

١٥ - **ومنها:** أن للزوجة حقًّا كما أن عليها حقًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾.

١٦ - **ومنها:** إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

١٧ - **ومنها:** استعمال الاحتراس، وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها، وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا من معنى الدرجة، ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في: العقل والجسم والدين والولاية والإنفاق والميراث وعطية الأولاد.

الأمر الأول: العقل؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا**»(١).

الأمر الثاني: الجسم؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم، فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ قال في المرأة: «**إِنَّهَا نَاقِصَةٌ فِي الدِّيْنِ**»؛ وفسر ذلك بأنها «**إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ**»؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلًا.

الأمر الرابع: الولاية؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الرجل قَوَّامًا على المرأة، فالرجال قَوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبدًا لا وزارة ولا غير وزارة، فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبدًا، ولا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس: الإنفاق؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «**اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(٢)، و«**الْيَدُ الْعُلْيَا**»: هي المعطية و«**السُّفْلَى**»: الآخذة.

الأمر السادس: الميراث وعطية الأولاد، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٨ - ومن فوائد الآية: أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا الوصف، وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شرًّا من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمال إلى الدون، ومن ثم لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤).

والمتشبهات من النساء بالرجال[1]؛ حتى لا يعتدي أحد على حق أو على اختصاصات أحد.

١٩ - **ومنها:** إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «**العزيز**» و«**الحكيم**»، وما تضمناه من صفة وهي العزة في «**العزيز**»، والحكمة، والحكم في «**الحكيم**»، وما يترتب على ذلك من أثر.

❁ ❁ ❁

الآية الأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة ثم يراجع، ثم يطلق مرة ثم يراجع.

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ مبتدأ خبره محذوف والتقدير: فعليكم إمساك بمعروف، أي: بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: إطلاق لهن، وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والمراد بـ «**الإحسان**» هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرها ويطيب قلبها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ أي: أعطيتموهن، وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فالمفعول الأول الهاء في قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، والمفعول الثاني: محذوف والتقدير: مما آتيتموهن إياه، وهو العائد على

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩١)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الجامع» (٥١٠٠).

الموصول، أما ﴿شَيْـًٔا﴾ فهي مفعول: ﴿تَأْخُذُواْ﴾ وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما آتاها من مهر وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ بمعنى يتوقعا ويخشيا، وقوله: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: شرائع الله بما يلزمهما لكل واحد على الآخر، فإن خافت الزوجة أَلَّا تقوم بحق الزوج أو خاف الزوج أَلَّا يقوم بحق الزوجة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، هذا على قراءة ﴿يَخَافَآ﴾ بالبناء للفاعل، وأما على قراءة (يُخافا) بالبناء للمفعول فالخائف هنا غير الزوجين، أي: إِلَّا أن يخشى غيرُهما أَلَّا يقيما حدود الله، فالخوف يرجع هنا على ولي الأمر كالقاضي أو الأمير أو على أهل الزوجين أو على كل من علم بحالهما ممن يمكنه إصلاح الحال: فله أن يتدخل ويعرض الخلع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وهذا يؤيد القراءة التي بالبناء للمفعول، والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وإن كان ظاهره أنه يعم جميع الأمة، فالظاهر أن المراد به مَنْ له صلة بالزوجين من قرابة أو غيرها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: لا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه.

فإن قيل: لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟

فالجواب: أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب، وحرام على الزوج أيضًا أن يأخذ شيئًا مما آتاها بدون سبب.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، المشار إليه ما سبق من الأحكام والشرائع، و﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: شرائعه.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: لا تتجاوزوها، وقال العلماء: إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ أي: يتجاوز ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ المراد بها هنا: أوامره، والجملة: اسم الشرط وفعل الشرط، وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: جواب الشرط ولم يذكر مفعول ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ليفيد العموم.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلِّق الإنسان زوجته عدة طلقات؛ فإذا قاربت انتهاء العدة راجع ثم طلق فتستأنف العدة، فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق.. وهكذا، فتبقى المرأة مُعذبة: لا مزوجة ولا مطلقة، فتبقى معلقة، فجعل الله الأمر في ثلاث طلقات فقط.

٢ - **ومنها:** اعتبار التكرار بالثلاث، وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث، والاستئذان ثلاث، ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث، وفي الوضوء والعبادات أيضًا تكرار الثلاث كثير، فإذن الثلاث تعتبر تكرارًا يكتفى به في كثير من الأمور.

٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق، بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وصف يجب أن يكون معتبرًا، فإذا طلقت امرأتك فقلت: أنت طالق. فقد طلقت، فإذا قلت ثانية: أنت طالق. فكيف تورد طلاقًا على مطلقة؟ لأن الطلاق لا يرد إلَّا على من كانت غير مطلقة حتى يقال: طلقت، وهنا قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: لو أن الرجل طلق امرأته، وحاضت مرتين، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للطلقة الثانية، بل تبني على ما مضى، وإذا حاضت الثالثة وطهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إلَّا أن يصادف زوجة غير مطلقة؛ ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة. فإذا هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه). لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلَّا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلَّا إذا راجعها، أو عقد عليها عقدًا جديدًا، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي أفتي به، وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف

مرة: أنت طالق. فليس إلَّا مرةً واحدة فقط، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: مرة بعد مرة، فلابد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وأما أن يردها مع الإيذاء والمنة والتقصير أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

٥ - **ومنها:** بيان حكمة الله في تشريعه ـ سبحانه وتعالى ـ إذ قال تعالى في الإمساك: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾؛ لأنه إذا ردها جبر قلبها بالرد، وقال تعالى في التسريح: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها بالتي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسانُ - والله أعلم.

٦ - **ومنها:** تحريم أخذ الزوج شيئًا مما أعطى زوجته من مهر أو غيره، إلَّا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٧ - **ومنها:** جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بِعَوض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

٨ - **ومنها:** أن ذلك إنما يكون إذا خافا ألَّا يقيما حدود الله، أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع، وفي الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[1].

٩ - **ومنها:** أهمية النكاح، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن للوسائل أحكام المقاصد، يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

١١ - **ومنها:** اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك كما قال تعالى، لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله ـ عزَّ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبوداود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٦).

وجلَّ ـ صار ذلك جائزًا، وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة، منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإنَّ سبَّ آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدوًا بغير علم صار سبُّ آلهتهم ممنوعًا.

١٢ - **ومنها:** جواز الخلع بأكثر مما أعطاها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فهو يشمل ما افتدت به من كثير أو قليل، وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن، وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإلَّا فلا.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** أن المخالَعة ليست رجعية، بمعنى: أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلَّا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فإذا كان فداءً فالفداء فيه عوض عن شيء، وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلَّا بعقد جديد.

١٤ - **ومنها:** جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف أم لم يوافق، ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها، وهذه الفائدة قد ينازع فيها.

١٥ - **ومنها:** عظم شأن النكاح وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه، وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

١٦ - **ومنها:** أن لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يحكم في عباده بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾.

١٧ - **ومنها:** أنه لا حاكم للخلق ولا مشرِّع إلَّا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، ولو كان مشرع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه، ولو كان في ذلك تعدي حدود الله ـ سبحانه وتعالى.

١٨ - **ومنها:** أن الخلع لابد فيه من رضا الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فإذا كانت الفدية منها فلابد من رضاها، وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها،

كما لو أن أحدًا من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه، فذهب إليه وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها فهذا جائز حتى وإن لم ترض بذلك.

١٩ - **ومنها:** تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، والظلم حرام.

٢٠ - **ومنها:** أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم، يؤخذ من حصر الظلم في تعديها ومن الإتيان به في الجملة الاسمية الخبرية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٢١ - **ومنها:** جواز الطلاق الثلاث المتفرق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني: الثالثة، فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. ثم أدخل الفداء بينهما وبين الطلاق الثالث، فدل هذا على أنه طلاق متفرق، وهذا جائز بالإجماع، أما إذا جمع الثلاث جميعًا في دفعة واحدة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا. أو: أنت طالق طالق طالق. يريد الثلاث، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك؛ فمنهم من قال بإباحته ونفوذه، فتبين به المرأة بينونة كبرى، ومنهم من قال بتحريمه ونفوذه؛ ومنهم من قال بتحريمه ويقع واحدة، ومنهم من قال بتحريمه وأنه لا يقع؛ لا واحدة ولا أكثر؛ فإذن الأقوال أربعة؛ والصحيح أنه حرام، وأنه لا يقع إلَّا واحدة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية»، وعليه يدل الكتاب والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إلَّا إذا طلقها بعد طلاق مرتين، والطلاق مرتين لا يكون إلَّا إذا كان بينهما رجعة أو عقد؛ أما أن يرسل طلاقًا بعد طلاق فهذا ليس بشيء.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والأربعون

❁ قال الله تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]

﴿ التفسير ﴾

﴿ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله :

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: المرة الثالثة بعد المرتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ أي: فلا تحل المطلقة بعد الثالثة للزوج المطلق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: يعقد عليها بنكاح صحيح، وقال بعض العلماء: أي حتى تطأ، وهذا لا شك لا يصح؛ لأن المرأة لا تطأ.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: فلا إثم على الزوج الأول وزوجته المطلقة من الزوج الثاني ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: يرجع أحدهما إلى الآخر بعقد جديد، ﴿إِن ظَنَّآ﴾ أي: الزوج الأول وزوجته ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أوجبه الله تعالى على كل منهما من المعاشرة بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: المشار إليه ما سبق من الأحكام، و﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: أحكامه التي حدها لعباده، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ أي: يوضحها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويظهرها، فكل الحدود التي يريدها الله من العباد قد بينها بيانًا كاملًا؛ والبيان يكون بالكتاب ويكون بالسنة، فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول ﷺ؛ وما لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نصًّا بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا، فبيان الله تعالى للحدود متنوع.

قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لقوم ذوي استعداد وقبول للعلم.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: تحريم المطلقة ثلاثًا على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

٢ - ومنها: أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولا يكون زوجًا إلَّا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح، فلا تحل به للأول.

٣ - ومنها: حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، وظاهر الآية الكريمة: أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها

ومفارقته لها، لكن السنة بَيَّنَتْ أنه لابد من وطء الثاني وطأً تامًّا بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانت منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي وكسر الباء - ولم يكن يقدر على الجماع، فأتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلَّا مثل هدبة الثوب. وقالت بثوبها، فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[1].

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الزوجة المطلقة ثلاثًا لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، مثال ذلك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها شخص آخر، فطلقها الزوج الآخر، ثم انقضت عِدَّتُها، وجامعها سيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

٥ - **ومنها:** إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها، هذه هي الرجعة عندهم، لكن هذا اصطلاح خاص، أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، هذا وقد قَسَّمَ بعض أهل العلم المراجعة شرعًا إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا: قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعيًّا إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء، وقد يراد بالمراجعة: أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»[2]. فالمراد بقوله ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» أن يردها إلى عصمته ويلغي الطلاق، كما لو تبايع رجلان على عقد فاسد وقلت لهما: «تَرَاجَعَا» أي: راجعا العقد أو ألغياه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح، وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

٦ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي: أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبثًا وعناءً وتعبًا وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

٧ - **ومنها:** الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ».

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة وهي: إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه وعلى ظنه، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية».

٨ - **ومن فوائد الآية:** عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.

٩ - **ومنها:** أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حرامًا؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حرامًا، وهو في الأصل حلال، وعلى هذا فنقول: إذا استلزم العقد إبطالًا لواجب، أو وقوعًا في محرم صار ذلك حرامًا، وهي في مسائل كثيرة، منها: لو تبايع رجلان تلزمهما الجمعة بعد ندائها الثاني: فالبيع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حَرَّمَ الله ـ عزَّ وجلَّ.

١٠ - **ومنها:** أنه لا يعرف هذه الحدود ويتبينها إِلَّا مَنْ كان من ذوي العلم، فَكُلَّمَا كان أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ فطالب العلم يتعلم من اللفظ مسائل أخرى، فالعلم يغذي بعضه بعضًا، وطالب العلم رابح بكل حال، فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الربح ثم يخسر؛ فطالب العلم أيّ مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

١١ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولًا لكل أحد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبيَّن.

فإن قيل: هناك أشياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فالجواب: أن الخلل هنا ليس في النصِّ؛ ولكنه فيمن يستنبط الأحكام من النص، فقد يكون لنقصٍ في علمه، أو قصور في فهمه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١)، وقد يكون الخلل في إعراض الإنسان عن التدبر، وبذْل الاجتهاد، وطلبِ الحق، وقد يكون عند الإنسان علم وفهم وجلد وتدبر، لكن هناك ذنوبًا تحول بينه وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٣، ١٤]؛ لأن المعاصي تُظلم القلب، وإذا أظلم القلب لا يستنير، وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]؛أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق، وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل، فالأدلة واضحة كافية، لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها وغيرها.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي غلط من قال: إن النصوص لم تستوعب جميع الأحكام، وأننا محتاجون إلى العقول في الأحكام»؛ فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، فالنصوص كافية من كل ناحية.

١٢ - ومن فوائد الآية: أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُهَا﴾.

١٣ - ومنها: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية، ولو كان الخلع طلاقًا لكان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» أن الخلع فسخ بأي لفظ كان - ولو بلفظ الطلاق - وقال: إن

(١) رواه البخاري (١٦٥٤)، والترمذي (٢٦٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٥١٦).

هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة- افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقًا ولو وقع بلفظ الطلاق، وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه منظور فيه إلى المعنى، وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا - فقد نظر فيه إلى اللفظ، ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتني بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ، أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني، وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلًا، كما أنك إذا ألبست رجلًا ثوب امرأة لم يكن امرأة، فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها، فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء، فكيف يحسب طلاقًا؟!

١٤ - **ومن فوائد الآية:** تعظيم شأن النكاح بأن الله ذكر له حدودًا في عقده وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثيرة من المحرمية والنسب والميراث وغير ذلك - كحقوق الزوجية؛ ولهذا اشترط فيه أن يكون بِوَلِي، فالمرأة تستطيع أن تبيع كل مالها، لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم، وكل العقود لا يشترط فيها ذلك، وأيضًا اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم، والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك، وأيضًا أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال والأزمان، وهذا يشاركه فيه بعض العقود، وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: الخطاب هنا لعامة الناس؛ أي: إذا طلق الأزواج نساءهم ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: قال بعض العلماء: المراد قاربن بلوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت العدة ولا إمساك حينئذٍ، ولكن الصحيح أن المراد ببلوغ أجلهن حقيقة بلوغ الأجل، وذلك بطهرها من الحيضة الثالثة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ردوهن إلى عصمتكم - وهو مراجعة ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن بدون مراجعة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ ﴿لا﴾ ناهية، والفعل بعدها مجزوم بحذف النون، و﴿ضِرَارًا﴾ مفعول لأجله، والمعنى: لا تمسكوهن لأجل الإضرار بهن، وقد مَرَّ أنهم كانوا في الجاهلية يراجعون الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجًا غيره.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾؛ اللام للعاقبة والمعنى: لتقعوا في الاعتداء، أي: إن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضرارًا هي الاعتداء، واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل، وتارةً تكون زائدة، وتارةً تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت: ٦٦]؛ وتكون زائدة كما في قوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ [النساء: ٢٦]؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى بنفسه، وتأتي للعاقبة: وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ جملة شرطية، وجوابها قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وارتبط الجواب بالفاء؛ لأنه لا يصح أن يحل محل الشرط، وأضاف الظلم إلى نفسه وإن كان ظلمه واقعًا على غيره لأنه جلب على نفسه الإثم والعقوبة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ أي: لا تجعلوها مهزوءًا بها، أي: موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافًا بها.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: اذكروا باللسان وبالقلب وبالجوارح نعمة

الله عليكم حتى تقوموا بشكرها، فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ مفرد مضاف، والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكنًا، المهم أن نعمة الله هنا عامة، ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلًا عن أفرادها، فقوله تعالى: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل كل النعم وإن دقت؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ الواو حرف عطف، والجملة معطوفة على قوله تعالى: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، وَخَصَّهُ بالذكر مع كونه من النعم للعناية به، والمراد بـ ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ القرآن، ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة النبوية.

قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي: يذكِّركم به ترغيبًا وترهيبًا، والجملة في محل نصب حال من فاعل ﴿أَنزَلَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، ما أكثر ما يأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالتقوى؛ لأن بالتقوى صلاح القلوب والأعمال، و«التقوى» فعل أوامر الله واجتناب نواهيه تقربًا إليه وخوفًا منه.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾: أمر بالعلم بأن الله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أن لكل طلاق أجلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، الأجل هنا مجمل، ولكنه مبين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وغيرها من الآيات الدالة على العدة.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملًا أحيانًا ومفصلًا أحيانًا، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]؛ وفائدة الإتيان بالإجمال ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملًا فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم.

٢ - **ومن فوائد الآية:** جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى:

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾، وجه الدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ جواب للشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك أو التسريح بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل، فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلَّا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها واغتسالها صحت المراجعة، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة، وأوَّلوا قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أن المعنى: قاربن بلوغ أجلهن، وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية، وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع، وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما داما في المجلس، وإلا فالعقد قد تم بالإيجاب والقبول، لكن لهما الخيار ما داما في المجلس توسعة عليهما، وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان وطبيعته: إنه إذا مُنِعَ من الشيء صار في شوق إليه، فإذا حصله فقد يزهد فيه.

٣ - **ومن فوائد الآية:** أن الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٤ - **ومنها:** وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، لئلا يؤذي الإنسان زوجته بالقول أو بالفعل أو بمنع الحقوق أو ما أشبه ذلك ومما هو معروف أن ما يجري بين الأزواج أحيانًا من المشاحنة، وادعاء الزوج ما يكون لزوجته من الأمتعة التي أعطاها إياها في المهر، أو فيما بعد ذلك حتى يطالبها بالحلي التي أعطاها ـ خلاف المعروف الذي أمر الله به.

٥ - **ومنها:** عناية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمة، فإن الأمة إذا لم تتعامل بالمعروف - بل بالمنكر والإساءة - تفرقت واختلفت، فالأمة الإسلامية أمة واحدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦ - **ومنها:** تحريم إمساك المطلقة - أي: مراجعتها - للإضرار بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

٧ - **ومنها:** أن كل من عامل أخاه ضرارًا فهو معتدٍ، فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[(١)]؛ وجاء في حديث آخر: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[(٢)]، فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

٨ - **ومنها:** أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾ سواء كانت اللام للعاقبة أو للتعليل، أي: سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.

٩ - **ومنها:** تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

١١ - **ومنها:** أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: (أنا حرٌّ أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب). هذا خطأ، فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك، فظلم الغير عدوان وحرام، وظلم النفس أيضًا عدوان وحرام، وفي الحديث: «وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[(٣)].

١٢ - **ومنها:** أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة، فإذا فنيت حسناته أُخذ من سيئات المظلوم فطرحت عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عَبَّرَ الله عن الإضرار بالزوجة في إمساكها بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ مع أنه ظالم للزوجة أيضًا.

١٣ - **ومنها:** إغراء المخاطب باجتناب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم، فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.

١٤ - **ومنها:** أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية: وهي ما جاءت به الرسل من الشرع، وآيات كونية: وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات والأرض والشمس والقمر، أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٣)، والترمذي (١٩٤٠)، وأبوداود (٣٦٣٥).

(٢) **صحيح:** رواه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٦٦)، والدارقطني (٢٨٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٧)، والدارمي (٢١٦٩).

البشر بمثلها - ولاسيما القرآن الكريم - وأما كون هذه الكائنات آيات كونية؛ فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها، وقد تحدى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئًا من هذه الكائنات، فقال ـ عزَّ وجلَّ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣]، فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها آيات تدل على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الخالق، وعلى وحدانيته، وعلى قدرته وتمام حكمته، كما قيل:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الوَاحِدُ

١٥ - ومن فوائد الآية: تحريم اتخاذ آيات الله هزوًا سواء اتخذ الكل أم البعض، فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزوًا: أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة، وهناك فرق بين مَنْ يَدَعُ العمل مع تعظيمه لشرع الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وبين من يسخر بالشرع ويستهزئ به ويرى أنه عبث وأنه باطل، وما أشبه ذلك، فالأول له حكم العصاة، فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر، وإلَّا فهو فاسق، وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صغائر الذنوب، ولم يصر عليها - وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر، وإذا استهزأ مستهزئ بحامل الشريعة أو العامل بها من أجل حمله الشريعة أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال ـ عزَّ وجلَّ ـ في أولئك النفر الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون الرسول ﷺ، وأصحابه - أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، أما الذين يقولون عن حملة الشرع والعاملين به: هؤلاء دراويش لا يعرفون المجتمع ولا الدنيا. وما أشبه ذلك من الكلمات، فهؤلاء أيضًا كفار؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا

﴿انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢]؛ وفي معنى ذلك قولهم: هؤلاء رجعيون وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، فدل هذا على أن أولئك الذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزوًا: لو نزل المطر في أيام الصيف - وهذا لم تجر به العادة - فقال: ما هذا التبديل! يوم أن يكون الناس محتاجين إلى المطر في الشتاء لا يجيء؛ والآن يأتي! وهذا يمكن أن يوجد من بعض الفجرة الذين يقولون مثل هذا الكلام، أو مثلًا يُغْلَبُ قوميون من العرب ـ تغلبهم اليهود مثلًا ـ فيقول المستهزئ بآيات الله الكونية : ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب على بني كنعان وعدنان وقحطان، كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟! وما أشبه ذلك، لكن المؤمن يستسلم لأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الكوني كما يستسلم لأمره الشرعي، ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتقان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حكيم لا يصنع شيئًا إلَّا لحكمة، فالمهم: أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون، وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزوًا، وهو عام للكونية والشرعية، لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية.

١٦ - **ومن فوائد الآية:** أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا آمنت بأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة، فلو أن ملكًا من الملوك - ولله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: أنت تستهزئ بي؛ لأني نهيتك، ففعلتَ ما نهيتك عنه أمامي. فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله ـ عزَّ وجلَّ - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام.

١٧ - **ومن فوائد الآية:** وجوب ذكر نعمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، والذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله عليّ بكذا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فتثني على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليَّ به من المال أو الزوجة أو

الأولاد، أو ما أشبه ذلك، وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفًا بأنها نعمة من الله، وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يُرى أثرُ نعمته عليك.

١٨ - **ومن فوائد الآية:** أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة، يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

١٩ - **ومنها:** أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عينًا قائمة بنفسها، أو صفة قائمة بموصوفها، فأما الأول: فمخلوق، كما في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ﴾ [الحديد: ٢٥]، وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، وكما في هذه الآية: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وهذا يكون صفة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ غير مخلوقة.

٢٠ - **ومن فوائد الآية:** أن شريعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن نتمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة، ومن الحكمة امتحان العبد بالامتثال فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سُئِلَت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة [1]. فجعلت الحكمة أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ﷺ، أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول ﷺ عن حكمة بعض الأشياء، كما في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيمانًا، وعلمًا وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم ولا ينقاد إلَّا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

٢١ - **ومن فوائد الآية:** أن ما جاء في كتاب الله موعظة يتعظ بها العبد؛ والاتعاظ

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥)، والنسائي (٢٣١٨)، وأبوداود (٢٦٣).

معناه: أن الإنسان يجتنب ما فيه مضرة إلى ما فيه منفعة، يقال: وعظته فاتعظ، أي: انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾.

٢٢ - **ومنها:** ثبوت رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله تعالى ذو رحمة واسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، فرحمة الله تعرف بآثارها.

٢٣ - **ومنها:** وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٢٤ - **ومنها:** عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٥ - **ومنها:** تحذير المرء من المخالفة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شيء عليم حذر من مخالفته؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٦ - **ومنها:** الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع منهم، وهذا كان الغلاة يقولونه قديمًا، قال شيخ الإسلام: ومنكروه اليوم قليل. والقدرية هم الذين يقولون: إن للعبد مشيئة وقدرة مستقلتين عن الله ـ عزَّ وجلَّ.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة والأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ سبق معنى الطلاق، والخطاب للأزواج، والمراد بـ ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: الزوجات.

قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انتهت عدتهن، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي:

تمنعوهن، والخطاب للأولياء، ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ جمع زوج، وسمي الزوج زوجًا؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقد؛ فالزوج يشفع زوجته، وهي كذلك، والمراد بـ«الأزواج» هنا: الخاطبون لهن، وَعَبَّرَ عنهم بالأزواج باعتبار ما يكون، وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعود للأزواج، وكانوا في الجاهلية إذا طلق الواحد منهم امرأته يستنكف أن يتزوجها أحد من بعده، فيمنعها من أن تتزوج بغيره إن استطاع، والأول أقرب، لكن لا مانع من حمل الآية على المعنيين.

وأضاف هنا النكاح إلى النساء؛ لأن المراد به العقد، والعقد حاصل من الطرفين؛ فيقال: نكحت المرأة الرجل؛ ونكح الرجل المرأة، وأما الوطء فيقال: نكح الرجل زوجته، ويقال: نكح بنت فلان أي: عقد عليها-؛فإذا كان المراد بالنكاح العقد صَحَّ أن يطلق على الرجل وعلى المرأة، وإذا كان الجماعَ فهو للرجل خاصة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾ أي: النساء وأزواجهن، و﴿تَرَاضَوْا﴾ صيغة مفاعلة أي: حصل الرضا من الطرفين، و﴿بَيْنَهُم﴾ أي: بين الأزواج والزوجات، و﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الباء للمصاحبة فالمعنى: أن يكون الرضا بينهم مصاحبًا للمعروف غير منكر شرعًا ولا عرفًا.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، المشار إليه ما سبق من الأحكام، والكاف للمخاطبة، والخطاب لكل من يصح خطابه.

فإن قال قائل: لماذا لم يجئ الخطاب جمعًا مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾؟

فيقال: إن اسم الإشارة إذا خوطب به جماعة جاز أن يُذْكَرَ مفردًا، ولو كانوا جماعة، وجاز أن يراعى في ذلك المخاطَب، فالكاف التي تتصل باسم الإشارة يجوز فيها لغة ثلاثة أوجه كما سبق في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، و﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ أي: يذكَّر به وينتفع، و﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هو يوم القيامة ووصف بذلك لأنه آخر مراحل الإنسان.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، المشار إليه ما سبق من الأحكام، وأتى الخطاب مراعيًا فيه المخاطب وهم جمع، و﴿أَزْكَىٰ﴾: اسم تفضيل من الزكاء، والزكاء في الأصل النمو، ومنه الزكاة؛ لأنها تنمي المال بإحلال البركة فيه، وتنمي الأخلاق

بخروج الإنسان عن طائفة البخلاء إلى طائفة الكرام، وقوله: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي: في أعمالكم ونموها وكثرتها؛ لأنكم إذا اتعظتم بذلك أطعتم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورسوله ﷺ، فزادت الأعمال وزاد الإيمان؛ لأن الإيمان يزداد بامتثال الأمر واجتناب النهي لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿وَأَطْهَرُ﴾ أي: أشد طهرًا من الذنوب.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي: ما فيه مصلحتكم ونقاؤكم وطهركم، وحذف المفعول لإفادة العموم؛ لأنه إذا حذف المفعول من الفعل المتعدي صار شاملًا لكل ما يحتمله؛ فهو يعلم الحاضر والمستقبل والماضي وما يصلحكم وما لا يصلحكم، ومن يمتثل منكم ومن لا يمتثل، ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: لا تعلمون ذلك، والجملة هنا اسمية في إسناد الله العلم إلى نفسه، وفي نفي العلم عن عباده.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فإن النكاح في العدة باطل إلَّا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

٢ - **ومنها:** تحريم منع الولي موليته أن تنكح من رضيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٣ - **ومنها:** أن النكاح لابد فيه من ولي، وأن المرأة لا تزوج نفسها، وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير، فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنهم لو عضلوا ولم يكن الولي شرطًا لزوجن أنفسهن، وربما ينازع منازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن، والإنسان قد يمنع بحسب العادة أو العرف ابنته أو موليته من أن تنكح زوجًا - وإن كان يمكنها أن تتزوج هي بنفسها - لأنها لا تريد أن تخالفهم مخافة المعرة واللوم من الناس، بمعنى: أن الآية ليست صريحة واضحة في أنه لا يمكن النكاح إلَّا بولي؛ لأنه ممكن أن يكون لها حق تزويج نفسها لكن يمنعها أبوها، ويقول: إذا زوجتِ نفسك قاطعتك أو هجرتك، وعلى فرض أنها لا تدل على ذلك فهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

وقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1].

٤ - **ومن فوائد الآية:** إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾؛ لأنه إذا كان المراد مَنْ طُلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى، وإن كان المراد الخُطَّاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل، وقد جاء التعبير عن الماضي والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا، فهذا تعبير عن الماضي، وقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر الخمر ولكن يعصر عنبًا يكون خمرًا، فهذا تعبير عن المستقبل.

٥ - **ومن فوائد الآية:** اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، وسواء أكان الولي أباها أم غيره - على القول الراجح - وأنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال:«**أَنْ تَسْكُتَ**»[2]. وورد في صحيح مسلم: «**الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا**»[3]. وهذا صريح في أنه لا يحل لأحدٍ أن يزوج ابنته وهي كارهة، بل لابد من رضاها والمعنى يقتضيه أيضًا؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئًا من مالها إلَّا برضاها، فكيف يملك أن يزوجها بدون رضاها؟! فلو أن رجلًا أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح، مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تبيعه بعد يوم أو يومين؛ فكيف يملك أن يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير، فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان، لكن إذا أرادت إنسانًا ليس مرضيًّا في دينه وخلقه فللولي أن يأبى - ولو بقيت لا تتزوج طوال عمرها - فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك وما يترتب على المأمور فغير محظور.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١)، وأبوداود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٤٤١).

فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها سترضى برسول الله ﷺ، ولا تبغي به بديلًا؛ ولذلك لما أمره الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يخير نساءه فبدأ بها رضي الله عنها وقال ﷺ: «لَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبوي؟! إنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[1]؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٧ - **ومنها:** إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة - لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾؛ ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث والحساب والصراط ودنوِّ الشمس والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملًا أحيانًا ومفصلًا أحيانًا؛ بل قال شيخ الإسلام- رحمه الله: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر وعذابه ونعيمه وغير ذلك.

٨ - **ومنها:** أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب، فكلما كان الإنسان أشدَّ تطبيقًا لأحكام الله كان ذلك أزكى له.

٩ - **ومنها:** أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان، يعني: أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية والنشاط والسرور والفرح ما ليس عند غيره ويعرف ذلك في وجهه، فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال، ولو فرح بما فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر، لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتلأ قلبه بنور الله وهدايته ليس كذلك، وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلبًا.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (١٧٤٥).

١٠ - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فنفى عن الإنسان العلم، والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لكن لنقصان علمه نفى الله عنه العلم، وهنا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فإذا كان الله يعلم ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه ـ سبحانه وتعالى ـ وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على الكفار والمشركين عدم العقل، وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة والأربعون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ اسم فاعل، أي اللاتي ولدن، ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الإرضاع معروف، والأولاد يشمل الذكور والإناث، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والجملة خبرية بمعنى الأمر، وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه.

قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: الحول بمعنى السنة؛ وهو اثنا عشر شهرًا هلاليًّا؛ ثم أكد

الله هذين الحولين بقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أي بدون نقص.

قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾؛ الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: ذلك لمن أراد، فيكون المراد به: الوالدات المرضعات، وذَكَّر الضمير في ﴿أَرَادَ﴾ باعتبار لفظ (مَن)، ويحتمل أن يكون متعلقًا بقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، فيكون المعنى: الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الأزواج، فهنا مرضِع ومرضَع له، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولو قيل: إن الآية تشمل هذا وهذا لم يكن بعيدًا.

وقوله تعالى: ﴿أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ أي: أن يأتي بها على وجه التمام؛ فإنها لا تنقص عن حولين.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، ﴿الْمَوْلُودِ﴾ اسم جنس، أو أن «أل» اسم موصول؛ لأنها إذا اقترنت بمشتق صارت اسمًا من الأسماء الموصولة المشتركة - أي: الصالحة للواحد ومن فوقه - فحينئذٍ أفرد الضمير الراجع إليها - ﴿لَهُ﴾ - باعتبار اللفظ؛ وجُمع ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ باعتبار المعنى، وملاحظة المعنى واللفظ في هذه الألفاظ المشتركة جاء بها القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الطلاق: ١١]، ﴿يُدْخِلْهُ﴾ باعتبار اللفظ: مفرد، و﴿خَالِدِينَ﴾ باعتبار المعنى: جمع.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم، و﴿لَهُ﴾ متعلقة بـ﴿الْمَوْلُودِ﴾، و﴿رِزْقُهُنَّ﴾ مبتدأ مؤخر.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: على الزوج أو السيد أو الواطئ بشبهة، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: نفقتهن ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: ما يكسو به الإنسان بدنه، وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: رزقهن وكسوتهن بما تعارف الناس بينهم عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾: التكليف معناه إلزام ما فيه مشقة، أي: لا يلزم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ نفسًا إلَّا ما تقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾: المضارة في طلب ما يضر الغير، وفي الآية قراءتان: ﴿لَا تُضَارَّ﴾ بفتح الراء؛ و(لا تضارُّ) بضمها، فعلى قراءة الفتح تكون ﴿لَا﴾ ناهية و﴿تُضَارَّ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ﴿لَا﴾ الناهية وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين.

فإذا قيل: لماذا لم يحرك بالكسرة؛ لأن التحريك بالكسرة هو الغالب في التقاء الساكنين، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البينة: ١] ؟

فالجواب: أن الفتح أخف، أما على قراءة الرفع فإن ﴿لَا﴾ نافية، و(تضارُّ) فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

وقوله تعالى: ﴿تُضَآرَّ﴾ يحتمل أن يكون مبنيًّا للفاعل، وأصله: «تضارِر» بكسر الراء الأولى، و﴿وَٰلِدَةٌۢ﴾ فاعل، ويحتمل أن يكون مبنيًّا لما لم يسم فاعله، وأصله: «تضارَر» بفتح الراء الأولى، و﴿وَٰلِدَةٌۢ﴾ نائب فاعل، وفاعل الإضرار المولود له على هذا الاحتمال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾: الواو حرف عطف، و﴿لَا﴾ نافية و﴿مَوْلُودٌ﴾ معطوف على والدة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ خبر مقدم، و﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ مؤخر، والمشار إليه الرزق والكسوة، يعني: أن على وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة والكسوة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، الفصال: بمعنى الفطام، والفاعل في ﴿أَرَادَا﴾ يعود على الوالدة والمولود له، فلابد من أن يقع هذا الفصال عن تراضٍ منهما؛ لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾، و«التراضي» تفاعل من رضي، فلابد أن يكون من الطرفين، فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال، ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال، و«التشاور» تفاعل أيضًا وأصله من: شار العسل إذا استخلصه من الشمع، والمراد به: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع والأصوب، فلابد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل، فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين، أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين، أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضًا؟ فربما يكون محتاجًا إلى الرضاعة حتى بعد الحولين.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: لا إثم على الأبوين في فصاله قبل تمام الحولين.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ أي: إن أردتم أن تطلبوا لأولادكم من يرضعهم، وتوجيه الخطاب للجماعة من باب الالتفات من الخطاب بالتثنية إلى الخطاب بالجمع، فهو موجه للعموم.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا إثم عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ أي: إذا أعطيتم ما اتفقتم عليه في العقد على الإرضاع، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما عرف من حسن القضاء بحيث لا يكون نقصٌ ولا مماطلة فيما اتفق عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُم﴾ قراءتان: أحدهما بمد الهمزة، والثانية بقصرها، والفرق بينهما أن (أتيتم) المقصور معناه: جئتم، و(آتيتم) الممدود معناه :أعطيتم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، وإن شئنا قلنا: إن تصديق أخباره داخل في فعل أوامره؛ لأن تصديق الأخبار من الواجبات.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ جملة معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، و﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ متعلق بـ﴿بَصِيرٌ﴾، وقدم على عامله للمبادرة بالتحذير والتأكيد على علمه بما نعمل، والعلم بأن الله بما نعمل بصير من تقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن لما كان من تمام التقوى أن تعلم أن الله بما تعمل بصير نص عليه؛ لأنك متى علمت ذلك خفت من هذا الذي هو بصير بعملك أن يجدك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك؛ لأنه بصير بذلك.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾.

٢ - **ومنها:** أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها وما جُبِلَتْ عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها، ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

٣ - **ومنها:** أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

٤ - **ومنها:** توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأكدها بـ﴿كَامِلَةٌ﴾؛ لئلا يتوهم واهم في تلك العشرة الكاملة أن تفريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفردًا عن الآخر.

٥ - **ومنها:** أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

٦ - **ومنها:** أنه يجوز النقص عن الحولين، لكن ذلك بالتشاور والتراضي؛ لقوله تعالى ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارةً يكون واجبًا إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]. وتارةً يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ..﴾ إلخ، ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار.

فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟

فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجًا إلى اللبن زيد بقدره، وإن لم يكن محتاجً فقد انتهت مدة رضاعته، وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّضَاعَةَ﴾ هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.

٧ - **ومن فوائد الآية:** الرد على الجبرية في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ والجبرية يسلبون الإنسان إرادته وقدرته واختياره ويقولون: الإنسان ليس له إرادة ولا قدر إنما هو مجبر على عمله. فلا يرون فرقًا بين الذي يتحرك ارتعاشًا والذي يتحرك اختيارًا.

٨ - **ومنها:** أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾، فبعض العلماء استنبط أ هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له، وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[2].

٩ - **ومنها:** أنه قد يكون للشيء الواحد سببان، فالرزق والكسوة هنا لهما سببان، كفقي غارم، وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر، فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطي زوجها فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناش - ولكن بالرضاعة.

فإن قيل: إذا كان سبب الرزق والكسوة الزوجية أصبح الرضاع عديم التأثير؟

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦٦٧٨)، وصححه الألباني «الإرواء» (٨٣٨).

قلنا: لا؛ لأننا إذا قلنا: إن تخلف الإنفاق بالزوجية وجب بالرضاع، هذه واحدة. ثانيًا: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كانت ترضع ما لا يترتب لو كانت لا ترضع، فالمرضع ربما تحتاج إلى غسل ثيابها دائمًا من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام وشراب.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهذا ما لم يخالف الشرع، فإن خالفه رد إلى الشرع.

١١ - **ومنها:** أنه يجب على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فيرجع إلى العرف في نوع الرزق وكميته وكيفيته وكذلك الكسوة.

١٢ - **ومنها:** وجوب الإنفاق على المولود له من زوج أو غيره للمرضع، وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله أو بائنًا منه، فإن كانت في حباله فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية والإرضاع، وإن لم تكن في حباله فلها سبب واحد وهو الإرضاع، ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجية والقرابة.

١٣ - **ومنها:** أن المعتبر حال الزوجة لا حال الزوج، فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها، وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيرًا وهي غنية يُلزَم بنفقة غني وكسوة غني، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقهن من أمثالكم وكسوتهن من أمثالكم، وبهذا تجتمع الآيتان، وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعًا، فنقول: المعتبر حال الزوج والزوجة جميعًا: إن كانا موسرين فنفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كان أحدهما فقيرًا والآخر غنيًا فنفقة المتوسط؛ والراجح أن المعتبر حال الزوج وهو مذهب الشافعي.

١٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يكلف نفسًا ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي: طاقتها.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بعباده، وأن الله - سبحانه وتعالى - لا

يكلفهم إلَّا ما يطيقون.

١٥ - **ومن فوائد الآية:** تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؛ وقال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقال ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ»[1]. ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له أو بالعكس؛ لأن الآية تحتمل هذاوهذا.

١٦ - **ومنها:** وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

١٧ - **ومنها:** أنه يجوز للأم أن تفطم الولد قبل تمام الحولين، لكن بشرط التراضي والتشاور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

١٨ - **ومنها:** عناية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالرضَّع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلَّا بعد التراضي بين الوالدة والمولود له والتشاور.

١٩ - **ومنها:** أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام، بل لابد أن يكون هذا بعد التشاور والمراجعة في الأمر، حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.

٢٠ - **ومنها:** جواز استرضاع الإنسان لولده المراضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها. أُجْبِر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، فبدأ بـ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفلها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم وولدها.

فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها، فهل يلزمه إجابتها؟

فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها، وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.

فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٦٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٧٢).

٢١ - **ومن فوائد الآية:** أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف أي: بدون مماطلة، وبدون نقص؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٢٢ - **ومنها:** أنه لا يجب للأجير إلَّا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾، فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.

٢٣ - **ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٢٤ - **ومنها:** وجوب الإيمان بأسماء الله وما تضمنته من الصفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٢٥ - **ومنها:** التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ بعد أن أمر بالتقوى، قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. يحذرنا من مخالفة أمره بذلك.

٢٦ - **ومنها:** عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، و﴿مَا﴾ اسم موصول عام.

٢٧ - **ومنها:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُم﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾، فهذه عدة شواهد تَرُدُّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه.

٢٨ - **ومنها:** إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٢٩ - **ومنها:** أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ».

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبتدأ في محل رفع، وجملة: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ صلة الموصول، وجملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر ﴿وَٱلَّذِينَ﴾؛ وفيها أشكال؛ حيث لا يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ليس فيها ضمير يعود على ﴿وَٱلَّذِينَ﴾؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ والخبر؛ فقال بعضهم التقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بعدهم. وعلى هذا يكون الضمير في «بعدهم» هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ والخبر، وقال بعضهم: التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن، فقدر المبتدأ، هذان وجهان، ولكن الأول أيسر من الثاني وأقرب.

وقوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ ـ بضم الياء ـ أي: يتوفاهم الله وذلك بقبض أرواحهم عند الموت؛ وقد أضاف الله التوفي إليه تارةً، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وإلى ملك الموت تارة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وإلى رسله - وهم الملائكة - تارة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]؛ فإضافتها إلى الله؛ لأنها بأمره، وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي يقبض الروح، وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضونها من ملك الموت يصعدون بها إلى السماء؛ ولذلك بني الفعل في الآية لما لم يُسَمَّ فاعله؛ ليشمل كل ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ الخطاب للناس جميعًا؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]؛ فالخطابات بصيغة الجمع لجميع من نزل إليهم القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي: يتركون أزواجًا بعدهم، و﴿أَزْوَٰجًا﴾ جمع زوج وهو من عقد له النكاح من رجل أو امرأة، إلَّا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطلحوا على أن الرجل يقال له: زوج والمرأة يقال لها: زوجة؛ من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث.

وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن ويَحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة

بطبيعتها تطلب النكاح، فقيل لها: تربصي بنفسك انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك. أي: هوِّن على نفسك، وما أشبهها، وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن مثل هذا التعبير شاذٌ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ، وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ﴿أَرْبَعَةَ﴾ نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه وهي متعلقة بـ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ أي: وعشر ليالٍ، والمراد: عشرة أيام لكن يعبر عن الأيام بالليالي، كقوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه ١٠٣ـ ١٠٤] فتبين أن المراد بـ «العشر» هنا الأيام، وهنا قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ يعني عشرة أيام، ولكن قال أهل اللغة: إن العرب يعبرون بالليالي عن الأيام؛ لأنها قبلها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾: الضمير يعود على الأزواج المتوفى عنهن أزواجهن، و﴿أَجَلَهُنَّ﴾ أي: مدة العدة، وأجل كل شيء: غايته، أي: الغاية التي تنتهي بها العدة؛ وهي هنا أربعة أشهر وعشرًا.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، الخطاب لأولياء النساء، فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئًا محرمًا عليها في هذه العدة لزم وليها أن يمنعها، وإذا تمت العدة فلا جناح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء، لكن بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي: عليم ببواطن الأمور؛ فالخبير أخص من العليم.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾؛ لأنها خبر بمعنى الأمر.

٢ - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة أم كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾ وأطلق، فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحداد، وأما الصغيرة

فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.

٣ - **ومنها:** وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا﴾؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق، فإن الطلاق قبل الدخول والخلوة لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤ - **ومنها:** وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تتزوج، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، كما تقول: تربص بكذا وكذا، يعني: لا تتعجل.

٥ - **ومنها:** أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.

٦ - **ومنها:** أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرَّضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل، وجوده كالعدم.

٧ - **ومنها:** أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض أو لا تحيض، ويستثنى من ذلك الحامل فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.

٨ - **ومنها:** حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء كما في المطلقات؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر، وزيدت العشرة للاستثبات، هكذا قال بعض أهل العلم، ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها، وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل، وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل، ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر، وعندي - والله أعلم: أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولًا كاملًا في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير كالخباء لها، ولا تمس الماء أبدًا، تأكل وتشرب حتى لا تموت، وتبقى بعرقها ورائحتها وحيضها ونتنها لمدة سنة كاملة، فإذا تمت السنة أتوا لها بفأرة أو عصفور، فقالوا لها: امحشي به فرجك. فقلَّ ما تتمسح بشيء إلَّا مات من الرائحة الكريهة، مدة سنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هذا المكان، ثم إذا تم الحول أتوا لها

ببعرة، فأخذت البعرة ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر عليَّ فهو أهون من رمي هذه البعرة، فجاء الإسلام وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول، وعشرة أيام: ثلث شهر، والثلث كثير، فأُتي من الحول بثلثه ومن الشهر بثلثه، فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله، وإن لم تتبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد. وهذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفًا من تجمل، وخروج من البيت، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن الأولياء مسئولون عن مولياتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسئولين عنهن.

١١ - **ومنها:** اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، والعرف مُعْتَبَرٌ إذا لم يخالف الشرع، فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

١٢ - **ومنها:** إثبات علم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالظاهر والخفي؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، والخبير هو العليم ببواطن الأمور، ومن كان عليمًا ببواطن الأمور كان عليمًا بظواهرها من باب أولى.

١٣ - **ومنها:** التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي: احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم، والخطاب في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لجميع الناس، فكل خطاب في القرآن بلفظ الجمع فهو للناس عمومًا إلَّا ما خصه السياق بقرينة فليس للعموم.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا﴾ أي: في الذي، وقوله: ﴿عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: «**التعريض**» هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده؛ لكنه مقارب، مثل أن يقول للمرأة: إني في مثلكِ لراغب. إنكِ امرأة يرغب فيكِ الرجال. إذا انقضت العدة فأخبريني. وعلى هذا فقس، فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه ولا لغيره، لكنه يُسَمَّى تعريضًا، والتعريض والتلويح بمعنًى واحد، و«**الخطبة**» معناها أن يعرض الإنسان نفسه على المرأة ليتزوجها ويطلبها إليه، وسميت خطبة إما من الخَطْب بمعنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم، وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة وأهلها ويخطب فيهم، يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها، ومع ذلك يفرقون بين الخِطبة ـ بالكسر- وبين الخُطبة - بالضم - فيقول: الخُطبة - بالضم: هي القول المشتمل على الوعظ والتذكير وما أشبه ذلك، والخِطبة - بالكسر: هي طلب المرأة لتكون زوجة للطالب، والمراد بـ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ من مات عنهن أزواجهن.

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أخفيتم وأضمرتم في أنفسكم.

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: تكلمون فيهن معربين عن رغبتكم في نكاحهن، مثل أن يذكر لأخيه أو لأبيه أو لابنه أو لصديقه بأنه يرغب أن يتزوج فلانة.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، ﴿لَّا﴾ ناهية لحذف النون، و﴿سِرًّا﴾ ذكر كثير من المفسرين أن «السرَّ» من أسماء النكاح، أي: لا تواعدوهن نكاحًا، وقالوا: إن السر من أسماء النكاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامرأته سرًّا؛ وقال بعض العلماء: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ

﴿سِرًّا﴾ أي: وعدًا سرًّا فيما بينكم وبينهن، وإذا نهي عن السر فالعلانية من باب أولى، ويختلف الإعراب بناءً على القولين؛ فإذا قلنا: إن ﴿سِرًّا﴾ بمعنى النكاح صار مفعولًا ثانيًا لـ ﴿تُوَاعِدُوهُنَّ﴾، وإذا قلنا: إن ﴿سِرًّا﴾ ضد العلانية، وأن المعنى: لا تواعدوهن وعدًا سريًّا. صار مفعولًا مطلقًا.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ استثناء منقطع، وعلامته أن تكون «إلا» بمعنى «لكن»، وأن لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، فقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. ليس هو من جنس ما قبله من المواعدة سرًّا؛ لأن المواعدة سرًّا ليس من القول المعروف، إذ إن القول المعروف هو التعريض دون التصريح.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾. العزم على الشيء هو إرادة فعله بلا تردد، والمراد به هنا الفعل، و﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي: عقده؛ لأن النكاح عقد بين الزوج والزوجة، فهو كالعقود الأخرى؛ كعقد البيع وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾. ﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، وما بعدها منصوب بها، و﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ فعال بمعنى مفعول، والمراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ هنا - كما ذكره المفسرون - العدة؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرضها فهي مفروضة، يعني حتى يبلغ المفروض أجله، والمفروض هي العدة، ويحتمل أن يكون المراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت أو طلاق أو نحوه، كأن يقال مثلًا: توفي في يوم كذا. ويكون هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] يعني: اضبطوها وحرروها، وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان متى كان سبب العدة من وفاة أو طلاق.

وقوله تعالى: ﴿أَجَلَهُۥ﴾: أجل الشيء منتهاه وغايته، أي: حتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله ـ سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ فعل أمر، وأتى ـ سبحانه وتعالى ـ به للأهمية والتحذير من المخالفة، وهذه الجملة يؤتى بها من أجل التنبيه، فيقال: اعلم كذا وكذا. لكي تنتبه، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ما استقر في أنفسكم مما تضمرونه من كل شيء، ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾: الفاء هذه للتفريع؛ أي: إذا علمتم هذا فاحذروا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من أن تضمروا في هذه الأنفس ما لا يرضاه ـ سبحانه وتعالى ـ والحذر من الشيء معناه: أخذ

الحِذْر؛ وهو الاحتياط، وعدم المخالفة.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، فإذا أضمرتم في أنفسكم ما لا يرضاه فإن لديكم بابًا واسعًا - وهو المغفرة، تعرضوا لمغفرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأن تستغفروه وتتوبوا إليه، وسبق أن «الغفور» مأخوذ من: الغَفْر وهو الستر مع الوقاية، والمراد به: ستر الذنب مع التجاوز عنه، و«الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها، كما قال ابن القيم:

وَهْوَ الْحَلِيْمُ فَلَا يُعَاجِلْ عَبْدَهُ ... بِعُقُوْبَةٍ لِيَتُوْبَ مِنَ الْعِصْيَانِ

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾.

٢ - **ومنها:** تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾، فنفي الجناح عن التعريض - وهو دون التصريح - يدل على تحريم التصريح، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

تكميلًا لهذه الفائدة نقول: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحًا وتعريضًا، وتباح تصريحًا وتعريضًا، وتحرم تصريحًا لا تعريضًا؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها، فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحًا ولا تعريضًا، والرجعية هي: المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والتي تحل تصريحًا وتعريضًا هي البائن من زوجها بغير الثلاث؛ كالمطلقة على عوض والمختلعة والفاسخة لنكاحها بسبب وما أشبه ذلك، فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضًا وتصريحًا وأن يتزوجها، والتي تباح تعريضًا لا تصريحًا كل مبانة لغير زوجها، فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

٣ - **ومن فوائد الآية:** جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٤ - **ومنها:** جواز ذكر الإنسان المرأة المعتدة في نفسه، ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ

أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، فلو قال شخص: إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها. يحدث غيره، فلا بأس به.

٥ - **ومنها:** أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: إذا انتهت عدتك فإنني سأتزوجك. لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

٦ - **ومنها:** أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

٧ - **ومنها:** تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلَّا من زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي: أن النكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «فَأَيُّمَا شَرْطٌ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[1]. وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل، وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تحل له لزوال المانع؟ وهو قول الجمهور، أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؟ في المسألة قولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.

٨ - **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى العناية بالعدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.

٩ - **ومنها:** المخاطبة بالمجمل، وأنها أسلوب من أساليب البلاغة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، ومن فوائد الإجمال: أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحرص عليه حتى تدركه، فإذا أدركت البيان بعد الإجمال كان ذلك أحرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان ولا ينساه.

١٠ - **ومنها:** إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾.

ويتفرع على هذا: ألَّا يضمر الإنسان في نفسه ما لا يرضاه الله ـ عزَّ وجلَّ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

١١ - **ومنها:** أن هذا القرآن العظيم مثاني - بمعنى: تُثَنَّى فيه الأمور والمواضيع- فإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النار، وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف.. وهكذا، وقد نَصَّ الله على ذلك فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣]، وهو هذا القرآن، ومثاله في هذه الآية: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما حذَّر قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

١٢ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما :«الغفور» و«الحليم»، وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة، فإذا كان متعديًّا فهو يتضمن الحكم، وإن كان غير متعدٍّ لم يتضمنه، وربما يدل على أكثر من صفة بدلالة الالتزام؛ لأن أنواع الدلالة ثلاثة مطابقة، وتضمن والتزام، فالمطابقة: دلالة اللفظ على جميع معناه، والتضمن: دلالته على بعض معناه، والالتزام: دلالته على لازم خارج؛ مثل «الخالق» من أسماء الله، دلالته على الذات والخلق: مطابقة، ودلالته على الذات وحدها أو على الخلق وحده: تضمن، ودلالته على العلم والقدرة: التزام، فلا يمكن أن يكون خالقًا إلَّا أن يكون عالمًا قادرًا؛ لأنه لا يخلق من لا يقدر، ولا يخلق من لا يعلم، فلابد أن يكون عالمًا قادرًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، فذكر العلم والقدرة بعد أن ذكر أنه خلق، ولا يمكن أن يكون هناك خلق إلَّا أن يعلم كيف يخلق ويقدر على ذلك.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة والأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم، وقوله: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: اختلف أهل الإعراب في إعراب: ﴿مَا﴾، فقال بعضهم: إن ﴿مَا﴾ مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام عدم مسكهم لهن. وقال بعضهم: إن ﴿مَا﴾ شرطية، فهو من باب دخول الشرط على الشرط، أي: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن، وهذا يأتي في اللغة العربية كثيرًا - أي: كون الشرط الثاني شرطًا في الأول، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧]، فهنا شرط في شرط، ومنه قول الشاعر:

إِنْ تَسْتَغِيثُوْا بِنَا إِنْ تُذعَرُوا تَجِدُوْا ... مِنَّا مَعَاقِلَ عَزٍّ زَانَهَا كَرَمُ

فيكون الثاني شرطًا في الأول، وكل شرط دخل على شرط فالسابق الثاني، فهنا نقول: إن ﴿مَا﴾ شرطية وأن تقدير الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن، فإذا طلقها بدون مس فلا جناح عليه والمعنى واحد، ولكن الاختلاف في الإعراب.

وقوله تعالى: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ فيها قراءة ثانية: «تُماسوهن»، وكلاهما بمعنًى واحد، والمراد به الجماع، لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي مبين - أن يُكَنُّوا عَمَّا يُسْتحيا من ذكره صريحًا بما يدل عليه؛ ولكل من القراءتين وجه؛ فعلى قراءة: «تماسوهن» يكون المسيس من الجانبين؛ فكل من الزوج والزوجة يمس الآخر، ومثله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وأما على قراءة حذف الألف - الذي يفيد وقوع الفعل من جانب واحد - فهو أيضًا واقع؛ لأن حقيقة الفاعل هو الرجل فهو ماسٌّ؛ ومنها قوله تعالى في مريم: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]. فجعل المسَّ من جانب واحد وهو الرجل.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: تجمعوا بين الأمرين: بين ألَّا تفرضوا لهن فريضة وبين ألا تمسوهن، فلا جناح عليكم إذا طلقتم المرأة بعد العقد بدون مسيس، وبدون تسمية مهر، و﴿أَوْ﴾ هنا على القول الراجح حرف عطف على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، قال بعض المفسرين: إنَّ هذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة، والتقدير: فطلقوهن ومتعوهن، وأن تقدير: «فطلقوهن» مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ لأن معنى ذلك: أننا قد أبحنا لكم طلاق النساء فطلقوهن، فيكون المراد بالأمر المقدر - كما قالوا - الإباحة، والمراد بالأمر المذكور الوجوب، وقال بعض المعربين: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن «فطلقوهن» المراد به: الإباحة

مفهوم من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وما دام المعنى يفهم بدون تقدير فإنه لا يجوز التقدير؛ لأن التقدير نوع من التأويل، ولأن الأصل تمام الكلام، وعدم احتياجه إلى تقدير، وهذا القول أرجح، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني: إذا طلقتموهن، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، و﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ معناها: أن يعطيها ما فيه المتعة والبلاغ من زاد أو لباس أو غير ذلك، مما تقتضيه الحال والعرف.

قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، في ﴿قَدَرُهُ﴾ قراءتان: ﴿قَدَرُهُ﴾ بفتح الدال، و(قدْره) بسكونها، فعلى القراءة الأولى يكون المعنى: ما يقدِر عليه، وعلى الثانية يكون المعنى: بقَدْره، أي: بقدر سعته، و﴿الْمُوسِعِ﴾ هو الغني الكثير المال، و﴿الْمُقْتِرِ﴾ هو الفقير الذي ليس عنده شيء، وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، أي على الغني ما يناسب حاله، وعلى الفقير ما يناسب حاله، والجملة هذه قيل: إنها استئنافية لا محل لها من الإعراب تُبين مقدار الواجب الذي أوجبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقيل: إنها في موضع نصب على الحال من الواو في ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، يعني: متعوهن حال كونكم موسرين أو معسرين؛ على الموسر قدره وعلى المقتر قدره.

قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا﴾ يحتمل أن يكون اسم مصدر، أي: مفعولًا مطلقًا عامله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني: تمتيعًا ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، فـ «متاع» هنا بمعنى تمتيع مثل كلام بمعنى تكليم، وسلام بمعنى تسليم وما أشبهها، ويحتمل أن يكون حالًا، أي: حال كون القدَر - أو القدْر - متاعًا ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بما يقتضيه العرف، والباء هنا للمصاحبة.

قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ منصوبة على أنه مصدر لفعل محذوف يعني: أحق ذلك حقًا، و«**الحق**» هو الشيء الثابت اللازم، و﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: على فاعلي الإحسان، و«**المحسن**» اسم فاعل من أحسَنَ أي: قام بالإحسان وعمل به، و«**الإحسان**» هنا ما كان موافقًا للشرع، فإذا قرن بـ«**العدل**» صار المراد بـ«**الإحسان**» الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فـ «**الإحسان**» تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شيئًا واجبًا - وتارة يراد به ما زاد على الواجب، وهذا إذا قُرن بـ «**العدل**» كما سبق.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وربما يشعر قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يَمَسَّها وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة وغضاضة، وإن كان الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعًا متعجلًا.

٢ - **ومنها:** إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٣ - **ومنها:** أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة، وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة وشرط ألا مهر لها، فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة، والنكاح بالهبة خاص بالنبي ﷺ؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعيَّن، وإما أن يسكت عنه، وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحًا ولا نزاع فيه، وفي الثانية يكون النكاح صحيحًا ولها مهر المثل، وفي الثالثة هناك موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.

٤ - **ومن فوائد الآية:** وجوب المتعة على من طَلَّقَ قبل الدخول، ولم يسم لها مهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

٥ - **ومنها:** أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها ولم يمسها لم يكن عليه إلَّا المتعة، لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة، وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها ولم يسم لها صداقًا.

٦ - **ومنها:** أن العبرة في المتعة حالُ الزوج: إن كان موسرًا فعليه قدره، وإن كان معسرًا فعليه قدره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

٧ - **ومنها:** امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٨ - **ومنها:** مراعاة الأحوال في الأحكام فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾.

٩ - **ومنها:** أن للعرف اعتبارًا شرعيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن الحق إما أن يكون في الأخبار أو يكون في الأحكام، فإن كان في الأخبار فهو الصدق، وإن كان في الأحكام فهو العدل، وقد يجمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق على الخبر والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥].

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة والأربعون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾، وفي قراءة: «تماسوهن»، وسبق توجيههما ومعناهما.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي: قدرتم لهن مهرًا، كعشرة آلاف مثلًا، والجملة في موضع نصب على الحال، وهي في مقابل قوله تعالى فيما سبق: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، الفاء واقعة في جواب الشرط، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾، و«نصف» مبتدأ خبره محذوف، وتقدير هذا الخبر: فلهن، أو

فعليكم. ويجوز أن نجعل «نصف» خبر المبتدأ المحذوف، ويكون التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ استثناء من أعم الأحوال، أي: فنصف ما فرضتم في كل حال إلَّا في هذه الحال، و﴿أَن﴾: حرف مصدر ينصب الفعل المضارع؛ لكنه اتَّصل بنون النسوة، فكان مبنيًّا على السكون، وضمير النسوة يعود على النساء المطلقات.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قيل: المراد به الزوج، وقيل: وليّ المرأة، والصواب الأول؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح إذا شاء أبقاها، وإذا شاء حلها بالطلاق؛ ولأن وليَّ المرأة قد لا يملك إسقاط شيء من مهرها، كابن العم مثلًا؛ ولأنه إذا قيل: «هو الزوج» صار العفو من جانبين؛ إما من الزوجة، كما يفيده قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، أو من الزوج، كما يفيده قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وإذا قيل: إنه وليُّ المرأة. صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة أو وليها، ويؤيد الترجيح قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾، ولو كان المراد وليُّ المرأة لقال تعالى: «وأن يعفوَ» بالياء وفتح الواو.

فإن قيل: كيف يكون الزوج عافيًا وهو الباذل؟

فالجواب: أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر، فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر، فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى.

وقوله تعالى: ﴿عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. إشارة إلى أن النكاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ أي: أن تعفوا أيها الأزواج عمَّا تستحقون من المهر إذا طلقتم قبل الدخول - وهو نصف المهر - أقرب للتقوى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾، أي: لا تتركوا الفضل - أي: الإفضال بينكم - بالتسامح والعفو.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾، أي: بكل ما تعملون من خير وشر، وقوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ أي: عليم.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أنه إذا طلقها قبل المسيس، وقد سَمَّى لها صداقًا وجب لها نصف المهر.

٢ - **ومنها:** أنه إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلَّا نصف المهر، لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة، وقياس ذلك وجوب المهر كاملًا إذا خلا بها.

٣ - **ومنها:** جواز الطلاق قبل المسيس مع تعيين المهر، وجهه: أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكامًا، ولو كانت حرامًا ما أقرها ولا رتب عليها أحكامًا وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهرًا؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طلِّقت قبل المسيس ولم يسمَّ لها مهر، وهذه الآية فيما إذا طلقت قبل المسيس وسُمي لها مهر، وإن طلقت بعد المسيس، إن سُمي لها مهر فلها المهر كاملًا، وإن لم يسمَّ لها مهر فلها مهر المثل.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾.

٥ - **ومنها:** جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، ويشترط لذلك أن تكون حرةً بالغة عاقلة رشيدة.

٦ - **ومنها:** جواز تَصَرُّفِ المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها وإن كان عليها دين يستغرق، أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هذا وهذا، وظاهر الآية العموم، لكن تبرع المدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء؛ لكن قد يقال: هذا ليس تبرعًا محضًا، وإنما هو إسقاط ما وجب على الغير، وليس كالتبرع المحض الذي ينتزع من مال المدين.

٧ - **ومنها:** جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طَلَّق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، ويقال فيما إذا كان مدينًا كما قيل في عفو الزوجة.

٨ - **ومنها:** أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: ﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكَّل في العقود، فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له، وحينئذٍ يقول وليُّ المرأة لوكيل الزوج: زوجت موكِّلَك فلانًا بنتي فلانة، ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة، ويقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت موكلي

فلانٍ فلانة، ولا يصح أن يقول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأنَّهُ لابد من النص على الوكالة؛ حيث إنه لابد من الشهادة على عقد النكاح، وإذا لم يصرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل، وقال بعض العلماء: إنه إذا كان معلومًا عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل، والأول أحوط سدًّا للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكاح ما يثبت لعقد البيع من خيار المجلس، أو خيار الشرط؟

أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**»[1]. ولا يصح قياس النكاح على البيع؛ لأن النكاح غالبًا إنما يصدر بعد تروٍّ دقيق ونظرٍ وبحث، بخلاف البيع فقد يصدر عن عجلة وعن حرص على الربح بدون أن يتروى الإنسان، واحتياط الإنسان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن، هل يثبت فيه خيار الشرط؟

فالمذهب أنه لا يثبت فيه خيار الشرط، واختار شيخ الإسلام أنه يجوز خيار الشرط في النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[2]. وقوله ﷺ: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[3]. وهذا القول قد تحتاج إليه المرأة فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله، فتشترط عليه الخيار؛ وهذا له حالان:

الحال الأولى: أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد، فَتَفسَخ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم.

الحال الثانية: أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله، يعني: إن استقامت الحال، وَإِلَّا أنزلها في بيت آخر.

٩ - ومن فوائد الآية: الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾، وقد حَثَّ الله على العفو، وبيَّن أن أجر العافي على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبوداود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٦٢).

كان العفو إصلاحًا، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

١٠ - **ومنها:** أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

١١ - **ومنها:** أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضع.

١٢ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان ألَّا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وقد جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ؛ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى؛ سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[1]. فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظاهر، والدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق وعلى البر كله.

١٣ - **ومنها:** إحاطة علم الله ـ سبحانه وتعالى ـ وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

١٤ - **ومنها:** الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن ختم الآية بهذه الجملة مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع، واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلًّا معلوم عند الله ـ سبحانه وتعالى.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة والأربعون والخمسون

❁ قال الله تعالى:

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

فإن قال قائل: ما وجه ارتباط هاتين الآيتين بما يتعلق بشأن العدة للنساء؟

فالجواب: أن ترتيب الآيات توقيفي ليس للعقل فيه مجال، والله أعلم بما أراد، وقد

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٠٣).

التمس بعض المفسرين حكمة لهذا، ولكن لما لم يتعين ما ذكره أحجمنا عن ذكرها، ونَكِلُ العلم إلى منزل هذا الكتاب العظيم، ونعلم أنه لابد أن يكون هناك حكمة أو حِكَم؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حكيم عليم.

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: المحافظة: الاستمرار في حفظ الشيء مع العناية به، ولم يبين الله في هذه الآية كيفية المحافظة، لكن بينت في مواضع أخرى من الكتاب والسنة، وهو أبلغ من قولك: احفظ كذا. بدليل أنك لو أعطيتني وديعة وقلت: حافظ عليها. أو قلت: هذه وديعة احفظها. لكان الأول أبلغ، فلهذا جاءت في الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، و﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ جمع صلاة، وهي في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: العبادة المعروفة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أي: الفُضلى؛ وهي صلاة العصر، كما صَحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[1]، ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾: هذا أمر بالقيام ولا إشكال فيه، وهل المراد بالقيام هنا المكث على الشيء، أو القيام على القدمين؟ هما المعنيان جميعًا؛ واللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ للإخلاص.

قوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ حال من الواو في ﴿وَقُومُواْ﴾، أي: حال كونكم قانتين، و«**القنوت**» يطلق على عدة معانٍ؛ منها: دوام العبادة والطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، ويطلق «**القنوت**» على «**الخشوع**»: وهو السكوت تعظيمًا لمن قُنِتَ له، وعليه يدل سبب نزول الآية، فإنه كان أحدهم يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام[2]، إذن فـ «**القنوت**» خشوع القلب الذي يظهر فيه خشوع الجوارح، ومنها اللسان حتى لا يتكلم الإنسان مع الناس؛ ليتجه إلى صلاته، وكذلك لا يفعل إلَّا ما يتعلق بصلاته.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: خفتم حصول مكروه بالمحافظة على ما ذُكر بأن أخافكم عدو أو حريق أو سيل، أو ما أشبه ذلك مما يخاف منه الإنسان.

قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا﴾ أي: على الأرجل، وهي جمع راجل، و«**الراجل**» هو الذي يمشي على رجليه؛ لأنه قابله بقوله تعالى: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: راكبين، و﴿فَرِجَالًا﴾ منصوبة على الحال على تأويل: راجلين، وعاملها وصاحبها محذوفان؛ والتقدير: فصلُّوا رجالًا.

قوله تعالى: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ جمع راكب.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: زال الخوف عنكمن وقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: أقيموا الصلاة، وسماها ذكرًا؛ لأنها هي ذكر، ومشتملة على ذكر، قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال بعض المفسرين: أي ولَما فيها من ذكر الله أكبر من نهيها عن الفحشاء والمنكر.

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾، الكاف هنا يحتمل أن تكون للتعليل أو التشبيه، فعلى الأول يكون المعنى: اذكروا الله لتعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمون، وعلى الثاني يكون المعنى: اذكروا الله على الصفة التي بَيَّنَهَا لكم؛ وهي أن تكون صلاة أمن لا صلاة خوف، والمعنيان لا منافاة بينهما، فتحمل الآية عليهما.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

فالجواب: أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه، فتكون المحافظة على الفرائض واجبة، وعلى النوافل سنة.

٢ - ومن فوائد الآيتين: فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خَصَّهَا بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلاتين المفضلتين - العصر والفجر وقد بين النبي ﷺ فضلهما في أحاديث؛ منها قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1]، وقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ**

(١) رواه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٣٥).

هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»[1].

٣ - **ومنها:** وجوب القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾.

٤ - **ومنها:** وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾.

٥ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان إذا تَعَبَّدَ لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الامتثال والطاعة، وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأسٍ برسول الله ﷺ، كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]. فتتم له المتابعة.

٦ - **ومنها:** الأمر بالقنوت لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾.

٧ - **ومنها:** تحريم الكلام في الصلاة بناءً على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية، فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

٨ - **ومنها:** وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثني من ذلك:

أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب - ويستثني أيضًا الخائف؛ مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه، وإن صلى جالسًا سَلِم.

ج - ويستثني أيضًا العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

د - ويستثني أيضًا المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعدًا من أول صلاته؛ لقول النبي ﷺ في الإمام: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[3]. أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قيامًا؛ لقصة صلاة أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ بالناس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائمًا؛ فلمَّا حضر النبي ﷺ في أثناء الصلاة صلى جالسًا، وأتموا خلفه قيامًا[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١٤).

(٤) انظر صحيح البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨).

٩ - **ومن فوائد الآيتين:** سعة رحمة الله - عزَّ وجلَّ - وأن هذا الدين يسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لأن هذا من التيسير على العباد.

١٠ - **ومنها:** جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ لأن الراجل - وهو الماشي - يتحرك حركة كثيرة.

١١ - **ومنها:** جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلَّا النافلة، إلَّا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جوزنا الصلاة في السفينة وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير وسيارة وطائرة إلَّا أن يكون في الطائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة فتصح، لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعًا - في أيِّ مكان.

١٢ - **ومن فوائد الآيتين:** أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

١٣ - **ومنها:** أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، والكلام هنا في الصلاة.

١٤ - **ومنها:** بيان منة الله علينا بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

١٥ - **ومنها:** بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾، فالأصل في الإنسان الجهل حتى يُعَلِّمَه الله - عزَّ وجلَّ.

١٦ - **ومنها:** الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله. لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾. والرد على الجبرية أيضًا؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾. وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعًا من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

الآية الحادية والخمسون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، الجملة مكونة من مبتدأ وخبر؛ فالخبر مقدم: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، والمبتدأ مؤخر؛ وهو قوله تعالى: ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن ثَمَّ جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا تأخر المبتدأ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول، فيشمل كل المطلقات بدون استثناء، وهن مَنْ فارقهن أزواجهن، وَسُمِّيَ طلاقًا؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح، ولهذا قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»[1]. أي: أسيرات، وقال تعالى عن امرأة العزيز: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، و ﴿سَيِّدَهَا﴾: زوجها.

قوله تعالى: ﴿مَتَٰعٌۢ﴾ أي: ما تتمتع به من لباس وغيره؛ وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ متعلق بـ ﴿مَتَٰعٌۢ﴾، يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف، أي: ما يعرفه الناس، وهذا قد يكون مفسَّرًا بقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي: المتاع على الموسر بقدر إيساره، وعلى المعسر بقدر إعساره.

قوله تعالى: ﴿حَقًّا﴾ مصدر منصوب على المصدرية عامله محذوف، والتقدير: نحقه حقًا، و«الحق» هنا بمعنى الحتم الثابت، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: ذوي التقوى، و«التقوى» هي: القيام بطاعة الله على علم وبصيرة. وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله. ولا يعني قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء والحث على لزومه، ويفيد أن التزامه من تقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن مَنْ لم يلتزمه

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧١٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٧).

فقد نقصت تقواه.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾، ويستثنى من ذلك:

أ - من طلقت قبل الدخول وقد فُرِض لها المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمًّى فهو ما سمي، وإن لم يكن مسمًّى فمهر المثل، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقًا؛ لعموم الآية.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

٣ - **ومنها:** أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلًا للمأمور، وتركًا للمحظور؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى، والقيام به من التقوى.

٤ - **ومنها:** اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا ما لم يكن العرف مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا له وجب رَدُّهُ إلى الشرع.

٥ - **ومنها:** أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والخمسون

❁ قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يحصل به تنبيه المخاطب؛ فيدل على العناية بموضوع الخطاب؛ ولهذا قال ابن مسعود: «**إذا سمعت الله يقول:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ **فأرعها سمعك: فإنه خير تأمر به؛ أو شر يَنهى عنه**»[1]؛ وصدق رضي الله عنه.

ثم في توجيه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان فيه فوائد؛ الفائدة الأولى: الحث على قبول ما يلقى إليهم، وامتثاله؛ وجه ذلك: أنه إذا علق الحكم بوصف كان ذلك الوصف علة للتأثر به؛ كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا وكذا؛ أو لا تفعلوا كذا؛ الفائدة الثانية: أن ما ذكر يكون من مكملات الإيمان ومقتضياته؛ الفائدة الثالثة: أن مخالفة ما ذكر نقص في الإيمان.

قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾: الإبطال للشيء يكون بعد وجوده؛ فالبطلان لا يكون غالبًا إلَّا فيما تم؛ و«**الصدقات**» جمع صدقة؛ وهي ما يبذله الإنسان تقربًا إلى الله.

قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾؛ الباء للسببية؛ و«**المن**» إظهار أنك مانٌّ عليه، وأنك فوقه بإعطائك إياه؛ و«**الأذى**» أن تذكر ما تصدقت به عند الناس فيتأذى به.

قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ الكاف هنا للتشبيه؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: مثلكم كالذي ينفق ماله رئاء الناس؛ و﴿رِئَآءَ﴾ مفعول لأجله؛ وهي مصدر راءى يرائي رئاءً ومراءاة، كقاتل يقاتل قتالًا ومقاتلة؛ وجاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة؛ و«**الرياء**» فِعل العبادة ليراه الناس، فيمدحوه عليها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿يُنفِقُ﴾؛ وسبق معنى الإيمان بالله، واليوم الآخر؛ وهذا الوصف ينطبق على المنافق؛ فالمنافق - والعياذ بالله - لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر؛ ولا ينفق إلَّا مراءاةً للناس؛ ومع ذلك لا ينفق إلَّا وهو كاره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]،

---

(١) الزهد لابن حنبل (٨٥٨)، والزهد لابن المبارك (١/ ١٣).

وقال في سورة «التوبة»: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ هؤلاء لا ينفقون إلَّا وهم كارهون؛ لأنهم لا يرجون من هذا الإنفاق ثوابًا؛ إذ إنه لا إيمان عندهم، و﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هو يوم القيامة؛ وسمي «اليوم الآخر»؛ لأنه لا يوم بعده؛ كل يذهب إلى مستقره: أهل الجنة إلى مستقرهم؛ وأهل النار إلى مستقرهم؛ فهو يوم آخر لا يوم بعده؛ ولذلك فهو مؤبد: إما في جنة؛ وإما في نار.

قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ أي كشِبْه صفوان؛ وهو الحجر الأملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾؛ والتراب معروف؛ ﴿فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد الوقع سريع التتابع؛ فإذا أصاب المطر ترابًا على صفوان فسوف يزول التراب؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أي: ترك الوابلُ هذا الصفوانَ أملس ليس عليه تراب؛ وجه الشبه بين المرائي والصفوان الذي عليه تراب أن من رأى المنافق في ظاهر حاله ظن أن عمله نافع له؛ وكذلك من رأى الصفوان الذي عليه تراب ظنه أرضًا خصبة طينية تنبت العشب؛ فإذا أصابها الوابل الذي ينبت العشب سحق التراب الذي عليه، فزال الأمل في نبات العشب عليه من الوابل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾؛ وَصَحَّ عَوْدُ واو الجماعة في ﴿يَقْدِرُونَ﴾ على (الذي) في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ﴾؛ لأن (الذي) اسم موصول يفيد العموم؛ فهو بصيغته اللفظية مفرد، وبدلالته المعنوية جمع؛ لأنه عام؛ وسمى الله عز وجل ما أنفقوا كسبًا باعتبار ظنهم أنهم سينتفعون به.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا يهدي سبحانه الكافرين هداية توفيق؛ أما هداية الدلالة فإنه سبحانه لم يَدَع أمة إلَّا بعث فيها نبيًّا؛ لكن الكافر لا يوفقه الله لقبول الحق؛ و﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: الذين حقت عليهم كلمة الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** تحريم المن والأذى في الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

٢ - **ومنها:** بلاغة القرآن، حيث جاء النهي عن المنِّ والأذى بالصدقة بهذه الصيغة التي

توجب النفور؛ وهي: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾؛ فإنها أشد وقعًا من «**لا تَمُنّوا، ولا تؤذوا بالصدقة**».

٣ - **ومنها**: أن المن والأذى بالصدقة يبطل ثوابها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾.

٤ - **ومنها**: أن المنَّ والأذى بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: ترتيب العقوبة على الذنب يجعله من كبائر الذنوب؛ وقد قال شيخ الإسلام في حد الكبيرة: «**كل ذنب رُتب عليه عقوبة خاصة، كالبراءة منه، ونفي الإيمان، واللعنة، والغضب، والحد، وما أشبه ذلك**»؛ وهذا فيه عقوبة خاصة؛ وهي إبطال العمل؛ ويؤيد ذلك ما ثبت في «**صحيح مسلم**» من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[1].

٥ - **ومنها**: أن المنَّ والأذى بالصدقة مناف لكمال الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾؛ كأنه يقول: «**إن مقتضى إيمانكم ألا تفعلوا ذلك؛ وإذا فعلتموه صار منافيًا لهذا الوصف، ومنافيًا لكماله**».

٦ - **ومنها**: تشبيه المعقول بالمحسوس ليقربه إلى الذهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ..﴾ إلخ؟!!.

٧ - **ومنها**: تحريم مراءاة الناس بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾؛ والتسميع كالمراءاة؛ والفرق بينهما: أن المراءاة فيما يُرى - كالأفعال - والتسميع بما يقال.

٨ - **ومنها**: أن من راءى الناس بإنفاقه ففي إيمانه بالله وباليوم الآخر نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لأن الذي يرائي لو كان مؤمنًا بالله حق الإيمان لجعل عمله لله خالصًا لله؛ ولو كان يؤمن باليوم الآخر حق الإيمان لم يجعل عمل الآخرة للدنيا؛ لأن مراءاة الناس قد يكسب بها الإنسان جاهًا في الدنيا فقط؛ مع أنه لابد أن يتبين أمره؛ وإذا تبين أنه مراءٍ نزلت قيمته في أعين الناس؛ يقول الشاعر:

ثَوْبُ الرِّيَاءِ يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ ... فَإِذَا اكْتَسَيْتَ بِهِ فَإِنَّكَ عَارِي

---

(١) رواه مسلم (١٠٦)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٢٥٦٣)، وأبوداود (٤٠٨٧).

أنت لا تظن أنك إذا راءيت الناس أنك ستبقى مخادعًا لهم؛ بل إن الله سبحانه وتعالى سيظهر ذلك؛ ما أسر إنسان سريرة إلَّا أظهرها الله سبحانه على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

٩ - **ومن فوائد الآية:** إثبات اليوم الآخر؛ وهو يوم القيامة.

١٠ - **ومنها:** بلاغة القرآن في التشبيه؛ لأنك إذا طابقت بين المشبه والمشبه به وجدت بينهما مطابقة تامة.

١١ - **ومنها:** إثبات كون القياس دليلًا صحيحًا؛ وجه ذلك: التمثيل والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل على القياس؛ لأن المقصود به نقل حكم هذا المشبه به إلى المشبه.

١٢ - **ومنها:** أن الرياء مبطل للعمل؛ وهو نوع من الشرك؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)؛ فإن قصد بعمله إذا رآه الناس أن يتأسى الناس به ويسارعوا فيه فهي نية حسنة لا تنافي الإخلاص؛ لأن النبي ﷺ صلى على المنبر وقال: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، ولتعلموا صَلَاتِي**»(٢)؛ وفي الحج كان ﷺ يقول: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم**»(٣)؛ وهو داخل في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٤).

١٣ - **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى تحسر هؤلاء عند احتياجهم إلى العمل، وعجزهم عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾؛ وعجز الإنسان عن الشيء بعد محاولة القدرة عليه أشد حسرة من عدمه بالكلية؛ ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]؛ وكونه حطامًا ينظرون إليه أشد حسرة من كونه لم ينبت أصلًا؛ وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]؛ وكونه بين أيديهم أجاجًا لا يستسيغون شربه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبوداود (١٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٤٦٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩١٧٩).

أشد مما لو لم يوجد أصلًا؛ والإنسان العاقل يجعل العمل لله: لله؛ والعمل للناس: للناس؛ أنا قد أحب أن أخرج للناس في ثوب جميل: لا بأس أن أتجمل ليراني الناس على هذه الحال؛ لكن أصلي ليراني الناس أصلي: لا يصح؛ لأن العمل لله يجب أن يكون لله لا يشاركه فيه أحد.

١٤ - **ومن فوائد الآية:** أن من قضى الله عليه بالكفر لا تمكن هدايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله سبحانه وتعالى هدى قومًا كافرين كثيرين؟

فالجواب: أن من هدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة الله؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يُهْدى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٩٦ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

١٥ - **ومنها:** أن المنافق كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ بعد أن ذكر ما يتعلق بصفة المنافق؛ وهو الذي ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وهذا ينطبق تمامًا على المنافقين؛ ولا ريب أن المنافقين كفار - وإن تظاهروا بالإسلام - ولكن هل نعاملهم معاملة الكفار؟ الجواب: لا نعاملهم معاملة الكفار؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر؛ وأحكام الآخرة تجري على الباطن والسرائر، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعۡلَمُ إِذَا بُعۡثِرَ مَا فِي ٱلۡقُبُورِ ٩ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]؛ ولأنه لو عومل الناس في الدنيا على السرائر لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق من وجه؛ وكان في ذلك الفوضى التي لا نهاية لها من وجه آخر؛ أما تكليف ما لا يطاق فلأننا لا نعلم ما في صدور الناس؛ فلا يمكن أن نحكم عليه؛ وأما الفوضى فلأنه يستطيع كل ظالم له ولاية أن يعاقب هذا الرجل، أو يعدم هذا الرجل بحجة أنه مبطن للكفر؛ ولما اسْتُئْذن النبي ﷺ في قتل المنافقين قال: «**لَا أَقْتُلُهُم؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤).

الآية الثالثة والخمسون

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: سبق مرارًا وتكرارًا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته والعناية به؛ لأن النداء يتضمن التنبيه؛ والتنبيه على الشيء دليل على الاهتمام به، وأن تصديره بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يفيد عدة فوائد:

أولًا: الإغراء؛ و«الإغراء» معناه الحث على قبول ما تخاطَب به؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا قال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ **فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه**»[1]؛ ولهذا لو ناديتك بوصفك، وقلت: يا رجل، يا ذكي، يا كريم. معناه: يا من توصف بهذا اجعل آثار هذا الشيء باديًا عليك.

ثانيًا: أن امتثال ما جاء في هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان؛ كأنه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إن إيمانكم يدعوكم إلى كذا وكذا.

ثالثًا: أن مخالفته نقص في الإيمان؛ لأنه لو حقق هذا الوصف لامتثل ما جاء في الخطاب.

قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فيما سبق فضيلة الإنفاق ابتغاء وجهه، وسوء العاقبة لمن منَّ بصدقته، أو أنفق رياءً، حثَّ على الإنفاق؛ لكن الفرق بين ما هنا وما سبق: أن ما هنا بيان للذي ينفَق منه؛ وهناك بيان للذي ينفَق عليه.

وقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: مما كسبتموه بطريق حلال؛

---

(١) سبق تخريجه.

و﴿كَسَبْتُمْ﴾ أي: ما حصلتموه بالكسب، كالذي يحصل بالبيع والشراء والتأجير وغيرها؛ وكل شيء حصل بعمل منك فهو من كسبك.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾: قال بعضهم: إنه معطوف على ﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ يعني: «**ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض**»؛ ولكن الصحيح الذي يظهر أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿طَيِّبَٰتِ﴾؛ يعني: «**أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض**»؛ لأن ما أخرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ﴿وَمِمَّآ﴾: لو قلنا: إن «مِن» للتبعيض يكون المعنى: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهناك احتمال أن «مِن» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ وهذا عندي أحسن؛ لأن التي للجنس تعم القليل والكثير.

قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل، والأعناب، والزروع، والفاكهة، والمعادن، وغير ذلك مما يجب أن ننفق منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي: لا تقصدوا الخبيث منه فتنفقونه؛ لأن «التيمم» في اللغة: القصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ والمراد بـ ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ هنا الرديء؛ يعني: لا تقصدوا الرديء تخرجونه وتبقون لأنفسكم الطيب؛ فإن هذا ليس من العدل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يحتمل في ﴿مِنْهُ﴾ وجهان؛ أحدهما: أنها متعلقة بـ ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ على أنها حال؛ أي: الخبيث حال كونه مما أخرجنا لكم من الأرض؛ وعلى هذا يكون في ﴿تُنفِقُونَ﴾ ضمير محذوف؛ والتقدير: تنفقونه؛ الوجه الثاني: أنها متعلقة بقوله تعالى: ﴿تُنفِقُونَ﴾؛ يعني: ولا تقصدوا الخبيث تنفقون منه؛ وقدمت على عاملها للحصر؛ والوجهان من حيث المعنى لا يختلفان؛ فإن معناهما أن الله ينهانا أن نقصد الخبيث - وهو الرديء - لننفق منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾: أي لستم بآخذي الرديء عن الجيد لو كان الحق لكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ أي: تأخذوه عن إغماض؛ و «**الإغماض**» أخذ الشيء على كراهيته

- كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾؛ فهو لم يطلب منكم الإنفاق لفقره واحتياجه؛ ﴿حَمِيدٌ﴾: يحتمل أن تكون بمعنى حامد؛ وبمعنى محمود؛ وكلاهما صحيح؛ لأن «**فعيلًا**» تأتي بمعنى فاعل؛ وبمعنى مفعول؛ وإتيانها بمعنى فاعل مثل: «**رحيم**» بمعنى راحم؛ و«**سميع**» بمعنى سامع؛ وإتيانها بمعنى مفعول مثل: «**قتيل**»، و«**جريح**»، و«**ذبيح**»، وما أشبه ذلك؛ وهنا ﴿حَمِيدٌ﴾ تصح أن تكون بمعنى حامد، وبمعنى محمود؛ أما كون الله محمودًا فظاهر؛ وأما كونه حامدًا فلأنه سبحانه وتعالى يَحمَد من يستحق الحمد من عباده؛ ولهذا أثنى على أنبيائه، ورسله، والصالحين من عباده؛ وهذا يدل على أنه عز وجل حامد لمن يستحق الحمد.

ووجه المناسبة في ذكر «**الحميد**» بعد «**الغني**»: أن غناه عز وجل غِنًى يحمد عليه؛ بخلاف غنى المخلوق؛ فقد يحمد عليه، وقد لا يحمد؛ فلا يحمد المخلوق على غناه إذا كان بخيلًا؛ وإنما يحمد إذا بذله؛ والله عز وجل غني حميد؛ فهو لم يسألكم هذا لحاجته إليه؛ ولكن لمصلحتكم أنتم.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان.

٢ - **ومنها:** أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾؛ فلولا أن للإيمان تأثيرًا لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغوًا لا فائدة منه.

٣ - **ومنها:** وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.

٤ - **ومنها:** وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة.

٥ - **ومنها:** أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منه؛ لأنه خبيث؛ والله تعالى طيب لا يقبل إلَّا طيبًا.

فإذا قال قائل: ماذا أصنع به إذا تبت؟

فالجواب: أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به؛ هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالمًا بالتحريم؛ أما إن كان جاهلًا فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦ - **ومن فوائد الآية**: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسان مجبرًا على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطَب في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ولو كان مجبرًا عليه لم يصح أن يكون من كسبه؛ وليعلم أن مثل هذا الدليل في الرد على الجبرية كثير في القرآن، وإنما نذكره عند كل آية لينتفع بذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كافٍ لمن أراد الحق.

٧ - **ومنها**: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقًا سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ وسواء كان مما يوسَّق ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقًا لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلَّا في شيء معين جنسًا وقدرًا؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ»[1]؛ و«الوسق» هو الحِمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

ولا تجب الزكاة إلَّا فيما يكال؛ وذلك من قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ»؛ و«الوسق» كما ذكرتُ هو الحمل؛ وهو ستون صاعًا؛ وعليه فلا تجب الزكاة في الخضراوات مثل: التفاح، والبرتقال، والأترج، وشبهها؛ لأن السنة بينت أنه لابد من أن يكون ذلك الشيء مما يوسق.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩).

تنبيه:

لم يبين في الآية المقدار الواجب إنفاقه من الكسب والخارج من الأرض؛ ولكن السنة بينت أن مقدار الواجب فيما حصل من الكسب ربع العشر؛ ومقدار الواجب في الخارج من الأرض العشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

٨ - **ومن فوائد الآية:** ما يتبين من اختلاف التعبير في قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ فلماذا عبر في الأول تعبيرًا يدل على أن ذلك من فعل العبد؛ وفي الثاني عبر تعبيرًا يدل على أنه ليس من فعل العبد؟ الأمر في ذلك واضح؛ لأن نمو التجارة بالكسب، وغالبه من فعل العبد: يبيع، ويشتري، ويكسب؛ أما ما خرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

٩ - **من فوائد الآية:** وجوب الزكاة في المعادن؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لكن العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهبًا أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب ولا فضة كالنحاس والرصاص وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة.

وهل يستفاد من الآية وجوب الزكاة في الركاز - والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمة أو غيرها التي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقتَ وجودها؟

لا يستفاد؛ لكن السُّنَّة دَلَّتْ على أن الواجب فيه الخمس[1]؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع - وهو واحد من خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفيء؟ على قولين؛ وبسط ذلك مذكور في كتب الفقه.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).

١١ - **ومنها:** إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عبَّاس رضى الله عنه حين بعث النبي معاذًارضى الله عنه إلى اليمن، وقال: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[(١)]، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطًا؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكنه من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.

١٢ - **ومنها:** الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٢)]؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ**﴾؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟!! فإذا كنت أنت لو أُعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إلَّا على إغماض، وإغضاء عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟!! وهذا ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إِلَيْهِ**»[(٣)]، هذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيرًا من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه كثيرًا؛ بل إن من الناس يرى أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ**﴾؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي: قس هذا بهذا.

١٤ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة؛ وهما: «**غني**» و«**حميد**».

(١) رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٤١٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٩٣)، وانظر «الصحيحة» (٢٤١).

الآية الرابعة والخمسون

❁ قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ؛ و﴿لَا يَقُومُونَ﴾ خبره؛ و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا﴾ أي الذين يأخذون الربا فينتفعون به بأكل، أو شرب، أو لباس، أو سكن، أو غير ذلك؛ لكنه ذكر الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وأكثرها إلحاحًا؛ و﴿الرِّبَوٰا﴾ في اللغة: الزيادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت؛ وفي الشرع: زيادة في شيئين منع الشارع من التفاضل بينهما.

قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؛ فقال بعضهم - وهم الأكثر: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلَّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و«التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلَّط على ابن آدم تسلطًا عشوائيًّا، فيصرعه؛ فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم الناس كلهم؛ وهذا القول هو قول جمهور المفسرين؛ وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: إنهم لا يقومون عند التعامل بالربا إلَّا كما يقوم المصروع؛ لأنهم - والعياذ بالله - لشدة شغفهم بالربا كأنما يتصرفون تصرف المتخبط الذي لا يشعر؛ لأنهم سكارى بمحبة الربا، وسكارى بما يربحونه - وهم الخاسرون؛ فيكون القيام هنا في الدنيا؛ شبَّه

تصرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم - الذي يتضخم المال من أجل الربا - بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ وهذا قول كثير من المتأخرين؛ وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبَّه حالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سوء التصرف؛ وكلما كان الإنسان أشد فقرًا كانوا له أشد ظلمًا؛ فيكثرون عليه الظلم لفقره؛ بينما حاله تقتضي الرأفة والتخفيف؛ لكن هؤلاء ظلمة ليس همهم إلَّا أكل أموال الناس.

فاختلف المفسرون في معنى «القيام»، ومتى يكون؛ لكنهم لم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾؛ يعني: متفقين على أن الشيطان يتخبط الإنسان؛ و﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: بالمس بالجنون؛ وهذا أمر مشاهد: أن الشيطان يصرع بني آدم؛ وربما يقتله - نسأل الله العافية -؛ يصرعه، ويبدأ يتخبط، ويتكلم، والإنسان نفسه لا يتكلم - يتكلم الشيطان الذي صرعه.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾: المشار إليه قيامهم كقيام المصروع؛ ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟..﴾ إلخ؟!: الباء للسببية؛ يعني: أنهم عُمِّي عليهم الفرق بين البيع والربا؛ أو أنهم كابروا فألحقوا الربا بالبيع؛ ولذلك عكسوا التشبيه، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، ولم يقولوا: «إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ البَيْعِ»، كما هو مقتضى الحال.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي: أباح البيع، ومنع الربا؛ وهذا رد لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ فأبطل الله هذه الشبهة بما ذكر.

قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ أي: من بلغه حكم الربا بعد أن تعامل به ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أي كف عن الربا بالتوبة منه ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، أي ما أخذه من الربا قبل العلم بالحكم.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: شأنه إلى الله - تبارك وتعالى - في الآخرة؛ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي ومن رجع إلى الربا بعد أن أتته الموعظة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾: أتى باسم الإشارة الدال على البعد؛ وذلك لسفوله - أي هوى بعيدًا؛ ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ أي أهلها الملازمون لها؛ وأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** التحذير من الربا؛ حيث شبه آكله بمن يتخبطه الشيطان من المس.

٢ - **ومنها:** أن من تعامل بالربا فإنه يصاب بالنهمة العظيمة في طلبه.

٣ - **ومنها:** أن الشيطان يتخبط بني آدم فيصرعه؛ ولا عبرة بقول من أنكر ذلك من المعتزلة وغيرهم؛ وقد جاءت السنة بإثبات ذلك؛ والواقع شاهد به؛ وقد قَسَّم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «**زاد المعاد**» الصرع إلى قسمين: صرع بتشنج الأعصاب؛ وهذا يدركه الأطباء، ويقرونه، ويعالجونه بما عندهم من الأدوية، والثاني: صرع من الشيطان؛ وذلك لا علم للأطباء به؛ ولا يعالج إلَّا بالأدوية الشرعية كقراءة القرآن والأدعية النبوية الواردة في ذلك.

٤ - **ومن فوائد الآية:** بيان علة قيام المرابين كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وهي: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يعني: فإذا كان مثله فلا حرج علينا في طلبه.

٥ - **ومنها:** مبالغة أهل الباطل في ترويج باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.

٦ - **ومنها:** أن الحكم لله - تبارك وتعالى - وحده؛ فما أحله فهو حلال؛ وما حرمه فهو حرام سواء علمنا الحكمة في ذلك، أم لم نعلم؛ لأنه تعالى رد قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ فكأنه قال: ليس الأمر إليكم؛ وإنما هو إلى الله.

٧ - **ومنها:** أن بين الربا والبيع فرقًا أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإنا نعلم أن الله تعالى لا يفرق بين شيئين في الحكم إلَّا وبينهما فرق في العلة والسبب المقتضي لاختلافهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٨ - **ومنها:** أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم فهو حلال له بشرط أن يتوب وينتهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

٩ - **ومنها:** أنه لو تاب من الربا قبل أن يقبضه فإنه يجب إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾؛ ومن أخذه بعد العلم فإنه لم ينته؛ ولهذا قال النبي ﷺ في عرفة في حجة الوداع: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا؛ رِبَا الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ**

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[1]؛ فبين ﷺ أن ما لم يؤخذ من الربا فإنه موضوع.

١٠ - **ومنها:** رأفة الله تعالى بمن شاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾؛ وهذه ربوبية خاصة تستلزم توفيق العبد للتوبة حتى ينتهي عما حرم الله عليه.

١١ - **ومنها:** التحذير من الرجوع إلى الربا بعد الموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

١٢ - **ومنها:** التخويف من التفاؤل البعيد لمن تاب من الربا؛ لأنه تعالى قال: ﴿فله ما سلف وأمره إلى الله﴾؛ يعني: أن الإنسان يتفاءل ويؤمل؛ لأن الأمر قد لا يكون على حسب تفاؤله.

١٣ - **ومنها:** بيان عظم الربا؛ لقوله تعالى: ﴿عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والخمسون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ يعني: فإن لم تتركوا ما بقي من ربا؛ ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ بالقصر وفتح الذال، بمعنى أعلنوا؛ وفي قراءة ﴿فآذنوا﴾ بالمدِّ، وكسر الذال؛ والمعنى: أن من لم ينته عن الربا فقد أعلن الحرب على الله ورسوله.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: رجعتم إلى الله سبحانه وتعالى من معصيته إلى طاعته؛ وذلك هنا بترك الربا؛ والتوبة من الربا كالتوبة من غيره - لابد فيها من توافر الشروط

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، و أبوداود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٠٥).

الخمسة المعروفة.

قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ ﴿رُءُوسُ﴾ جمع رأس؛ و«**الرأس**» هنا بمعنى الأصل؛ أي: لكم أصول الأموال؛ وأما الربا فليس لكم، ثم علل الله عز وجل هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾؛ لأنكم لم تأخذوا الزيادة؛ و﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنها لم تنقص رؤوس أموالكم.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾؛ لأن الجبرية يقولون: إن الإنسان لا يستطيع الفعل ولا الترك؛ لأنه مجبر؛ وحقيقة قولهم تعطيل الأمر والنهي؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يفعل ما أمر به، ولا ترك ما نهي عنه.

٢ - **ومنها:** أن المِصرَّ على الربا معلن الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان معلنًا الحرب على الله ورسوله فهو معلن الحرب على أولياء الله ورسوله - وهم المؤمنون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله ورسوله؛ فالمؤمنون هم حزب الله عزَّ وجلَّ ورسوله.

٣ - **ومن فوائد الآية:** عظم الربا لعظم عقوبته؛ وإنما كان بهذه المثابة ردعًا لمتعاطيه عن الاستمرار فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه جاء في الوعيد على الربا ما لم يأت على ذنب دون الشرك؛ ولهذا جاء في الحديث الذي طرقه متعددة: «**إِنَّ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُوْنَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْل أَنْ يَأتِيَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[1]؛ وهذا كلٌّ يستبشعه؛ فالربا ليس بالأمر الهين؛ والمؤمن ترتعد فرائصه إذا سمع مثل هذه الآية.

٤ - **ومنها:** أنه يجب على كل من تاب إلى الله عز وجل من الربا ألا يأخذ شيئًا مما استفاده من الربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٣٩).

٥ - **ومنها:** أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رأس المال من الربا لأيِّ غرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصًا منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله عز وجل.

٦ - **ومنها:** الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربا - وهي الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

فإن قال قائل: إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعًا من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة.

قلنا: إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها فإن الحكم لا ينتقض بفقدها؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه أتي إليه بتمر جيد فسأل: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديٌّ فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ**»[1]؛ ثم أرشدهم إلى أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم؛ ويشتروا بالدراهم تمرًا جيدًا؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرجه عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ ودائمًا نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يَعُمُّ، ولا يُنْظَرُ للعلة.

٧ - **ومن فوائد الآية:** إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٨ - **ومنها:** رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد، حيث أرسل إليهم الرسل؛ لأن العقول لا يمكن أن تستقل بمعرفة ما ينفعها ويضرها على وجه التفصيل لقصورها؛ إنما تعرفه على سبيل الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فمن أجل ذلك أرسل الله الرسل؛ فكان في هذا رحمة عظيمة للخلق.

٩ - **ومنها:** مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٩٤).

الآية السادسة والخمسون

قال الله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ﴿كَانَ﴾ تامة تكتفي بمرفوعها؛ و﴿ذُو﴾ فاعل رفعت بالواو؛ لأنها من الأسماء الستة؛ والجملة شرطية؛ والجواب: جملة ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة شرطية نقول في إعرابها ما سبق في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

أما القراءات في هذه الآية: قوله تعالى: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ فيها قراءتان: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ بفتح السين؛ و(ميسُرة) بضمها؛ و﴿تَصَدَّقُوا﴾ فيها قراءتان: ﴿تَصَدَّقُوا﴾ بتخفيف الصاد؛ و(تَصَّدَّقوا) بتشديدها؛ أي تتصدقوا؛ لكن أدغمت التاء في الصاد.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أي: إن وجد ذو عسرة؛ أي: صاحب إعسار لا يستطيع الوفاء؛ والجملة شرطية؛ وجواب الشرط قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ ويجوز في إعراب «نظرة» وجهان؛ أحدهما: أن تكون مبتدأ والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليكم نظرة؛ أو فله نظرة؛ وأما أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عليه نظرة؛ أي إنظار إلى ميسرة؛ أي: إيسار.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: تُبرءوا المعسر في دينه؛ و﴿أَنْ﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ خبره قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: من إنظاره.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هذه الجملة الشرطية مستقلة يراد بها الحث على العلم؛ «مستقلة» أي أنها لا توصل بما قبلها؛ لأنها لو وصلت بما قبلها لأوهم معنًى فاسدًا: أوهم أن التصدق خير لنا إن كنا نعلم؛ فإن لم نكن نعلم فليس خيرًا لنا؛ ولا شك أن هذا

معنًى فاسد لا يراد بالآية؛ لكن المعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافعلوا - أي تصدقوا.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** ثبوت رحمة الله عز وجل؛ وجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

٢ - **ومنها:** حكمة الله عز وجل بانقسام الناس إلى موسر ومعسر؛ الموسر في الآية: الدائن؛ والمعسر: المدين؛ وحكمة الله عز وجل هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلَّا بها، ولذلك بدأ الشيوعيون - الذين يريدون أن يساووا بين الناس - يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلَّا هذا الخلاف؛ قال عز وجل: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ﴾ [الزخرف: ٣٢]؛ ولولا هذا الاختلاف لم يمكن أن يسخر لنا أحد ليعمل ما نريد؛ لأن كل واحد ندٌّ للآخر؛ فلا يمكن إصلاح الخلق إلَّا بما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى يتبين بذلك حكمة الله عز وجل، وتقوم أحوال العباد.

٣ - **ومن فوائد الآية:** وجوب إنظار المعسر - أي إمهاله حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ فلا تجوز مطالبته بالدَّين؛ ولا طلب الدَّين منه.

٤ - **ومنها:** أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار معللًا بالإعسار صار مستمرًا إلى أن تزول العلة - وهي العسرة - حتى تجوز مطالبته.

ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عز وجل في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشاكل؛ لكن نجد الغني يماطل: يأتيه صاحب الحق يقول: اقضني حقي؛ فيقول: غدًا؛ ويأتيه غدًا فيقول: بعد غد؛ وهكذا؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1]؛ ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا يُنظرون المعسر، ولا يرحمونه؛ يقول له: أعطني؛ وإلا فالحبس؛ ويحبس فعلًا - وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يعزر الدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).

٥ - **ومن فوائد الآية:** فضيلة الإبراء من الدَّين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدَّين إنظار وزيادة؛ وعلى هذا فيبطل إلغاز من ألغز بهذه المسألة وقال: «**لنا سنة أفضل من الواجب**»، ومثل ذلك قول بعضهم في الوضوء ثلاثًا: «**إنه أفضل من الوضوء واحدة مع أن الواحدة واجب، والثلاث سنة**»؛ فيُلغِز بذلك، ويقول: «**هنا سنة أفضل من واجب**»؛ فيقال له: هذا إلغاز باطل؛ لأن هذه السنة مشتملة على الواجب؛ فهي واجب وزيادة؛ وصدق الله حيث قال في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْهِ**»[1]؛ وهذا الحديث يبطل مثل هذه الألغاز التافهة.

٦ - **ومن فوائد الآية:** تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وأن العاملين بعضهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشرعية والعقلية أن العمال يختلفون، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وكما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

ويتفرع على تفاضل العمال بتفاضل الأعمال: تفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال من الإيمان عند أهل السنة والجماعة؛ فإذا تفاضلت لزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

٧ - **ومن فوائد الآية:** فضيلة العلم، وأن العلم يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٨ - **وهل يستفاد من الآية الكريمة:** أن إبراء الغريم يجزئ من الزكاة: فلو أن إنسانًا أبرأ فقيرًا، ثم قال: أبرأته عن زكاتي؛ لأن الله سمى الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ..﴾ [التوبة: ٦٠]

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) سبق تخريجه.

﴿ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ وجعْل الدَّين زكاة للعين هذا من تيمم الخبيث لإخراجه عن الطيب؛ والمراد بالخبيث هنا الرديء - وليس الحرام؛ لأن العين مُلك قائم بيد المالك يتصرف فيه كيف يشاء؛ والدَّين الذي على معسر مال تالف؛ لأن الأصل بقاء الإعسار؛ وحينئذٍ يكون هذا الدَّين بمنزلة المال التالف؛ فلا يصح أن يجعل هذا المال التالف زكاة عن العين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن إبراء الغريم المعسر لا يجزئ من الزكاة بلا نزاع؛ ولو قلنا: يجزئ لكان كل إنسان له غُرَمَاء لا يستطيعون الوفاء يقول: أبرأتكم ونويتها من الزكاة؛ فتبقى الأموال عنده، والديون التالفة الهالكة التي لا يرجى حصولها تكون هي الزكاة؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا لو خيرت شخصًا وقلت له: أنا أعطيك عشرة ريالات نقدًا، أو أحولك على إنسان فقير معسر عنده العشرة فإنه يختار العشرة نقدًا؛ ولا يتردد؛ بل لو خيرته بين عشرة نقدًا وعشرين في ذمة معسر لاختار العشرة؛ فصارت العشرة المنقودة بالنسبة للدَّين من باب الطيب؛ وذاك من باب الرديء؛ وبهذا يتبين أنه لا يجزئ إبراء المدين المعسر عن زكاة مال بيد مالكه؛ لأنه من باب تيمم الخبيث؛ إذنْ نقول: لا يجوز إبراء الفقير واحتساب ذلك من الزكاة؛ نعم لو فرض أنه سيجعلها زكاة عن الدَّين الذي في ذمة المعسر - إذا قلنا بوجوب الزكاة في الدَّين - لكان ذلك مجزئًا؛ لأن هذا صار من جنس المال الذي أديت الزكاة عنه.

الخلاصة: تبين مما ذكر من الآيتين أن المعاملة بالدَّين ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأخذ به ربًا؛ وهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

الثاني: أن يكون المدين معسرًا؛ فلا تجوز مطالبته، ولا طلب الدَّين منه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

الثالث: أن يبرئ المعسر من دينه؛ وهذا أعلى الأقسام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

تتمة:

في هذه الآية وجوب الإنظار إلى ميسرة؛ ومن المعلوم أن حصول الميسرة مجهول؛ وهذا لا يضر؛ لأنه ليس من باب المعاوضة؛ ولكن لو اشترى فقير من شخص، وجعل الوفاء مقيدًا بالميسرة فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان؛ فأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن الأجل مجهول؛ فيكون من باب الغرر المنهي عنه؛ والقول الثاني: أن ذلك جائز لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «قَدِمَ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيهِ فَاشْتَرَيتَ مِنْهُ ثَوْبَين إِلَى المَيْسَرَةِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَامْتَنَعَ»[1]؛ ولأن هذا مقتضى العقد إذا علم البائع بإعسار المشتري؛ إذ لا يحلُّ له حينئذٍ أن يطلب منه الثمن حتى يوسر؛ وهذا القول هو الراجح.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة والخمسون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٣٦).

۞ التفسير ۞

۞ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]؛ لأنها ستة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية؛ والثانية: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ..﴾ [الفتح: ٢٩] الآية؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾؛ سبق الكلام على مثل هذه العبارة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ أي: إذا داين بعضكم بعضًا؛ و«الدين»: كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: إلى مدة محدودة ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ أي: اكتبوا الدين المؤجل إلى أجله؛ والفاء هنا رابطة لجواب الشرط في ﴿إِذَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب﴾ اللام للأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت بعد الواو، كما هنا؛ وبعد «ثم» والفاء، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج: ١٥] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال؛ و﴿بَّيْنَكُمْ﴾ أي: في قضيتكم؛ و﴿كَاتِبٌۢ﴾ نكرة يشمل أيَّ كاتب؛ ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ أي: بالاستقامة - وهو ضد الجوْرِ؛ والمراد به: ما طابق الشرع؛ وهو متعلق بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، أي: لا يمتنع كاتب عن الكتابة إذا طلب منه ذلك.

قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه؛ ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه، ولا يمتنع من الكتابة.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾؛ الفاء للتفريع واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء؛ وموضع: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ مما قبلها في المعنى قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل

هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها؛ والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيدًا أو تأسيسًا حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ أي: يملي؛ وهما لغتان فصيحتان؛ فـ«**الإملال**» و«**الإملاء**» بمعنًى واحد؛ فتقول: «**أمليت عليه**»؛ و«**أمللت عليه**» لغة عربية فصحى - وهي في القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ لما أمر الله عز وجل بأن الذي يملي هو الذي عليه الحق دون غيره وجه إليه أمرًا ونهيًا؛ الأمر: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعني: يتخذ وقاية من عذاب الله، فيقول الصدق؛ والنهي: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ أي: لا ينقص لا في كميته، ولا كيفيته، ولا نوعه.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، أي: لا يحسن التصرف؛ ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾؛ الضعف هنا ضعف الجسم، وضعف العقل؛ وضعف الجسم لصغره؛ وضعف العقل لجنونه؛ كأن يكون الذي عليه الحق صغيرًا لم يبلغ؛ أو كان كبيرًا لكنه مجنونٌ، أو معتوهٌ؛ فهذا لا يملل؛ وإنما يملل وليه؛ ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أي: لا يقدر أن يملي لخرس، أو غيره؛ وقوله تعالى: ﴿أَن يُمِلَّ﴾ مؤولة بمصدر على أنه مفعول به؛ والضمير: ﴿هُوَ﴾ للتوكيد؛ وليست هي الفاعل؛ بل الفاعل مستتر في ﴿يمل﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾: اللام هنا لام الأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الفاء؛ ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ أي: الذي يتولى شئونه من أب، أو جد، أو أخ، أو أم، أو غيرهم.

قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ يعني: إملاءً بالعدل بحيث لا يجور على من له الحق لمحاباة قريبه، ولا يجور على قريبه خوفًا من صاحب الحق؛ بل يجب أن يكون إملاؤه بالعدل؛ و«**العدل**» هنا هو: الصدق المطابق للواقع؛ فلا يزيد ولا ينقص.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أي: اطلبوا شهيدين من رجالكم.

وقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، أي: إن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان؛ وهذا يدل على التخيير مع ترجيح الرجلين على الرجل والمرأتين.

وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: الجملة جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا..﴾؛ والفاء هنا رابطة للجواب؛ و«**رجل**» خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالشاهد رجل وامرأتان.

وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ﴾ أي: فذَكَر بالغ؛ و﴿وَٱمْرَأَتَانِ﴾ أي: أنثيان بالغتان؛ لأن الرجل والمرأة إنما يطلقان على البالغ.

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة؛ أي رجل وامرأتان كائنون ممن ترضون من الشهداء؛ والخطاب في قوله تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ﴾ موجه للأمة؛ يعني: بحيث يكون الرجل والمرأتان مرضيين عند الناس؛ لأنه قد يُرضى شخص عند شخص ولا يُرضى عند آخر؛ فلابد أن يكون هذان الشاهدان أو هؤلاء الشهود – أي: الرجل والمرأتان – ممن عرف عند الناس أنهم مرضيون؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب**)[1]؛ إذنْ العبرة بالرضى عند عموم الناس؛ لا برضى المشهود له؛ لأنه قد يرضى بمن ليس بِمُرْضٍ.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: بيان لـ «مَنْ» الموصولة؛ لأن الاسم الموصول من المبهمات؛ فيحتاج إلى بيان؛ فإذا قلت: «**يعجبني من كان ذكيًّا**» فهذا مبهم؛ فإذا قلت: «**يعجبني من كان ذكيًّا من الطلاب**» صار مبينًا.

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فيها قراءات؛ القراءة الأولى بفتح همزة ﴿أَن﴾؛ وعلى هذا يجوز قراءتان في قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾: تخفيف الكاف: (فتذْكِرَ) وتشديدها: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾؛ مع فتح الراء فيهما؛ والقراءة الثالثة: بكسر همزة ﴿إن﴾ مع ضم الراء في قوله تعالى: ﴿فتذكِّرُ﴾، وتشديد الكاف.

وقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ من التذكير؛ وهو تنبيه الإنسان الناسي على ما نسي؛ ومن غرائب التفسير أن بعضهم قال: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ معناه: تجعلها بمنزلة الذَّكَر – لاسيما على قراءة التخفيف؛ أي: تكون المرأتان كالذَّكَر؛ وهذا غريب؛ لأنه لا يستقيم مع

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ فالذي يقابل الضلال بمعنى النسيان: التذكير - أي تنبيه الإنسان على نسيانه.

وفي قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ من البلاغة: إظهار في موضع الإضمار؛ لأنه لم يقل: فتذكرها الأخرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتًا، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة؛ فهذه تذكر هذه بما نسيت؛ وهذه تذكر هذه بما نسيت؛ فلهذا قال تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾: لئلا يكون المعنى قاصرًا على واحدة هي الناسية، والأخرى تذكرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ أي: لا يمتنع الشهداء إذا ما دعوا لتحمل الشهادة أو أدائها؛ و﴿مَا﴾ هذه زائدة لوقوعها بعد ﴿إِذَا﴾؛ وفيها بيت مشهور يقول فيه:

يا طالبًا خُذْ فائدة ... ما بعد إذا زائدة

واستعمالات «ما» عشر؛ هي كما جاءت في بيت من الشعر:

محامل «ما» عشر إذا رمت عدّها ... فحافظ على بيت سليم من الشعر

ستفهم شرط الوصل فاعجب ... بكفّ ونفي زيد تعظيم مصدر

ولكن يجب أن نعلم أنه ليس في القرآن شيء زائد بمعنى أنه لا معنى له؛ بل زائد إعرابًا فقط؛ أما في المعنى فليس بزائد.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾، أي: لا تملّوا أن تكتبوا الدَّين صغيرًا كان أو كبيرًا إلى أجله المسمى.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ المشار إليه كل ما سبق من الأحكام؛ ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أقوم وأعدل؛ ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ أي: أقرب إلى إقامتها؛ ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ أي: أقرب إلى انتفاء الريبة عندكم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: فيها قراءتان؛ إحداهما بنصب ﴿تِجَٰرَةً﴾، و﴿حَاضِرَةً﴾؛ والثانية برفعهما؛ على الأول اسم ﴿تَكُونَ﴾ مستتر؛ والتقدير: إلَّا أن تكون الصفقة تجارة حاضرة؛ وجملة: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ صفة ثانية لـ ﴿تِجَٰرَةً﴾؛ أما على قراءة الرفع فإن (تجارةٌ) اسم ﴿تَكُونَ﴾؛ و﴿حَاضِرَةً﴾ صفة؛

وجملة: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ خبر ﴿تَكُونَ﴾.

والتجارة هي: كل صفقة يراد بها الربح؛ فتشمل البيع، والشراء، وعقود الإجارات؛ ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الإيمان والجهاد في سبيله تجارة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف: ١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿حَاضِرَةً﴾ فهي ضد قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾؛ فالحاضر: ما سوى الدَّين.

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ أي: تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هذا سلعته، والآخر يأخذ الثمن، وهكذا.

قوله تعالى: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾: الفاء عاطفة، أو للتفريع؛ يعني ففي هذه الحال ليس عليكم إثم في عدم كتابتها؛ والضمير في قوله تعالى: ﴿تَكۡتُبُوهَا﴾ يعود على التجارة؛ فهذه التجارة المتداولة بين الناس ليس على الإنسان جناح إذا لم يكتبها؛ لأن الخطأ فيهاوالنسيان بعيد؛ إذ إنها حاضرة تدار ويتعاطاها الناس بخلاف المؤجلة.

قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ أي: باع بعضكم على بعض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾؛ مأخوذة من: الإضرار؛ يحتمل أن تكون مبنية للفاعل؛ فيكون أصلها «يضارِر» بكسر الراء الأولى؛ أو للمفعول؛ فيكون أصلها «يضارَر» بفتحها؛ ويختلف إعراب ﴿كَاتِبٞ﴾، و﴿شَهِيدٞ﴾ بحسب بناء الفعل؛ فإن كانت مبنية للفاعل فـ ﴿كَاتِبٞ﴾ فاعل؛ وإن كانت للمفعول فـ ﴿كَاتِبٞ﴾ نائب فاعل؛ وهذا من بلاغة القرآن تأتي الكلمة صالحة لوجهين لا ينافي أحدهما الآخر.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ أي: يضار الكاتب، أو الشهيد - على الوجهين ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي الفعل - وهو المضارة؛ ﴿فُسُوقُۢ بِكُمۡ﴾ أي: خروج بكم عن طاعة الله إلى معصيته؛ وأصل «الفسق» في اللغة: الخروج؛ ومنه قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله؛ وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ الواو هنا للاستئناف؛ ولا يصح أن تكون معطوفة

على ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لأن تعليم الله لنا حاصل مع التقوى وعدمها - وإن كان العلم يزداد بتقوى الله، لكن هذا يؤخذ من أدلة أخرى.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يشمل كل ما في السماء والأرض.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** العناية بما ذُكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء ثم توجيه النداء إلى المؤمنين؛ لأن هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

٢ - **ومنها:** أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلَّا لمن كان هذا الوصف سببًا لقبوله ذلك الحكمَ.

٣ - **ومنها:** أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لإيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم ناقص؛ لأن كل من يدَّعي الإيمان ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعواه ناقصة إما نقصًا كليًّا، أو نقصًا جزئيًّا.

٤ - **ومنها:** بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - التي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.

٥ - **ومنها:** دحر أولئك الذين يقولون: إن الإسلام ما هو إلَّا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية، كالمواريث، وما أشبهها؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر والحال؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيوع والإجارات وغيرها إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم والجهل.

فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول ﷺ حين قدم المدينة ورآهم يلقحون الثمار قال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلوا لَصَلَحَ**» فخرج شيصًا - أي فاسدًا -؛ فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**»قالوا: قلت كذا، وكذا؛ قال:«**أَنْتُم أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم**»[1]؛ قالوا: **والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة.**

فالجواب: أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣).

الصنائع التي مَنْ يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لابد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات والمسجلات والطوب وكل شيء!!! أما الأحكام - الحلال والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه.

٦ - **ومن فوائد الآية:** جواز الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ سواء كان هذا الدَّين ثمن مبيع، أو قرضًا، أو أجرة، أو صداقًا، أو عوض خلع، أو أي دين يكون؛ المهم أن في الآية إثبات الدَّين شرعًا.

٧ - **ومنها:** أن الدَّين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهول؛ وغير مؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ والدَّين إلى غير أجل جائز مثل أن أشتري منك هذه السلعة، ولا أعطيك ثمنها، ولا أعينه لك؛ فهذا دَين غير مؤجَّل؛ وفي هذه الحال لك أن تطالبني بمجرد ما ينتهي العقد؛ وأما الدَّين إلى أجل غير مسمى فلا يصح؛ وأُخذ هذا القسم من قوله تعالى: ﴿مُّسَمًّى﴾ - مثل أن أقول لك: «**اشتريت منك هذه السلعة إلى قدوم زيد**» - وقدومه مجهول؛ لأن فيه غررًا؛ وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1]؛ والدين إلى أجل غير مسمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدَّين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية.

٨ - **ومن فوائد الآية:** جواز السلم - وهو تعجيل الثمن، وتأخير المثمن، مثل أن أشتري مائة صاع من البر إلى سنة، وأعطيك الدراهم؛ فيسمى هذا سلمًا؛ لأن المشتري أسلم الثمن وقدمه.

٩ - **ومنها:** وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾؛ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفًا لغيره، كوليِّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه.

١٠ - **ومنها:** حضور كل من الدائن والمدين عند كتابة الدَّين؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٦٠٤).

﴿بَيْنَكُمْ﴾؛ ولا تتحقق البينية إلَّا بحضورهما.

١١ - **ومنها:** أنه لابد أن يكون الكاتب محسنًا للكتابة في أسلوبه وحروفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ﴾.

١٢ - **ومنها:** أنه يجب على الكاتب أن يكتب بالعدل بحيث لا يجحف مع الدائن، ولا مع المدين؛ و«**العدل**» هو ما طابق الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

ويتفرع على ذلك: أن يكون الكاتب ذا علم بالحكم الشرعي فيما يكتب.

١٣ - **ومنها:** أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أيَّ كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى: ﴿كَاتِبٌ بِّالْعَدْلِ﴾؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.

١٤ - **ومنها:** تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ﴾؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ - هذا ظاهر الآية -، ويحتمل أن يقال: إنْ توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما قلنا بوجوب تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليها.

١٥ - **ومنها:** أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

١٦ - **ومنها:** تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن مِن شُكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل.

فإن قيل: «**إنها للتشبيه**» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط وتحرير الكتابة.

١٧ - **ومنها:** أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر أو السمع أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إلَّا بتعليم الله عز وجل.

١٨ - **ومنها:** مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

١٩ - **ومنها:** أن الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق - لا إلى الدائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾؛ لأنه لو أملل الذي له الحق فربما يزيد.

لكن إذا قال قائل: وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟!

فالجواب: أن الله حذره من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

٢٠ - **ومنها:** أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملال؛ ولكن لو كتب صحت كتابته؛ إلَّا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ يؤخذ من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ وكتابة الإنسان على نفسه إقرار؛ وإقرار الإنسان على نفسه مقبول.

٢١ - **ومن فوائد الآية:** وجوب تقوى الله عز وجل على من عليه الحق، وأن يتحرى العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٢٢ - **ومنها:** أنه ينبغي في مقام التحذير أن يُذْكَر كلُّ ما يكون به التحذير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ ففي مقام الألوهية يتخذ التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب عز وجل خالق مالك مدبر.

٢٣ - **ومنها:** أنه يحرم على من عليه الدَّين أن يبخس منه شيئًا لا كمية، ولا نوعًا، ولا صفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

٢٤ - **ومنها:** أن الوليَّ يقوم مقام المولَّى عليه في الإملال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

٢٥ - **ومنها:** أن أسباب القصور ثلاثة: السفه والضعف وعدم الاستطاعة.

السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعيف: يشمل الصغير، والمجنون؛ ومن لا يستطيع: يشمل من لا يقدر على الإملال لخرس، أو عيٍّ، أو نحو ذلك.

٢٦ - **ومنها:** قبول قول الوليِّ فيما يقر به على مولَّاه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾.

٢٧ - **ومنها:** وجوب مراعاة العدل على الوليِّ؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾؛ فلا يبخس من له الحق؛ ولا يبخس من عليه الحق ممن هو مولى عليه.

٢٨ - **ومنها:** طلب الإشهاد على الحق.

٢٩ - **ومنها:** أن البينة إما رجلان؛ وإما رجل وامرأتان؛ وجاءت السنة بزيادة بينة ثالثة - وهي الرجل ويمين المدَّعي؛ وأنواع طرق الإثبات مبسوطة في كتب الفقهاء.

٣٠ - **ومنها:** أنه لابد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشهود له والمشهود عليه.

٣١ - **ومنها:** قصر حفظ المرأة وإدراكها عن حفظ الرجل، وهذا باعتبار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء وغفلة بعض الرجال.

٣٢ - **ومنها:** جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا ذُكِّر به فذكر؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾؛ فإن ذُكِّر ولم يذكر لم يشهد.

٣٣ - **ومنها:** تحريم امتناع الشاهد إذا دُعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران:

الأمر الأول: أن يُدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفاية؛ وظاهر الآية الكريمة أنه فرض عين على من طلبت منه الشهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من تُرضى شهادته.

الأمر الثاني: أن يُدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٣٤ - **ومن فوائد الآية:** النهي عن السأم في كتابة الدَّين سواء كان صغيرًا أو كبيرًا؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة.

٣٥ - **ومنها:** أنه إذا كان الدَّين مؤجلًا فإنه يبيَّن الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾.

٣٦ - **ومنها:** أن ما ذُكر من التوجيهات الإلهية في هذه الآية فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: أنه أقسط عند الله - أي أعدل عنده لما فيه من حفظ الحق لمن هو له أو عليه.

الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.

الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتياب.

٣٧ - **ومن فوائد الآية:** العمل بالكتابة، واعتمادها حجةً شرعية إذا كانت من ثقة معروف خطه؛ ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيتُ

لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

٣٨ - **ومنها**: أن الشهادات تتفاوت؛ فمنها الأقوم؛ ومنها القيم؛ ومنها ما ليس بقيم:

فالذي ليس بقيم: هو الذي لم تتم فيه شروط القبول.

والقيم: هو الذي صار فيه أدنى الواجب.

والأقوم: ما كان أكمل من ذلك؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ﴾.

فإذا قيل: ما مثال القيم؟

فنقول: مثل شاهد ويمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد؛ ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي؛ فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة.

٣٩ - **ومن فوائد الآية**: أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يكون له فيه ارتياب وشك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن دين الإسلام يريد من معتنقيه أن يكونوا دائمًا على اطمئنان وسكون.

ويتفرع أيضًا منها: أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري أو النفسي؛ لأن الارتياب يوجب قلق الإنسان واضطرابه.

ويتفرع عليه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع في محلٍّ قد يستراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛ وربما يؤيد هذا الأثرُ المشهور: «**رحم الله امرءاً كفّ الغيبة عن نفسه**»[2]؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري؛ لا تقل هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.

٤٠ - **ومن فوائد الآية**: جواز الإتجار؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد بالشروط التي دلت عليها النصوص؛ فلو أتجر الإنسان بأمر محرم فهذا لا يجوز من نصوص أخرى؛ ولو رابى الإنسان يريد التجارة والربح قلنا: هذا حرام من نصوص أخرى؛ إذنْ هذا المطلق الذي هو التجارة مقيد بالنصوص الدالة على أن

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) «كشف الخفاء» (١/ ٤٢٦)، بلفظ: (رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه).

التجارة لابد فيها من شروط.

٤١ - **ومنها:** أن التجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة.

فأما الحاضرة: فهي التي تدار بين الناس بدون أجل.

وأما غير الحاضرة: فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر.

٤٢ - **ومنها:** أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾؛ فأما الشيء الراكد الذي لا يدار فهل يسمى تجارة؟ يرى بعض العلماء أنه ليس تجارة؛ ولذلك يقولون: ليس فيه زكاة، وأن الزكاة إنما هي في المال الذي يدار - يعني: يتداول؛ ويرى آخرون أنها تجارة؛ ولكنها تجارة راكدة؛ وهذا يقع كثيرًا فيما إذا فسدت التجارة وكسد البيع؛ فربما تبقى السلع عند أصحابها مدة طويلة لا يحركونها؛ لكن هي في حكم المدارة؛ لأن أصحابها ينتظرون أيّ إنسان يأتي، فيبيعون عليه.

٤٣ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة - ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدَّين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

٤٤ - **ومنها:** الأمر بالإشهاد عند التبايع

وهل الأمر للوجوب؛ أو للاستحباب؛ أو للإرشاد؟

فيه خلاف؛ والراجح أنه ليس للوجوب؛ لأن النبي ﷺ اشترى ولم يُشهِد[1]؛ والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلَّا أن يكون التصرف للغير، كالوكيل والوليِّ؛ فربما يقال بوجوب الإشهاد في المبايعات الخطيرة.

٤٥ - **ومن فوائد الآية:** أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير.

٤٦ - **ومنها:** تحريم مضارة الكاتب أو الشهيد: سواء وقع الإضرار منهما أو عليهما.

٤٧ - **ومنها:** أن المضارة - سواء وقعت من الكاتب، أو الشاهد، أو عليهما - فسوق؛

---

(١) انظر «سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إلَّا ما استثني؛ والفاسق يُهجر إما جوازًا؛ أو استحبابًا، أو وجوبًا - على حسب الحال - إن كان في الهجر إصلاح له.

فإن قال قائل: أفلا يشكل هذا على القاعدة المعروفة أن الفسق لا يتصف به الفاعل إلَّا إذا تكرر منه، أو كان كبيرة؟.

فالجواب: أن الله سبحانه وتعالى حكم على المضارة بأنها فسوق؛ والقرآن يَحكم، ولا يُحكَم عليه.

٤٨ - ومن فوائد الآية: أن هذا الفعل فسوق لا يُخْرِجُ من الإيمان؛ لأنه لم يصف الفاعل بالكفر؛ بل قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾؛ ومجرد الفسق لا يخرج من الإيمان؛ ولكن الفسق المطلق يخرج من الإيمان؛ لأن الخروج عن الطاعة خروجًا عامًّا يخرج من الإيمان، ويوجب الخلود في النار، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ١٨ - ٢٠].

٤٩ - ومن فوائد الآية: وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٥٠ - ومنها: امتنان الله عز وجل على عباده بالتعليم، حيث قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٥١ - ومنها: أن الدِّين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله عز وجل، والمتعلقة بمعاملة عباد الله؛ لأنه بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى هذه التوجيهات قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الاسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس.

٥٢ - ومنها: أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٥٣ - ومنها: ثبوت صفة العلم لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأن المعلم عالم.

٥٤ - **ومنها:** أن العلم من منة الله عز وجل على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، وكما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ ولا شك أن العلم من أكبر النعم، حيث قال الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]؛ والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال - ولا مقارنة - وهو كالجهاد في سبيل الله؛ لأن الدِّين الإسلامي لم ينتشر إلَّا بالعلم والسلاح؛ فالسلاح يذلُّ العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ ولهذا إذا ذلَّ العدو للإسلام وخضع لأحكامه وبذل الجزية وجب الكف عنه، ولا يُقاتَل؛ لكن العلم جهاد يجب أن يكون لكل أحد؛ ثم الجهاد بالسلاح لا يكون إلَّا للكافر المعلن كفره، ولا يكون للمنافق؛ والجهاد بالعلم يكون لهذا ولهذا - للمنافق وللكافر المعلن بكفره؛ والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله - ولاسيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبني على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض؛ لذلك تجد رجلًا يمر به حديث أو حديثان ثم يقال: أنا ابن جلا، وطلاع الثنايا! من ينال مرتبتي! أنا الذي أفتي بعشرة مذاهب! ثم مع ذلك يندد بمن خالفه - ولو كان من كبار العلماء؛ وربما يضخم الخطأ الذي يقع منه - ولو كان ممن يشار إليه بالفضل، والعلم، والدِّين؛ وهذه خطيرة جدًّا؛ لأن العامي وإن كان وثق بشخص لا يهمه هذا الكلام؛ لكن كلما كرر الضرب على الحديد لابد أن يتأثر؛ لذلك نرى أن طلب العلم من أهم الأمور خصوصًا في هذا الوقت.

٥٥ - **ومن فوائد الآية:** إثبات هذا الاسم من أسماء الله - وهو ﴿عَلِيمٌ﴾؛ وإثبات ما دلَّ عليه من الصفة - وهي العلم.

٥٦ - **ومنها:** إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٥٧ - **ومنها:** الرد على القدرية سواء الغلاة منهم، أو غيرهم؛ فإن غلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم شيئًا من أفعال العباد حتى يقع؛ يقول شيخ الإسلام في «**العقيدة الواسطية**»: إن هؤلاء قليل وهذا في عهده، ولا ندري الآن هل زادوا أم نقصوا؛ لكن في الآية ردّ حتى على

غير الغالية منهم وهم الذين يقولون: إن الله يعلم؛ لكنه لم يُرد أفعال الإنسان، لأن الإنسان مستقل بإرادته وفعله؛ وجه ذلك ما قاله الشافعي - رحمه الله: «**ناظروهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصموا، وإن أنكروه كفروا**»؛ وعلى هذا نقول: في هذه الآية الكريمة دليل على أن أفعال العباد مرادة لله عز وجل؛ لأنها إن لم تكن مرادة فهي إما أن تقع على وفق علمه، أو على خلافه؛ فإن كان على خلافه فهو إنكار لعلمه؛ وإن كان على وفقه فلابد أن تكون مرادة له؛ لأنه أراد أن تقع على حسب علمه.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة والخمسون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين؛ وذلك كقوله تعالى في آية الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وأتى بكلمة: ﴿عَلَىٰ﴾ لتحقق هذا الأمر - وهو السفر؛ لأن ﴿عَلَىٰ﴾ تدل على الاستعلاء؛ فكأنه متمكن من السفر، كالراكب على الراحلة؛ و«السفر»: مفارقة الوطن؛ وبعضهم قال: مفارقة محل الإقامة؛ لأن الإنسان قد لا يستوطن؛ ولكن يقيم دائمًا؛ والمفارقة قد تكون طويلة - ويسمى سفرًا طويلًا؛ وقد تكون قصيرة - ويسمى سفرًا قصيرًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ أي: يكتب بينكم؛ وهذا كما سبق يحتاج إليه فيما إذا تداينا بدين إلى أجل مسمى؛ فيكون المعنى: إن كنتم على سفر وتداينتم بدَين إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتبًا ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فيها قراءاتان؛القراءة الأولى: ﴿فَرِهَانٌ﴾ بكسر الراء،

ومدُّ الهاء؛ والثانية: ﴿فرُهُن﴾ بضم الراء، والهاء بدون مدٍّ؛ ولهذا تكتب بالألف في خط المصحف لكي تصلح للقراءتين؛ ومعنى ﴿فَرِهَنٌ﴾ أي: فعليكم رهن؛ أو فالوثيقة رهن - أو رهان؛ وعلى هذا فتكون إما مبتدأ خبره محذوف؛ وإما خبر مبتدأ محذوف؛ والجملة في محل جزم على أنها جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء وجوبًا؛ ولا تحذف إلَّا شذوذًا، أو اضطرارًا؛ ومن حذفها قول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الحسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا

ولم يقل: فالله يشكرها؛ ولكن هذا على سبيل الضرورة، أو الندرة والشذوذ.

و«الرهان» جمع رهْن؛ و«الرهن» في اللغة: الحبس؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بما عملت؛ ولكنه في اصطلاح الفقهاء: توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه، أو بعضهِ منها، أو من بعضها، مثل ذلك: زيد مدين لعمرو بعشرة آلاف ريال، فأرهنه سيارة تساوي عشرين ألف ريال؛ هنا يمكن استيفاء الدَّين من بعضه؛ لأن الرهن أكثر من الدَّين؛ مثال آخر: زيد مدين لعمرو بعشرين ألف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء بعضه منها؛ لأن الدَّين أكثر من الرهن؛ فإذا كان الدَّين مساويًا للرهن، كما لو كان دينه عشرة آلاف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء الدَّين كله من كل الرهن.

وقوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: يقبضها من يتوثق بها - وهو الطالب - من المطلوب الذي هو الراهن؛ والطالب الذي قبض الرهن يسمى مرتهنًا؛ فهنا: راهن، ومرتهن، ورهن، ومرهون به؛ فالرهن: العين؛ والراهن: معطي الرهن؛ والمرتهن آخذ الرهن؛ والمرهون به: الدين؛ فأركان الرهن أربعة.

ولم يبين سبحانه وتعالى كيف القبض؛ فيرجع في ذلك إلى العرف؛ ومعناه: أن يكون الشيء في قبضة الإنسان، وتحت سيطرته.

- **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي: اتخذه أمينًا؛ بمعنى أنه وثق منه ألَّا ينكر، ولا يبخس، ولا يغير؛ والجملة شرطية جوابها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ والفاء في ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ ..﴾؛ وجاءت الفاء رابطة مع أن جواب الشرط فعل مضارع؛ لأنه مقترن بلام الأمر الدالة على الطلب؛ ومتى

كانت الجملة الجزائية طلبية وجب اقترانها بالفاء؛ واللام هنا جاءت ساكنة لوقوعها بعد الفاء؛ ولام الأمر تقع ساكنة إذا وقعت بعد الفاء، أو الواو، أو «ثم»؛ بخلاف لام التعليل فإنها تكون مكسورة على كل حال؛ و﴿ٱؤْتُمِنَ﴾ فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله؛ و﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾ أي: ما ائتمن عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾؛ «يتق» مجزومة بحذف حرف العلة - وهو الياء؛ والكسرة دليل عليها - وهنا أردف الاسم الأعظم: ﴿ٱللَّهَ﴾ بقوله تعالى: ﴿رَبَّهُۥ﴾ تحذيرًا من المخالفة؛ لأن «الرب» هو الخالق المالك المدبر؛ فَاخْشَ هذا الرب الذي هو إلهك أن تخالف تقواه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾؛ ﴿لا﴾ ناهية؛ و«الكتمان» الإخفاء؛ و«الشهادة» ما شهد به الإنسان؛ أي: لا تخفوا ما شهدتم به لا في أصله ولا في وصفه؛ في أصله: بأن ينكر الشهادة رأسًا؛ وفي وصفه: بأن يزيد فيها أو ينقص.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ أي: من يخفيها أصلًا أو وصفًا فقد وقع قلبه في الإثم؛ وإنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفيٌّ؛ فالإنسان قد يكتمها، ولا يُعْلَم بها؛ فالأمر هنا راجع إلى القلب؛ ولأن القلب عليه مدار الصلاح، كما قال النبي ﷺ «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾؛ «ما» هذه موصولة تفيد العموم، وتشمل كل ما يعمله الإنسان من خير أو شر في القلب، أو في الجوارح؛ وقَدَّم ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على متعلَّقها لقوة التحذير وشدته؛ فكأنه حصر علمه فيما نعمل؛ فيكون هذا أشد في بيان إحاطته بما نعمل؛ فيتضمن قوة التحذير؛ وليس مقتضاه حصر العلم على ما نعمل فقط.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية:** أنه إذا لم يجد كاتبًا في السفر فإنه يوثق الحق بالرهن المقبوض.

٢ - **ومنها:** عناية الله عز وجل بحفظ أموال عباده؛ يعني: أنه سبحانه وتعالى ذكر حتى هذه الصورة: أن الإنسان إذا داين غيره، ولم يجد كاتبًا فإنه يرتهن رهنًا حفظًا لماله، وخوفًا

---

(١) سبق تخريجه.

من النزاع والشقاق في المستقبل.

٣ - ومنها: جواز الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾؛ ولكن ذلك مشروط - حسبما في الآية - بالسفر سواء كان قصيرًا أو طويلًا؛ وبألا نجد كاتبًا؛ فهل هذا الشرط معتبر؟ الجواب: دلت السنة على عدم اعتباره: فقد اشترى النبي ﷺ ثلاثين صاعًا من الشعير لأهله، ورهن درعه عند يهودي حتى مات[1]؛ وهذا يدل على جواز الرهن في الحضر حتى مع وجود الكاتب.

فإذا قال قائل: إذا كان الأمر هكذا فما الجواب عن الآية؟

فالجواب عن الآية: أن الله عز وجل ذكر صورة إذا تعذر فيها الكاتب فإن صاحب الحق يتوثق لحقه بالرهن المقبوض؛ فذكر هذه الصورة لا على أنها شرط للحكم؛ يعني كأنه قال: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه؛ وإن كنتم في السفر وليس عندكم كاتب فرهان مقبوضة.

٤ - ومن فوائد الآية: أن بعض العلماء استدل بهذه الآية على لزوم القبض في الرهن؛ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قبض الرهن شرط لصحته؛ لأن الله جعل القبض وصفًا في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.

والقول الثاني: أن القبض شرط للزوم الرهن - لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحًا - وإن لم يُقبَض - لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.

والقول الثالث: أن القبض - أعني قبض الرهن - ليس بشرط لا للصحة ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلَّا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلَّا بقبضه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وعليه فالرهن لازم صحيح بمجرد عقده - وإن لم يقبض؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ وعلى هذا القول عمل الناس: فترى الرجل يكون راهنًا بيته وهو ساكن فيه، أو راهنًا سيارته وهو يستعملها؛ ولا تستقيم حال الناس إلَّا بذلك.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٣٧٤).

٥ - **ومن فوائد الآية:** أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن هذه ناسخة لما سبق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾؛ والصحيح أنها ليست ناسخة؛ بل مخصِّصة لما سبق.

٦ - **ومنها:** وجوب أداء الأمانة على من اؤتمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾؛ فإذا وجب أداء الأمانة حرمت الخيانة.

٧ - **ومنها:** أنه لو تلفت العين بيد الأمين فإنه لا ضمان عليه ما لم يتعد، أو يفرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾؛ فسماها الله سبحانه وتعالى أمانة؛ والأمين يده غير متعدية؛ فلا يضمن إلَّا إذا حصل تعدٍّ أو تفريط؛ ومن التعدي: إذا أعطي الإنسانُ أمانة للحفظ تصرف فيها - كما يفعل بعض الناس - ببيع، أو شراء، أو نحو ذلك؛ وهذا حرام لا يجوز؛ وإذا أردت أن تفعل فاستأذِن من صاحبها؛ فإن أذن لك صارت عندك قرضًا.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أنه يجب على هذا الذي اؤتمن ألا يغتر بثقة الناس به، فيفرط فيما يجب عليه من أداء الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾؛ فأمره الله سبحانه وتعالى بأن يتقي الله: قال تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ﴾، وأردفها بقوله تعالى: ﴿رَبَّهُ﴾؛ ففيه فائدة - وهي أن الإنسان في هذه المقامات ينظر إلى مقام الربوبية كما ينظر إلى مقام الألوهية؛ فبنظره إلى مقام الألوهية يفعل هذا تعبدًا لله سبحانه وتعالى وتقربًا له؛ وبنظره إلى مقام الربوبية يحذر المخالفة؛ لأن الرب هو الذي له الخلق، والملك، والتدبير؛ فلابد أن يقرن الإنسان بين مقام الألوهية ومقام الربوبية.

٩ - **ومن فوائد الآية:** إثبات ما دلَّ عليه هذان الاسمان؛ وهما: «الله»، و«الرب»؛ فالأول فيه إثبات الألوهية؛ والثاني فيه إثبات الربوبية؛ لأن المعبود لابد أن يكون أهلًا للعبادة؛ والرب لابد أن يكون أهلًا للربوبية؛ ولا يتحقق ذلك إلَّا بكمال الصفات؛ ولهذا نقول: توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ والتوحيدان يستلزمان كمال الأسماء والصفات؛ ولهذا قال إبراهيم ﷺ لأبيه

﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢].

١٠ - ومن فوائد الآية: تحريم كتمان الشهادة؛ يعني: إخفاءها سواء كان كتمان أصلها، أو وصفها؛ وسواء كان الحامل لها القرابة والغنى؛ أو البعد والفقر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا..﴾ [النساء: ١٣٥] الآية.

١١ - ومنها: أن كتْم الشهادة من الكبائر؛ لوجود العقوبة الخاصة بها - وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾.

١٢ - ومنها: عظم كتم الشهادة؛ لأنه أضاف الإثم فيها إلى القلب؛ وإذا أثم القلب أثمت الجوارح؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»[1]؛ وقوله ﷺ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**»[2] وأشار إلى صدره؛ فالتقوى في القلب، وليست في اللسان، ولا في الأفعال، ولا في الأحوال؛ فقد يكون الإنسان متقيًا بفعله متقيًا بقوله غير متقٍ بقلبه: تجده بفعله يتزيّ بزي المسلم الخالص - من إعفاء اللحية، والوقار، والسكينة، وكذلك يقول قول المسلم الخالص: «**أستغفر الله**»، «**اللهم اغفر لي**»، ويذكر الله، ويكبر؛ هذه لا شك تقوى في الظاهر؛ والغالب أنها دليل على تقوى الباطن.

١٣ - ومن فوائد الآية: عموم علم الله سبحانه وتعالى بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾؛ فإن ﴿ما﴾ اسم موصول؛ والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل كل ما نعمل من أعمال القلب، وأعمال الجوارح.

إذا قال قائل: ما فائدة التقديم هنا - إن قيل: لمراعاة الفواصل قلنا: فالنون تأتي في الفواصل كثيرًا، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]؛ وإن قيل: للحصر قلنا: لا يصح؛ لأن الله يعلم كل شيء؛ لا يختص علمه بما نعمل فقط؛ فلا وجه للحصر؛ إذنْ ما الفائدة؟.

فالجواب: الفائدة شدة التحذير والتنبيه، كأنه يقول: لو لم يعلم شيئًا - وحاشاه من ذلك - لكان عالمًا بعملنا؛ فمن قوة التحذير والإنذار جاء الكلام على وجه الحصر الإضافي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

١٤ - **إذا قال قائل:** هل نستفيد من هذا أن من أسماء الله «**العليم**»؟

قلنا: ربما نقول ذلك؛ وقد لا نقوله؛ قد نقول: إن الاسم إذا قيد بمتعلِّق فإنه ينقلب إلى وصف، فيكون «**عليم بكذا**» ليس كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]؛ لأن هذا قُيد: «**عليم بـ..**»، فكان وصفًا، وليس اسمًا؛ أما لو قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤] لكان هذا اسمًا بلا شك.

١٥ - **ومن فوائد الآية:** التحذير من المخالفة بكون الله سبحانه وتعالى عالمًا بما نعمل؛ وجه التحذير: تقديم المعمول.

١٦ - **ومنها:** الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد إلَّا إذا وقعت؛ فإن قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يتضمن ما قد عملناه بالفعل، وما سنعمله.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ﴾: لا: ناهية، والفعل بعدها مجزوم، وَكُسِرَ لالتقاء الساكنين.

وكلمة (اتخذ) تدل على اصطناع الشيء، والركون إليه والالتجاء إليه؛ مثل قولك: اتخذت هذا صاحبي أي: جعلته واصطنعته واخترته.

فالمعنى: لا يختار المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

وقوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: مفعول (اتخذ) الأول.

و ﴿أَوْلِيَآءَ﴾: مفعول ثانٍ.

وقوله: (أولياء) أي: لا ينصروهم، ولا ينتصروا بهم؛ فلا يتولون الكفار، ولا يجعلون الولاية للكفار عليهم.

فالنهي عن الأمرين، فإذا كان الأمر في سعة والمؤمنون في قوة، فإنهم لا يجوز لهم أن يتخذوا من الكفار من ينصرهم؛ لأن الكفار مهما كانوا أعداء المسلمين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران:١١٨].

فليس لنا حق أن نستعين بالكفار، إلَّا إذا دعت الحاجة، فلنا أن ننتصر بهم بأخذ السلاح، وما أشبه ذلك: بل وبالعهد معهم أيضًا؛ فإن النبي ﷺ استعار من «صفوان بن أمية» دروعًا فقال له: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»(١)، فدلَّ هذا على جواز الاستعانة بالمشرك بأخذ سلاحه.

كذلك حالف النبي ﷺ خُزَاعَةَ في صلح الحديبية، والناس في ذلك الوقت ليسوا على قوة.

فيجوز أيضًا أن يحالف المسلمون الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأنه قد يكون هذا من مصلحة المسلمين.

فإنَّ المسلمين إذا كانوا ضعفاء تسلط عليهم كفار آخرون، فإذا حالفوا كفارًا أقوياء انتصروا بهم؛ فصار في ذلك مصلحة.

ولكن مع ذلك لا يجوز أن نجعل هذا الانتصار بهم على حساب ديننا؛ أي: أن نداهنهم ونمكِّنهم من أفعالهم القبيحة في بلادنا، بلاد الإسلام؛ لأنَّ المداهنة في دين الله حرام.

وأصل النهي عن ولاية الكفار، هو من أجل ألَّا يُذَل الإسلام بين أيديهم؛ فإذا كان في مثل هذه الأمور مصلحة للمسلمين وقوة، صار ذلك جائزًا. هذا بالنسبة للانتصار بهم.

أما بالنسبة للانتصار لهم فهذا لا يجوز أبدًا.

لا يجوز أن ننصر كافرًا على مؤمن بأي حال من الأحوال، ولكن هل يجوز أن ننصر كافرًا على كافر إذا اقتضت المصلحة ذلك؟

نقول: إن المؤمنين فرحوا حين غلبت الروم الفرس، وهم كفار على كفار؛ كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥].

فإذا كان هناك عدوٌّ مشترك لنا ولهذهِ الطائفة من الكفار، ونحن نعلم أننا إن لم ننصر الكفار على هذا الكافر غلبه ثم استأصلنا، فحينئذٍ يكون عونه للحاجة جائزًا؛ لأننا نعينه لا لذاته، ولكن لمصلحة المسلمين، وهذا كله يعود إلى المصلحة.

أما لو رأينا كافرًا يطلب مِنَّا العون على مسلم، فهذا لا يجوز بأي حال من الأحوال.

ولهذا قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني: مِنْ سوى

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦٥)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٣١).

المؤمنين؛ يعادون المؤمنين، ويوالون الكفار.

وجاءت هذه الآية: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

ولم يقل: «لا تتخذوا»؛ لأن الله فَرَّق بين قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وبين ما إذا اتخذ المؤمنون الكافرين أولياء لا من دون المؤمنين، فوجَّه الخطاب إلى المؤمنين مباشرةً في الثانية دون الأولى؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]. فخاطبهم خطابًا مباشرًا.

قال بعض العلماء المعاصرين: إن الله لم يخاطب المؤمنين خطابًا مباشرًا؛ لأن هذا أمر مُشين.

والأمر المشين تكون المخاطبة المباشرة فيه صدمة عظيمة، ولهذا قال الله تعالى لرسوله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس:١-٢]، ولم يقل: عَبست.

وهذا القول أول ما يطالعه الإنسان يظنه جيدًا؛ لكن يشكل على هذا قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٤٤] فهنا واجههم بالخطاب مباشرة، مع أنه قال: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وعلى هذا فيكون التوجيه الذي ذكره بعض المعاصرين فيه نظر.

ونقول: إن الله عبَّر بصيغة الغائب هنا: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ دون الخطاب، لبلاغة يعلمها الله - عزَّ وجلَّ -، قد نعلمها وقد لا نعلمها.

ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، المشار إليه: الاتِّخاذ، وعادت الإشارة هنا على المفهوم من الفعل؛ لأن الفعل يدلُّ على حدث وفاعله.

فعاد الضمير هنا على الاتخاذ المفهوم من ﴿يَتَّخِذِ﴾، مثل قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، فعاد الضمير إلى العدل المفهوم من كلمة ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾: أي: يتخذهم أولياء من دون المؤمنين ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ يعني: فالله بريء منه؛ لأنَّ الله تعالى لا يرضى أن يتولى أحدٌ من المؤمنين أحدًا من الكافرين؛ لأن الكافر عدو الله بل هو عدو لك أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، مهما كان، فإن الكافر لا يمكن أن يضمر لك المحبة أو

الولاية أبدًا، ولا يمكن أبدًا أن يناصرك إلَّا لمصلحته هو؛ لأنه عدو، والعدو لا يمكن أن يريد منفعة عدوه.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: و﴿إِلَّآ﴾: هنا حرف استثناء.

والصواب أنه منقطع، بل يتعين؛ لأنه في حال التقاة لا نتخذهم أولياء، ولكن نوافقهم في الظاهر، ونخالفهم في الباطن.

والمعنى: أن هؤلاء الكفار لهم سيطرة وقوة وقدرة نخشاهم، فنتقي منهم؛ أي: نتخذ وقاية من بطشهم وتنكيلهم بنا.

لكن في الظاهر دون الباطن، ولا يجوز إلَّا في حال الخوف على النفس لضعف المسلمين وقوة الكفار.

ولابد أن تكون هذه الموالاة في الظاهر، باللسان فقط.

أما في الباطن: فيجب أن نضمر لهم العداوة والبغضاء وعدم الولاية.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، في هذا التفات من الغيبة إلى الحضور.

ولولا الالتفات لقال: «إلا أن يتقوا منهم تقاة».

وقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ﴾: فيها فعل ومفعول به، ولفظ الجلالة (الله) فاعل. و﴿نَفْسَهُۥ﴾: مفعول ثانٍ.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾: أي: يُخَوِّفكُم من نفسه - عزَّ وجلَّ -، ويحذركم من عقابه إذا اتخذتموهم أولياء، إلَّا في الحال التي تكون موالاتهم تقاة، وليس عن قصد واختيار.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾: أي: المرجع.

والجملة اسمية قُدِّم فيها الخبر لفائدة الحصر؛ يعني: إلى الله لا إلى غيره المصير.

والمراد المرجع في جميع الأمور، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠].

الفوائد:

من فوائد الآية الكريمة:

١ ـ تحريم اتخاذ الكفار أولياء؛ لقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢ ـ أن مقتضى الإيمان الحقيقي أن يتخذ الإنسان الكافرين أعداءً؛ لقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، فعلَّق هذا الحكم بالمؤمنين، وهو دليل على أن مقتضى إيمانهم ألَّا يتخذوهم أولياء، بل أن يتخذوهم أعداء؛ لأن هؤلاء الكفار شيعة الشيطان وأولياؤه.

فقد قال الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

٣ ـ أنَّ اتخاذ الكافرين أولياء ينافي أصل الإيمان، أو كمال الإيمان؛ لأن الحكم إذا عُلِّق بوصف، فإنه يتبع ذلك الوصف قوةً وضعفًا.

فكلَّما كَمُلَ الإيمان كَمُلَتِ الـمُعاداة وانتفت الموالاة، وإذا وجدت الموالاة ضعف الإيمان، وإذا ضعف الإيمان أيضًا وجدت الموالاة.

٤ ـ الإشارة إلى أنه يجب أن يتخذ المؤمنون أولياء من المؤمنين، وهذا هو مقتضى الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، فالواجب على المؤمن أن يتخذ له أولياء من المؤمنين.

٥ ـ أنَّ اتخاذ الكافرين أولياء من كبائر الذنوب.

ووجه الدلالة: أن الله تبرأ منهم؛ وتعليق الحكم، أو تعليق البراءة بحكم من الأحكام يدل على أنه من كبائر الذنوب.

٦ ـ أن الله - سبحانه وتعالى - وليُّ المؤمنين؛ ووجهه: أن الذي يتخذ الكافرين أولياء ويدع المؤمنين يتبرأ الله منه؛ لأنه ليس من المؤمنين في شيء، فلم يكن الله منه في شيء.

وهذا له شاهد من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة:٥٥]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد صحَّ في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما يرويه عن ربِّه أن الله - سبحانه وتعالى - قال: «مَنْ عَادَى لِيَ وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»[1].

---

(١)

٧ ـ سهولة الإسلام ويسره؛ حيث رفع الحرج عن الأمة؛ وذلك بما أباح من اتخاذ التقاة عند الضرورة إليها؛ لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

٨ ـ أنه لا تجوز المداهنة لأعداء الله، وإظهار الرضا بما هم عليه؛ لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

ومعلوم أن التقاة لا تجوز إلَّا عند الضرورة، ومع ذلك ينوي بها الإنسان أنها وقاية مما يخاف منهم، ولا رضي بما فعلوا، أو اطمئنانًا إليه.

٩ ـ أن الله - عزَّ وجلَّ - مع كمال رحمته ومحبته للتوبة، إلَّا أنه في مقام الوعيد يذكر الآيات والكلمات الشديدة القويةَ؛ لأن المقام يقتضي ذلك؛ فإنه من أعظم الأشياء أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ولهذا قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾.

١٠ ـ إطلاق النفس على الذات؛ لأن المراد بقوله: ﴿نَفْسَهُۥ﴾ أي: ذاته.

يحذركم الله نفسه: أي: ذاته.

والتعبير بالنفس أولى من التعبير بالذات، وإن كان التعبير بالذات هو المشهور عند العلماء.

لكن التعبير بالذات عن النفس ليس من اللغة العربية الفصحى كما قال شيخ الإسلام «ابن تيمية»، وإنما هو متلقى من اصطلاح عرفي.

وأصله: أن «ذات» تستعمل مضافة فيقال: ذاتُ جمالٍ، ذاتُ دِيْنٍ، ذاتُ مَالٍ، وما أشبه ذلك؛ فيعبرون بالذات عن العين المتصفة بصفات، ثم سلبوها من الإضافة وعبَّروا بكلمة (ذات) مجردة عن الإضافة.

١١ ـ وجوب ردِّ الأشياء إلى الله - عزَّ وجلَّ -؛ لقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٢ ـ تكرار التحذير إذا كان المقام يقتضي ذلك من أعلى أنواع البلاغة؛ لأن قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، تحذير ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، هذا أيضًا تحذير آخر؛ لأنه تهديد ووعيد لمن خالف ما حذر الله منه.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

قال الله تعالى:

﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾: فيها قراءتان (حِج)، و(حَج) وهما بمعنى واحد.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ اللام للاستحقاق في قوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ و ﴿عَلَى﴾ للوجوب، أي: يجب على الناس حقًا لله أن يحجوا البيت، وحج البيت أي: قصده؛ لأن الحج في اللغة القصد، والمراد به: قصده على الوجه الذي شرعه الله، بأن يأتي الإنسان بالمناسك المشروعة.

وقوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾: ﴿مَنِ﴾ هذه بدل من الناس، بدل بعض من كل؛ وذلك لأن الناس قسمان: مستطيع، وغير مستطيع، فالمستطيع بعضٌ من الناس؛ ولهذا قلنا: إن هذا البدل بدلُ بعض من كل، وبدل البعض من الكل كثير في اللغة العربية، تقول مثلًا: أكلت الرغيف ثلثه، وقال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. إذا جعلنا نصفه بدلًا من الليل فهو بدل بعض من كل، وقد يبدل الكل من البعض، لكنه قليل في اللغة، ومنه قول الشاعر[1]:

رَحِمَ الله أَعْظُمًا دَفَنُوهَا ... بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ

الشاهد هنا قوله: (طلحة) بدل من الأعظم، والأعظم بعض من الإنسان.

---

(١) هو: عُبيد الله بن الرُّقيَّات، عبيد الله بن قيس بن شريح بن مالك، من بني عامر بن لؤي، ابن قيس الرقيات. شاعر قريش في العصر الأموي. كان مقيمًا في المدينة. خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان، ثم انصرف إلى الكوفة بعد مقتل ابني الزبير (مصعب وعبد الله) فأقام سنة وقصد الشام فلجأ إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فسأل عبد الملك في أمره، فأمّنه، فأقام إلى أن توفي. أكثر شعره الغزل والنسيب، وله مدح وفخر. ولقب بابن قيس الرقيات لأنه كان يتغزل بثلاث نسوة، اسم كل واحدة منهن رقية، توفي سنة (٨٥هـ).

قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ طريقًا إلى البيت، ووصولًا إليه، والاستطاعة: يعني: بذلك القدرة، فمن لم يستطع فلا حج عليه.

فإن قال قائل: هذا الشرط ثابت في كل عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلماذا قيَّد وجوب الحج بالاستطاعة مع أنه شرط مفهوم معلوم.

فالجواب عن ذلك: أنه لما كان الوصول إلى البيت شاقًّا، أشق بكثير من سائر العبادات، نصَّ على اشتراط الاستطاعة، وإلَّا فلا شك أن كل العبادات لا تجب إلَّا بالاستطاعة، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وهل المراد بالاستطاعة الاستطاعة بالمال أو بالبدن أو بهما؟.

نقول: الآية مطلقة، فمن استطاع الوصول ببدنه وجب عليه، وإن لم يكن عنده مال، كما لو استطاع أن يمشي إلى مكة ويأتي بأفعال المناسك.

ومن استطاع بماله دون بدنه وجب عليه الحج، لكن عن طريق الاستنابة، ومن كان عنده مال وهو قادر بالبدن، فالحج واجب عليه ولا إشكال.

إذن: الاستطاعة لا نقيدها بالبدن أو بالمال، نقول: سواء قدر بماله أو ببدنه أو بهما، فإن عجز بماله وبدنه بأن كان فقيرًا، ولا يمكنه أن يحج، لضعف في بدنه، فهنا ينتفي عنه الوجوب؛ لأنه غير قادر. إذن القادر هو القادر بماله أو بدنه أو بهما، والقدرة: هي القدرة الحسية، أما القدرة الشرعية ففيها خلاف؛ فمنهم من قال: إنه يشترط أيضًا القدرة الشرعية، الاستطاعة الشرعية، فلو كان هنا امرأة غنية قادرة ببدنها، لكن ليس لها محرم فإن الحج لا يجب عليها؛ لأنها عاجزة شرعًا عن الحج، لعدم وجود المحرم، وسفر المرأة بلا محرم ولو للحج غير جائز؛ لأن النبي ﷺ لما خطب وقال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» سأله رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتتب في غزوة كذا وكذا، فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(٢).

واختلف العلماء في مسألة الاستطاعة الشرعية، هل هي شرطٌ للوجوب أو شرط للأداء؟ ويختلف الحكم باختلاف القولين، فإذا قلنا: إنها شرط للأداء فقط لزم المرأة أن

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تنيب من يحج عنها إذا كانت قادرة بمالها أو بمالها وبدنها.

وإذا قلنا: إنها – أي الاستطاعة الشرعية – شرط للوجوب، فإن هذه المرأة لا يلزمها أن تنيب من يحج عنها، هذا فرق، الفرق الثاني: لو ماتت هذه المرأة القادرة بمالها وبدنها على الحج، لكن ليس لها محرم، فهل يكون الحج دَينًا في تركتها فيلزم الورثة أن يقيموا من يحج عنها أو لا؟.

إن قلنا بأن الاستطاعة الشرعية شرط للوجوب؛ فإنه لا يلزم الورثة أن يقيموا من يحج عنها؛ لأن هذه المرأة كالمرأة الفقيرة سواء، ليس عليها حج.

وإن قلنا: إنه شرط للأداء لزم الورثة أن ينيبوا من يحج عنها، أو أن يحجوا هم بأنفسهم عنها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: يعني: أن من حجَّ البيت عند الاستطاعة فقد أدى فريضته، ومن كفر يعني: فلم يحج، فكفر هذه الفريضة، ولم يقم بها، فإن الله غنيٌّ عن العالمين، أي: عن كل أحد؛ لأن المراد بالعالمين هنا من سوى الله، فهي كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقد يُطلق العالم على بعض الأفراد مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فإن المراد بالعالمين هنا الإنس والجن؛ لأن الرسول ﷺ إنما أُرسل إلى الإنس والجن.

فالعالمون تارة يُراد بها ما سوى الله، وتارة يُراد بها البعض منهم حسب ما يقتضيه السياق والمعنى.

وقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ (مَنْ) هنا يحتمل أن تكون اسمًا موصولًا، ويحتمل أن تكون شرطية، أما على كونها شرطية فالفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ رابطة وإنما أُحْتِيْجَ إليها؛ لأن جواب الشرط جملة اسمية، وأما على كون (مَنْ) اسمًا موصولًا فإنما وقعت الفاء في خبرها؛ لأن الاسم الموصول مُشْبِه للشرط في العموم، فيُعطى حكمه، يعني: والذين كفروا فإن الله غنيٌّ عن العالمين.

وفي قوله: ﴿غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إظهار في موضع الإضمار؛ لأن مُقتضى السياق أن يقول: ومن كفر فإن الله غنيٌّ عنه، كما في قوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزُّمَر: ٧] فهنا قال: ﴿غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ والإظهار في موضع

لإضمار ذكرنا أنه يفيد عدة فوائد منها:

١ - إرادة العموم؛ لأنه لو قال: فإن الله غنيٌّ عنه لم تفد في العموم ما أفاده قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

٢ - الإشارة إلى أن هذا الذي وضع فيه الظاهر موضع المضمر من هؤلاء العالمين، عني: أن الله غنيٌّ عنه كما أنه غنيٌّ عن جميع العالمين.

الفوائد:

١- وجوب حجِّ البيت على من استطاع إليه سبيلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وجه الوجوب أن (على) كما قال الأصوليون ظاهرة في الوجوب.

٢- أن الحج لا يجب على غير المستطيع؛ لقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والاستطاعة كون بالمال أو البدن، أو بهما جميعًا.

٣- بيان رحمة الله - عزَّ وجلَّ- حيث لم يفرض على عباده ما كان شاقًا عليهم ولا ستطيعونه؛ لقوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

٤- أن من لم يحج فهو كافر؛ لقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، واختلف علماء -رحمهم الله- في هذا الكفر، هل هو نوع من الكفر، أو هو الكفر المُطلق؟ على قولين أهل العلم، وهما روايتان عن «الإمام أحمد»:

الأولى: فعلى القول بأنه الكفر المطلق: يكون من ترك الحج وهو مستطيع مرتدًا خارجًا ن الإسلام، يُستتاب، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ.

الثانية: وعلى القول الثاني: أن المراد بالكفر هنا نوع منه، فإنه لا يكفر، وهذا القول هو ذي عليه جمهور أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو ظاهر ما روي عن صحابة؛ قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه ر غير الصلاة، وعلى هذا فيكون الكفر هنا نوعًا من الكفر، كقوله: ﷺ: «سِبابُ الْمُسْلِمِ سُوقٌ، وَقِتَالُه كُفْرٌ»[1]، مع أن قتال المسلم لا يُخرج من الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٠].

---

[1] رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٥- بيان غنى الله - عزَّ وجلَّ- عن كل أحد، فهو لم يأمر عباده بالعبادة من أجل أ ينتفع بها، كما جاء في الحديث القدسي، حديث أبي ذر الغفاري الطويل: «يَا عِبادِي، لَو أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَإِنسَكُم وَجِنَّكُم كانوا عَلى أَفْجرِ قَلبِ رَجُلٍ وَاحدٍ مِنْكُم مَا نَقَصَ ذَلكَ مُلْكِي شَيئًا، يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبْلغُوا نَفْعِي فَتنْفَعُونِي، وَلَنْ تَبْلُغوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي»[1]. فا - عزَّ وجلَّ- غنيٌّ عنا، إنما أمرنا ونهانا لتستقيم أمورنا، وتصلح أحوالنا، ونسعد في الد والآخرة، أما لو كنا على أفجر قلب رجل من الناس، فإن ذلك لا يضر الله شيئًا، لكن كان بنو آدم قد أُعطوا من العقل ما استحقوا به أن توجه إليهم التكاليف بالأمر والنه صاروا أهلًا للأمر والنهي، ولهذا لا يوجه الأمر والنهي إلى البهائم؛ لأنها لم تُعط عقو فكان إعطاء العقل لبني آدم معناه أو مقتضاه إلزامهم بالتكاليف، حتى ينالوا السعادة الدنيا والآخرة، أما البهائم: فآخر أمرها أن تكون تُرابًا، تُبعث يوم القيامة، ويقتص بعضها لبعض، ثم يُقال: كوني ترابًا فتكون ترابًا.

٦- أنه إذا كان الله غنيًا عن العالمين، لزم أن يكون العالمون مفتقرين إليه، وليس بهم غ عن الله وهو كذلك، فإن الخلق مفتقرون إلى الله تعالى غاية الافتقار، ولهذا ينبغي لك تسأل ربك بلسان الحال أو لسان المقال، في كل أمورك، واستعن بالله في كل أمورك: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] لا يغفل عن بالك تعلقك بالله -سبحانه وتعالى- في شيء، وقد جاء في الحديث: «لِيسْأَلْ أَحَدُكُم رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شَسْعَ نَعْلِهِ انْقَطَعَ»[2]، أي: شراك النعل الزهيد الذي لا يساوي شيئًا، لا تغفل عن سؤال الله إياه، بلسان الحال، وإما بلسان المقال.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٨٣) من حديث أبي ذر ﷺ.
(٢) ضعيف: انظر «ضعيف الجامع» (٤٩٤٦).

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ فيها قراءة أخرى (لنبيءٍ) بالهمزة (أن يَغُل) فيها قراءة (يُغَل)، الفرق بين القراءتين في (نبي) و (نبيء) أن قراءة (لنبيء) على وزن فَعِيل من (النبأ) الهمزة، وهل هو بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول، أو بمعناهما جميعًا؟ الجواب: يشملهما، ن (النبيء) فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه منبِّئ، وفَعيل بمعنى مفعول، لأنه مُنبَّأ. فالرسول ﷺ نبَّأ، مُنبِّئ، أما على قراءة (لنبي) بالياء، فقيل: إنه مُسهَّل وأن أصله (لنبيء) فسُهِّلت الهمزة ، ياء، وقيل: بل هو مشتق من (النَبْوَة) وهي الارتفاع، وعلى هذا يكون (لنبي) أصله نبيو) لكن لعلَّةٍ تصريفية صارت الواو ياء، فالقاعدة في هذا أن تُجعل الواو ياء، وذلك أنه ا اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسُبقت إحداهما بالسكون قُلبت الواو ياء، إذا قلنا: نبيو) فقد اجتمعت الواو والياء في كلمة وسُبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، صار (لنبي)، هل يمكن أن نقول على هذه القراءة: إنه مُشتق من الوجهين، من النبأ ومن بوة؟ الجواب: يمكن ذلك بناءً على ما سبق من أن الكلمة في القرآن إذا احتملت معنيين يتنافيان تحمل عليهما جميعًا؛ لأن معاني القرآن واسعة.

أما قوله: (أنْ يَغُل) ففيها قراءة: (أن يُغَل) والفرق بينهما ظاهر. (أن يَغُل) مبنية فاعل، و (أن يُغَل) مبنية للمفعول، أما على وجه (أن يَغُل) فالمعنى أن الله نفى أن بي ﷺ يَغُل، وغلول النبي يحتمل معنيين، غلول المال، وغلول العلم، فغلول العلم: مه، وغلول المال: إخفاؤه وأخذه، وكل هذا مُنتفٍ عن النبي شرعًا، ولم نعلم أنه واقع رًا، ولا يمكن أن يقع قَدَرًا فيما نعلم، فالنبي لا يمكن أن يكتم ما أنزل الله إليه، ولا كن أن يسرق من مال المسلمين.

أما على (أن يُغَل) فمعناه أن النبي يغُلُّه غيره، يعني: ما كان لنبيٍّ أن يُغَل شرعًا، أما قَدَرًا يُغَل كما وقع هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

الإعراب: قوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ كال، وهو أن ﴿يَأْتِ﴾، مجزوم لجواب الشرط، فلماذا صارت مكسورة، وجواب

الشرط يكون مجزومًا؟

الجواب: أن الكسرة بقيت قبل الياء دليل على أن المحذوف ياء، إذن يأتي مجزوم على ه
الحال، جواب الشرط مجزوم بحذف الياء، والكسرة قبلها دليلٌ عليها.

و ﴿يَوْمَ﴾ مفعول فيه، أو منصوب على الظرفية، كلها واحد، متعلِّق بـ ﴿يَأْتِ﴾.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إذا جاء (ما كان) في القرآن فإن معناها نف
مُحقَّق مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُ
يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ومثل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ
[آل عمران: ١٧٩] وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. الشواهد
هذا كثيرة. يعني أن هذا مُنْتفٍ قطعًا، ولا يمكن أن يكون.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ على هذه القراءة يقول الله: إن الأنبياء عليهم الصل
والسلام لا يمكن أن يَغُلُّوا،؛ لأن (نبي) نكرة و (ما) نافية، والنكرة في سياق النفي تُف
العموم. فالله تعالى ينفي أن يَغُلَّ النبي شرعًا، وقَدَرًا أيضًا؛ لأننا لا نعلم أن الله قدَّر ع
نبيٍّ الغلول.

أما على قراءة أن (يُغَل)، فإن الله تعالى ينفي شرعًا أن يُغَلَّ النبي، يعني: أن النبي
كسب المال فإن ماله للمسلمين جميعًا، وإذا كان للمسلمين جميعًا فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يَ
منه شيئًا؛ لأنه لو غَلَّ منه شيئًا لكان هذا متعلِّقًا بجميع المسلمين، فإذا أخذت منه شيئًا ف
خُنت جميع المسلمين لا سيما المشتركون في هذه الغنيمة.

ثم يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾ هنا عموم، ولم يقل: من يغلُل من الأنبياء، لو فُرِض أن يَغُل. قا
﴿وَمَن يَغْلُلْ﴾ يعني: من أتباع الأنبياء.

﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: يأت به يوم القيامة حاملًا له أمام الناس، في ه
الموقف العظيم الذي تشهده الخلائق كلُّها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَا
وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٢، ٣].

وقوله: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، هل يأتي بنفس الذي غلَّ أم يأتي بالعقاب المر
عليه؟ نقول: إن ظاهر الآية يدل على أنه يأتي بنفس الذي غلَّ، إن كانت شاة أو بعيرًا أو
شيء يغُلُّه يأتي به يوم القيامة، وكذا لو غلَّ ثيابًا أتى بها يوم القيامة، لكن هل يأتي بها مُكت

ها؟ الجواب: لا، بل يأتي بها حاملًا لها وهو عارٍ. البعير الذي غلّه وركبه، يأتي به يوم القيامة حاملًا له تعذيبًا له.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، ﴿ثُمَّ﴾ أي: بعد أن يُبعث الناس يوم القيامة ويأتي كل إنسان بما غل ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾.

﴿تُوَفَّىٰ﴾: من التوفية، يُقال: وفَّاه حقّه أي: أعطاه إياه.

وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ يشمل حتى الرسل، والمُرسل إليهم ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]. كلٌّ يُعطى ما كسب.

وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾، يُحتمل أن يكون المراد بالعموم هنا: كل من كان مُكلفًا؛ لأن غير المُكلَّف لا يُعاقب؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وقد يُقال: إنه يشمل حتى غير المُكلَّف؛ لأن التوفية لا يلزم منها عقوبة، فقد يوفَّ حقَّه بالأجر، ومعلوم أن غير المُكلَّف يؤجر، ويُكتب له ولا يُكتب عليه.

وقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الجملة (حال) من قوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾، ومعناها العموم.

﴿وَهُمْ﴾ أي الأنفس ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يُنقصون من الحسنات، ولا يُزادون في السيئات؛ لأن الظلم في الأصل هو النقص، كما قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] أي: لم تنقص، وهو يشمل – أي الظلم – شيئين:

الأول: الزيادة في السيئات.

والثاني: النقص من الحسنات.

وكلاهما ممتنعٌ في حق الله عزَّ وجلَّ كما قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وإنما انتفى الظلم عنه لكمال عدله، لا لعجزه عن الظلم، هو قادرٌ على أن يظلم عزَّ وجلَّ ولكنه لكمال عدله لا يظلم، ولدينا قاعدة في العقيدة وهي: أن جميع الصفات التي نفاها الله عن نفسه لا يُراد بها مُجرد النفي، وإنما يُراد بها إثبات كمال الضد.

فمثلًا: الظلم ضده العدل، فإذا نفى الله عن نفسه الظلم، فالمراد بذلك أنه لكمال عدله لا يظلم، وإنما قلنا ذلك؛ لأن النفي المحض لا يوجد في صفات الله أبدًا، إذ إن النفي المحض عدمٌ محض، والعدم المحض ليس بشيءٍ فضلًا عن أن يكون كمالًا.

وقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] يعني: من تعب، فالمراد به إثبات القوة يعني:

وما مسَّنا من لغوب لكمال قوَّتنا، وهلُمَّ جرّا.

قال العلماء: النفي قد يكون للعجز عن الشيء، وقد يكون لعدم قابلية الشيء، فإذا قلت (إن جدارنا لا يظلم) هذا لعدم القابلية؛ لأن الجدار لا يقبل الظلم، ولا العدل.

وإذا قلنا عن رجل ضعيف يضربه الناس ولا يستطيع أن يُدافع عن نفسه، نقول: (هذا الرجل لا يظلم) هذا ذم، ولهذا يقول الشاعر في ذم قبيلة:

قُبَيِّلَـــةٌ لَا يَغْـــدِرُونَ بِذِمَّـــةٍ وَلَا يَظْلِمُـونَ النَّـاسَ حَبَّـةَ خَـرْدَلِ

الذي يقرأ البيت هذا يقول: هؤلاء الناس جيِّدون، لا يغدرون بذمة، أي: يوفون بالعهد، ولا يظلمون الناس حبةخردل، يعني: أنهم عاجزون لا يقدرون أن يغدروا بالذمم لأنهم يخافون أن يُعاقبوا، ولا يظلمون الناس؛ لأنهم لا يستطيعون أن يظلموا الناس، ومن ذلك قول الشاعر:

لَكِنَّ قَـوْمِي وَإِنْ كَـانُوا ذَوِي عَـدَدٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّرِ فِي شَيءٍ وَإِنْ هَانَا

يعني: هم بعيدون عن الشر وإن كان هيِّنًا.

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً وَمِـنْ إِسَـاءَةِ أَهْـلِ الـسُّوءِ إِحْـسَانَا

عندما يسمع السامع هذا البيت يظن أنهم في قمة الأخلاق العالية، ولكنه العكس، ولذلك قال:

فَلَيْـتَ لِـي بِهِـمُ قَوْمًـا إِذَا رَكِبُـوا شَـنُّوا الإِغَـارَةَ فُرْسَـانًا وَرُكْبَانًـا

(فليت لي بهم): أي ليت لي بدلهم.

إذن فهمنا الآن أن الكلام الأول ذم، أما صفات الله عزَّ وجلَّ إذا وجدت فيها النفي فهي مدح، فإذا وجدت نفي الظلم؛ فلكمال العدل، وإذا وجدت نفي اللغوب؛ فلكمال القوة، وإذا وجدت نفي العِي ﴿وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣]؛ فلكمال القوة أيضًا، وإذا وَجدت نفي الغفلة ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة :٧٤]؛ فلكمال العلم والمراقبة، وهكذا.

من فوائد الآية الكريمة:

١ - أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجوز في حقهم كتمان ما أنزل الله عليهم؛

نوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾.

٢ - أنه لا يجوز لأتباع النبي الغلول ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ إذن فأتباعه ليس لهم أن غُلُّوا، ولهذا كان الغلول من كبائر الذنوب، حتى إن العلماء يقولون: إن الغالَّ يُحرَّق رحله، لَّا المصحف وما فيه روح والسلاح، وتحريق الرحل من أجل التنكيل به وإلَّا فمن الممكن ن يقول القائل: لماذا تحرقون رحله؟ لماذا لا تضعونه في بيت المال ينتفع المسلمون منه؟

لكن نقول: إن إحراقه خيرٌ من إدخاله لبيت المال، لأجل التنكيل به؛ ليكون ردعًا له لغيره أن يعود إلى الغلول.

٣ - أن الأنبياء لا يُغلُّون شرعًا، وأن النبي لا يَحل لأحد أن يَغُلَّهُ، أن يَغُل من الغنيمة لتي اكتسبها بِحَربه.

٤ - أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ وهذا على سبيل العقوبة، ولهذا نعرف ضعف قول من قال من السلف: (غُلّ المصحف لتأتي به يوم القيامة). هذا خطأ؛ لأنه يأتي به يوم القيامة على سبيل العقوبة لا على سبيل الثواب، وربما يأتي به يوم القيامة لا على الوجه الذي غله في الدنيا.

٥ - إثبات البعث؛ لقوله: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾.

٦ - إثبات قدرة الله عزَّ وجلَّ، وأنه سبحانه وتعالى قادر على أن يأتي الإنسان بما غلّ مع أنه قد فني وزال، وإن كان طعامًا قد أُكل، ولكن الله على كل شيءٍ قدير ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

٧ - جزاء كل نفس بما كسبت؛ لقوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ﴾ لا زيادةَ ولا نقص، واستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إهداء ثواب القرب لا يُجدي شيئًا؛ لأنه ليس من كسب المُهْدَى إليه، مثاله رجل صلى ركعتين ينويهما لفلان أو فلانة، وأن ثوابه إما أن يضيع وإما أن يكون للعامل، وذلك لأن المهدي للقرب ليس له ثواب إلَّا الإحسان إلى الغير فقط، أما ثواب العمل المخصوص المُرتب عليه، فإنه إن قيل بصحة إهداء القُرَب يكون للمُهدى له، وإن قلنا بعدم صحته فإنه يذهب هدرًا؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

بِالنِّيَاتِ»[1]. وعلى هذا فيقولون: إن ما جاءت به السُّنة من العمل للغير مستثنى من هذ العموم مثل قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه»[2]، وكذلك الحج وكذلك في الصدقة، كلها جاءت بها السُّنة، ولكن الإمام أحمد رحمه الله يرى التعميم، أي: يرى أن الإنسان إذا عمل عملًا ونواه لشخص وهو أهل لأن يُثاب، والأهل لأن يُثاب هو (المسلم) فإنه يصل إليه الثواب، واستدل بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى».

والحقيقة أنك إذا تأملت الأدلة وجدت أن بعضها بينه وبين الأدلة الأخرى عموم وخصوص من وجه، فبعضها عام في أنه لا ينفع النفسَ إِلَّا ما كسبت، وبعضها عام في أن الإنسان له ما نوى، والقاعدة فيما إذا تعارض نصَّان عامان أحدهما أعم من الآخر من وجه فإنه يطلب المُرجح؛ لأنه لا يمكن أن ترجح عموم أحدهما على الثاني، فهنا سؤال: هل لعموم قوله: «إنما الأعمال بالنيات» ما يُرجحه؟

نقول: نعم، ورد أن الصدقة تُجزئ عن الميت، وأن الحج يُجزئ عن الميت، وأن الصيام يُجزئ عن الميت، إذن فَعُموم قوله: ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ خصص بمقتضى السُّنة، والعام إذا خصص ضعفت دلالته على العموم، حتى إن بعض العلماء قال: إن العام إذا خصص سقطت دلالته على العموم؛ لأن تخصيصه يدل على أنه لا يُراد به العام، لكن الصحيح أن العام إذا خُصص بقي على عمومه في غير ما خُصص به، فالصحيح في هذه المسالة أننا نرجح عموم قوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، لكن بشرط أن يكون المنوى له العمل مسلمًا أهلًا لذلك، فلو أن شخصًا تصدق عن أبيه الذي مات وهو لا يُصلي فإن الصدقة لا تصح لأبيه، وهل يشمل قولنا على الراجح أن جميع القرب يصح إهداؤها لمن هو أهل لذلك العمل؟ وهل يشمل النبي ﷺ؟ بمعنى: هل الإنسان إذا أراد أن يهدي للرسول ﷺ قربة من الصلوات أو غيرها يقول: اللهم إن صلاتي هذه التي سأصليها ثوابها لرسول، أو هذه الدراهم التي أتصدق بها ثوابها للرسول ﷺ ؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

نقول: إن هذا فعله بعض العلماء ولكن لم يفعله السلف الصالح، فالصحابة ما أهدوا للرسول ﷺ شيئًا من القُرب، وكذلك التابعون وتابعوهم، وقد ذُكِرَ أن أول ما حدث هذا الأمر في القرن الرابع أي: بعد القرون المُفضَّلة؛ وذلك لأن القرون المُفضلة أعمق علمًا ممن بعدهم، يقول أهل القرون الأولى: إننا إذا عملنا أي عمل صالح فإن للنبي ﷺ مثل ثوابنا، وإذا كان كذلك فلا حاجة أن أقول: اللهم اجعل ثوابه للرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ قد استحق الثواب فلا فائدة من ذلك إلَّا أني حرمت نفسي من الأجر.

٨ - إثبات نفي الظلم عن الله؛ لقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ويتفرع على هذا – بناءً على القاعدة التي ذكرناها في الصفات – إثبات كمال عدله سبحانه وتعالى.

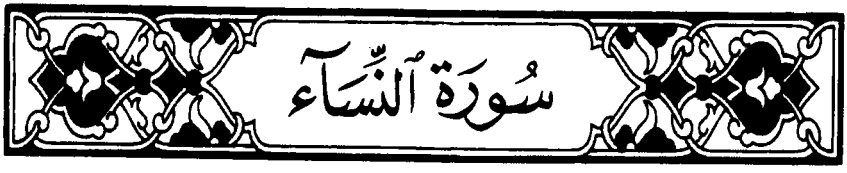

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ قال بعضهم: الخوف هنا بمعنى العلم يعني: علمتم ألا تقسطوا، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢].

فإن معنى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي: فمن علم، ولكن الصحيح في هذه الآية ـ آية النساء ـ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أن المراد بها: الخوف وإن لم يعلم، لكن متى خاف الإنسان؟ ألا يقسط في اليتامى فليفعل ما ذكر الله، وقوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي: ألا تعدلوا في اليتامى، وهنا فرق بين أقسط وقسط، أن (قَسَطَ) معناها: جَارَ ، و(أَقْسَطَ) معناها: عدل ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، وقال: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]، إذنْ: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي: ألا تعدلوا في اليتامى، وكانوا في الجاهلية إذا تولى الإنسان على ابنة عمه جَارَ عليها بأن يتزوجها، وهي كارهة أو يتزوجها بدون مهر أو بمهر قليل، أو يتزوجها وهو كاره لها لكن يريد أن يتحجرها، أو غير ذلك من أنواع الظلم والجوْر فقال الله ـ عز وجل ـ مرشدًا عباده: إن خفتم عدم العدل فالباب مفتوح ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني: ليست النساء معدومة إلا هؤلاء اليتيمات،

بل الأمر واسع اعدلوا عنهن إذا خاف ألا يعدل في اليتيمة وجب عليه أن يَعْدِلَ عنها، لقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يعني: اتركوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، ﴿مَا﴾ فسرها بعضهم بمَنْ ـ فانكحوا مَنْ طاب ـ لماذا؟

قال: لأن المرأة عاقلة من ذوات العقل، والعاقل له «من» وغير العاقل له «ما»، فقالوا: إن ﴿مَا﴾ بمعنى«من» أي: فانكحوا من طاب، ولكن هذا القول ضعيف، بل نقول: إذا كان الأمر يراد به الوصف فالوصف ليس من العقلاء فيؤتى بـ «ما»؛ وهنا المرأة تطيب للرجل لشخصها أو لوصفها؟ الثاني لوصفها ولهذا عبر بـ «ما»، لأن اختيار المرأة لمقام الأوصاف التي توجب اختيارها، فالصحيح أن ﴿مَا﴾ في موضعها، وليس بمعنى«مَنْ»، وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾، ﴿مَا طَابَ﴾ أي: ما حَسُن ورأيتموه طيبًا، وطابت به نفوسكم، ولا تُكرهوا أنفسكم على نكاح ما لا تريدونه ومن لا تطيب لكم؛ لأن إكراه الإنسان نفسه على من لا تطيب له كإكراه الرجل نفسه على طعام لا يشتهيه، وإذا أَكْرَه الإنسان نفسه على طعام لا يشتهيه صار هذا الطعام في معدته حجارة يعني: لا تهضمه المعدة، ولكن انكح من تطيب بها نفسك، وطيب النفس يكون بأي شيء؟ بالجمال وغيره، قال النبي ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا»، ومن المال الوظيفة، تنكح المرأة الآن لوظيفتها؛ لأن الوظيفة تحصيل للمال، إذنْ المرأة تطيب للرجل بأحد هذه الأوصاف الأربعة، وهذه أوصاف أغلبية وإلا فقد ينكح الرجل المرأة لا لهذه الأوصاف ولكن لأسباب أُخرى، لكن هذا هو الغالب ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ﴿مِّنَ﴾ يسميها العلماء بيانية؛ لأنها جاءت بعد اسم مبهم وهو اسم موصول فتكون مبينة لهذا المُبهم، وكلما جاءت من بعد اسم الشرط أو الأسماء الموصولة فهي بيانية كقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] هذه بيانية وكذلك هنا.

مسألة: إن بعض العلماء قالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

الجواب: إن هذا القائل أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأن قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، ليس هو الأكل الذي نهى الله عنه هنا حتى نقول: إن هاتين تعارضتا، الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾: تخلطوها لأجل أن تأكلوها أما إذا خلطها للإصلاح أو لمصلحة فهذا لا بأس به، لكن بعض العلماء ـ عفا الله عنا وعنهم ـ إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: هذا

منسوخ وأقول: إذا عجزوا؛ لأنه قد لا يكون بين النصين تعارض، قد يكون كل نص محمول على معنى، وهذه مسألة خطيرة جدًّا؛ لأن معنى النسخ إنكار المنسوخ، ليست مسألة هينة، معنى النسخ إنكار المنسوخ ولم نجعله حكمًا شرعيًّا، فالمسألة خطيرة، ولهذا لا يجوز ادَّعاء النسخ مع إمكان الجمع أبدًا.

مسألة: لو ضم الولي مال اليتيم إلى ماله فخسر في ماله، فهل يضمن لليتيم أم لا؟

الجواب: : ما دام حين فعله يعتقد أن هذا هو الأصلح ولكن اختلفت الأمور ليس عليه إثم ولا ضمان وهذا بالإجماع؛ لأنه يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذه قاعدة كل إنسان له الولاية في التصرف فلا ضمان عليه أن تأتي الأمور بغير ما يتوقع.

مسألة: ما الفائدة من ذكر الأكل دون غيره؟

الجواب: لأنه أكثر ما يكون، وهو أعم ما يكون من الانتفاعات؛ ولأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعًا مباشرًا، فاللباس يُنتفع به لكن من الخارج؛ فلهذا تكون الآيات كلها تعبر في الغالب بالأكل، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:١٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كانوا في الجاهلية يكون الرجل تحته اليتيمة ـ أي عنده ـ ثم يؤخِّر زواجها لنفسه حتى يتزوجها، أو يتزوجها وهو كاره لها، لكن من أجل رعايتها والقيام بنفقتها، فبيَّن الله في هذه الآية أن: إذا خافوا ألا يعدلوا في اليتامى فليعدلوا عنهم.

والمعنى: انكحوا المرأة التي تطيب لكم، أي: ترونها طيبة وتستحسنونها، ولهذا قال: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فأتى بـ ﴿مَا﴾ دون (مَنْ)؛ لأن (من) للعاقل إذا قُصد الشخص، فإن قصد الوصف يُؤتى بـ ﴿مَا﴾، ومن قول العرب (سبحان ما سخركن لنا)، يعني: الإبل، يريد سبحان مَنْ يعني سبحان الله، لكن لما أراد هذا القائل الوصف وهو كمال قوة الله ـ عز وجل ـ وتسخيره، أتى بـ (ما)، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هل هي متعلقة بـ (انكحوا) أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم أو بيان لـ﴿مَا﴾ من قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾؟ الثاني أقرب والأول جائز، أي: انكحوا ما يطيب لكم من النساء.

وقوله تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هذه الكلمات الثلاث، يقول النحويون: إنها لا تتصرف، والمانع لها من الصرف الوصفية والعدل؛ لأن معنى ﴿مَّثْنَىٰ﴾ أي: اثنتين اثنتين،

﴿وَثُلَٰثَ﴾ أي: ثلاثًا ثلاثًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أي: أربعًا أربعًا، وعلى هذا نقول: مثنى حال من النساء، يعني: حال كونهن: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، أو على ثلاث ثلاث أو على أربع أربع، وليس المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، خلافًا لمن زعم ذلك وقال: إن الآية تدل على جواز نكاح التسع؛ لأن اثنتين وثلاثًا تساوي خمسة نساء، ورباع أربع، فالجميع تسع، وهذا بعيد من هذا الأسلوب في اللغة العربية هذا الأسلوب للتقسيم، يعني: منكم من ينكح اثنتين اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثًا ثلاثًا، ومنكم من ينكح أربعًا أربعًا، لأن خطاب (انكحوا) للجماعة، وليس للواحد، فإذا كان الخطاب للجماعة، فوزِّع مثنى وثلاث على الجماعة، يكون المعنى: ينكح بعضكم اثنتين، وبعضكم ثلاثًا، وبعضكم أربعًا، ويدل لهذا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أن الرجل لا يتزوج أكثر من أربع، أما النبي ﷺ فإنه مخصوص بخصائص متعددة في النكاح:

١ـ **منها:** أنه يتزوج أكثر من أربع.

٢ـ **ومنها:** أنه يتزوج بالهبة.

٣ـ **ومنها:** أنه لا يجب عليه القسم على أحد الأحوال.

٤ـ **ومنها:** أنه بعد أن خيَّرهن فاخترن الله ورسوله، حرُم عليه أن يتزوج غيرهن إلى أن مات.

٥ـ **ومنها:** أن زوجاته لا يحل لأحد بعده أن يتزوجهن، فالرسول ﷺ خُصَّ بخصائص لا تجب في غيره.

وهذه الآية من حيث الدلالة كقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١] ولو أراد الله ـ عز وجل ـ أن يبين لعباده حِل النساء التسع لقال: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمسًا أو ستًا إلى التسع) ولا يأتي بهذا الأسلوب المشتبه؛ لأن القرآن نزل تبيانًا لكل شيء، وقوله: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لم يذكر الواحدة؛ لأن المقام مقام تخيير، ومقام إعطاء النفس حظها إذا خاف الإنسان ألا يقسط في اليتامى يقول: إذا خفت ألا تُقسط في اليتيمة، فأمامك النساء كمية وكيفية، كمية من اثنتين فصاعدًا، والكيفية قال: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ فأنت أمامك الباب مفتوح فيما تريد من النساء كيفية وكمية، ومعلوم: أن الواحدة ليس فيها كمية، فالكمية تعني الزيادة في الكم من اثنتين فصاعدًا.

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾، ﴿خِفْتُمْ﴾ أي: ظننتم ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ أي: فانكحوا

واحدة ولا تزيدوا عليها.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: أو انكحوا ما ملكت أيمانكم؛ لأن ما ملكت اليمين لا تُنكح، مُلك اليمين تُوطأ بالملك ولا تُوطأ بالنكاح، ولهذا يحرم على الرجل أن يتزوج أمته؛ لأنها تحل له بعقد أقوي من النكاح وهو مُلك اليمين، والأضعف لا يرد على الأقوى بخلاف العكس، فإنه يرد الأقوى على الأضعف، فلو اشترى الرجل زوجته انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين، أما لو كان عنده أمة لا يمكن له أن يتزوجها؛ لأنه ملكها بعقدٍ أقوى من النكاح، فإن السيد يملك الرقبة والمنفعة بخلاف الزوج فإنه لا يملك إلا المنفعة.

إذنْ لا يصح أن نقول: إن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَوَاحِدَةً﴾ فيختل المعنى، بل المعنى: فانكحوا واحدة أو استمتعوا بما ملكت أيمانكم، المهم: أنها ليست معطوفة على ما سبق إلا من بعد عطف الجمل فيقدر فعل مناسب لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، ﴿ذَلِكَ﴾: المشار إليه نكاح الواحدة عند خوف عدم العدل أم المشار إليه أن يتزوج الإنسان اثنتين أو ثلاث أو أربع عند خوف عدم العدل في اليتامى أم الأمران؟ الأمران، يعني: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: نكاحكم ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إذا خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، أو نكاحكم واحدة إذا خفتم ألا تعدلوا، ﴿أَدْنَىٰ﴾ أي: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ يعني: ألا تجوروا.

هذا هو معنى الآية المتعين، وأما ما يُروى أن المعنى: أدنى ألا تكثر عيالكم فهو قول ضعيف جدًّا؛ لأن كثرة العيال مرغوبة عند الله؛ ولأن العيال يكثرون إذا جامع الإنسان ما ملكت يمينه والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، فإذا كان عند الإنسان مائة جارية، وجامع كل واحدة فإنه يأتي في السنة بمائة ولد، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف نقول: إن الإنسان إذا جامع ما ملكت يمينه يكون أدنى إلى عدم العيال؟ ولهذا يعتبر هذا القول ضعيف جدًّا لمنافاته مقصود الشارع في كثرة الأولاد؛ ولأن قلة الأولاد لا تكون فيما إذا جامع الإنسان مملوكاته.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم؛ لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني: ولا

تعرضوا أنفسكم للجور.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان أن يتزوج من تَطيبُ نفسه بها؛ لأن ذلك أدنى أن يؤدم بينهما؛ ولهذا شرع للإنسان أن ينظر إلى مخطوبته حتى تطيب نفسه بها ويتفرع على هذه الفائدة: تبين خطأ ما يستعمله بعض البادية من إجبار الإنسان على نكاح ابنة عمه مع أنه لا يريدها؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾، فإذا كان الرجل لا تطيب نفسه بهذه المرأة كيف يتزوجها؟! فما يفعله بعض البادية لا شك أنه خطأ، مخالف للشرع، فإن ابنة عمه إذا لم يتزوجها هو تزوجها أحد غيره من الناس.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية: أن الله ـ عز وجل ـ إذا سد باب حرام فتح باب حلال أو أبواب حلال؛ لأن قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ يعني: فلا تتزوجوهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا من طريقة القرآن وطريقة السنة أنه إذا سُدَّ باب الحرام فإنه يفتح باب الحلال؛ لئلا يُوصد أمام الإنسان العمل والحركة، وذلك تقدم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، ومنها: إرشاد النبي ﷺ إلى بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا طيبًا[1].

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: مشروعية التعدد في الزوجات، وهل يُؤخذ من هذه الآية مشروعية التعدد أو جواز التعدد؛ لأن هناك فرق بين أن نقول: بالمشروعية أو بالجواز؟ الظاهر أنه يفهم منها جواز التعدد؛ لأن عرض العدد هنا في مقابلة المنع من نكاح اليتامى اللاتي يخاف الإنسان ألا يقسط بينهن، فكأنه قال: إذا تركت نكاح واحدة من اليتامى فأمامك أن تنكح اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وهذا هو الأقرب، لكن يُؤخذ مشروعية التعدد من أدلة أخرى، منها: أن النبي ﷺ أراد من أمته تكثير النسل، وهذا يحصل بالتعدد أكثر مما يحصل بالإفراد، وقد عرض عليَّ بعض الناس قصصًا من الجريدة، يقول: إن الشيعة في القطيف بدأوا يعملون عملًا طيبًا في الحقيقة وهو الحفل الجماعي في الأنكحة حتى إنهم جمعوا في ليلة واحدة في وليمة واحدة فوق خمس وستين عُرسًا في ليلة واحدة، يعني: بدل ما نذهب إلى قصر الأفراح في فرح رجل واحد فقط، نجعل في هذه الليلة في نفس القصر عشرين رجلًا أو خمس وستين رجلًا أو مائة رجل، وهذا لا شك يوفر النفقات ويوفر تعبًا على الناس، وهذه سُنة حسنة إذا حصل أن الناس يفعلونها فهذا طيب، وإذا أرادوا بهذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤).

وجه الله أُثيبوا عليها، يعني: هذا من باب تخفيف المؤونة وأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

مسألة: يقال: إن الشيعة معروفون أنهم أعداء لأهل السنة والجماعة فكيف يكون فعلهم محمودًا؟

الجواب: إن الإنسان قد يُحمد على فعله ولا يحمد على دينه يعني: لا يلزم من حمدنا فعلهم هذا أن نحمدهم على دينهم، قد لا نشك أنهم على دين باطل، وأنهم بعيدون عن الصواب، وأن الواجب عليهم أن يرجعوا إلى طريق أهل السنة، والعجب أنهم يقولون لأهل السنة: أنتم أهل السنة ثم يخالفونهم، إذنْ إذا كانوا أهل السنة، هل أنتم تريدون أن تتبعوا السنة؟ وهذا الإنسان يحمد على كرمه وهو كافر، وعلى إحسانه وهو كافر، قال النبي ﷺ في أسرى بدر: «لَوْ كَانَ المُطْعَمُ بنُ عَدِيٍّ حيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤلَاءِ الْأَسْرَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» لماذا؟ لأن الرسول ﷺ دخل في جوار المطعم، فالواجب العدل، نحن نقول بالعدل وأن الفعل المحمود من أي شخص أتى به يُحمد، فلو خفنا من هذا مفسدة بأن يعجب هذا الشخص بنفسه، أو يكون في ذلك دعاية لما هو عليه من الباطل، فحينئذٍ نسكت، ونأخذ بالخير دون أن نحمد مَنْ سنَّه، إذ لم يكن أهْلًا للحمد.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجوز تجاوز الأربع؛ لقوله ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، مع أن المقام مقام فتح باب للناس وتكثير ومِنَّةٍ، ومثل هذا الباب يُذكر فيه أقصى ما يكون من المنة التي ليس وراءها شيء.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم الوسائل إلى المُحرم لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ فأوجب الاقتصار على الواحدة إذا خاف الإنسان عدم العدل، وهذه القاعدة قاعدة عظيمة في أصول الفقه أن للوسائل أحكام المقاصد، فلا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما يحصل به المحرم فهو حرام.

٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجب العدل بين الإماء في الجماع ولا في غيره؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٨ ـ ومن فوائدها: وجوب العدل بين الزوجات؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ والجور بين الزوجات من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤).

إِحْدَاهِمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٌ»[1].

٩ـ ومن فوائد الآية: إثبات مُلك اليمين؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ولا يمكن رفع هذا الحكم الشرعي مخافة ذم الناس أو شماتتهم، بل الواجب بقاؤه أي: بقاء ملك اليمين إذا وُجد سببه، وما هو سبب ملك اليمين؟ الكفر، إذا قاتل المسلمون الكفار وسَبَوا نساءهم وذريتهم.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات المُلكية للإنسان وليس إثبات الرق، إثبات الملكية وهي أن الإنسان يملك ولا ينافي هذا أن نقول: إن الملك لله؛ وذلك لأن الملك ملكان: ملك شامل كامل لا يُسأل فيه المالك عن أي تصرف وهذا لله، وملك دون ذلك في الشمول والتصرف فهذا ثابت، ثم إنه أنواع: تارة يملك الإنسان الرقبة، وتارة يملك المنفعة، وتارة يملك المنفعة والرقبة، تارة يملك المنفعة مثل المستأجر، وتارة يملك الرقبة فقط كعبد موصىً به لشخص، وبمنفعته لشخص آخر، فهنا يكون مالك الشخص زيد، ومالك الرقبة عُبيد، لكن لبعضكم أن يقول: ما الفائدة من الوصية لعبد وبمنفعته لعبد آخر؟ نقول: لها فائدة، العتق إذا أعتقه مالك الرقبة صار حرًّا ومالك المنفعة له منفعته، المهم على كل حال:هناك ملك عين، وملك منفعة، وملكهما جميعًا؛كالمالك المعتاد الذي يملك مطلق التصرف.

١١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن اليمين أفضل من اليسار؛ لأنه أضاف الملك إليها ولا شك أن اليمين أفضل من اليسار، ولهذا تعد اليمين للإكرام واليسار للإهانة، فالشيء الطيب يُتناول باليمين، والشيء الخبيث يُزال باليسار.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: تفاضل الأعمال يعني: بعضها أعلى من بعض في السوء، وأدنى من بعض في الحسن؛ لقوله: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ لأن الأدنى اسم تفضيل، فلا بد أن يكون هناك من فاضل ومفضول.

مسألة: (مثنى) معناها اثنتين اثنتين، فما الفرق بينهما وبين اثنتين فقط؟

الجواب: لأنه إذا صارت موزعة لازم أن تأتي بما يدل على التكرار.

مسألة: في الآية دليل على أنه لا يجب العدل بين الإماء من أين يُؤخذ من الآية؟

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤١).

الجواب: من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فدل هذا على: عدم وجوب العدل بين الإماء.

مسألة: ما معنى قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾؟

الجواب: ألا تجوروا.

مسألة: وكيف كان أقرب ألا يجوروا؟

الجواب: لأنه إذا اقتصر على واحدة فليس معها مَنْ يجب العدل بينهما، وحينئذٍ لا يكون هناك جَوْر، وكذلك فيما ملكت الأيمان لا يجب العدل، فلو مال إلى إحداهن فلا جور؛ لأنه لا يجب العدل.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله: ﴿السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾: فيها قراءتان، القراءة الأولى بهمزتين محققتين: ﴿السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، والقراءة الثانية بحذف إحدى الهمزتين: (السفها أموالكم) الأولى على الأصح، والثانية للتخفيف.

وكذلك قوله: ﴿قِيَامًا﴾ فيها قراءتان: ﴿قِيَامًا﴾، و (قِيَمًا)، والمعنى واحد.

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: لا تعطوهم، و﴿السُّفَهَاءَ﴾: جمع سفيه، وهو: مَنْ لا يحسن التصرف، إما لقلة في سِنِّه وإما لقصور في عقله ورشده هذا هو السفيه، والسفه يكون في الأموال ويكون في الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، فمن يرغب عن ملة إبراهيم الحنيفية السمحة فهو سفيه وإن كان من أرشد الناس في تصرفه في ماله.

يقول: ﴿أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾، أضاف الأموال إلينا فاختلف العلماء، هل المعنى: (لا تؤتوا السفهاء أموالكم الخاصة بكم؛ لأنهم سوف يضيعونها بغير فائدة فتفوت عليكم وتفوت عليهم)، وقال بعض العلماء: بل المراد بذلك أموالهم هم، لكنه أضافه إلينا من أجل الولاية، فكأننا بولايتنا على هذا المال نملك هذا المال، والآية صالحة للوجهين، ومن قواعد التفسير: أن الآية إذا كانت صالحة لوجهين لا يتنافيان فإنها تُحمل عليهما.

وقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، ﴿جَعَلَ﴾: هنا بمعنى صير، يعني: جعلها الله لنا قيامًا وهي الأموال التي تقوم بها مصالح ديننا ومصالح دنيانا، فكم من أسير فُك بالمال، وكم من ضرورة أزيلت بالمال، وكم من يتيم جُبر قلبُه بالمال، فالأموال في الحقيقة قيام للناس في أمور دينهم ودنياهم حتى إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ لأن ضرورة الجهاد بالمال أكثر من ضرورتها بالنفس حتى الذي يجاهد بنفسه محتاج للمال، ما الذي يوصله إلى ميدان القتال إلا الأموال؟! ولهذا نجد الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقدم ذكر الأموال في الجهاد على ذكر النفوس.

قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، ﴿وَارْزُقُوهُمْ﴾، يعني: أعطوهم رزقًا والرزق هو: العطاء، وقوله: ﴿فِيهَا﴾، أي: في الأموال، ولم يقل منها، إشارة إلى أنه لابد أن يكتب الولي بمال هؤلاء السفهاء حتى يكون الرزق فيه لا منه، وفرق بين الرزق فيها والرزق منها؛ لأنه لو لم يتجر فيها ويكتسب صار العطاء منها، وإذا قدرنا أنهم مائة فأعطاهم نفقة عشرة آلاف نقصت، وكلما أعطاهم نقصت، لكن إذا قال (فيها)، فالمعنى: أن الرزق يكون فيها فيكون المال أوسع من الرزق المعطَى، وهذا يتضمن أن يتجِر فيها ثم يعطيهم من الربح، ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي: أعطوهم طعامًا وشرابًا. أما الكسوة فقال: ﴿وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، اكسوهم ما يحتاجون إليه من السراويلات والقُمُص وغيرها، أما الفُرش والسكن فيدخل في قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾.

قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: حين إعطائكم إياهم، وكسوتكم إياهم قولوا: ﴿لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: قولًا ليِّنًا هيِّنًا، ولا تشمخوا بأنفكم عليهم، وتمنُّوا عليهم؛ لأن ذلك خلاف الولاية الحقيقية، فمثلًا: إذا جاء السفيه: يقول أعطوني، اكسوني، لا تقل له قولًا غليظًا، فلا تقل له: أنت فقدتَ ثوبك، ما أنت تهضم طعامك، وما أشبه ذلك من الكلمات النابية؛ لأن المال ماله وإذا كان مالهم فإنه لا ينبغي لكم أن تمنُّوا عليهم بما أعطيتموهم.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم إعطاء السفهاء الأموال سواء لهم أو لنا على الوجهين؛ لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، والنهي للتحريم، لاسيما إذا قُرن النهي بما يفيد العلة وهي السفه، كأنه قال: لا تعطوهم لسفههم؛ لأنكم إذا أعطيتموهم وهم سفهاء أضاعوا المال.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ذم السفه، وأنه سبب للحيلولة بين الإنسان وبين ماله.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن السفه موجب للحَجْرِ على الإنسان في ماله، وقد قسَّم العلماء ـ رحمهم الله ـ الحَجْرَ إلى قسمين: قسم لحظ الغير، وقسم لحظ النفس.

أما الأول: فمثل أن تستغرق ديون الإنسان ماله ففي هذا الحال يحجر عليه لماذا؟ لحظ الغير، فإذا كان الإنسان عليه ديون أكثر من ماله، وطلب الغرماء أن يحجر عليه حُجر عليه، وإن لم يطلبوا، فإنه يحرم عليه أن يتصرف تصرفًا يضر بالغريم، وإن فعل لم ينقض التصرف، ولهذا لو وقف الإنسان الذي ديونه أكثر من ماله شيئًا من ماله لم ينفذ الوقف، لماذا؟ لأنه تعلق به حق الغير، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما المشهور من المذهب: فإن تصرفه نافذ ما لم يطلب الغرماء أو بعضهم الحجر عليه، فإن طلبوا الحجر عليه حُجر عليه ومُنع من التصرف في ماله.

القسم الثاني من الحجر: الحجر لحظ النفس، وهو ما كان سببه السفه أو الصغر أو الجنون، فالمجنون يحجر عليه في ماله، والصغير يحجر عليه في ماله، والسفيه يحجر عليه في ماله؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فيه، هذا الحَجرُ لحظ المحجور عليه، وليس لحظ الغير، فإذا قال المحجور عليه: هذا مالي دعوني أتصرف فيه بما شئت، قلنا: لا يمكن؛ لأنك سفيه، وإذا لم نحجر عليك فسوف تفسد المال.

فإذا قال قائل: ما ضابط السفه الذي يحصل به الحَجْرُ؟

فالجواب: أن أهل العلم قالوا: إن السفيه هو الذي يبذل ماله في الحرام أو في غير فائدة، فالأول: كالذي يبذل ماله في الخمر والمخدِّرات وما أشبهها، فهذا سفيه يُحجر عليه.

أو من غير فائدة كالذي يصرف ماله في المفرقعات أو في الفقاعات أو ما أشبه ذلك أو يشتري زيتًا أو بنزينًا ويُشعل فيه النار ويشاهده وهو يحترق فقط، فهذا سفيه يحجر عليه.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الله ـ عز وجل ـ في المال الذي أعطاه الله

عباده، وهو أنه قيام للناس في مصالح دينهم ودنياهم.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه إذا كان المال قيامًا للناس في مصالح دينهم ودنياهم فإنه يحرم أن يُصرف في غير ما فيه قيام دينهم ودنياهم؛ لأن الله جعله قيامًا تقوم به مصالح الدين والدنيا.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على ولي السفيه أن يتصرف في ماله بما يحصل به الفائدة؛ لقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾.

٧ ـ ومن فوائدها أيضًا: أنه يجب أن يُرزقوا ما يحتاجون إليه من طعام وشراب وغير ذلك؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب لاسيما أنه متعلق بحق الغير.

٨ ـ ومن فوائدها أيضًا: أن يجب على من ولاه الله على أحد أن لا يغلظ بالقول، بل يقول له القول المعروف حتى يجمع بين الإحسان القولي والفعلي.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟﴾: أي: اختبروا، و﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم وهو كل من مات أبوه قبل بلوغه، أي: قبل بلوغ الطفل وليس قبل بلوغ الأب.

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟﴾، ﴿حَتَّىٰٓ﴾: هنا ابتدائية أي: اختبروهم واستمروا في الاختبار ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، ﴿إِذَا﴾: شرطية، وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ شرطية أيضًا، ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ جواب الشرط، فيكون هذا شرطًا في

ضمن شرط آخر، وهو سائغ في اللغة العربية ومنه قول الشاعر:

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ

فهذه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ شرط في ضمن شرط.

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي: أبصر، وقوله: ﴿رُشْدًا﴾: الرشد في كل موضع بحسبه، ولكنه يجمع جميع معانيه كلمة واحدة وهي: (حسن التصرف) هذا هو الرشد، فإن كان في المال بأن يبيع الإنسان ويشتري مرارًا ولا يُغبَن إلا بما جرت به العادة، منتهيًا عما حرم الله، وإن كان في التصرف للغير بأن يكون حسن الولاية، ومنه الرشد في ولاية النكاح وهو أن يكون عالمًا بالكُفء ومصالح النكاح، إذنْ الرشد بيد الله في كل موضع بحسبه، فما المراد بـ ﴿رُشْدًا﴾ هنا؟ أي: تصرفًا صحيحًا في أموالهم.

قوله: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أي: أعطوهم إياها، وقوله: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ يعني: أوصلوها إليهم، ولا تقولوا: ائتوا خذوا أموالكم، ولكن أنتم ادفعوها إليهم، وسيأتي أن هذا الولي له الأُجْرَة أو الأكل بالمعروف حسب ما تقتضيه الحال.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ﴾ أي: أموالهم ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾، وقوله: ﴿إِسْرَافًا﴾ يجوز أن تكون مفعولًا مطلقًا أي: أكلًا إسرافًا، والإسراف: هو مجاوزة الحد، وهو أيضًا في كل موضع بحسبه، وقوله: ﴿وَبِدَارًا﴾ أي: مبادرة فهي من بادر بمعنى: استعجل الشيء.

وقوله: ﴿أَن يَكْبَرُوا۟﴾، أي: بدارًا لكبرهم، يعني: تبادروا كبرهم؛ لأنهم إذا كبروا زالت الولاية عنهم وصاروا راشدين، فربما يأكل بعض الأولياء أموالهم على وجه الإسراف، أو على وجه الاقتصاد ولكن يبادرون، ولهذا لا يقول قائل: إن الكلمتين مترادفتان بل نقول: الإسراف مجاوزة الحد، فمثلًا: إذا كان يكفيه عشرة أخذ خمسة عشر، ﴿وَبِدَارًا﴾ يعني: أن يأكل بلا إسراف، لكن يبادر بالأكل قبل أن يكبر.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: مَنْ كان من الأولياء غنيًّا لا يحتاج إلى مال اليتيم ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: فليكفَّ عن الأكل، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ اللام هنا في قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ للأمر، والثاني: للإباحة هكذا، وذلك أن الأول مطلوب منه أن يستعفف والثاني مباح له أن يأكل، فإذا قال قائل: ما الذي أخرج اللام في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ عن الأمر؟ قلنا: لأنها أعقبت النهي وهو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾،

والأمر بعد النهي لرفع الحذر يعني: إما للإباحة على قول بعض العلماء، أو لرفع الحذر، وهنا إذا رُفع الحذر فهو مباح.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: فليأكل أكلًا بالمعروف أي: بما جرى به العرف، فلا يأكل أكل الأغنياء وإنما يأكل أكل مثله، مثال ذلك: إذا كان فقيرًا فقال: أنا سآكل أكل الأغنياء؛ لأنني ولي عليه، قلنا: لا يجوز، كُلْ بالمعروف، والمعروف: ما جرى به العرف، ومن المعلوم أن أكل الفقير ليس كأكل الغني.

قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، و ندفع إليهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا، ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: أشهدوا أنكم دفعتموها لهم.

قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، ﴿وَكَفَىٰ﴾: من الكفاية، يعني: أن الله ـ جل وعلا ـ يكفي عن كل أحد، و(الباء) في قوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ زائدة؛ لتحسين اللفظ، والأصل (وكفى الله حسيبًا)، والحسيب بمعنى: الرقيب المحاسِب، فهذه الآية ختمها الله بهذه الجملة تحديدًا لأولياء اليتامى من أن يتجرأوا على أكل أموالهم ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾.

الفوائد:

١ـ يُستفاد من هذه الآية الكريمة: وجوب اختبار اليتامى؛ لقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾.

٢ـ ومنها: العمل بالتجربة، ومن أين يؤخذ العمل بالتَّجْرِبة؟ أن الابتلاء يعني: الاختبار وهو تَجارب.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجوز لولي اليتيم أن يستعمل ما يكون سببًا لاختباره، فإذا رأى منه تمردًا على الاختبار فله أن يؤدِّبه حتى يختبره؛ ليتم ما أمر الله به.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا بلغ اليتيم ورَشُد وجب دفع ماله إليه، لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الحَجْرَ على اليتامى لا يحتاج إلى حكم الحاكم لا ابتداءً ولا انتهاءً؛ لأنه وَكَّلَ الأمر إلى أوليائه.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالأيتام؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، فإن قال قائل: لو أكلها لغير هذا الغرض، ليستمتع بها مثلًا فهل يجوز هذا؟ فالجواب: لا؛ لكن ذكر الإسراف والبدار؛ لأنه هو الذي يحمل على أكله غالبًا،

وقد قال العلماء: إن القيد إذا ذكر لكونه غالبًا فإنه لا مفهوم له، وعلى هذا: فلا يجوز أكل مال اليتيم لا إسرافًا ولا مبادرة أن يكبروا.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب استعفاف الغني عن أموال اليتامى، لقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، ولكن قد يقول قائل: إذا قال الولي: أنا لا أعمل في مال اليتيم إلا بمثل ما يعمل به غيري، وكيف أعمل بدون فائدة؟!

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا كان الأمر كذلك فلا بد من مراجعة القاضي الذي هو الولي العام؛ لأن من الناس مَنْ يدعي هذه الدعوى ويقول: أنا لا أستطيع أن أعمل إلا بجزء من الربح أو بأجرة أو ما أشبه ذلك، نقول: إذنْ لابد أن ترجع إلى القاضي.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جواز أكل الفقير بالمعروف من مال اليتيم.

وظاهر الآية الكريمة: أنه يأكل بالمعروف ولو زاد على قدر الأجرة، فمثلًا: إذا كان أجيرًا فله من الشهر مائة، وإذا أكل بالمعروف لم يكفه إلا مائتان، فهل نقول: يحل له أقل الأمرين أو يحل له الأكل بالمعروف ولو زاد على الأجرة؟ ظاهر الآية الكريمة الثاني؛ لأن الولي محبوس على التصرف لليتيم، فلابد له من مأكل ومشرب، فليأكل بالمعروف، وأيضًا فإن هذا الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم، فلا ينبغي أن نلحقه بالأجير الأجنبي، لكن المعروف عند الفقهاء: أنه يأخذ الأقل من أجرته أو كفايته.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أنه إذا كان فقيرًا فَأَكَلَ لا يلزمه إن أغناه الله أن يَرُدَّ ما أكل؛ لأن المباح لا ينقلب حرامًا، ولو قلنا بوجوب الردِّ إذا أغناه الله لم يكن هناك فائدة لإباحة الأكل، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب رد ما أكله إذا أغناه الله، فكأنه استقرض من مال اليتيم لا أكل أكلًا مباحًا، ولكن الصحيح الأول: أن الأكل مباح له ولا يجب عليه رده إذا أغناه الله.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** اعتبار الحال وأن الأحكام تختلف بحسب الأحوال وهذا من حكمة الشريعة، يؤخذ هذا من التفريق بين الغني ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ والفقير: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾.

١١- **ومن فوائدها:** الرجوع إلى العرف؛ لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا دفع المال إلى اليتامى بعد أن بلغوا ورشدوا فَلْيُشْهِدْ؛ لقوله: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، والأصل في الأمر الوجوب وإنما أُمر بالإشهاد؛ لئلا

يقع النزاع بينهم في المستقبل، ولئلا يتهم الولي عند النزاع، فقطعًا للنزاع، ودفعًا للتهمة أوجب الله ـ عز وجل ـ أن يُشْهِدَ الولي إذا دفع إليهم أموالهم.

١٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لو ادعى الولي أنه دفع المال فإن دعواه لا تقبل؛ لأنه لو قُبلت دعواه لم نحتج إلى إيجاب الإشهاد، وهذا هو الصواب، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تقبل دعواه الدفع؛ لظاهر الآية.

والقول الثاني: أنها تقبل فلو طالبه اليتيم فيما بعد وقال أين مالي؟ فقال: قد دفعته لك، تقبل دعواه، واستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

والقول الثالث: الوسط وهو أنه إن كان بأُجرة لم تقبل دعواه الدفع، وإن كان يعمل له مجانًا قُبلت دعواه الدفع، وعللوا ذلك بأنه إذا كان يأخذ الأجرة لم يكن إحسانه إحسانًا محضًا؛ لأنه أبقى عنده المال لحظ نفسه، فلا يدخل في قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

والأخذ بظاهر الآية أولى وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود، إلا إذا وجدت قرائن قوية تؤيد هذه الدعوى، مثل: أن يكون الولي معروفًا بالصدق والأمانة ويكون المولَّى عليه وهو اليتيم معروفًا بالطمع والجشع، فحينئذٍ نقبل قول الولي، وبأي شيء نقبله؟ بالقرينة أي: بقوة الظاهر؛ ولأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى؛ لأن الإنسان قد لا يتسنى له الإشهاد عند الدفع.

١٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحذير الولي من أن يخون في ولايته، وتحذير لليتيم من أن ينكر ما وقع، نأخذها من قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، فإذا كان الله ـ عز وجل ـ هو الكافي على حساب عباده، فإن الإنسان سوف يخشى هذه المحاسبة ويتوب إلى الله منها.

١٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: العناية باليتامى وأموالهم؛ لأن اليتامى محل الرحمة حيث إن آباءهم قد ماتوا وليس لهم ولي يقوم بحاجاتهم، ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله ـ عز وجل ـ وأن رحمة الله عند المنكسرين وعند الضعفاء.

الآية الرابعة

قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الوصية هي: العهد بأمر هام عهد به إليك، أي: أنه عهد إليك بشيء هام، وتكون بعد الموت، وأما ما قبل الموت فهي وكالة، وينبغي أن يُعلم أن المتصرف في غير ماله له أوصاف بحسب الوظيفة التي هو قائم فيها أو التي هو قائم بها فتارة نسميه وكيلًا وتارة وصيًّا، فإذا كان يتولى مال الغير، بغير إذن منه بل بإذن من الشرع فإنه يُسمى: وليًّا كولي اليتيم، وإذا كان يتولى مال الغير بعد موته فإنه يسمى وصيًّا، وإذا كان يتولى الوقف فإنه يسمى: ناظرًا وإذا كان يتولى مال غيره قبل الموت فإنه يسمى: وكيلًا.

وهنا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ قلنا: أصل الوصية العهد بالأمر الهام وقوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ متعلق بـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾، أي: أن الوصية في الأولاد، والأولاد جمع ولد ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يعني: إذا اجتمعت الأولاد ذكورًا وإناثًا، فإننا نعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وتأمل كيف جاءت العبارة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، دون أن يقول: للأنثى نصف الذكر؛ لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة والنصف نقص؛ ولهذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ولم يقل: للأنثى نصف مال الذكر لما في كلمة نصف من النقص بخلاف حظ ﴿حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فإن فيه

زيادة فهو أحسن تعبيرًا مما لو قال: للأنثى نصف مال الذكر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإذا هلك عن خمسة أبناء وبنت فكم للبنت؟ واحد من أحد عشر، لأن الخمسة عن عشرة، وإذا هلك عن سبعة أبناء وثلاث بنات فنصيبها واحد من سبعة عشر؛ لأن السبعة عن أربعة عشر سهمًا، والثلاث عن ثلاثة أسهم، فالجميع سبعة عشر سهمًا وهلم جرًّا.

قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ هنا قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾، ولم يقل: (فإن كانوا نساءً) أي: الأولاد مع أنه جائز في الضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث يجوز أن تذكره باعتبار ما سبق إن كان السابق مذكرًا، وتؤنثه باعتبار ما لحقه فهنا قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ أنَّث الضمير باعتبار ما لحقه، ولو كان في غير القرآن وقيل: فإن كان نساءً، جاز باعتبار ما سبقه، فالضمير في مثل هذا التركيب يجوز أن يعود على ما سبق، ويجوز أن يعود على ما لحق، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، فقيل: إنها فائدة وأن المعنى: فإن كن نساءً اثنتين؛ وذلك لأن الثلث حق الثنتين فما فوق، وظاهر الآية الكريمة أن الثنتين لا تستحقان الثلثين، لماذا؟

لأنه قال: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فظاهرها أن الثنتين لا تستحقان الثلثين مع أن الحكم خلاف ذلك؛ فلهذا قال بعض العلماء: إنها زائدة، لكن الصحيح أنها ليست بزائدة، بل هي مفيدة وأصلية؛ ليتبين أن ما فوق الثنتين لا ينحصر فلو كنَّ عشرة أو عشرين فإن الفرض لا يزيد بزيادتهن.

الثنتان لنا في تقرير الثلثين لهما عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ واحدة فلها النصف مفهوم، وما زاد على الواحدة ليس لها النصف، ولا نعلم فرضًا للبنات سوى النصف أو الثلثين فإذا لم يكن لها النصف بقي لها الثلثان؛ لأنه ليس هناك فرض بين النصف والثلثين.

الوجه الثاني: أن الله جعل للأختين الثلثين في آخر السورة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وصلة البنتين بأبيهما أقوى من صلة الأختين بأخيهما، وعلى هذا فيكون للبنتين الثلثان،

كما أن للأختين الثلثين.

الوجه الثالث: وإن كان خارجًا عن نطاق القرآن: أن النبي ﷺ أعطى ابنتيْ سعد بن الربيع الثلثين، وهما اثنتان[1].

وعلى هذا فنقول: بيَّن الله في هذه الآية الكريمة أن الأولاد: إما أن يكونوا ذكورًا وإناثًا، وإما أن يكونوا إناثًا فقط، وبقي قسم ثالث وهو: أن يكونوا ذكورًا فقط، فهل بيَّن الله حكم هذه الأقسام الثلاثة؟

الجواب: ننظر أما إن كانوا ذكورًا وإناثًا فقد بيَّن الله الحكم وهو: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كانوا نساءً فقط بيَّن الله الحكم: أن للواحدة النصف ولما زاد الثلث، وسكت عن الأولاد الذكور فقط فدل هذا على أنهم يرثون بلا تقدير، وأنهم يرثون بالسوية؛ لأنه لو كان لهم مقدَّر لبينه كما بيَّن المقدر للإناث ولو كانوا يختلفون لبيَّن ذلك كما بين خلاف الواحدة من البنات مع الثنتين فأكثر، وعلى هذا: فإذا كانوا ذكورًا فقط فلهم المال، وكم تكون مسألتهم من عدد الرؤوس؟ الورثة إذا كانوا عصبة لا تؤَصَّل لهم مسألة، وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، فإذا كانوا مائة بني عم من كم المسألة؟ من مائة، وإذا كانوا عصبة فمن عدد رؤوسهم مهما بلغوا، وإذا كانوا مائة بني عم وخمسين بنت عم، الخمسين بنت عم لا ترث؛ لأنه لا يرث من الإناث إلا الأخوات،أما بنات أخ أو بنات عم فليس لهم من الميراث.

وفي قراءة ﴿وإن كانت واحدة﴾ وعلى هذه القراءة تكون (كان) تامة و (كان) التامة هي التي يُكتفى بمرفوعها عن خبرها؛ لأنها لا تطلب سواها فهي تامة به، والناقصة هي التي تحتاج إلى خبر؛ لأنها لا تتم إلا به ولهذا سميت كان إذا اكتفت بمرفوعها سميت تامة لا تحتاج إلى تكميل، ففيها قراءتان: (إن كانت واحدةٌ)، و(إن كانت واحدةً).

إذنْ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ - أبوي الميت - ولم يسبق له ذكر، لكن المقام يقتضيه بأي دليل؟ إنه يقتضيه بقوله: ﴿مَاتَرَكَ﴾؛ لأن الإنسان لا يترك ماله إلا بعد موته، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يعني: أباه وجدَّه من باب التغليب؛ إذنْ الأبوان هما الأب والأم وهو هنا ملحق بالمثنى أو مثنى.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، هذا بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بإعادة العامل، والبدل معروف أن له حكم المُبدل في إعرابه، لكن هنا

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٧٧).

نستغني عن التبعية في الإعراب؛ لأننا أعدنا العامل.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: لكل واحد من الأبوين السدس مما ترك ابنهما أو بنتهما أيضًا، ﴿إِن كَانَ لَهُۥ﴾، ﴿لَهُۥ﴾ أي: للميت ﴿وَلَدٌ﴾، وقوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ يشمل الذكر والأنثى، فإذا كان الميت له أبوان وله أولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، لا يزيد على هذا.

فإذا كان الولد ذكرًا فللأم السدس وللأب السدس والباقي للابن، وإن كان أنثى فُرض لها فرضها وهو النصف إن كانت واحدة أو الثلثان إن كانت زائدة، والباقي للأب تعصيبًا، لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] إذنْ ميراث الأبوين مع الولد تعصيب، أما الأم ففرض وليس لها تعصيب إطلاقًا، وفرضها السدس مع وجود الولد ذكرًا كان أَمْ أنثى، وأما الأب فإن كان في الأولاد ذكور فليس له إلا السدس، وإن كان ورثه إناثًا فله السدس فرضًا والباقي ـ إن بقي ـ تعصيبًا، وحينئذٍ نقول: إما أن يكون الولد الذي مع الأبوين ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، فإن كانوا ذكورًا فقط فليس للأب ولا للأم إلا السدس، وإن كانوا إناثًا فقط فليس للأم إلا السدس وكذلك الأب يُفرض له السدس وإن بقي شيء أخذه تعصيبًا، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فليس للأب إلا السدس كالأم؛ لأنه لا تعصيب للأب مع وجود أحد من الأبناء أو أبنائهم؛ لأن الأبناء أو أبناءهم أولى بالتعصيب من الأب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: إن لم يكن له فرع وارث لا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ابن ولا بنت، ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، لم يكن له ولد هذا أول شرط، والشرط الثاني ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، والجواب: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وللأب الباقي؛ لأنه إذا كان المال بين شخصين وفرض لأحدهما، فالباقي كله للآخر، هنا حصل إرث في الأبوين ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، والباقي للأب وعرفنا أن الباقي للأب؛ لأن الله قال ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، وأعطى أمه الثلث، فيكون الباقي للأب بالضرورة، فعرفنا الآن إذا هلك هالك عن أم وأب وليس معهما صاحب أي: ولد ولا إخوة ولا زوج ولا زوجة فلأمه الثلث، وهذا ماشٍ مع قاعدة الفرائض؛ لأن القاعدة ـ قاعدة الفرائض ـ إذا كان الوارثان ذكرًا وأنثى من جنس وفي مرتبة واحدة، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ إن حصل الإرث قلنا في الأبوين: لكل أم الثُّلث فماذا إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة هل للأم الثلث؟ نقول: الآية الكريمة تدل على أنه ليس لها الثلث فماذا يكون لها؟ ننظر في الموضوع، لو امرأة هلكت عن زوجها وأمها وأبيها ليس في المسألة ولد، فانحصر الإرث في ثلاثة أشخاص، فيكون للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، لماذا فرض لأمها ثلث الباقي؟ نقول: لأن الأم والأب ورِثا ما بقي بعد الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فكأن الأبوين ورثا نصف المال الباقي بعد الزوج فيكون للأم ثلثه يعني: نزل المال بعد فرض الزوج كأنه المال كله، فإذا جعلنا كأنه المال كله فلأمه الثلث وهذا واضح جدًّا، فنحن نجعل ما بقي بعد فرض الزوج كأنه المال كله، ومعلوم بنص القرآن أن الأم والأب إذا ورثا المال كله فللأم الثلث، فيكون لها ثلث الباقي، وإذا سألَنا سائلٌ: هل هذه القسمة مخالفة للنص؟ فقلنا: لا، بل هي موافقة للنص ووجهها ما قيل.

مثال آخر: هلك رجل عن زوجة وأم وأب كم للزوجة؟ الربع وبقى ثلاثة أرباع، الأم ثلث الباقي، وللأب الباقي؛ لأن الزوجة لما أخذت نصيبها، صار الباقي بعد فرضها كأنه المال كله، والأم والأب إذا ورثا المال كله صار للأم الثلث، وعلى هذا: فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي للأب وهذا مقتضى النص القرآني الذي معنا.

هاتان المسألتان: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، يُسميان العمريتين والغرَّاوين، العمريتين؛ لأن أول مَنْ قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ لم توجد هذه الصورة لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر، لكن هاتين الصورتين وُجدتا في عهد عمر رضي الله عنه فقضى بهما على هذا النحو قضاءً مُوفقًا للصواب بلا شك، فسميتا بالعمريتين وسميتا بالغراوين؛ لأنهما في الفرائض كالغرة في وجه الفرس؛ لظهورهما واشتهارهما. فصار للأم والأب السدس مع وجود الولد، وللأم ثلث الباقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، هذا معطوف على قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، أي: حين إرثه أبويه له (فإن كان) و(الفاء) هنا عاطفة تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها فإذا ورث الرجلَ أبواه، وكان له إخوة فلأمه السدس، ويشمل أن يكونوا أخوة ذكورًا أو إناثًا ويشمل أن يكونوا أشقاء أو لأب أو لأم.

مثاله: هلك هالك عن أم وأب وأخوين شقيقين كم تُعطى الأم؟ تعطى السدس والباقي

للأب، لماذا فرضنا للأم السدس؟ لوجود جمع من الإخوة، ولماذا لم نفرض للأب السدس؟ لعدم الفرع الوارث فنقول: للأم السدس والباقي للأب، والإخوة يسقطون بإسقاط النبي ﷺ لهم حيث قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]، فألحقنا الفرائض الآن بأهلها مَنْ صاحب الفرض في هذه المسألة؟ الأم، أعطيناها نصيبها، بحثنا وقارنا بين الأب والأخوة، وجدنا أن الأب أولى؛ لأن الميت بضعة منه فقلنا: الباقي للأب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فإن قال قائل: كيف يحجب الإخوة وهم محجوبون؟ نقول: يحجبون غيرهم وهم محجوبون؛ لأن حجبهم هنا لوجود المانع لا لفوات الشرط فهم من أهل الإرث يعني: ليس فيهم مانع من موانع الإرث حتى نقول: إن هؤلاء ليسوا مستحقين من الأصل الميراث نقول: هم مستحقون لولا وجود المانع؛ لهذا حجبوا وهم محجوبون، والغريب في هذه المسألة أنه لو كان الإخوة إخوة من أُم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، وهذه غريبة من غرائب العلم أن يكون المدلي حاجب لمنْ أدلى به، والعادة: أن الذي يَحجب هو المدلى به، لكن هذه بالعكس؛ فالابن يحجب ابن الابن؛ لأن الابن مدلىً بابن الابن وَمَنْ أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وهنا الإخوة من الأم يدلون بالأم، ولم تحجبهم الأم بل هم الذين حجبوا الأم على العكس، ولكن مسائل الفرائض كثير منها لا مجال للرأي فيها ولا مدخل للاجتهاد فيها، فهي أمر مسلَّم به قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

إذنْ ميراث الأبوين على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان معهما ولد فلكل واحدٍ منهما السدس، ثم إن كان الولد ذكرًا فليس للأب سوى السدس وإن كان أنثى فللأب ما بقى بعد الفروض تعصيبًا.

الحالة الثانية: إذا ورث الميتَ أبواه فقط أي: لم يوجد وارث سوى الأبوين لا إخوة ولا أخوات فما ميراث الأم؟ الثلث بالنص، والباقي للأب؛ لأن المال الذي بين شخصين إذا قدِّر لأحدهما نصيبه سار الباقي للثاني؛ ولهذا لو أعطيتك مالًا أريد أن تشتغل فيه، وقلت لك: نصف أو ربع الربح لك، ماذا يكون لي أنا صاحب المال؟ ثلاث أرباع المال؛ لأن المال بين اثنين، فإذا قدِّر لأحدنا نصيب فالباقي للآخر.

الحالة الثالثة: إذا ورث الأبوان ولدهما وله إخوة يكن للأم السدس، وإن كان الإخوة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

غير وارثين فللأم السدس والباقي للأب، والإخوة يسقطون؛ لقول النبي ﷺ «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

هذه الآية في حكم ميراث الفروع والأصول وبدأ بذكر الفروع قبل الأصول، وكان متوقع أن يبدأ بالأصول؛ لأنهم أحق بالبر من الفروع، لكن ذكر الفروع؛ لأنهم بضعة من الميت، والأصول بالعكس حيث الميت بضعة منهم، فكان الذي بضعة منه أولى، أي: أن الميت بضعة منه، وهذه من الحِكَم، ومن المتوقع أن يقول قائل: لماذا لم يبدأ الله عز وجل بذكر الوالدين قبل ذكر الأولاد؟ والجواب هو هذه الآية التي اشتملت علي ميراث الفروع والأصول.

قال الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ الوصية بالأصل هي: العهد بالشيء المهم وهي اصطلاحًا: الأمر بالتبرع بالمال، بل هي التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعد الموت، فإذا أوصى رجل إلي شخص بالنظر على أولاده الصغار فهل الوصية هذه بالمال أم بالتصرف؟ بالتصرف، وإذا أوصى شخص بمائة درهم لفلان، فهذا تبرع بالمال بعد الموت، وهذا هو المراد بهذه الآية أن الوصية هي: التبرع بالمال بعد الموت.

وقوله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ مطلق لم يُقيد، لكن دلت السنة على أنه لا يزيد على الثلث، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي ﷺ في مكة فقال له سعد: إني ذو مال يعني: ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثيْ مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر قال: «لا» قال: فالثلث قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أن الناس تصبو من الثلث إلى الربع لكان أحسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» ولم يرحب بالثلث إلا في المراجعة الثالثة من سعد رضي الله عنه)، ويُذكر أن أبا بكر الصديق قال: أرضى بما رضي الله لنفسه فأوصى بالخمس، واعتمد ذلك الفقهاء فقالوا: ينبغي أن تكون الوصية بالخُمس، ولكن شخص الناس اليوم ساروا لا يعرفون في الوصية إلا الثلث، يندر جدًّا أن ترى شخصًا أوصى بخُمس ماله وينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس أن الوصية بالثلث جاءت بعْدَ مراجعات، وما دون الثلث أفضل منه، ودل القرآن علي أن الوصية لا تكون لوارث، وهذا هو الشرط الثاني في الوصية.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

والشرط الأول: ألا تزيد على الثلث؛ فوجه الدلالة قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾، فجعل الوصية مستقلة عن الميراث، وقال في الآية التي تلي هذه لما ذكر الإرث قال ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣]، ولا شك أن مَنْ أوصى لأمه بالخُمس، وقد أعطاها الله السدس فقد تعدى حدود الله، فرض الله لها السدس وهو زاد على ذلك الخمس فأعطاها من الميراث أكثر من السدس، وهذا تعدٍّ لحدود الله؛ إذنْ نقول: إن الوصية التي تُقدم على الميراث هي الوصية الشرعية التي جمعت شرطين هما: ألا تزيد على الثلث، وألا تكون لوارث.

قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ دليل على أنه لابد من ثبوت الوصية وإن كان الموصي أوصى بها عن طمأنينة وعن معرفة، فلو أوصى وهو في غمرة المرض قد ذهل، ولم يكن يتصور ما يقول، فإن الوصية لا تُقبل ولا يُعتد بها؛ لأنه حقيقة لم يوصِ بها، وكذلك لو لم تثبت الوصية ببينة فإنها لا عبرة بها إلا إذا صدق الورثة وهم مرشدون بذلك، فالحق لهم والرجوع إليهم.

وقوله ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الدَّين: كل ما ثبت في الذمة فهو دَين، فالأجرة دَين، والقرض دَين، وثمن المبيع دَين والصَّداق على الزوج دَين، وعوض الخُلع على الزوجة دَين، وأرش الجراحات دَين، فيقدم الدَّين على الميراث، فلو قُدِّر أن الدَّين يستغرق جميع المال فلا شيء للورثة؛ لأنه قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وإذا قُدر أنه يستغرق نصف المال صار الميراث نصف المال؛ لأن الله قال: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وهنا نسأل هل الدَّين مقدم أو الوصية ؟ الجواب الدين قبل الوصية، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية)[1]، والمعنى يقتضيه؛ لأن الدَّين قضاؤه من باب الواجب، والوصية من باب التبرع، يعني: أن المدين واجب عليه أن يقضي دينه، والموصي مستحب وليس بواجب، ومعلوم أن النظر الصحيح يقتضي تقديم الواجب، فإن قال قائل: إن كان الأمر كذلك فما الحكمة من تقديم الوصية على الدَّين؟

فالجواب على ذلك: الحكمة أولًا: العناية بالوصية، والإشارة إلى أن الدَّين ينبغي

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧).

للعاقل ألا يحمله نفسه، وثانيًا: أن الدَّين له مَنْ يُطالب به، يعني: لو فُرض أن الورثة سكتوا وقسَّموا التركة، هل يسكت صاحب الدَّين؟ لا يسكت، ولابد أن يطالب، لكن الوصية لو كتموها لم يعلم بها الموصَى إليه؛ فلهذا قدمها، ليهتم الورثة بها، لا ليقدموها على الدَّين، فالدَّين مقدم ثم الوصية ثم الميراث.

ثم قال الله تعالى ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

لما قسم الله تعالى القسمة على ما اقتضته حكمته قطع حق الاعتراض على هذه القسمة؛ بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾، فلو قال قائل: الآباء أحق من الابن؛ لأن برهم واجب، ولو قال آخر: الأبناء أحق؛ لأنهم يحتاجون إلى رعاية في الغالب، نقول: وراء ذلك كله حكمة الله عز وجل فنحن لا ندري آباءنا أم أبناءنا أيهم أقرب لنا نفعًا، وهل المراد التفضيل بين الجنس والجنس أي: بين الآباء والأبناء؟ لا ندري الأبناء أقرب أم الآباء أم حتى بين الأبناء والآباء، وهل المعنى: لا تدرون الآباء أقرب نفعا أم الأبناء أم المعنى: لا تدرون أي الأبناء أقرب لكم نفعًا وأي الآباء أقرب إليكم نفعًا؟ الآية تعم المعنيين يعني: لا تدرون الآباء أنفع لكم أم الأبناء، ولا تدرون هل الأكبر من الأبناء أنفع أم الأصغر، وهل الأقرب من الآباء أنفع أم الأعلى؟ كثيرًا ما يكون الجد أرأف وأرحم من الأب لأحفاده، وكثيرًا ما يكون الابن الأصغر أرحم من الابن الأكبر، فنحن حقيقة لا ندري هل الآباء أبر وأنفع لنا أم الأبناء وهل أبناؤنا فيما بينهم أنفع هل الكبير أم الصغير أم الوسط، وكذلك بالنسبة للآباء لا ندري؟ ولما كنا لا نعلم وجب أن نَكِلَ الأمر إلى عالمه، وهو الله عز وجل.

ثم قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾، ﴿فَرِيضَةً ﴾ هذه مصدر عاملها محذوف، وقد تكون مصدرًا نابت عن عاملها، والتقدير على الأول: فرضنا ذلك فريضة، وعلى الثاني: نجعل فريضة هي نفسها عاملها، ولا تحتاج إلى عامل ينصبها فتكون تأكيدًا لما سبق، ويسمون هذا المصدر المؤكِّد للجملة التي قبله ولا يحتاج إلى عامل، قال ابن مالك :

(ابني أنت حقًّا) كلمة حقًّا ما لها عامل، ولكنها تؤكد الجملة السابقة، هذه أيضًا ما فيها عامل، لكن حين قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾، وقسم وقدر،

صار هذا المصدر مؤكدًا للجملة التي قبله، وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ الفرض في اللغة الحزُّ والقطع يقال مثلًا: فرض اللحم حزها، وفرض العصا قطعها، ولكنها في الشرع: ما أَلزم به الشارع، ولا فرق، وهو الصحيح بين ما ثبت بدليل ظني أو بدليل قطعي، وقال بعض العلماء: ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب، والصحيح: أنه لا فرق فطالما ثبت بالدليل فسمِّه فرضًا أو سمِّه واجبًا.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: صادرة منه لا من غيره، فلم يقم بفرضها مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل، بل الله تعالى هو مَنْ تولى فرضها، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، أي: عليمًا بمن يستحق وبمقدار ما يستحق، وحكيمًا في وضع الحق في أهله كمًّا وكيفًا، فالله عز وجل له العلم التام والحكمة التامة، وبالعلم والحكمة تتم الأمور؛ لأن تخلُّف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل وإما السفه، فإذا وُجد العلم ارتفع الجهل، وإذا وُجدت الحكمة ارتفع السفه، والله سبحانه وتعالى عليم بالأمور وبمَنْ يستحق وبمقدار ما يستحق، وهو حكيم في وضع الأمور في مواضعها، فلما اجتمع في حقه سبحانه وتعالى العلم والحكمة انتفى أي اعتراض يمكن أن يُعترض به على الحكم؛ ولهذا نجد أن الجاهل يتخبط في الأحكام؛ لأنه جاهل، ولو كان عنده حسن قصد وحسن إرادة لما كان كذلك، ولكنه جاهل فتجده متخبطًا، ونجد العالم السفيه الذي ليس لديه حكمة ترشده إلى ما فيه الخير يتعثر، وأما الله فلديه العلم والحكمة فهو سبحانه وتعالى أحكامه تامة.

والعليم والحكيم من أسماء الله عز وجل، والعلم هو: (إدراك المعلوم على ما هو عليه) فخرج بقولنا: (إدراك المعلوم) مَنْ لم يدرك، فهذا جاهل جهلًا بسيطًا، وخرج بقولنا: (على ما هو عليه) مَنْ أدرك الأشياء على غير ما هي عليه، وهذا جاهل، ولكن جهله مركب وأيهما أهون: الجاهل جهلًا مركبًا أم الثاني؟ البسيط أهون.

ونضرب ثلاثة أمثلة الآن:

سأل سائل عن غزوة بدر فقيل له: في رمضان في السنة الثانية، فهذا عالم.

وسأل سائل آخر عن غزوة بدر فقيل له: إنها في السنة الثالثة، فهذا جاهل جهلًا مركبًا.

وسأل ثالث متى كانت غزوة بدر؟ فأجيب بلا أدري، فهذا جهله جهل بسيط، وهو خير من الجهل المركب.

ويقال: إن رجلًا يسمى توما كان يدَّعي الحكمة، وأنه عالم حكيم فقال حمار الحكيم توما:

(لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ)

وهو الحمار والحمار جاهل، ولكن جهله بسيط، وتوما صاحبه جاهل جعلًا مركبًا، وعلى هذا يقول الشاعر الآخر:

وَمَنْ رَامَ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ... يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ

وَتَلْتَبِسُ العُلُومُ عَلَيْهِ حَتَّى ... يَكُونَ أَضَلَّ مِن تَومَا الحَكِيمِ

تَصَدَّقَ بِالبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ ... يُرِيدُ بِذَاكَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

يعني: يهب النساء ليُزنى بهن ويظن أن ذلك تقرب إلى الله وصدقة، وهذا جهل مركب.

والحكيم مشتق من الحكم والحكمة، والحكيم من أسماء الله فهو عز وجل حاكم وهو محكِم، وعليه فتكون حكيم بمعنى: فاعل إذا كانت الحكم، وحكيم بمعنى: محكِم إذا كانت من الحكمة، ويبقى عندنا إشكال في حكيم هل هي تأتي بمعنى محكم؟

ومنه قول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ ... يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

السميع بمعنى: المسمِع.

إذنْ إذا كانت من الحكم والإحكام فلابد أن نعرف أن حكم الله ينقسم إلى قسمين: حكم كوني، وحكم شرعي، فقول أخي يوسف ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي﴾ [يوسف: ٨٠]، هذا حكم كوني؛ ولهذا لم يقل: عليَّ، بل قال: (لي) أي: يقدِّر لي ذلك، وقوله تعالى في سورة الممتحنة لما ذكر أحكام النساء قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، هذا حكم شرعي، والفرق بينهما يقارب الفرق بين الإرادتين: الكونية والشرعية. فما تعلق بما يحبه ويكرهه أي: يحبه فأمر به، أو يكرهه فنهى عنه، فهذا هو الحكم الشرعي، وما يتعلق بتقديره سواء أحبه أم لم يحبه فهذا حكم كوني، الحكم الكوني لابد من وقوعه والحكم الشرعي قد يمتثل وقد لا يمتثل، فيتبين من هذا أن الحكم قريب من الإرادة في التفصيل أما على الوجه الثاني في الحكيم وهو المحكم فنقول: الحكمة هي وضع الشيء في موضعه، وتتعلق بالحكم الكوني والحكم الشرعي، ثم هي إما حكمة باعتبار الصورة المعينة، وإما حكمة باعتبار الغاية فإذا ضربت اثنين في اثنين صار أربعة، الحكمة إما أن تتعلق بالحكم الكوني على صورته المعينة، وعلى غايته الحميدة، فمثلًا: إذ

حكم الله عز وجل على أناس بالفقر والمرض والزلازل، وما أشبه ذلك فهذا الحكم لا شك أنه متضمن لحكمة كونه وقع على هذا الوجه، ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] خلق الإنسان على هذه الصفة لحكمة، خُلِقَ قائمًا منتصبًا وغيره على العكس؛ لأن الإنسان له وظائف لا تتم إلا على خَلْقِ الإنسان على هذا الوجه، الإنسان له وظائف قيام ركوع سجود لا تتم إلا على هذا الوجه؛ ولذلك خلقه الله تعالى قائمًا منتصبًا خلافًا للحيوانات، كونه على هذا الوجه حكمة، وكونه الغاية منها أداء الوظائف على الصورة المرادة منه، هذه حكمة أخرى، وهكذا فَكِّر في الشمس والقمر والجبال والأنهار وما أشبهها.

في الشرع أيضًا حكمة على الصورة المعينة، وحكمة على الغاية، فكون الشرع جاء على هذا الوجه فيجعل الله الصلوات خمسًا وأوقاتها متفرقة، وعددها كذا وكذا هذا ولا شك أنه من ضابط الحكمة؛ ولهذا تجد الصلوات كلها متعلقة بتغير الشمس في الأفق، فالفجر عند إقبالها، والمغرب والعشاء عند إدبارها، والظهر والعصر عند توسطها وميلها، وليس هناك شك أن هذه حكمة الغاية من الصلاة؛ ولهذا أقول: الحكمة تتعلق بالحكم الشرعي والكوني على الصورة التي هو عليها، وعلى الغاية من مقصوده منها اثنين في اثنين فتكون أربعة حكمة، الحكم الكوني باعتبار الصورة التي هو عليها، وحكمة الحكم الكوني باعتبار مقصوده، وحكمة الحكم الشرعي باعتبار الصورة التي عليها، وحكمة الحكم الشرعي باعتبار الغاية المقصودة منه، كل هذه المعاني الجليلة العظيمة تحملها قوله:﴿حَكِيمًا﴾، فأسماء الله تعالى مليئة بالمعاني فهي حُسنى كما وصفها سبحانه وتعالى.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى أرحم بالإنسان من والديه تؤخذ من ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، فالذي يوصيك على الشيء أرحم به منك وأشد عناية به منك؛ ولهذا إذا أوصى أحد على أولاده فهو أرحم على أولاده منه.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحكمة في توزيع الميراث أنه يشمل جميع الأولاد دون الصغار فقط، يعني: لا يوقف على الصغار أو ذوي الحاجة أو على من كان لا يكتسب وما أشبه ذلك، وفي العرف الاصطلاحي تبديد الثروة أي: توزع الثروة حتى لا تنفد، هذا

المال الذي هو ملايين كان في الأول يملكه واحد، والآن يملكه عدد كبير، ثم العدد أيضا إذا مات انتقل إلى آخرين، وهذا لا شك من الحكمة.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حكمة أخرى في توزيع الميراث؛ حيث جعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمة ذلك: اعتبار ما يكون على الذكر من مسئوليات النفقة، والذكر عنده مسئوليات مالية أكثر من الأنثى، فعليه الإنفاق، وعليه المهر، وعليه الجهاز وعليه حقوق مالية أكثر، فَرُوعِي في ذلك قسمة المواريث وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لبيان شرف الرجل على المرأة وأنه أحق بالتكريم منها؛ خلافًا للمتفرنجين الآن الذين يقدِّمون الإناث على الذكور، وخلافًا لأهل الجاهلية الذين لا يورثون الإناث شيئًا، بل يقولون: لا نورث إلا مَنْ يحمي الديار ويركب الخيل ويزود عن الحمى، أما امرأة قابعة في البيت ما لها ميراث، ولكن الإسلام جاء وأعطاها الميراث، ولكن ليست مثل الذكر.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه ينبغي للإنسان اختيار الألفاظ الأحسن والأمثل، وإن كان المؤدى واحدًا؛ لقوله: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يقل: يوصيكم الله في أولادكم للأنثى مثل ما للذكر، ولقد مر علينا كثيرًا التنبيه على ذلك، وحسن التعبير له أثر معلوم مثل: قصة الملك الذي رأى في المنام أن جميع أسنانه قد سقطت فدعا بعابر ليعبر الرؤيا فقال: أيها العابر عبِّر لي هذه الرؤيا، قال: أيها الملك تموت حاشيتك وأهلك، فارتعب الملك وأمر به فجُلد؛ لأنه روَّعه، وقال: ائتوا بعابر آخر، فأتوا بعابر آخر فقال: يكون الملك أطول حاشيته عمرًا، فقال: على الرحب هذا العابر صحيح، وأمر له بجائزة، والمعنى: أنهم سيموتون قبله فالاثنين واحد، ولكن حسن التعبير يكون له أثر، فينبغي للإنسان أن يختار أجزل العبارات وأسهلها وأحبها إلى النفوس.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ميراث النساء الخُلَّص إن كانت واحدة فالنصف لها، وإن كن اثنين أو أكثر فلهما الثلثان، وسبق لنا توجيه قوله عز وجل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإرث شامل لجميع التركة من عقار ومنقول وحيوان ومنافع وحقوق وهذا يؤخذ من قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أي: كل ما ترك فهو داخل في الإرث، وهذا يجب التنبه لمن كان له ورثة في غير البيت الذي هو فيه فمثلًا: لو مات ميت وترك البيت الذي هو فيه، فإن من الناس مَنْ إذا مات لهم ميت وهم في بيته، ولهم ورثة

آخرون خارج البيت يتمتعون بما في البيت من طعام وسكن وغيره أيضا، وهذا لا يجوز إلا بعد إذن بقية الورثة وإلا فانه يخصم من ميراثه، وكذلك تضرب أجرة على هؤلاء الذين في البيت لحين التقسيم.

٧ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يزيد فرض الثلثين بزيادة الإناث وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، فإنه يشمل لو كن مائتين.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الحكمة في تقديم ميراث الولد على ميراث الأبوين؛ لأن الأولاد بضع من أبيهم أو من أمهم، فقُدِّم ذكرهم على الأبويين.

٩ ـ **ومن فوائد الآية أيضًا:** أن الوالدين إذا ورثا ولدهما واختصا بالإرث، كان للأم الثلث والباقي للأب؛ لقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

١٠ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا وُجد للميت فرع وارث، فإن للأبوين لكل منهما السدس لا يزيد إلا مع الإناث، فإن بقي شيء أخذه الأب تعصيبًا.

١١ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن للأم السدس مع جمع من الأخوة؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وظاهر الآية سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، بل ظاهر الآية إن لم يكونو وارثين فللأم السدس؛ لأن الفاء مفرعة لما بعدها على ما قبلها.

١٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الميراث يأتي في المرتبة الثالثة مما تركه الميت؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، ولكن قد دلت السنة أن تجهيز الميت مقدَّم على كل ذلك، وعلى هذا يكون الميراث في المرتبة الرابعة، ودليل السنة أن رجلًا وقصته راحلته وهو واقف بعرفة فسئل النبي ﷺ عنه فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[1]، ولم يقل: هل عليه دين أو وصية، فدل هذا على أن التجهيز مقدم على الوصية والدَّين؛ ولأن الوصية متعلقة بذات الموصى، أما التجهيز فمتعلق ببدن الميت فكان مقدمًا على الوصية والدَّين كالمحجور عليه إذا أفلس، وأمَّرنا عليه من يتصرف في ماله فإننا نبدأ بما تتعلق به حاجته، ولا نقول: اخلع ثيابك نبيعها، لا بل ما تتعلق به حاجته تبقى.

١٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تنفيذ الوصية؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ فقدمه على ما يستحق من المال؛ لأن تنفيذها واجب.

١٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الرقَّ مانع من الإرث؛ لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

﴿ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ومن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، ووجه ذلك: أن (اللام) تفيد المُلك والرقيق لا يملك، وعلى هذا فلا حق للرقيق في الميراث؛ لأنه لا يملك.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا اجتمع الأبوان في الميراث فللأم الثلث والباقي للأب، وعلى هذا فيكون الأب في هذه الحال وارثًا بالتعصيب؛ لأن نصيبه لم يقدر فيكون وارثًا بالتعصيب.

١٦- ومن فوائدها: الإشارة إلى اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاجتهاد الصائب في العُمَرِيَّتَيْنِ حيث جعل للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وذلك أن الزوج أو الزوجة إذا أخذ حقه انفرد الأب والأم فيما بقي، ولقد جعل الله للأب والأم - إن انفردا - للأم الثلث وللأب الباقي، فيكون ما بقي بعد فرض الزوجين للأم ثلثه.

١٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإخوة يَحجبون الأم من الثلث الى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، فعطف بالفاء الدالة على أن ما بعدها مفرع على مَا قبلها.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الواحد من الإخوة لا يَحجب الأم إلى السدس؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، بخلاف الأبناء أو البنات فإن الواحد يحجبها إلى الثلث لقوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، و﴿وَلَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط فيعم الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، فإن قال قائل: كيف تجعلون للأم السدس مع وجود إخوة محجوبين بالأب ألستم تقولون: لو وُجدت أم إخوة أرقاء فإن الإخوة لا يحجبون الأم إلى السدس، أو وجدت أم وإخوة كفرة فإنهم لا يحجبون الأم إلى السدس يعني: إن هلك هالك عن أمه وإخوته الذين لا يصلون فإن لأمه الثلث ولا يحجبونها الإخوة الذين لا يصلون إلى السدس؛ لأنهم كفار لا يرثون؟ فالجواب: أن هؤلاء محجوبون بوصف فهم ليسوا من أهل الإرث أصلًا، وأما الإخوة الذين حجبوا بوجود الأب فهم من أهل الإرث، ولكن وجد مانع وفرق بين وجود مانع وبين فوات الشرط، فالإخوة مع اختلاف الدين أو كونهم أرقاء ليسوا أهلا للميراث أصلا؛ لأن من شرط استحقاقهم الإرث أن يكونوا موافقين للإنسان الميت في دينه وأن يكونوا أحرارًا، لكن هنا الإخوة مع الأب مستحقون للإرث أحرارًا، موافقون في الدين، ولكن وُجد مانع وهو الأب، فهذا هو الفرق بين كون المحجوب بالوصف وجوده كالعدم، والمحجوب بالشخص وجوده معتبر.

١٩ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الميراث لا يكون إلا بعد الدَّين والوصية؛ لقوله ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، ولكن الدَّين قد يستغرق جميع التركة، فلا يبقى للورثة شيء، وأما الوصية فلا تستغرق جميع التركة؛ لأن أقصى ما يمكن الثلث وما زاد على الثلث فهو إلى الورثة، وعلى هذا فيفرق بين الدَّين والوصية، وهو أن الدَّين قد يستغرق المال فلا يبقى للورثة شيء، وأما الوصية فلا يمكن أن تستغرق جميع التركة؛ لأن أقصى ما يمكن الثلث، وما زاد على الوصية فيفرَّق بين الورثة، وعلى هذا يفرق بين الدَّين والوصية، بأن الدَّين قد يستغرق المال فلا يبقى للورثة شيء، والوصية لا يمكن أن تستغرق المال؛ لأن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، وعلى هذا لو مات شخص وخلَّف مائة ألف وعليه دَين يبلغ مائة ألف، فليس للورثة شيء، ولو مات ميت وقد أوصى بمائة ألف، ولما مات وجدنا خلفه مائة ألف، فلن يبقى للورثة شيء، نقول: نرد مائة ألف إلى الثلث ما لم تجز الورثة.

٢٠ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المفضول قد يُقدم على الفاضل لاعتبارات أخرى وتؤخذ من قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ والدين أوجب من الوصية وأقدم، ولكن قُدمت الوصية لاعتبارات أخرى؛ كتقديم هارون على موسى في بعض المواضع في سورة طه قال الله: ﴿بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠] لاعتبارات وهي مراعاة الفواصل، ولا شك أن موسى أفضل من هارون ومقدم عليه في جميع مواضع القرآن.

٢١ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** قصور علم الإنسان، تؤخذ من قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾، فأقرب الناس إلى الإنسان آباؤه وأبناؤه، فإذا كان لا يدري أيهم أقرب نفعًا فما بالك بالبعيد، وهذا لا شك يعود إلى قصور علم الإنسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالروح التي بين جنبيك لا تعرفها؛ لأنك لم تؤتَ من العلم إلا قليلًا.

٢٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب إعطاء الورثة نصيبهم من الإرث، وأنه فرض، تؤخذ من قوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وعلى هذا فيكون تعلُّم الحساب الفَرَضِي فريضة، ونقول: إن كان يتوقف عليه إعطاء كل نصيب نصيبه، فهو فرض، وإن كان لا يتوقف فليس بفرض، فتعلم الحساب في الفرائض هل هو مقصود أو وسيلة؟ إذا كان

وسيلة ننظر إذا احتجنا اليه أخذنا به، وإن لم نحتج فلا، لكن في الغالب أننا نحتاج إليه وإلا لا حاجة إليه.

مثلًا: إذا جاء إنسان وقال: اقسمْ هذه المسألة، زوج وأم وأخ لأم، أقول: للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس، ولكن أحيانًا يتوقف القسم وإعطاء كل نصيب نصيبه على معرفة الحساب، فإذا توقف على معرفة الحساب صار معرفة الحساب فريضة.

٢٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن أمر الفرائض إلى الله؛ لقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وأقول ذلك ـ وإن كان أمرًا معلومًا، لكن من أجل الأدب في الفتيا ـ: كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع علمه الغزير لا يطلق على الشيء أنه فريضة أو أنه حرام إلا إذا ورد به النص وإلا، تجده يقول: لا يفعل .. أكره هذا .. لا يعجبني، وما أشبه ذلك، كل هذا من باب الوَرع، أما نحن قشور الحَبب تجد الواحد منا يقول: هذا يحرمه الشرع، هذا حرام بالشرع ـ سبحان الله ـ وربما هذا الرجل إن بحثت معه في أدنى مسألة ما يعرفها ، ويقول: هذا حرام في الشرع وهو من المسائل الاجتهادية، وقد يكون الصواب أنه ليس بحرام، ثم يضاف إلى الشرع كله من شخص ليس أهلًا للاجتهاد، فهذه مشكلة؛ إذنْ يجب على الإنسان أن يتحرى.

٢٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله وهما العليم والحكيم؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢٥ـ ومن فوائدها اللغوية: أن (كان) قد تُسلب دلالتها على الزمان؛ لأنها لو دلت على الزمان في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، لكان الرب عز وجل الآن ليس عليمًا ولا حكيما، لكنها أحيانًا تسلب دلالتها على الزمان، ويكون مدلولها مجرد الحدث أو مجرد الوصف إذا كان صفة؛ ولهذا قال بعض السلف ـ وأظنه ابن عباس ـ : (إن الله كان غفورًا رحيمًا ولم يزل غفورًا رحيمًا)؛ خوفًا من هذا الوهم، وعلى كل حال: (كان) في الأصل تدل على زمن مضى، ولكنها أحيانا تسلب دلالتها على الزمان فتكون لمجرد الوصف بخبرها.

٢٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنها تستلزم التسليم التام لقضاء الله الكوني والشرعي؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فسأطمئن وأعلم أنه ما قضى قضاء شرعيًّا

إلا والحكمة تقتضيه، ولا قضى قضاء كونيًّا إلا والحكمة تقتضيه، فيسلِّم الإنسان لربه عز وجل تسليمًا تامًّا وينشرح صدره بقضائه وقدره وينشرح صدره بشرعه وحُكمه، ولا يبقى عنده تردد؛ ولهذا انظر للصحابة كيف كان قبولهم للشرع لما قال النبي ﷺ للنساء: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»[1] ماذا فعلن؟ بدأت الواحدة تأخذ قُرطها أو تأخذ خاتمها أو تأخذ سوارها، ويقلن لبلال: أعطنا ثوبك فجعلن يلقين ذلك في ثوب بلال، فحلي المرأة الذي تتجمل به لزوجها تخلعه؛ لأن النبي ﷺ أمرهن أن يتصدقن، فهذا امتثال عجيب، والرجل الذي نزع النبي ﷺ خاتمه من أصبعه ـ وهو ذهب والذهب حرام على الرجال ـ وطرحه فقيل للرجل: خذه، قال: لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[2]، امتثال عجيب.

ولما قال النبي ﷺ لأصحابه بعد غزوة الأحزاب: لايصلين أحد إلا في بني قريظة[3]، اليهود وجب قتالهم؛ لأنهم نقضوا العهد فهل تأخروا؟ أبدًا، وشدوا رحالهم وانطلقوا، وماذا فعلوا؟ بعضهم أخذ بظاهر اللفظ وقال: لا أصلي العصر إلا في بني قريظة ولو في نصف الليل وصاروا حتى وصلوا إلى بني قريظة فصلوا، والآخرون قالوا: لا إنما قصد النبي ﷺ أن نبادر وما قصد أن نؤخر الصلاة، وقالوا: عندنا نصان أحدهما متشابه، والثاني محكم، المتشابه هو: «**لا يصلين أحد إلا في بني قريظة**»[4]، فهذا يحتمل معنى تأخير الصلاة، أو المعنى تعجيل السير والمشي، لكن وجوب الصلاة في وقتها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا محكم، فيجب أن نرد المتشابه إلى المحكم ونصلي الصلاة في وقتها ولا نؤخرها إلى أن نصل إلى بني قريظة.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

الآية الخامسة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، لا يمكن أن يصدق على المرأة أنها زوج إلا إذا تمت شروط النكاح، وعلى هذا فلابد من عقد الزوجية الصحيح، فإن كان العقد غير صحيح فلا إرث والعقد غير الصحيح يشمل الفاسد والباطل فالأنكحة عند العلماء ثلاثة: صحيح، وباطل، وفاسد فما أجمع العلماء على صحته فهو صحيح، وما أجمعوا على بطلانه فهو باطل، وما اختلفوا فيه فهو فاسد هكذا يقرر العلماء أن النكاح ثلاثة أقسام.

مثال الأول: أن يعقد على امرأة بعقد صحيح خالٍ من الموانع الشرعية.

ومثال الثاني: أن يعقد على امرأة فيتبين أنها أخته من الرضاعة فهنا العقد باطل؛ لإجماع العلماء على فساده أو أن يتزوج امرأة في عدتها، فالعلماء مجمعون على فساد العقد.

ومثال الثالث: أن يتزوج امرأة بلا شهود أو بشهود من الأصول أو الفروع أو بلا ولي أو يتزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات كل هذه الأنواع مختلف فيها، فمثلًا مَنْ رضعت من أمه ثلاث رَضعَاتٍ فهي عند كثير من العلماء أو عند أكثر العلماء تحل له؛ لأن الرضاع المحرم خمس، وعند بعض العلماء المحرِّم ثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ

وَلَا الْمَصَّتَانِ»[1]، فكل ما زاد عليهما يحرِّم، فعلى هذا الرأي يكون النكاح فاسدًا، وإذا تزوج الرجل امرأة رضعت من أمه واحدة فهو أيضًا فاسد، لكن فساده دون من يقول: إنه يحصل بثلاث رضعات؛ والقول بأن الرضاع مطلقًا يحرِّم هو قول أهل الظاهر وهو قول ضعيف.

المهم: أن النكاح الفاسد لا توارث بين الزوجين فيه، والنكاح الباطل كذلك لا توارث، والنكاح الصحيح الذي أجمع العلماء على صحته لتمام شروطه وانتفاء موانعه، هذا هو الذي يأخذ الإرث وذلك فهو مستفاد من قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، هذا شرط عدمي، ووجه قولي: (شرطًا عدميًا) دخول النفي على مضمونه، والنفي عدم، فاشترط لإرث الزوج ـ وهو النصف مما تركت شرطًا عدميًا وهو: ألا يكون لهن ولد.

وقوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ يشمل الواحد والمتعدي والذكر والأنثى؛ لأن كلمة (ولد) بمعنى مولود، وهوصالح للذكر والأنثى، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فدل هذا على أن الأولاد تشمل الذكور والإناث.

وقوله تعالى :﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، هذا تصريح بالمفهوم من قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، فمفهوم (إن كان لهن ولد)، يعني: لا يكون لهم النصف بل الربع؛ لقوله تعالى:﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن مع الأولاد يكون للزوج الربع ومع عدمهم يكون له النصف؟

نقول: لأنه إن كان لها أولاد فإن أولادها محتاجون إلى الإنفاق عليهم؛ لذلك توفر لهم من المال ثلاثة أرباع بخلاف إذا لم يكن لها ولد، وعموم قوله: ﴿وَلَدٌ﴾، يشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدي، وَمَنْ كانوا من زوجها ومن كانوا من غير زوجها كما لو ماتت ولها أولاد من زوج سابق فليس لزوجها إلا الربع.

وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ويشترط الوصية التي تقدم على الإرث أن تكون وصية مشروعة وذلك بأن تكون من الثلث فأقل لغير وارث، وأن تكون وصية تامة الشروط، فإن اختل شرط منها فبطلت فلا عبرة بها، فلو أوصت

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو داود (٢٠٦٣).

المرأة بشيء من مالها يصرف على أهل العفو والغنى فالوصية خاطئة لا يعتد بها، وذلك أن هناك قاعدة مهمة: أن الألفاظ الشرعية تحمل على المعنى الشرعي المعتبر، فعليه نقول: الوصية المعتبرة شرعًا هي أن تكون من الثلث أو أقل لغير وارث، وبالشروط المعروفه عند أهل العلم.

وقوله ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾، (أو) هنا مانعة الخلو وليست مانعة الاشتراك، والفرق بينهما أن (أو) التي تمنع الخلو يشترط فيها ألا يخلو واحد من هذين الأمرين وإن اجتمعا فهو أولى، والثانية التي تمنع الاشتراك وهي التي يكون الحكم فيها لأحد الأمرين، فإذا قلت: أكرم زيدًا أو عمرًا فأنا أريد أن تكرم أحدهما، فهذه مانعة اشتراك، وإذا قلت: أكرم زيدًا أو عمرًا بمعنى أني جعلت لك الخيار، تسمى هذه مانعة خلو يعني: أنه لا يخلو الحال من إكرام أحد الرجلين وأكرام أحدهما من باب أولى، فهنا في الآية مانعة خلو بمعنى: أنه قد يجتمع الدَّين والوصية، وقد ينفرد أحدهما فالإرث لا يكون إلا بعد الوصية والدَّين، ولكن الوصية ـ كما هو معلوم ـ تكون من الثلث فأقل والدَّين قد يستغرق جميع المال، فإن استغرق الدين جميع المال فلا حق للورثة، يعني: لو كان عليه ألف درهم وخلَّف ألف درهم، فهنا لا شيء للورثة؛ لأننا إذا قضينا الدَّين بالألف فلن يبقى للورثة شيء، ولو أوصت المرأة بألف وتركت ألفًا فقط، فليس للورثة شيء؛ لأنها لا تملك الوصية إلا بالثلث فأقل، وفي هذه الآية يقدم الله تعالى الوصية على الدَّين، وقد سبق في الآية الأولى كذلك، وبيَّن العلماء رحمهم الله الحكمة من هذا: بأن الوصية تبرُّع والدين واجب فقدمت الوصية لجبر نقصها؛ لكونها تبرعًا على الواجب، هذا وجه، والوجه الثاني: أن الدَّين له مَنْ يطالب به بخلاف الوصية فإنها تبرع ولو شاء الورثة أن يجحدوها لجحدوها، فقُدم اهتمامًا بها واعتناء بها.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، يقال في هذه الجمل ما قيل فيما قبلها: والحكمة في أن الله فرَّق بين الرجال والنساء، فجعل للأنثى نصف ما للرجال؛ لأن هذه القاعدة في الفرائض: أن الرجل والأنثى إن كانا من جنس واحد فهما على التفريق، يعني: يكون للرجل نصف ما للأنثى إلا مَنْ ورث بالرَّحم المجردة فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى مثل أولاد الأم فإن ذكورهم وإناثهم سواء، وكذلك ذوو الأرحام، فإن المشهور من المذهب أنهم يتساوون، فابن الأخت وبنت

الأخت المال بينهما بالسوية.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾، يحتمل أن تكون (كان) هنا ناقصة، وتكون جملة (يورث) خبر (كان)، ويحتمل أن تكون تامة، و(رجل) فاعل، و(يورث) صفة لرجل، وهذا أقرب؛ لأن التقدير إن وُجد رجلٌ يورث كلالة، وقوله: ﴿كَلَٰلَةً﴾، هذه مفعول مطلق، ودليل أنها مفعول مطلق: أنه يصح أن يقدر قبلها المصدر، والتقدير: يورث إرث كلالة.

وإرث الكلالة: أن يرث من دون الأصول والفروع أي :من غيره ، فهو كالإكليل الذي يحيط بالشيء، فهم الحواشي وهو الذي لا يرثه فرع ولا أصل؛ ولهذا ورد عن السلف أن الكلالة مَنْ ليس له ولد ولا والد، فالموروث كلالة هو الذي لا يرثه الا الحواشي.

وقوله: ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ معطوفة على رجل، ولكن هل امرأة هنا معطوفة على رجل بصفة أو بغير صفة؟ بصفة أي: أو امرأة تورث كلالة، وقد اتفق النحويون وكذلك الأصوليون على أن الوصف إذا تعقَّب جملًا عاد على الكل، مثل أن أقول: أكرم زيدًا وعمرًا وبكرًا وخالدًا إن اجتهدوا في الدراسة، فيعود الإكرام على الكل، وأما إذا انفرد وقدمت وقلت: أكرم زيدًا وعمرًا وخالدًا إن اجتهددوا وبكرًا، فقد اختلفوا هل يكون بكرًا إكرامه مطلقًا، أو يكون موصوفًا بما سبق؟ على قولين في هذه المسألة، والصحيح: أنه يرجع في هذا إلى القرائن، والقرائن هنا دلت على أن امرأة معطوفة على رجل باعتباره موصوفًا بكونه يورث كلالة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (له) الضمير يعود على الرجل الذي يُورث الكلالة، وكذلك المرأة، ولم يقل: ولهما أخ أو أخت اعتبارًا في الوصف الأول الذي هو الرجل، وقوله: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، هنا مطلق يشمل الشقيق أو لأب أو لأم، ولكن العلماء أجمعوا على أن المراد : له أخ من أم أو أخت من أم، وقد ورد فيها قراءة عن بعض السلف: (وله أخ من أم أو أخت من أم)، وهذا ظاهر جدًّا، حتى وإن لم ترد القراءة هذه، فإن الإخوة الأشقاء لأب، قد ذكر الله حكمهم في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ..﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ يعني: إذا كانوا اثنين فهم شركاء في الثلث وإذا كانوا ثلاثة فهم شركاء في الثلث وأربعة أيضًا شركاء في الثلث وكذلك أخ وأخت شركاء في الثلث. وهنا لا

يُفضَّلُ الأخ على الأخت؛ لقوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾، ومقتضى الشركة المساواة أو التسوية.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ نقول فيها ما سبق: من أن هذه الوصية وصية شرعية في حدود ما أذن فيه الشرع، وقوله: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ يعني: أولًا قضاء الدَّين كما سبق، ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ يعني: بشرط ألا يكون المقصود في الوصية المضارة فإن ثبت أن المقصود بها المضارة فهي لاغية فإذا علمنا أن هذا الميت الذي ليس له إلا إخوة من الأم قد أوصى بالثلث من أجل أن يضيق على الإخوة فهذه وصية ضرار لا تنفذ؛ لأنه يشترط في الوصية النافذة أن تكون غير مضار بها، وكذلك لو فُرض أن المريض تديَّن دَينًا يضر بالورثة يستغرق جميع ماله فإنه في هذه الصورة يُنظر فيه إذا كان قد أضر به فإن الضرر ممنوع شرعًا.

ثم قال: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، (وصية) مفعول مطلق عامله محذوف وجوبًا؛ لأن المقصود بها هنا الإلزام، والوصية بمعنى: العهد المؤكد.

وقوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ عليم بما يصلح عباده حليم بهم.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يشترط في الميراث أن يكون الوارث حرًّا يؤخذ من اللام لأنها للتمليك، والعبد لا يملك ولو كان زوج الحرة عبدًا فإنها إذا ماتت لا يرث منها شيئًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ لِلَّذِي بَاعَهُ»[1].

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الميراث يشمل الأعيان والديون والحقوق، الأعيان مثل الدراهم والنقود والعقارات، والديون التي في ذمم الناس، والثالث: الحقوق كحق الشفعة وحق الانتفاع، وما أشبه ذلك؛ لأن قوله: ﴿مَا تَرَكَ﴾ عامٌّ.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: ثبوت الزوجية؛ لقوله: ﴿أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾، ولا تثبت الزوجية إلا بعقد صحيح.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: ثبوت الإرث ولو ماتت قبل الدخول؛ لأنها تكون زوجة بمجرد العقد، ولا يشترط الدخول.

٥ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الزوجة إذا بانت فلا توارث؛ وذلك يؤخذ من قوله: ﴿أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ لأنها إذا بانت لم تعد زوجة، فلو طلقها وانتهت عدتها ثم ماتت فلا ميراث له منها؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولو طلقها طلاقًا بائنًا وماتت في العدة فلا ميراث

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

له منها؛ لأنها لم تعد زوجته والدليل: أنها لا تحل له إلا بعقد جديد أو بعد زوج إذا كان بينونة كبرى.

واستثنى العلماء من هذه مسألة مهمة وهي: ما إذا أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها، وهذه أربعة شروط، قالوا: إن كان الأمر كذلك ترثه ولو لم تنته العدة مالم تتزوج أو تأتي بمنافٍ للزوجية كالرِّدة.

إذنْ إذا بانت منه إما بطلقة بائنة أو طلقها ثلاثًا فلا ميراث لها إلا إذا كان في مرض موته وقصد بذلك حرمانها فهناك أربعة شروط: (مرض- موت – مخوف- متهمًا بقصد الحرمان) فإذا تمت الشروط الأربعة ترث منه، فإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا ثم مات قبل انقضاء العدة فلا ترث منه شيئًا؛ لأنه طلقها في الصحة، وإن طلقها في مرض مَخوف ثم عُوفيَ منه ثم غلب عليه الحال فمات فلا ترث؛ لأنه لم يمت في المرض الذي طلقها فيه فإنها لا ترث، وإن طلقها في مرض الموت المخوف بطلبها فإنها لا ترث؛ لأنه ليس متهمًا بقصد حرمانها، إذنْ ينقطع التوارث بين الزوجين بالبينونة إلا أن يطلقها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن للزوج النصف بشرط عدميٍّ وهو عدم الولد؛ لقوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٧ـ ومن فوائدها: أنه لا فرق بين أن يكون الولد واحدًا أو متعددًا ذكرًا أو أنثى، ووجه الدلالة في هذه الآية: لأن كلمة (الولد) وردت في سياق النكرة فتشمل، وهل ولد الولد كالولد؟ الجواب: نعم، فلو كان لها ابن ابن فليس للزوج النصف؛ لأن أولاد الأبناء كأولاد الصلب.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله سبحانه وتعالى بالمواريث؛ لمجيء الآيات على هذا التفصيل، ولقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن المواريث مبنية على الحكمة، ووجهه: أنه إن لم يكن للزوجة ولد فللزوج النصف، ومع الولد الربع؛ ليتوفر المال للولد.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا ميراث إلا بعد الدَّين والوصية؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

١١ـ ومن فوائدها: أن الزوجة حرَّة في التصرف في مالها؛ لقوله: ﴿يُوصِينَ بِهَآ﴾، فأضاف الفعل إليها، فلو كانت الزوجة لا تستطيع التصرف إلا بإذن زوجها فلربما منعها

الزوج من الوصية؛ لأنها يمكن أن تضر به وينبني على هذه الفائدة أمثلة منها:

لو مات الميت وخلَّف ألفًا وعليه ألف دَين فهل للورثة شيء؟ لا؛لأن الدَين مقدم على الميراث، لكن كيف تكون الوصية مقدمة على الميراث مع أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث؟ يتضح هذا بالمثال: فلو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث وللشقيقه النصف؛ لتمام شروط إرثها النصفَ، وإذا قدرنا أن المال ستون ألفًا صار للزوج ثلاثون ألفًا وللأخت ثلاثون ألفًا، فلو كانت المرأة المتوفاة قد أوصت بالثلث اختلف الحال قلنا للوصية الثلث أي: عشرون ألفًا، وللزوج نصف الباقي عشرون ألفًا، وللأخت الشقيقة كذلك النصف عشرون ألفًا، فنحسب الآن هل الوصية أخذت الحق كاملًا كما أخذ الموصَى له الثلث عشرين ألفًا، وتجد أن الميراث بعد أن كان للزوج النصف لم يعدْ له إلا الثلث، وكذلك الأخت الشقيقة، فتبين الآن أن الوصية مقدمة على الميراث فلو قدَّرنا أن الوصية كالميراث لاختلف الحكم وقلنا: عندنا ثلث زائد على الكل.

وعلى كل: نقول مسألة الزوج ثلاثة والأخت ثلاثة والوصية اثنان من ثمانية، فيكون نصيب الوصية الربع مع أننا أعطيناه حسب القسمة الأولى ثلثًا كاملًا.

لو قلنا: إن الوصية لا تقدر لكانت المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللوصية الثلث اثنان فتعود إلى ثمانية ويكون نصيب الوصية الآن ربع الثمن كما أن للزوج ربع الثمن، وكذلك الأخت ربع الثمن، فتبين أن الوصية مقدمة على الميراث، فيُعطى الموصَى له سهمه كاملًا، ثم يقسم الباقي على الورثة بحسب الأنصبة.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الحكمة في توزيع الميراث حيث جعل للأنثى نصف ما للذكر في ميراث الزوجين.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان العدل في الدين الاسلامي؛ حيث لم يهضم المرأه حقها من الميراث خلافًا لما كانوا يفعلونه في الجاهلية يحرمونها من الميراث، ويظهر العدل لكونه عبر عن ميراث الزوجة بمثل ما عبَّر عن ميراث الزوج .

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا كان الحديث عن الرجال والنساء فمن الحكمة أن يقدم الحديث عن الرجال؛ لأنه بدأ بميراث الأزواج قبل ميراث الزوجات، وهذا هو الموافق للفطرة؛ خلافًا لمن حرف الله فطرته وغيَّر سليقته، فصار يقدم النساء على الرجال في الذِّكر، ففي الإذاعات الغربية ومنْ قلَّدها يقولون: أيها السيدات والسادة،

وأخص بذلك مَنْ يكتب حمامًا للسيدات وبجانبه حمامًا للرجال، يعني: بعد ما كانت الأنثى تطالب بالحقوق فأصبحنا نحن نطالب بحقنا، حيث يجعل النساء سيدات والرجال لوقف الرجولة فقط لا للقوامة، وكل هذا مما يدل على ضعف الشخصية ـ كما قاله الحكيم المؤرخ ابن خلدون في «مقدمته» التي كلها فلسفة كما يقولون حتى إن العلماء أنكروا أن تكون له؛ لأنها فوق مستواه ـ يقول: (عادة الأمم أن الأمة الضعيفة تقلد الأمة القوية ولو بالباطل)، ونحن الآن استَضْعفنا أنفسنا فصرنا نقلد من سلبهم الله الدِّين في مثل هذه الأمور ـ نسأل الله أن يحمينا وإياكم ـ.

١٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإخوة من الأم لا يرثون إلا إذا كان الإرث كلالة، أي: ليس فيه فروع ولا أصول ذكور لا والد ولا ولد.

١٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: المساواة في إرث الذكور والإناث في ميراث الإخوة من أم، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وأصل الشركة يقتضي التسوية، كما أن البينية تقتضي التسوية، فلو قلت لرجلين: هذه مائة درهم بينكما، فلكل واحد خمسون، كذلك عندما قال الله تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، ولم يذكر تفضيل الذكر على الأنثى فدل ذلك على أنهم سواء، وهل يشاركهم غيرهم في التسوية بين الذكر والأنثى؟ الجواب: لا، إلا لعارض مثل: أن يهلك هالك عن بنتين وأبوين، فهنا يستوي الأب والأم؛ لأن البنتين لهما الثلثان والأب السدس، والأم السدس، ولكن هذه التسمية لأمر عارض؛ لأنه لم يبق شيء بعد الفروض حتى يأخذه الأب، ثانيًا: يرى بعض العلماء أن ذوي الأرحام لا يفرق بين ذكرهم وأنثاهم.

فلو مات ميت عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة فلهما ميراث أمهما بالسوية، والصحيح في هذه المسألة أنهم أي: ذوي الأرحام إن أدلوا بمن يفضَّل ذكرهم على أنثاهم فُضِّل ذكرهم على أنثاهم، وإن لم يدلوا بمن يُفضَّل ذكرهم على أنثاهم، لم يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ مثال ذلك: ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة، فالإخوة الأشقاء في الفرائض أن يفضل الذكر على الأنثى فنقول: في هذا المثال للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي ابن أخ من أم وبنت أخ من أم، نقول: الميراث بينهما بالسوية؛ لأنهم أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

١٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله عز وجل بالوصية والدَّين؛ لأنه كلما ذكر ميراثًا قال: من بعد وصية أو دين، فمثلًا في باب الفروع والأصول السابقة قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الوصية المضار بها لاغية بها؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، والوصية المضارة حرام، وفيها إثم كبير حتى إنه رُوي عن النبي عليه الصلام والسلام أن الرجل والمرأة ليعملان من الصالحات كذا سنة ثم يجوران في الوصية فيُعذَّبان، وهذا دليل على أن الجور في الوصية من كبائر الذنوب.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب العمل بما فَرَضَ الله تعالى؛ لقوله تعالى ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والله عز وجل لا يوصي إلا بما هو حق: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن هذه الوصية مبنية على أمرين: العلم والحلم؛ لقوله ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

٢١- ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله عز وجل وهما: العليم والحليم، وهما يدلان على صفتي العلم والحلم، والقاعده عندنا: أن كل اسم متضمن لصفة وليس كل صفة متضمنة لاسم، ولهذا كانت الصفات أوسع من الأسماء[1].

❁ ❁ ❁

الآية السادسة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

هذا إغراء به، كما تقول: يا أيها الكريم لا تبخل على الضيف، يا أيها الرجل لا تغلبك

(١) صحيح: أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/ ٢١)، كذا قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢١٨٨).

النساء، فإن هذا يوجب للإنسان أن يأخذه الحماس حتى يمتثل.

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ ونَفْيُ الحل يقتضي التحريم، والمحلِل والمحرِّم هو الله عز وجل، ولهذا أحيانًا يعبر بالتحريم وأحيانًا بنفي الحل، ففي هذه الآية قال: ﴿لَا يَحِلُّ﴾ وسيأتي بعد ذلك آيات تصريح بالتحريم في قوله ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ﴾.

وقوله: ﴿كَرۡهٗا﴾ يعني: كرهًا عليهن بحيث لا يرضين بذلك وأنتم تجبرونهن على هذا الميراث. وهل معناه أنهم يرثونهن كما يرثون المال بمعنى أنهم يسترقونهن، أو أنهم يخلفون أزواجهن فيهن دون تملك؟ الثاني؛ لأنهم ليسوا يرثون النساء كما يرثون المال، بل يرثون النساء أي: يخلفون أزواجهن فيه. فسماه الله ميراثًا، فمن خلف غيره في شيء فهو وارث له. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَرِثُ ٱلۡأَرۡضَ وَمَنۡ عَلَيۡهَا﴾ [مريم: ٤٠] مع أنه عز وجل مالك لها من قبل، لكنه يُفني من عليها ويبقى هو سبحانه وتعالى.

وقال تعالى عن زكريا: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] أي: يخلفني في قومي في العلم والنبوة، وليس يرثه ميراث مال؛ وذلك لأن الأنبياء لا يُورِّثون.

وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ تخلفوا أزواجهن فيهن كرهًا.

وقوله: ﴿كَرۡهٗا﴾ هذا القيد وإذا كان لبيان الواقع فلا يدل على أنهن لو رضين أن يخلف الرجال أزواجهن فإن ذلك جائز؛ لأن هذا لا يجوز إلا بعقد نكاح شرعي، وذلك أنهم كانوا إذا مات الرجل جاء ورثته من بعده ومنعوا المرأة أن تتزوج، وإذا كانوا من بني عمه اختارها أحدهم فتزوجها قهرًا عليها وعدوانًا، فلهذا نهى الله عنه قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾، وعلى هذا فيكون القيد بيانًا للواقع، وما كان بيانًا للواقع فإنه لا مفهوم له.

وقوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ هذه مسألة أخرى، أي: لا تمنعوهن حقوقهن فتلجئوهن إلى أن يفتدين أنفسهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، وهذا يقع كثيرًا من بعض الأزواج الظلمة حيث يعضل زوجته فيمنعها، فإذا ضاقت ذرعًا اضُّطرَّت إلى أن تفتدي نفسها منه بمال، أخذًا لما أعطاها من قبل، إما الكل وإما البعض.

لو قال قائل: لو عضلها ليأخذ كل ما أعطاها يدخل في النهي؟ نعم؛ لأنه من باب أولى.

قوله: ﴿أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ وفي قراءة (مبيَّنة) يعني: إلا أن يأتين بفاحشة مبيَّنة فلا تعضلوهن.

والفاحشة المبينة فيها أقوال منها: أنها الزنا، فإذا زنت فله أن يعضلها من أجل أن تفتدي منه؛ لأن الإنسان إذا علم بزنا زوجته لا تطيق نفسه أن يطلقها هكذا فيذهب ماله، فله في هذه الحال أن يعضلها ويمنعها حقها من أجل أن تخالع وتفتدي نفسها منه.

وقيل المراد بالفاحشة المبينة: بذاءة اللسان، أن تكون سليطة اللسان عليه وعلى أهله، فإن ذلك مستفحش عُرفًا، فإذا حصل من المرأة هذا فله أن يعضلها حتى تفتدي منه.

وقيل المراد: سوء العشرة، بحيث لا تعطيه حقه على وجه الرضا والانبساط والانشراح إذا دعاها إلى فراشه يحمر وجهها ويصفر، ولا تجيبه، وإذا أمرها بحاجة ـ التي يجب عليها أن تبذلها ـ أبت، فهذا من الفاحشة المبينة.

وهذا الأخير يشمل القولين الأولين، لأنه من سوء العشرة أن تخدع المرأة زوجها فتزني ـ والعياذ بالله ـ ، ولا شك أيضًا أن من سوء العشرة بذاءة اللسان وطوله، فعليه يكون المعتمد أن المراد بالفاحشة المبينة : سوء العشرة بأي شيء يكون سواء بما يُستفحش شرعًا كالزنا أو عرفًا، مع أن الزنا يستفحش شرعًا وعرفًا.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ هذه الجملة الثالثة، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: النساء، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يتعارفه الناس ولا ينكره الشرع، والمعاشرة مفاعلة، وتكون من الجانبين؛ لأن الغالب أن الفعل الذي يكون مصدره مفاعلة أنه واقع من الجانبين ـ هذا الغالب ـ مثل: جاهد مجاهدة، وقاتل مقاتلة، وياسر مياسرة، وعاشر معاشرة، وقد لا يكون من الجانبين كـ(سافر) فإن هذا السفر لا يكون إلا من واحد.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ليعاشر كل منكم الآخر بالمعروف أي: بما يتعارفه الناس ولا ينكره الشرع. فإن كان مما يتعارفه الناس ولكن الشرع ينكره فإنه لا يجوز، فإنه ليس بالمعروف بل هو منكر.

والمراد بالمعاشرة بالقول والفعل والبذل، بالقول: بأن يلين القول لها وتلين القول له، وبالفعل: بالخدمة وما أشبهها، والبذل أي: بذل النفقات من كسوة، وطعام، وشراب، ومسكن، وقضاء دين، مع أنه لا يلزمها قضاء دينه ولا يلزمه قضاء دينها، اللهم إلا أن تستدين لنفقة واجبة عليه، وجب عليه قضاء هذا الدَّين؛ لأنه لازم له.

وقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: قد يكره الإنسان الزوجة فلا يعاشرها بالمعروف؛ لأن من طبيعة الإنسان أنه إذا كره

شيئًا لا ينقاد له ولا يفرح به، فيقول الله عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾؛ لسوء أخلاقهن أو لغير ذلك فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، وهذا إشارة إلى أننا نصبر عليهن، يعني: إن كرهتموهن فاصبروا ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ومن الخير: أن يقدر الله بينهما ولدًا صالحًا، فإن هذا من أعظم الخيرات.

ومن الخير أيضًا: أن يقلب الله أحوالها وصفاتها التي كان يكرهها من أجلها إلى أحوال وصفات يرضاها وحينئذ يطمئن إليها ويعيش معها عيشة حميدة.

الفوائد:

١ ـ **وفي هذا الآية من الفوائد:** تحريم إرث النساء على وجه يَكْرَهْنَهُ كما كان يجري في الجاهلية، لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

٢ ـ **ومن فوائدها أيضًا:** أن نفي الحل يراد به التحريم، وذلك لأن نفي الشيء إثبات لضده.

٣ ـ **ومن فوائدها:** أنه لو ورث المرأة على وجه ترضى به فلا بأس، لكنه مقيَّد برضا الشرع، فلو تزوج بعد موت ابن عمه زوجة ابن عمه فإن ذلك لا بأس به، ولو تزوج زوجة أخيه ـ بعد موته ـ برضاها وبعد عقد شرعي فلا بأس.

٤ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم عُضْلِ المرأة بغير حق لتفتدي نفسها، لقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

٥ ـ **ومن فوائدها ـ وهي محل أخذ وردٌ ـ:** الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون الخُلْع بأكثر مما أعطاها، لقوله: ﴿بِبَعْضِ﴾، ولكن قد يُناقش في هذه الفائدة فيقال: إن الله نهى عن العضل ليذهب ببعض ما آتاها لبيان أن العضل لأخذ شيء منها ولو قلَّ حرام، وليس فيه التعرض إلى أخذ أكثر أو أقل، وقد سبق في تفسير سورة البقرة خلاف العلماء في هذا: هل يجوز للإنسان في الخلع أن يأخذ مما أعطاها أو لا يجوز؟ وبينَّا أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والتحريم، والكراهة.

٦ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جواز تنويع الخطاب، لقوله في الأول: ﴿لَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، وفي الثاني: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ هذا إذا جعلنا (لا) ناهية، فإن جعلناها نافية جاءت زائدة للتوكيد وجعلنا تقدير الآية: (ولا أن تعضلوهن لتذهبوا..) وصار الكلام على نسق واحد. ولكن لا شك أنه من الفصاحة والبيان والبلاغة أن يتنوع الأسلوب والخطاب إذا اقتضت البلاغة ذلك.

٧ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الصَّداق للمرأة؛ لقوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: أعطيتموهن، وقد مرَّ علينا في أول السورة ما هو واضح جدًّا بأن الصداق حقٌّ للمرأة في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وعلى هذا فإذا كانت مكلفة رشيدة، فالأمر إليها فيما لو أسقطت عن زوجها بعض المهر أو كل المهر، ولا اعتراض لأحد عليها. وأيضًا لا يحل لأحد أن يأخذ من المهر شيئًا لا اختيارًا ولا غصبًا إلا بعد أن يتم العقد وتملك الزوجة مهرها فلها حينئذ أن تتبرع بما شاءت لمن شاءت إذا كانت أهلًا للتبرع.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن سوء العشرة مبيح لعضل المرأة لتفتدي نفسها، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يعني: فلكم أن تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

٩ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب معاشرة المرأة بالمعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٠ ـ **ومن فوائدها أيضًا:** اعتبار العرف في إحالة الحكم إليه في قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقد أحال الله تعالى إلى العرف في مواضع متعددة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولكن هذا المعروف ـ الذي هو العرف ـ لا يعتد به ولا يُرجع إليه إذا كان مخالفًا لمعروف الشرع؛ لأن الشرع محكَّم وحاكم على العادة.

١١ ـ **ومن فوائد هذه الآية:** الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يصبر إذا رأى من زوجته ما يكره، فإن العاقبة قد تكون حميدة، لقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

١٢ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه وإن كان الحكم ورد في كراهة الزوجة فالعلة عامة، كثيرًا ما يكره الإنسان الشيء ويجعل الله سبحانه وتعالى عاقبته حميدة نافعة له، وهذا أمر مشاهد محسوس، وقد تكون العاقبة غير حميدة، لكن الغالب أن وعد الله يتحقق،

فإن قال قائل: عسى هنا هل للتحقق أو للرجاء؟ قال العلماء: (عسى) من الله واجبة، يعني إذا ذكر الله عسى فالأمر واجب يقع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾؛ وذلك لأن الرجاء في حقه عز وجل غير وارد إذ إنه المتصرف المدبر والرجاء إنما يكون ممن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره، وعلى هذا فتكون الآية وعدًا من الله أن من صبر ابتغاء وجه الله على ما يكرهه واحتسابًا لثواب الله في أن الله يجعل فيه خيرًا كثيرًا، فإنه يتحقق له هذا الوعد، فإن تخلف هذا الوعد فلوجود مانع، وإلا فإن وعد الله حق.

١٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات وصف الله عز وجل بالجعل، تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقد بيَّنا فيما مضى أن الجُعل كونيٌّ وشرعيٌّ، وأكثر ما في القرآن الكوني.

ومن الجعل الشرعي: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] مع أن هذا يحتمل أن يكون جعلًا كونيًّا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] أي: ما جعلها شرعًا وإن كان جعلها قدرًا.

وكذلك قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وقد مرت علينا قريبًا.

١٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز ثبوت الكراهة بين الرجل المسلم وأخيه، لقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فأثبت الله الكراهة شرطًا وتحقيقًا، ولا شك أن هذا وارد أن الإنسان قد يكره أخاه المسلم، ولكنه مأمور إذا وجد من قلبه كراهة لأخيه المسلم أن يفكر لأي سبب كرهه؟ إذا كان لأمر شرعي فلينصح أخاه عن هذا الشيء، حتى يزول وتزول الكراهة، وإذا كان لغير أمر شرعي بل مجرد كراهة، كما يقع فعليه أن يعالج نفسه عن هذا الفعل؛ لأن من أوثق عرى الإيمان المحبة في الله، فإذا كان كذلك ووجد أنه يكره هذا الرجل كراهة عادية ما هو لخلل في دينه أو خلقه فعليه أن يعالج هذا الداء حتى يزيل عن قلبه كراهة إخوانه.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ يعني: اخترتم، الإرادة هنا بمعنى: المشيئة والاختيار، وقوله: ﴿اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ يعني: أخذ زوج مكان زوج، يعني: إن أردتم أن تطلقوا الزوجة الأولى وتأخذوا بدلًا عنها زوجة جديدة.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾ الآية مبهمة، لكن ما دام الأمر فيه بدل فإن المبدل منه هو الأوْلى يعني: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ وهي الأُولى، على أنه يصح أن يكون للثانية بأن يتزوج ثانية، ولكن لا يرغب فيها ويريد أن يطلقها، فتكون الآية عامة لهذا ولهذا.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ بمد الهمزة بمعنى: أعطيتم، أما قصر الهمزة (أتيتم) فهو بمعنى جئتم.

فـ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ بمعنى: أعطيتم وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، وفي هذه الآية المفعول الأول ﴿إِحْدَىٰهُنَّ﴾ والثاني ﴿قِنطَارًا﴾، فإذا قال قائل: ما هي العلامة على أنها تنصب ما ليس بمبتدأ ولا خبر؟ قلنا: العلامة أنه إن صح الإخبار عن الثاني بالأول فأصلهما المبتدأ والخبر، وإن لم يصح فليس أصلهما المبتدأ والخبر، فهنا لو قال: (هن قنطارًا) فلا يصح.

وقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (الفاء) هذه رابطة للجواب، وإنما رُبط الجواب بالفاء؛ لأنه طلب و(لا) ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل وإذا وقع الجواب جملة طلبية وجب اقترانه بالفاء ونظم في ذلك بيت من الشعر.

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَقَدْ وَلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

هنا ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾ من باب «طلبية»، أي: مما آتيتموهن ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي

تعم القليل والكثير ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ لماذا؟ لأن لها المهر بما استحل من فرجها كما سيأتي في الآية التي بعدها ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١]

وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن استحلال الفرج موجب للمهر كاملًا كما سيأتي في الفوائد.

وقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ، فالله تعالى يوبخ هؤلاء الذين يحاولون أن يأخذوا منه شيئًا وينكر عليهم، وقوله: ﴿بُهْتَانًا﴾ أي: كذبًا؛ لأنكم لم تستحقوه، وقوله: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: عقوبة أو معصية بيِّنة واضحة، فـ ﴿مُّبِينًا﴾ هنا بمعنى: بَيَّن، وإن كانت من الرباعي؛ لأن (أبان) الرباعي يجوز أن يكون لازمًا ومتعديًا، فإذا قلت: أبان المدرس المسألة هذا متعدٍّ، ومن اللازم (بان الصبح) أي: ظهر، وهنا ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ من (أبان) اللازم، أي: إثمًا بينًا.

الفوائد:

١ ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: جواز التزوج بثانية ولو كان يريد أن تكون بدلًا عن الأولى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، يعني: إن أراد أن يتزوج امرأة تكون بدلًا عن الأولى تخدمه وتقوم بحوائجه فلا بأس.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: جواز كثرة المهر؛ لقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، والقنطار قيل: إنه ألف مثقال من الذهب، وقيل: إن القنطار ملء جلد ثور من الذهب، هذا الكثير، فهل نقول: إن الآية تدل على جواز الزيادة في المهر أو نقول: إن هذا من باب المبالغة يعني: لو آتيتم إحداهن هذا المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئًا ولو قليلًا؟

الأول: إن صحت الرواية عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: لا يزيد أحد على صداق رسول الله ﷺ إلا جعلته في بيت المال، فقامت امرأة وقالت: يا أمير المؤمنين كيف هذا والله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فقال: امرأة أفقه منك يا عمر، وفي لفظ: أصابت امرأة وأخطأ عمر فعدل عن قوله، فإن صحت هذه القصة فإن قوله: ﴿قِنطَارًا﴾ لا يُراد به المبالغة التي لا حقيقة لها، وإنما أراد به الكثرة الحقيقية، والأصل: أنه يجوز أن يُزاد في المهر ولو بلغ قناطير؛ لأنه عقد بين متعاقدين لابد فيه من الرضا فإذا لم ترضَ الزوجة وأولياؤها إلا بكثير فالأمر إليهم، ولكن هل يقال: إن الأفضل

عدم المغالاة في المهور؟

الجواب: نعم، يقال هكذا: الأفضل عدم المغالاة في المهور وكلما قلَّ المهر كان أكثر بركة في النكاح وأحسن عاقبة.

وأضرب مثلًا بسيطًا: إذا كان المهر قليلًا ولم يوفَّق بين الزوج وزوجته سهل عليه أن يطلقها سواء بفداء أو بغير الفداء، إن طلب الفداء فإنما يطلب شيئًا يسيرًا، وإن لم يطلب الفداء وقال: المسألة بسيطة فارقها وانتهى منها لكنه لو أنفق عليها شيئًا كثيرًا حيث قالوا: لا نرضى إلا بشيء كثير، ثم ذهب يستدين من فلان وفلان فركبه الدَّين الذي هو ذل في النهار وهمٌّ في الليل، ماذا تكون قيمة المرأة عنده وقد كانت سببًا لهذا؟ يكرهها ويقول: هذه التي أدت إلى لحوق الدَّين عليَّ، ثم إذا لم يرد الله التوفيق بينهما لا يسهل عليه أن يطلقها إلا بأن ترد إليه مهره وهي أنفقت المهر وراح يمنةً ويسارًا فيصعب عليها جدًّا أن تدرك ذلك؛ ولهذا لا شك أن فوائد تقليل المهر كثيرة؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً».

٣- **ومنها:** تحريم أخذ الزوج شيئًا من المهر ولو قليل؛ لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وكلمة ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي فتعم القليل والكثير، ولكن لو رضيت الزوجة بأن يأخذ من مهرها شيئًا، فالحق لها إذا كانت مكلفة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٤- **ومن الفوائد:** الإنكار الشديد على من أخذ شيئًا من المهر من امرأته بغير رضاها؛ لقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]

❁ **التفسير** ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

صلة هذه الآية بما قبلها واضحة؛ لأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن

تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] ومن جملة النساء زوجات الآباء التي يُخلفها الأب بعد موته فبيَّن الله ـ عز وجل ـ أن زوجات الآباء حرام لا تحل قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿مَا نَكَحَ﴾، النكاح في القرآن الكريم يطلق على العقد؛ لأنه يقع على أجنبية، أما إذا وقع على زوجة الإنسان فالمراد به: الوطء، فإذا قيل: نكح زوجته فهو الوطء، وإذا قيل: نكح بنت فلان فهو العقد، ويبقى عندنا إشكال في هذه المسألة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ هل المراد بالنكاح هنا العقد أو أن المراد به الجماع؟ الثاني؛ لأن هنا قرينة تدل على ذلك وهو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولا يمكن أن يُطْلَق أنه زوج إلا بعقد؛ ولهذا لابد أن يكون عقدًا صحيحًا حتى تتحقق الزوجية، أما فيما عدا ذلك فالمراد به العقد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١].

وقوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ بناءً على ما قررناه يكون المراد بما نكح الآباء العقد أي: بما عقدوا عليهن سواء حصل الدخول أو لم يحصل وسواء حصل الوطء أو لم يحصل، وقوله: ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ جمع أب وهو شامل للجدِّ من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم؛ وذلك لأن النكاح يكفي في تحريمه أدنى ملابسة بخلاف الإرث والنفقات فإنه في باب الإرث والنفقات لا يدخل في الآباء الأجداد من جهة الأم لكن في باب النكاح يدخل؛ وذلك لأنه يكتفى فيه بأدنى ملابسة، فمثلًا الرضاع يحرم النكاح، لكنه لا يوجب أي شيء مما يوجبه النسب من نفقة أو تحمل دية أو صلة أو غير ذلك، إذنْ ـ آباء ـ المراد بهم: الآباء الأدنون والأعلون من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم، وقوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه بيان لـ (ما) الموصولة، وذلك أن (ما) الموصولة وكذلك أسماء الشرط مبهمة تحتاج إلى بيان فيأتي في الغالب الجواب بعدها مصدر بـ (من).

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿إِلَّا﴾ هنا أداة استدراك، وليست أداة استثناء فهي بمعنى (لكن)، فيعبر بعض العلماء عن مثل هذا بأنه استثناء منقطع، ويعبر آخرون بأن ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنى (لكن) وليست باستثناء أصلًا، قال: لأن الاستثناء لابد أن يكون المستثنى قد دخل في المستثنى منه ثم أُخرج، والاستثناء المنقطع لا يصدق عليه ذلك، وعلى

هذا: فإذا جاء الاستثناء المنقطع فإننا نجعل ﴿إِلَّا﴾ بمعنى (لكن) ويكون هذا من باب تناوب حروف بعضها عن بعض، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: لكن ما سلف فإنه لا حرج عليكم فيه ولا يلحقكم به الإثم، فإن قال قائل: ما قد سلف لا يلحقه الإثم فيه؛ لأن الحكم لم يقرر بعد فكيف استدرك وقال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟

فالجواب ـ والعلم عند الله تعالى ـ: أنه لما كان عقد النكاح أخطر العقود وأشدها استثنى ما سلف؛ لئلا يظن الظانُّ أن ما سلف ينسحب عليه الحكم الذي ثبت أخيرًا فكأنه قال: (لا تنكحوا ما قد نكح آباؤكم من النساء وقد عفا الله عما سلف)؛ لتطمئن النفوس، وليس يعني ذلك أن ما سلف من العقد يبقى ويقر عليه الإنسان، بل يجب فسخُه والتفريق بين الإنسان والزوجة ـ زوجة أبيه ـ؛ لأن هذا التحريم باقٍ لم يزل وصفه وسيأتي إن شاء الله في أثناء الكلام عن الفوائد تفصيل ذلك.

ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ﴿إِنَّهُۥ﴾: الضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ أي: (إن نكاحكم)، والضمير قد يعود على المصدر المفهوم من الفعل؛ لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، ﴿هُوَ﴾: أي: العدل المفهوم من كلمة: ﴿اعْدِلُوا﴾.

فقوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: نكاحكم ما نكح آباؤكم، ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ والآن أيضًا، فعلى هذا تكون ﴿كَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمان جاءت لتحقق هذا؛ لأن (كان) إذا سلبت الزمان كانت للتحقيق؛ إذنْ نقول: هذه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣]، فليس المعنى أنه كان فيما مضى فقط، ولكن ثبت ثبوتًا قطعيًّا أنه غفور رحيم أزلًا وأبدًا.

فهنا نقول: كأنما ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: ثبت فحشه، وقوله: ﴿فَٰحِشَةً﴾ أي: نفسه، و ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: عند الله، فنكاح ما نكح الآباء من النساء فاحشة في نفسه تستفحشها العقول والشرع، وهو أيضًا مقت والمقت أشد البغض كما قال أهل العلم، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣] أي: كبر بغضًا، فالمقت أشد البغض.

وقوله: ﴿وَسَآءَ﴾ فعل ماضٍ من أنواع الجامدة هو جامد في سياقه على هذا الوجه، على إنه إنشاء يكون جامدًا وإنما قيدت ذلك؛ لأنه إذا جاء بمعنى الإساءة أو السِّيئة صار متعرفًا كما قال تعالى: ﴿لِيَسُـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء:٧]، (يسوءُوا) هذه مضارع (ساء)، فـ (ساء) إذا كان المقصود بها إنشاء الذنب صارت فعلًا جامدًا، وإذا كان المقصود به ضد ما يسر صارت متصرفة، فلا بد من قيد إذا أردت أن تقول: (ساء) فعل جامد ولابد أن تقول: كان المقصود بها إنشاء الذنب.

وقوله: ﴿سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا فوصف الله ـ عز وجل ـ ما نكح الأبناء بثلاثة وصاف: أنه فاحشة، وأنه مقت، وأنه سبيل سيىء.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم نكاح مَنْ نكحه الآباء الأدنون والأبعدون؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢ـ ومن فوائدها: أنه لو وقع هذا العقد لكان فاسدًا؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، والذي ينكح ما نكح آباؤه من النساء عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله.

٣ـ ومن فوائدها: حِلُّ مَنْ زنا بها أبوه، وتلك تؤخذ من قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، والزنا ليس نكاحًا؛ خلافًا للمشهور عند الحنابلة من أن موطوءة الأب ـ لو بزنا ـ حرام على الابن، فإن هذا لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، ولا يصح قياسه على النكاح؛ لأن النكاح عقد شرعي معتبر والزنا سِفاح، وأغرب من ذلك أن بعضهم قال: حتى في اللِّواط ـ والعياذ بالله ـ يعني: مثلًا لو كان الابن تلَّوط بشخص فإنه حكمه كما لو زنا بأمه أو أخته ـ أخت هذا الشخص ـ وهذا لا شك خطأ عظيم.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم نكاح زوجات الآباء وإن لم يحصل وطْء ولا خلوة، وجه ذلك: صدق النكاح بمجرد العقد، فإن من عقد على امرأة صدق عليه أنه تزوجها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٧١٨).

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إن الخطيئة المفعولة قبل العلم لا يلحق الفاعل إثمها؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وهذه قاعدة شرعية، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (الشرائع لا تلزم قبل العلم لا إيجابًا ولا تحريمًا) وعلى هذا فلو أن الإنسان أسلم في باديـ بعيدة ولم يعلم عن وجوب صوم رمضان ثم علم بعد ذلك فإننا لا نلزمه بقضاء ما ترك من الصوم؛ لأنه لم يبلغه وجوبه فلم تقم عليه الحجة به، وكذلك الصلاة، وكان لا يصلي أو يصلي وعليه جنابة أو بغير وضوء أو بغير طمأنينة فإنه لا يُلزم بقضاء ما فاته وله أدلة كثيرة منها حديث المسيء في صلاته حيث لم يلزمه النبي ﷺ بقضاء ما سبق مع أنه قال له: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1] وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة؛ لأنه مطالب بها في الوقت.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن رحمة الله سبقت غضبه حيث عفا عما سلف من الذنوب؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وهذه قاعدة معلومة من قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، ومن قوله تعالى في كتابه الذي كتبه عنده تحت العرش أو فوق العرش: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» وينبني على هذه القاعدة: أن العفو أقرب إلى السلامة من العقوبة؛ ولهذا جاء عن بعض الصحابة ـ وأظنه علي بن أبي طالب ـ أنه قال: (لئن أخطئ في العفو أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة)، وينبني على ذلك قاعدة مهمة، وهي: لو تنازع العلماء في مسألة من المسائل بين محرم ومحلل وتكافأت أدلة الطرفين فإننا نأخذ بالأيسر ـ الأسهل ـ بناءً على هذه القاعدة: أن رحمة الله سبقت غضبه، وأن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وبأن الأصل براءة الذمة وهذه ثلاثة.

٧ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن نكاح المحارم أشد من الزنا؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقل (ومقتًا).

ولهذا ذهب كثير من العلماء أن مَنْ زنا بامرأة من محارمه أو تزوَّجها فإنه يرجم ولو كان غير محصن؛ لأن نكاح ذوات المحارم أعظم من الزنا وأشد.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قبح هذا المسلك؛ لقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾

٩ ـ ومن فوائدها: بيان نعمة الله ـ عز وجل ـ علينا في هذه الشريعة حيث جنبنا سلوك

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

السبل السيئة المذمومة؛ لقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ويؤخذ من ضدها أن سلوك الإسلام أو المنهج الإسلامي هو خير السُّبل وأفضلها وأحسنها.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ﴿حُرِّمَتْ﴾: مَنْ المُحَرِّم؟ الله عز وجل، وحُذف الفاعل للعلم به، وأصل الحرام في اللغة: المنع، ومنه حريم البئر وهو ما حولها مما يكون حماية لها ويمنع غير مالكها من تملكه، فأصل الحرام في اللغة المنع أي: مُنعتم من أمهاتكم.

وقوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ أمهات جمع أم أو أمهة، ويقال في جمع أم في العاقل أمهات وفي غير العاقل أمَّات بحذف الهاء، فيقال: هذه الشياة أمَّات هذه الأطفال ـ أي: أطفال الشياة ـ.

وقوله: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يشمل الأم الدنيا والأم العليا كالجدة وأم الجدة وأم الأب وأم الأم وأم الجد وأم الجدة، المهم أن نقول فيها كما قلنا في قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾، يعني: أنها تشمل القريب والبعيد من الأمهات من جهة الأب ومن جهة الأم.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ البنات جمع بنت ويشمل البنت وبنت الابن وبنت البنت وإن

نزلن، ويشمل أيضًا البنت من الزنا على مذهب جمهور أهل العلم وإن كانت لا تُنسب إليه شرعًا لكنها خلقت من مائه فهي على القول الراجح داخلة كما سيتبين إن شاء الله في الفوائد.

وقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الأخوات جمع أخت وهن فروع الأب الأدنى يعني: الأب الصلبي.

وقوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ جمع عمة، وهن فروع الأب الأعلى يعني: فروع الجد، وفروع أب الجد، وفروع جد الجد وهلم جرًّا، وليُعلم أن عمة الرجل عمة له ولذريته من بنين وبنات، أي: عمة لك ولأولادك وبناتك وأولاد أبنائك وأولاد بناتك.

وقوله: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ الخالات: فروع أب الأم وإن علون يعني: أخوات أمك، والعمّات فروع أب الأب.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ وإن نزلن، ويشمل الأخ الشقيق والأخ لأب، والأخ لأم.

ونسبتك إلى بنات الأخ أنك عم لهن.

و قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ تكون أنت خالًا لهن، وهن حرام على الإنسان وإن نزلن.

انتهت المحرمات من النسب وهن سبع كما يظهر ذلك: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

هذه سبع محرمات بالنسب، ويقال في حصرهن على طريق الفقهاء، الأصول والفروع، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلن، وفروع الأصل الأعلى دون فروعهن.

الأصول مثل: الأمهات والجدات، الفروع: كالبنات وإن نزلن.

فروع الأصل الأدنى وإن نزلن هؤلاء الأخوات وإن نزلن ـ بنات الأخوات ـ.

وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة العمات والخالات، لكن لصلبهم خاصة يعني دون من نزل، فبنت العمة مثلًا حلال، بنت الخالة حلال هذا على طريق الفقهاء، أما على طريق القرآن الذي هو أفصح شيء وهو كلام الله ـ عز وجل ـ فلا يحتاج إلى زيادة بيان، ولذلك لو تقول للعامّي: يحرم عليك نكاح الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ذهب مطمئنًّا متضحًا له الأمر، لكن لو تقول له: يحرم عليك الأصول والفروع، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلن، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة، قال: هذا أمر معقد، وذهب يطلب ترجمة لهذا الشيء، ولذلك ـ سبحان الله العظيم ـ القرآن أبلغ شيء ومهما تكلم أحد وكانت بلاغته شديدة، فإن القرآن أبلغ منه وأوضح وأبين.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، فالآية تدل على أن مُطْلَق الرضاع يثبت به التحريم وسيأتي إن شاء الله في الفوائد بيان أن السنة قيدت ذلك.

وقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والأخوات من الرضاعة هن: بنات المرأة التي أرضعتك وبنات زوجها منها أو من غيرها؛ لأن بنات زوجها يكنَّ أخوات من الأب وبنات التي أرضعتك أخوات لك من الأب والأم يعني: شقائق أو من الأم؛ لأنها قد ترضعك بلبن زيد ولها بنات من عمرو، فتكون بناتها من عمرو أخوات لك من الأم.

المهم: أن قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يشمل الشقيقات واللاتي لأب واللاتي لأم.

ويكُنَّ شقيقات إذا أرضعتك من لبن أبيهن.

ويكُنَّ لأب إذا كان للزوج الذي أرضعتك بلبنه بنات من غيرها ـ من غير التي أرضعتك ـ؛ لأن الأب واحد، فهذا أبوك من الرضاعة، وأبوها من النسب.

ويكُنَّ أخوات من الأم إذا كان لها بنات من غير الزوج الذي أرضعتك.

المهم: أن الأخوات من الرضاعة يشمل الشقيقات أو لأب أو لأم.

وهل يشمل من تقدَّم، يعني مثلًا إذا رضعت مع الطفل المسمى محمدًا، ولها بنت قبله اسمها فاطمة، هل تتزوجها أو لا؟ لا تتزوجها؛ لأنها أختك من الرضاعة.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ الأم قلنا: إذا أطلقت فهي التي وَلدت الإنسان قال الله تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾ [المجادلة:٢] ، فأمهات النساء يعني: اللاتي ولدن نسائكم.

وقوله: ﴿نِسَآئِكُمۡ﴾ أي: زوجاتكم، ولا تكون المرأة زوجة إلا بعقد صحيح، فلابد من أن يكون عقدًا صحيحًا، ومن هنا ابتُدئ الصنف الثالث للمحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، (ربائب) جمع ربيبة، مثل صحائف جمع صحيفة.

وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، كلمة ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ صفة لـ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ و ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ بيان لها؛ لأن الربائب من هؤلاء النساء اللاتي دخلتم بهن، و﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ يعني: زوجاتكم اللاتي عقدتم عليهن عقدًا صحيحًا، إذ لا تكون المرأة من نساء الرجل إلا بعقد صحيح،

و﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ﴿ٱلَّتِي﴾ هنا صفة لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والمراد بالدخول بهن: الجماع دون الخلوة، وهنا نفرق بين الدخول الذي هو الجماع وبين الخلوة، فالخلوة لا تؤثر.

والربائب ذكر الله فيهم قيدين: القيد الأول أن تكون في حجر الإنسان فيتزوج امرأة ولها بنت من غيره ويضم البنت مع الأم فتكون عنده هذه في حجره، والقيد الثاني: أن تكون المرأة قد دخل بها الزوج أي: جامعها، فهل هذان القيدان معتبران أو أحدهما هو المعتبر؟ في هذا خلاف بين العلماء فالجمهور على أن القيد الأول غير معتبر وهو قوله ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾، وأنها بناءً على الأغلب أو بيانًا للحكمة من التحريم وهي أنها في حجرك فتكون كبنتك، والقول الثاني: أن القيد الأول غير معتبر وهو رأي الجمهور، وهو معناه أن بنت الزوجة حرام عليك سواء كانت في حجرك أو لم تكن واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا حث صريح بمفهوم القيد الثاني وسكت عن مفهوم القيد الأول فدل هذا على أن القيد الأول غير معتبر؛ لأن الله سكت عنه، ولو كان معتبرًا لقال: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم)، ولما سكت عن هذا علم أنه قيد ليس بمعتبر، ولكنه إما للغالب أو لبيان الحكمة. فلو سكت الله عن المفهوم ولم يقل: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لكان القيد معتبرًا وكانت الحجة مع من جعله شرطًا، فالمراتب ثلاثة: الأولى أن يقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فإن لم يكنَّ في حجوركم أو لم تدخلوا بأمهاتهن فلا جناح عليكم، ففي هذه المرتبة يكون القيدان معتبرين ولا شك.

الثانية: أن يقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ فهذان القيدان معتبران.

الثالثة: كما في الآية الآن أن يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فهذا يُؤذن بأن القيد الثاني معتبر، والقيد الأول غير معتبر، وهذا هو رأي الجمهور وهو الصحيح.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾: جمع حليلة

وتشمل الزوجة والمملوكة، لكن الزوجة تحرم على ابن الزوج بمجرد العقد، وأما السُّرِّية فلا تحرم على أبي السيد إلا بالوطء إذا وطأها وذلك أن السُّرِّية قبل أن يجامعها يحتمل أن تكون سلعة تُباع وتشترى فإذا جامعها فقد اختارها لنفسه (فالحلائل) إذنْ جمع حليلة وهي: الزوجة التي استحلها في العقد أو الأَمة التي استحلها بالوطء.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لم يذكر الله ـ عز وجل ـ فيها قيدًا فتشمل كل زوجة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل بها، وعلى هذا فزوجة الابن حرام على أبيه، وإن طلقها قبل الدخول وإن طلقها قبل الخلوة؛ لعموم الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ أصلاب جمع صلب وهو الظهر والمراد: الأبناء الذين وُلِدوا من مائكم؛ لأن هذا هو ابن الصلب ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وهذا قيد.

وجمهور العلماء على أنه يخرج به أبناء التبني الذين كان من عادة الناس في الجاهلية أن يتبنى الإنسان ابنًا له ويقول: أنت ابني ويجعله كابنه في الميراث وغيره فقيد الابن هنا بكونه من الصلب؛ ليخرج ابن التبني، وهذا هو رأي الجمهور، ولكنه لا مانع من أن يقال: إنه يشمل ابن التبني، وابن الرضاع؛ لأن ابن الرضاع ليس من صلبه، وابن الرضاع يسمى ابنًا شرعًا لكن ابن التبني، قد أبطله الشرع فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

فإذا كان قد أبطل شرعًا فلا حاجة إلى قيد يخرجه؛ لأنه غير داخل في معنى البنوة، غير داخل شرعًا، ولا حسًّا كذلك أيضًا؛ لأنه ليس من مائه، وعلى هذا فيكون هذا القيد لإخراج ابن الرضاع أظهر منه لإخراج ابن التبني؛ لأن ابن التبني غير معترف به شرعًا فلا حاجة إلى قيد يخرجه من معنى البنوة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإن كان يظن أنه خالف الناس في هذا، لكن قوله عند التأمل هو الصواب: (أن المصاهرة تجري في الرضاع، ولا علاقة للرضاع فيها)؛ لأن الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]، وأبو الزوج وابن الزوج حرام بالمصاهرة، فكيف نُدخل في الحديث ما لم يَدخل فيه، وكذلك أيضًا في الآية الكريمة.

ثم قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وهنا المحرم ليس عينًا، ولكنه عملًا وهو الجمع يعني: وحرم علينا أن نجمع بين الأختين، ولهذا لا يصح التعبير بأن نقول: تحرم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

أخت الزوجة، أو تحرم عمة الزوجة؛ لأن ذلك ليس واردًا لا في القرآن ولا في السنة، وفي السنة: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]، فالحكم معلق بعمل وهو الجمع وليس بعين وهي الأخت أو العمة؛ ولهذا نقول: إن تعبير بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ تحرم أخت زوجته وعمتها وخالتها فيه تساهل. الصواب: أن يقال: (يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها) وهذا هو الصواب.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ يشمل الأختين الشقيقتين والأختين من أب والأختين من أم؛ لأن الآية مطلقة.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ نقول كما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني: لكن ما قد سلف معفو عنه، وإنما ذكره الله ـ عز وجل ـ ؛ لعظم المقام، ولئلا ينشغل الإنسان بفعله السالف الذي وقع على الوجه المنهي عنه، وبناءً على ذلك الولد الحاصل من النكاح فيما سلف ماذا يكون أهو للواطئ أم لا؟ يعني: لو كان الإنسان قد نكح زوجة أبيه في الجاهلية وأتت منه بولد وأسلم يفرق بينهما؛ لأن سبب التحريم باطل، لكن الولد الذي حصل من النكاح الأول ينسب إليه شرعًا، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الحكمة من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأجل أن يزول ما في قلب الإنسان نهائيًّا، لأنه قد يقول: إذا كان ذلك حرامًا عليَّ فما موقفي أمام الولد الذي خُلق مني في ذلك الوقت؟ فطمأن الله العباد بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وإلا قد يقول قائل: ما سبق كيف يجري عليه، كيف يرجع التحريم إليه، بما يسمى أثر الرجعية؟ نقول: الحكمة من ذلك هو عظم المقام، والثاني: أنه لو يولد ولد في ذلك النكاح، فالولد ولد شرعي لا قلق فيه؛ لأنه معفو عنه وعن آثاره.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذه مرَّت علينا كثيرًا وهي تأكيد اسمين من أسماء الله بمؤكدين، (إن) و (كان)، لأن (كان) ـ كما أسلفنا ـ مسلوبة الزمان هنا تفيد تحقيق الوصف.

و(الغفور) هذه صيغة مبالغة من الغفر وهو: ستر الذنوب وعدم المؤاخذة عليها.

و(الرحيم) كذلك صيغة مبالغة من الرحمة، والرحمة: صفة ذاتية لله ـ عز وجل ـ ولكن لها آثارًا مثل نزول المطر،والرزق، وكثرة العلم، واتجاه الناس اتجاهًا سليمًا، وما أشبه ذلك،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

فهذه الأشياء هي من آثار رحمة الله وليست هي الرحمة، لكن يطلق عليها أنها رحمة؛ لأنها آثار رحمة الله، كما قال الله تعالى في الجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

الفوائد:

١- يستفاد من هذه الآية الكريمة: تحريم نكاح هؤلاء السبع بالنسب، وكلهن قريبات؛ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، فإن قال قائل: الإضافة هنا إضافة التحريم إلى الأعيان فما الذي جعلك تخصص هذا بالنكاح؟ ألا يجوز أن يقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يعني: لا تنظروا إليهن، أو لا تقتلوهن، من الذي يقيد التحريم بالنكاح؟

نقول: السياق، سياق الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، فالسياق في الآية التي قبلها وفيها أيضًا، كل ذلك للنكاح، فتعين أن يكون المراد به: النكاح، وأيُّ زعم في الآية خلاف هذا لا وجه له.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ثبوت التحريم بالرضاع؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، المحرمات في الصهر أربعة: أصول الزوج على الزوجة خاصة، وفروع الزوج على الزوجة خاصة، وأصول الزوجة على الزوج خاصة، وهذه الثلاث بمجرد العقد يثبت فيها التحريم.

والرابع: فروع الزوجة على الزوج خاصة، لكن هذا بشرط الدخول، بناءً على ذلك، هل يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجة أبيه؟ إذا كانت زوجة أبيه هذه أمه لا يجوز؛ لأنها أخته.

وهل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟ التحريم يتعلق بالزوج خاصة، أو بالزوجة خاصة، والزوج يحرم عليه أصول الزوجة وفروعها، والزوجة تحرم عليها أصول الزوج وفروعه، وهذا الرجل أراد أن يتزوج أم زوجة أبيه (يجوز)؛ لأن أصول الزوجة يحرمون على الزوج خاصة، والتحريم يتعلق بالزوج فقط، وبالزوجة فقط الزوج يحرم عليه أصول زوجته وفروعها، والزوجة خاصة يحرم عليها أصول زوجها وفروعه، وهذا هو الضابط في المحرمات بالصهر، والقرآن واضح في هذا، من حين ما عقد على المرأة يحرم عليه أصولها أبد الآبدين، وفروعها أبد الآبدين إذا دخل بها.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاع، وجه ذلك: أنه لو كانت الأم من الرضاع تدخل في الأم عند الإطلاق ما احتيج إلى قوله:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾؛ لأنها تدخل في قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾، ويتفرع على هذه الفائدة: أن أم الزوجة من الرضاع لا تتدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ لماذا؟

لأن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة، فإن قال قائل: أم الزوجة من الرضاع حرام لدخولها في عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، قلنا: لا نسلم بهذا؛ لأن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاع بدليل قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ولو كانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها الأم من الرضاعة لكان في الآيات تكرار ينافي البلاغة.

٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** ثبوت الأمر بالرضاعة، وعلى هذا فيصح أن يقول القائل لمن أرضعته: أمي، لكن لا ينبغي أن يقولها إلا مقيدة؛ لأن الله قيدها فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فإن تقول: أمي من الرضاع تقيد؛ لئلا يتوهم السامع أنها أم من النسب، ويتفرع من هذه الفائدة: ما يُطْلقه كثير من الناس على زوجة الأب أنها عمة، والبعض يسميها خالة على الإطلاق، وكذلك ما يفعله بعض الناس من إطلاق اسم العم أو الخال على أبي الزوجة يقول: عمي أو خالي، وهذا غلط؛ لأنها تسمية لا تصح لغةً ولا شرعًا، وتُوهم؛ ولهذا نهى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن تسمية العشاء بالعتمة، وذلك لأنها في كتاب الله العشاء؛ لقوله: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]. فالمصطلحات لا ينبغي أن تُطلق على خلاف الحقائق الشرعية.

٥ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المرضعة تحرم بمطلق الرضاعة؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والرضاع يصدق بمرة بل بمصة؛ لأن من مصَّ من ثدي المرأة فقد رضع، وعلى هذا فيثبت التحريم بمجرد رضعة واحدة، وإلى هذا ذهب الظاهرية، وقالوا: إن التحريم بالرضاع يثبت بالرضعة الواحدة؛ لأن الرضاع جاء مطلقًا في القرآن، والمطلق يصدق بمرة واحدة، ولكن الصحيح أن هذا الإطلاق في القرآن قد قيدته السنة فيما صح عن النبي ﷺ في قوله: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[1]، والثلاث تحرم بمقتضى مفهوم هذا الحديث، فالمصة والمصتان لا تحرم هذا منطوقه، ومفهومه أن ما زاد عليهما يحرم، وإلى هذا ذهب أيضًا كثير من العلماء ـ أهل القياس ـ من أهل الظاهر، وقالوا: إن الثلاث

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو داود (٢٠٦٣).

محرمة بمفهوم الحديث وقال بعض العلماء: لا تحرم إلا خمس لما صح في «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أُنزل «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخن بخمس معلومات) فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن[1]، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله أن المحرِّم خمس رضعات، وأجاب عن الحديث: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ» بأن تحريم الثلاث بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق يُقدم المنطوق؛ لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ» لا تحرم، والثلاث والأربع والخمس والعشر، مسكوت عليهم، بالمفهوم، فإذا رضع خمس رضعات ثبت التحريم، وإذا قلنا: يثبت التحريم بخمس رضعات فإننا لم نخالف المنطوق؛ لأن مفهومه الثنتان لا تحرم وما زاد فيصدق بصورة واحدة؛ لهذا نقول: إننا نقدم دلالة المنطوق، لكن بعض العلماء طعن في هذا الحديث وأنه لا يصح ولو كان في مسلم، فكيف يتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يُتلى من القرآن ولم نجدها الآن في القرآن، لأن الواجب إذا كانت بعد وفاة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ موجودة في القرآن يجب أن تبقى، ولو فتح الباب لكان هذا سبيلًا إلى تصحيح قول الرافضة أن في القرآن شيئًا محذوفًا، وبناءً على ذلك فالمتن منكر، ونأخذ بحديث: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ» أو نأخذ بالإطلاق؟! ولكن عند التأمل لا يتبين أن هذا طعن في الحديث؛ لأن عائشة صرحت بالنسخ، ولكنها ما زالت في القرآن عند وفاة الرسول ﷺ؛ لعدم علم التالي لها بالنسخ، فإنه لا ينبغي أن نتجرأ على طعن الرواة؛ لأنك إذا حكمت بنكارة المتن حكمت بوهم الرواة وخطئهم، وهذا شيء صعب، فمهما أمكن قبول الخبر الثقة فاقبله، أما إذا لم يمكن وكان مخالفًا للقرآن فلا تقبله، لكن إذا كان غير مخالف ويمكن الجمع فاجمع، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله والصحيح: أنها خمس رضعات وفي الحديث: «مَعْلُومَاتٍ»، فيفيد أنه لو وقع الشك في عددها هل هي خمس أو أربع، فلا عبرة بهذه الرضاعة لأنه قال: «معلومات»، ومع الشك لا يثبت الحكم.

بقي علينا أن ننظر هل يمكن أن نقيد إطلاق القرآن بالسنة؟ نعم يمكن أن يُقَيد إطلاق القرآن بالسنة كما يخصص عموم القرآن كذلك بالسنة، وأما نسخ القرآن بالسنة، فالصحيح: أنه يُنسخ القرآن بالسنة إذا صحت؛ لأن الكل من عند الله ـ عز وجل ـ قد ينسخ الله قوله بقوله، وقد ينسخ الله قوله بقول رسوله ﷺ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢).

إذنْ المحرِّم خمس رضعات معلومات، وما هي الرضعة؟ ما في الحديث «**خمس رضعات مشبعات**»، فقال بعضهم: الرضعة المصة؛ لقوله: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**» والمصة هي الرضعة، ومعلوم أن الطفل إذا مصَّ فقد رضع وأتاه اللبن بمصته، وعلى هذا يمكن أن تكون الخمس في مجلس واحد وفي نَفَسٍ واحد، والطفل ممكن أن يمص خمس مرات في نَفَسٍ واحد والثدي في فمه، ولكن هذا فيه شيء من الاشتباه؛ لأن الإحاطة بهذا صعبة. وقال بعض العلماء: المراد بالرضعة: التقام الثدي، فما دام الصبي ملتقمًا الثدي فهذه رضعة. وإذا أطلقه لأي سبب من الأسباب فقد تمت الرضعة سواء أطلقه للتنفس أو لسماع صوت أزعجه، أو لملل أمه من الجهة اليمنى فتحوله إلى اليسرى أو ما أشبه ذلك، المهم: أن الرضعة التقام الثدي فما دام الطفل ملتقمًا للثدي فهي رضعة وإذا أطلقه لأي سبب فقد تمت الرضعة، وعلى هذا يمكن أن تتم الخمس في مجلس واحد، هذان قولان، والقول الثالث: أن الرضعة هي فعلة مما يعد رضعة أي وجبة في الإرضاع كما تقول: أكلة، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى عَنِ الَّذِي يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**»[1]، هل الحمد يكون كلما أكلت لقمة قلت الحمد لله أم عند الانتهاء؟ عند الانتهاء، فتكون الرضعة كالأكلة تمامًا، فلا بد أن تكون الرضعة الأخرى منفصلة عنها بزمن بعد انفصالها، كأن تكون واحدة في الصباح وواحدة في المساء، وواحدة في الليل، وواحدة في السَّحر وما أشبه ذلك، وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي رَحِمَهُ اللهُ أن المراد بالرضعة: ما انفصلت عن أختها انفصالًا بيِّنًا لتكون رضعة كاملة، وإذا قدَّرنا أن الحديث يحتمل المعاني الثلاثة وهي: المصة، والتقام الثدي، والوجبة من الرضاعة، فالأصل الحل حتى يقوم دليل بيِّن على أن هذا الرضاع محرم، وبناءً على هذا الأصل يكون الراجح: الثالث وهو الأخير؛ لأن دلالة الحديث على المعنى الأول مشكلة فيها اشتباه، وعلى المعنى الثاني فيها اشتباه، وعلى المعنى الثالث تتفق الأقوال ولا يوجد اشتباه وحينئذٍ نأخذ بهذا؛ لأن الأصل الحل حتى يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل.

إذنْ قوله تعالى: ﴿**ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ**﴾ مطلق مقيد بالسُّنة في قوله ﷺ: «**خمس رضعات**» وأيضًا في الآية إطلاق آخر: ﴿**ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ**﴾، ظاهر الآية أنه يشمل الإرضاع في الصغر والإرضاع في الكبر فهل هذا مُراد؟ نقول: نعم هو مراد عند بعض العلماء ظاهريًّا أن

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦).

إرضاع الكبير كإرضاع الصغير، واستأنسوا لقولهم بحديث سالم مولى أبي حُذيفة حيث كان متبنىً عند أبي حذيفة من أبنائه الذين تبناهم في الجاهلية.

ومعلوم أنه إذا كان ابنًا فسوف يدخل على أهل البيت ليلًا ونهارًا وفي أقصى البيت وأدناه كالولد تمامًا، فلما أبطل الله التبني جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ وقالت: إن سالمًا كان يدخل علينا، يعني: ويشق علينا أن نتحرز منه فقال ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحرِمِي عَلَيْهِ»[1] يعني: وإذا حرمتِ عليه جاز أن ينظر إليك وأن يخلو بك وهو كبير، وهذا الحديث مطابق لظاهر الآية فيكون شاهدًا للإطلاق، وقال بعض العلماء: إنه لا يعتبر الرضاع إلا إذا كان في الحولين؛ لأن قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أي: الإرضاع المعتبر شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فما كان في الحولين فهو رضاع معتبر، وما كان بعد الحولين فلا عبرة به؛ لأن هذا هو زمن الإرضاع الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وهذ هو المشهور عند أكثر أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العبرة بالحولين، فما كان قبلهما فرضاع معتبر، وما كان بعدهما فليس بمعتبر.

قالوا: وهذا حد فاصل لا يُبقي اشتباهًا، وعليه فلو أرضعته ثلاث مرات في يوم السبت، والرابعة في ضحى يوم الأحد والخامسة بعد ظهر يوم الأحد، لكن سوف يتم سنتين عند زوال الشمس فهذا الرضاع غير معتبر؛ لأن الخامسة وقعت بعد الحولين فلا يُعتبر، مع أن الرابعة لم تنهضم بعد من المعدة وهي في معدته، ولكن تمت السنتان، كما أن الرجل قبل تمام خمسة عشر سنة غير بالغ وبعدها بالغ، يعني: لو أن الشخص فعل شيئًا يُشترط فيه البلوغ ضحى اليوم الذي بلغ فيه فإنه لا يؤاخذ به وآخر النهار يُؤاخذ به، وقال بعض العلماء: المعتبر الفطام، فما كان قبل الفطام فهو معتبر، وما كان بعده فليس بمعتبر؛ لحديث: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[2]، وهذا وإن كان ليس فيه شيء من الصحة، يعني: أنه ضعيف، لكن يؤيده النظر؛ لأنَ الإرضاع قبل الفطام يؤثر في نمو

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣١٩).

(٢) جمع الشيخ بين حديثين الأول أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» وفي رواية «وأنشز العظم» وانظر «الإرواء» (٢١٥٣)، والحديث الثاني: أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

الولد، وليس له إلا هذا الغذاء وبعد الفطام لا فرق بين الصغير والكبير في تأثير الرضاعة؛ لأنه إذا فُطِمَ وصار لا يأكل إلا الطعام لا فرق بينه وبين من له عشر سنوات، فتأثير الغذاء عنده في اللبن كتأثيره عند صاحب العشر السنوات، وهذا القول ـ أعني أن الحكم معلق بالفطام ـ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن العبرة بالفطام، وهذا من حيث المعنى أصح، لكن فيه شيء من العُسر؛ وذلك لعدم انضباطه في بعض الأحيان؛ لأن الطفل ليس يفطم مرة واحدة بل يفطم شيئًا فشيئًا؛ لصعوبة الفطام عليه.

ولو قال قائل: باعتبار الأكثر من الفطام وهو السنتان لم يكن هذا القول بعيدًا يعني: فإذ فطم قبل السنتين امتد الحكم إلى السنتين، وإن تمت السنتان قبل فطامه امتد الحكم إلى فطامه، فلو قيل بهذا كان جيدًا، لكن تعليقه بالفطام أصح من حيث المعنى؛ لأنه إذا فطم لا يتغذى باللبن وليس معنى قولنا: لا يتغذى باللبن أنه لا يستفيد منه، لا الإنسان يستفيد باللبن ولو بلغ خمسين سنة لكن المقصود إذا فُطم. فإن قال قائل: ما الجواب عن إطلاق الآية وعن قصة سالم؟ قلنا: أما إطلاق الآية فقد ذكرنا أنها مُقيدة بعدد خمس رضعات فالتقيد بزمن أيضًا هو الحولان، ثم إن ظاهر الآية يؤيد اشتراط الفطام؛ لأنه قال: ﴿ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ومعلوم أن الكبار ليسوا من المراضيع فقد فُطموا وانتهوا.

فظاهر ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ يعني: في وقت الرضاعة، ونرد عليهم بالنسبة لقصة سالم مولى أبي حذيفة بأحد وجهين بل بأحد ثلاثة أوجه، إما أنها منسوخة، أو مخصوصة خاصة به عينًا، أو مخصوصة به نوعًا، أما القول بأنها منسوخة: فهذا ليس بشيء، لأن الأصل عدم النسخ ولابد من إثبات التاريخ وتعذر الجمع، وأما القول بأنها مخصوصة به عينًا: فضعيف أيضًا لأن الله ـ عز وجل ـ لا يمكن أن يخص أحدًا بحكم إلا لمعنى فيه حتى النبي ﷺ ما خُصَّ بما خص به من الأحكام إلا لأنه نبي، لا لأنه محمد بن عبد الله، فلا بد من علة يتغير بها الحكم ويخصص به من اتصف به، والمعنى الذي اختص به سالم حتى نقول: إن الحكم لا يتعداه وأنه خاص به لا يوجد؛ لأنه إذا قلنا: إن الحكم لا يتعداه وأنه خاص به صار معناه أنه حكم له بذلك؛ لأنه سالم مولى أبي حذيفة وهذا لا معنى له، وعلى هذا فيضعف هذا القول أيضًا أنه خاص به عينًا.

بقي أن يكون خاصًّا به نوعًا يعني: فإذا وُجد حال من حال سالم ثبت الحكم، وهذا لا

يمكن الآن؛ لأن ابن التبني بطل، وعلى هذا فلا يرد علينا أبدًا ما دمنا قررنا أنه لا أحد يُخصص عينًا بحكم من شريعة الله، لابد أن يكون هناك معنى يتعدى إلى نوعه، وهذا لا يمكن، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعتبر في بعض كلامه، في الكلام الأول يوافق ما قلت أنه لابد من مراعاة التبني، أما القول الثاني يعتبر الحاجة وأنه إذا احتيج إلى إرضاع الكبير رُضِّع وثبت حكم الرضاعة، ولكن قوله هذا ضعيف؛لأن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(١).

ومعلوم: أن أخا الزوج يحتاج الدخول إلى بيت أخيه، لاسيما إذا كانوا في بيت واحد، ولو كان إرضاع الكبير مؤثرًا لقال: الحمو ترضعه زوجة قريبه ليزول الحرج، فلما لم يقل ذلك عُلم أن مطلق الحاجة لا يؤثر في ثبوت حكم إرضاع الكبير، وأنه لابد أن تكون حاجة خاصة تتمشى فيها على كل ما حصل في قضية سالم مولى أبي حذيفة، وإذا اعتبرنا ذلك صارت الآن غير موجودة، وبهذا تسلم الأدلة من التعارض ويحصل الجمع بينهما.

في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، هل لابد من مباشرة الإرضاع، بحيث لو صُبَّ اللبن في إناء وشربه الطفل لا يؤثر أو لا؟ الجواب: لا، ليس من الشرط أن يلتقم الثدي بل لو صب في إناء وشربه وفرق له ذلك خمس مرات ثبت الحكم؛ لأن المعنى موجود في التقام الثدي هذا من حيث تغذى الطفل باللبن، لكن يُفقد منه الحنان والمحبة، فإن الرضيع إذا كان يلتقم الثدي حصل من حنان المرضعة ومحبتها له ما لم يحصل فيما لو صُب لبنها في إناء وأُسقي الطفل، فهل هذا معتبر وأن الشرع لاحظ التحريم بالرضاع؛ لأنه يحصل من المرضعة مثل ما يحصل من أم النسب من المحبة والحنو ولذلك صارت هذه العلاقة مؤثرة أو أن المقصود تغذي الطفل باللبن؟ هذا موضع خلاف ـ كما أظن ـ لكن الظاهر العموم يعني: أنه لا فرق بين أن يرضع من ثدي المرضعة أو أن يصب له في إناء ويشرب؛ لأن الجسم يتغذى بهذا وهذا.

٦ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن لبن الفحل مُحرم ومعنى لبن الفحل أي: أن الأخت من الأب من الرضاعة حرام؛ لعموم قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، و مسلم (٢١٧٢).

وهذا ـ والله أعلم ـ من فائدة ذكر الأخوات دون البنات من الرضاعة، فالبنات من الرضاعة ما ذُكرن، والعمات ما ذكرن، لكن الأخوات تغني عن العمات؛ لأنهن حواشٍ، وهن أقرب الحواشي إلى الإنسان؛ إذنْ الأخوات من الأب أو الأخوات من الأم أو الأخوات من أم وأب من الرضاعة كلهن حرام.

٧ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن أم الزوجة حرام بدون شرط؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني: بمجرد العقد على المرأة عقدًا صحيحًا تحرم أمها وكذلك جداتها وإن علون.

٨ ـ **ومن فوائدها:** أن أم المزني بها لا تحرم على الزاني؛ خلافًا لما ذهب إليه كثير من أهل العلم، لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والمزني بها ليست من نسائكم ولا يمكن قياسها على نسائه؛ لأن نسائه حللن له بعقد شرعي صحيح، والمزني بها لم تحل له فكيف يُقاس السِّفاح على النكاح الصحيح.

٩ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا:** بطلان قول من قال: إن التلوط بالذَّكر ـ والعياذ بالله ـ كعقد النكاح، وأن من تلوط بذكر حرمت عليه أمه وهي كأم الزوجة، وهذا منكر من القول، فكيف تجعل هذه الفاحشة العظيمة بمنزلة النكاح الصحيح؟ فأم الملوَّط به حلال وليست حرامًا، لكن نعم الملوِّط والزاني لا يحل أن يُزوج من أي امرأة حتى يتوب.

١٠ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الربيبة، لكن اشترط الله في تحريم الربيبة شرطان، الشرط الأول: أن تكون في حجره، والشرط الثاني:أن يكون قد دخل بأمها، ولكن دلت الآية الكريمة على أن شرط كونها في الحجر غير مقصود لبيان الواقع وليست شرطًا؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم حلائل الأبناء من زوجات ومملوكات؛ لقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾؛ لأن المملوكة لا تكون حليلة إلا بالوطء، ولذلك لو أن شخصًا اشترى أمَةً ولم يطأها ثم ملكها أبوه فإنها تحل لأبيه، لكن لو عقد على امرأة ولم يطأها ثم طلقها فلا تحل لأبيه؛ لأن المملوكة لا تكون حليلة إلا بالوطء، وأما الزوجة فتكون حليلة بمجرد العقد الصحيح.

١٢ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن حليلة ابن الرضاع لا تحرم؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ

﴿أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وسبق في التفسير اختلاف العلماء هل هذا القيد مخرج لابن التبني أو لابن الرضاع؟ وذكرنا أن الصواب: أنه مخرج لابن الرضاع، أما ابن التبني فهو ليس ابنًا شرعيًّا فلا يحتاج إلى قيد لإخراجه.

١٣ ـ **ومن فوائد الآية:** تحريم الجمع بين الأختين؛ لقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وعمومه يشمل الأختين من النسب والأختين من الرضاع، فلا يجوز أن يجمع الإنسان بين أختين من الرضاع، ولا بين أختين من النسب، وهل هذا شامل بملك اليمين أم خاص بملك النكاح؟ اختلف فيه السلف، والصحيح: أنه شامل لملك اليمين وعقد النكاح، فالإنسان إذا كان عنده أختان مملوكتان ووطئ إحداهما فإن الأخرى تحرم عليه حتى يحرم الموطوءة بإخراج لها عن ملكه، يبيعها مثلًا أو يزوجها بعد الاستبراء، أما ما دامت عنده وقد وطأها فإنه لا يحل له أن يطأ الأخرى.

وبالنسبة للنكاح هل يشترط بتحريم الأخت أن يطأ التي عنده أو تحرم الأخت بمجرد العقد؟ تحرم الأخت بمجرد العقد، ولهذا يجوز أن يجمع بين الأختين في ملك يمين بعقد بيع أو غيره ولا يجوز أن يجمع بينهما بعقد نكاح، والفرق: أن ملك اليمين يُراد للوطء ولغيره، والنكاح للوطء، فصار الحكم ثابتًا بمجرد عقد النكاح، أما في الإماء فبالوطء.

١٤ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ما سلف من الذنوب قبل الشرع فلا يؤخذ به؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وكذلك ما حصل من الذنوب بعد الشرع قبل علم الفاعل فإنه لا يُؤخذ به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكن ثبت لنا أنه إذا كان مفرطًا في ترك السؤال فترك واجبًا من أجل هذا التفريط فيلزمه قضاؤه.

١٥ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات اسمين من أسماء الله وهما: الغفور والرحيم، فبالمغفرة يكون زوال المكروه، وبالرحمة حصول المطلوب، والمغفرة للذنوب والرحمة للحسنات، ومن هذين الاسمين نأخذ صفتين هما: المغفرة والرحمة؛ لأن من طريقة أهل السنة والجماعة أن كل اسم من أسماء الله دال على ذات الله وصفته، أي: الصفة المشتقة منها.

فالغفور دال على الذات وعلى الصفة وهي المغفرة، الرحيم دال على الذات وعلى الصفة وهي الرحمة، وقد قسم العلماء ـ رحمهم الله ـ الرحمة إلى قسمين: عامة وخاصة، فالعامة هي

الشاملة لجميع الخلق، ولكنها رحمة لا تتصل بها رحمة الآخرة إنما يتصل بها عدل الآخرة وهذه للكافرين والمؤمنين، ورحمة خاصة بالمؤمنين وهذه تتصل بها الرحمة في الآخرة بالرحمة في الدنيا أي: يكون الإنسان مرحومًا في الدنيا والآخرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨] هذه عامة، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

❁ ❁ ❁

الآية العاشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: وحرمت عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ اسم مفعول من فعل رباعي وهو (أحصن)؛ لأن اسم المفعول يكون فعله مبنيًّا للمجهول، والإحصان يطلق على عدة معانٍ، فيطلق على الحرائر ويطلق على العفيفات، ويطلق على المتزوجات، وكل هذا جاء في القرآن، قال الله تعالى في الأول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥]، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

وفي الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، والمحصنات يعني: العفيفات عن الزنا، ومن الثالث (المتزوجات) هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

فإن قال قائل: مثل هذه الألفاظ المشتركة لعدة معانٍ كيف نعرف تعيين المعنى المقصود من

هذه المعاني؟

نقول: نعرف بالسياق فإن لم يكن سياق يعين، فالصحيح أنه يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه ويكون شاملًا لها كما يشمل اللفظ العام جميع أفرادها، فاللفظ المشترك بين معنيين فأكثر يكون عامًّا للمعنيين، إذا لم توجد قرينة تعين أحد المعنيين، كما أن لفظ العام يشمل جميع أفراده، فاللفظ المشترك يشمل جميع معانيه، لننظر الآن في الأمثلة الثلاثة:

المثال الأول: أن المراد بالمحصنات الحرائر، ما هو السياق الذي يعين ذلك؟ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء:٢٥].

إذنْ المحصنات غير مملوكات فهن حرائر.

والثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، يعينها قوله: ﴿الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ غافلات عن الزنا، فهن عفيفات.

الثالثة: المتزوجات حال هذه ليس في اللفظ الذي في الآية الكريمة ما يعين المراد، لكن السنة جاءت به فمن المحصنات وما معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، هل معناه أن الرجل إذا كانت له أَمة متزوجة فإنه يجوز أن يجامعها؟ لا، لكن المسألة وقعت في شيء معين وهي المرأة المسبيَّة في القتال مع الكفار إذا كانت ذات زوج ثم ملكها المسلمون فإنها تحل؛ لانتساخ نكاح زوجها الأول بسبيها.

إذنْ المحصنات يعني: المتزوجات اللاتي يسبين بالجهاد فإذا سُبين بالجهاد صرن مِلكًا للسابي فحينئذٍ تحل له، إذا ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ يعني: المتزوجات ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾، يعني: المسبيات، وذلك في قتال الكفار، أما قتال المؤمنين فإنه لا سبي للنساء ولو كان قتالًا محرمًا كأهل البغي ـ مثلًا ـ فإن نساءهم لا يُسبين، لكن المراد: نساء الكفار، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: فإنهن حلال ما لم يكنَّ من المحرمات، فقد تكون أخت الإنسان أو عمته أو ما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿كِتَابَ﴾: قيل: إنه مفعول لفعل محذوف أي: الزموا كتاب الله عليكم أي: الزموا فريضة الله؛ لأن الكتاب هنا بمعنى المكتوب أي: المفروض، والكَتب يأتي بمعنى الفرض كما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالمعنى: الزموا فريضة الله عليكم ولا تتجاوزوها وأكد الله ذلك لأهميته، ويحتمل أن يكون ﴿كِتَابَ

﴿ٱللَّهِ﴾ مصدرًا لفعل محذوف أي: كتب الله كتاب الله عليكم، فيكون مصدرًا لفعل محذوف دل عليه السياق، لكن معنى الأول كأنه أوضح، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرضه مفروضًا عليكم، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ﴿وَأُحِلَّ﴾، وفي قراءة: (أَحل)، فالقراءة السبعية (أَحل) أليق في السياق في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ والقراءة الأخرى السبعية (أُحل) أليق بالسياق في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يعني: حرم ما بين مفعول (أُحل) بالمفعول فيكون تناسق بين اللفظين الدالين على هذين الحكمين، وعلى كل حال: فالقراءة التي فيها البناء للمفعول حذف الفاعل؛ لأنه معلوم، ولأن الخلق أو الشرع إذا بني للمفعول فإنما ذلك للعلم بالفاعل؛ لأنه لا خالق إلا الله ولا شارع إلا الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ﴿مَّا وَرَآءَ﴾ وراء هنا بمعنى: دون أو سوى يعني: ما سوى ذلك فهو حلال، وهذا لفظ عام ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ﴿مَّا﴾ اسم موصول للعموم فتشتمل كل ما سوى ذلك وحينئذٍ نرجع إلى الآية ننظر ماذا يحدث.

في قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ لو جمع الإنسان بين المرأة وعمتها؟ لا يجوز، قال: ﴿بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ولا شك أن ما بين الأختين من الضوابط ما ليس بين غيرهما لكن نقول: جاءت في السنة: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»[1].

إذنْ: عندنا الآن أربع: العمة من الرضاع والخالة من الرضاع، وبين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها كل هذا مما جاءت به السنة فيكون مخصصًا لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

مسألة: تحريم الجمع بين الأختين إلى متى ينتهي؟

الجواب: إلى أن تموت أو تطلق، وإذا طلقت هل هناك تفصيل فنقول: إذا طلقت طلاقًا رجعيًّا وجب الانتظار حتى تنتهي العدة، يعني: لو طلق امرأته ولها أخت طلاقًا رجعيًّا فإنه يجب الانتظار بالإجماع حتى تنتهي العدة، وإذا كان الطلاق بائنًا أي: طلاق بثلاث أو طلاق على عوض فهل يجب الانتظار حتى تنتهي العدة أوله أن يتزوج أختها؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب الانتظار حتى تنتهي العدة؛ لأنها إلى الآن مشغولة بحق من حقوق الزوج فيجب الانتظار، وقال بعض العلماء: إذا كان الفراق بائنًا بفسخ أو طلاق على عوض، أو طلاق خلاف فإنه يصح أن يتزوج أختها؛ لأنها الآن ليست

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

زوجة، والله قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ والآن ليس هناك جمع بين اثنين، ولو قال قائل: للتفريق بين البينونة الكبرى والصغرى لكان له وجه بأن يقال: إن كانت بائنًا بطلاق ثلاث أو بفرقة لعان فإنه يجوز أن يتزوج أختها بمجرد الفراق؛ لأنه لا يمكن أن يرجع لهذه.

وإن كانت البينونة بغير ذلك، فالطلاق على عوض والفسخ فإنه لا يتزوجها؛ لأنه في هذه الحال يمكنه أن يراجعها بعقد، لو قال قائل بهذا لكان له وجه وكان بعض قول من يقول بالجواز مطلقًا، لكن الجواز مطلقًا أقرب إلى القواعد أي: إذا كان الطلاق بائنًا سواء إن كان يمكن الرجوع فيه أو لا فإنها تحل، ويحل أن يتزوج أختها؛ لأنه لم يجمع بين الأختين.

السؤال الآن: هل يجوز أن يجمع بين عَمَّتين؟

لا، لأنه إذا امتنع بين المرأة وعمتها فبين العمتين من باب أولى.

مسألة: ما الضابط في قول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]؟.

الجواب: الضوابط في (الرضاع) التي ذكرها الفقهاء تقول: يحرم على الإنسان من الرضاع الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وكذلك فروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة فقط، ونفس الشيء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بالنسبة للرضيع ذريته، لكن بالنسبة لأصوله وفروعه وحواشيه ما لهم دخل في الموضوع، وهذه المسألة يجب أن نتفقه لها، الرضاع لا علاقة له بقرابة الرضيع إلا ذريته فقط، ولهذا يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج من أرضعته ـ أمه من الرضاع ـ ويجوز أن يتزوج أخته من الرضاع أخوه من النسب، لأن الرضاع لا علاقة له بمن سوى الرضيع إلا ذريته فقط.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ هذه هي اللغة الفصحى أنه إذا جاء اسم الإشارة مقرونًا بكاف الخطاب يراعى فيه المخاطبة، فإن كان مفردًا مذكرًا فهو مفرد مفتوح مثل (ذَلك)، وإن كان مثنىً فهو بالتثنية (ذلكما) مثل: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف:٣٧]، وإن كان لجماعة الإناث تكون (ذلكن).

هنا: ﴿وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الخطاب لجماعة الذكور، وهذه اللغة الفصحى، وفيه لغة أخرى بالإفراد والفتح للمذكر مطلقًا مفردًا كان أو مثنى أو جمعًا وفيه لغة ثالثة بالفتح مطلقًا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

وجه الأخيرة: أن للمخاطبة شخص، فصح أن تأتي بلفظ الإفراد والتذكير، وأما الثانية فوجهه: مراعاة المعنى دون مراعاة المخاطبة، فالمذكر مفتوح والمؤنث مكسور، وأما اللغة الفصحى فالأمر فيها واضح.

وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، ﴿أَن﴾: هذه مصدرية، ولهذا نصب الفعل بها ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾ فحذفت النون، المعنى: أُحل بهذا الشرط أي: بأن تبتغوا بأموالكم النكاح، وكل ما يتمول من أعيان ومنافع فإنه مال، والمعنى: فإذا ابتغيتم بأموالكم وعقدتم النكاح.

وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هذه حال من فاعل ﴿تَبْتَغُوا﴾ أي: حال كونكم، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: محصنين لفروجكم، محصنين لفروج زوجاتكم والإحصان في اللغة المنع، ومنه سمي الحصن للقصر المنيع؛ لأنه يحصن ما فيه، والنكاح الشرعي سبب لمنع الزنا، قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[1].

وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ المسافحة مفاعلة من السفح وهو: الزنا، وسمي الزنا سفحًا؛ لأن المقصود به سفح الماء أي نيل الشهوة فالزاني لا يريد أولادًا ولا يريد عِشرة وإنما يريد أن يسفح هذا الماء الذي غَيَّظ عليه حتى تبرد شهوته، والسَّفح في الأصل: الدفع، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

ثم قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: أيَّ استمتاع، بالعقد منهن، ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أعطوهن أجورهن، والأجور هنا جمع أجر وهو: المهر أي المال الذي طالبتموهن به، وسمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابلة منفعة فهو كالرجل يستأجر أجيرًا يبني له بيتًا فيعطيه أَجْرَه، فكذلك الزوج مع زوجته.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: حال كونها ـ أي الأجور ـ فريضة بناءً على أنها مفروضة والمعنى: ما فرضتم لهن فأعطوهن من المهور.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ يعني: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة بزيادة أو نقص، يعني: إذا سمي المهر، وفُرض وعرفت الزوجة نصيبها فلا جناح عليه ولا عليها فيما تراضيا به من بعد الفريضة بزيادة أو نقص؛ بأن تتنازل المرأة عن شيء مما فُرض لها أو بكل مما فرض لها،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وقد تطلب الزيادة ويعطيها الزوج، كل هذا لا بأس به.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ هذه الجملة مؤكدة بـ (إن)، و(كان)؛ لأن كان مسلوبة للزمان هنا فتفيد الثبوت والتحقق للعلم والحكمة، فَعِلْمُ الله ـ عز وجل ـ واسع كامل لم يسبق بجهل ولا يلحقه نسيان ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا في الحاضر ولا في الماضي ولا في المستقبل.

وقوله: ﴿حَكِيمًا﴾ أي: أنه ذو حكمة، والحكمة: هي وضع الشيء في مواضعه سواء كانت مما يتعلق بالقدر أو مما يتعلق بالشرع، فإن أقدار الله ومشروعات الله كلها حكمة، ولكن معنى (حكيمًا) أوسع مما ذكرت الآن فهو أوسع من كونه دالًّا على الحكمة، بل هو الأعلى في الحكمة والحكم فمعنى: (الحكيم) أي: حاكم مُحكم، حاكم من الحُكم، مُحكِم من الإحكام الذي هو الحكمة، ثم إن حكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ ينقسم إلى قسمين: كوني وشرعي، ثم إن الحكمة أو الإحكام حكمة في صورة الشيء، وحكمة في غاية الشيء والمراد منه، وكل ذلك ثابت من قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، وعلى هذا تكون أربعة أقسام: حكم كوني، وحكم شرعي، إحكام في صورة الشيء، وإحكام في غاية الشيء، ووجه ختم الآية بهذا هو أن هذه أحكام عظيمة من هذين الاسمين الكريمين وهي أن هذه الأحكام صادرة عن علم تام بما يصلح الخلق وعن إحكام تام.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية الكريمة: أن النساء المسبيات يكن أرِقَّة بمجرد السبي، وعليه عمل المسلمين، فإن سبيت مع زوجها فإنها تبقى معه، لكن بدونه تكون رقيقة.

٢ـ ومن فوائدها أيضًا: أنه ينفسخ نكاحها من زوجها؛ لأن المسلمين ملكوها وهي مع زوج هل تُطلق بهذا الانتقال؟ فالجواب: في هذا قولان للعلماء: الأول أن بيع الأمة طلاقها، والثاني: أنها لا تطلق وتبقى على زواجها ويقال للمشتري ـ إن لم يعلم بأنها متزوجة ـ بأن لها الخيار؛ لأنه يفوت عليه الاستمتاع بها، والدليل على هذا القول الصحيح: أن بريرة لما عُتقت خيَّرها النبي ﷺ أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح، ولو كان البيع سببًا للطلاق لانفسخ بدون تخيير.

إذنْ لا يصح أن يقاس بيع الأَمَةِ على سبْيها وإن كان قد انتقل مُلكها.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الرق؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهذا أمر مجمَع عليه بين المسلمين، أعني: ثبوت الرق، ولا يمكن لأحد الإنكار؛ لأنه في القرآن والسنة وفي إجماع المسلمين، ولكن يبقى النظر في سبب الرق هل يسترق الإنسان بأي سبب أم لا بد من سبب شرعي؟

الجواب: الثاني وعلى هذا فكثير من الأرقة الذين كانوا يوجدون لا حقيقة برقهم؛ لأن أهلهم كانوا يبيعونهم بحاجة أو بغير حاجة فيشتريهم المشتري ويسترقهم، وهذا ليس سببًا شرعيًّا للرق، لكن إذا ثبت السبب الشرعي ثبت المسبب وثبت الرق ولا يجوز إلغاؤه؛ لأنه حكم شرعي فلا يجوز إلغاؤه بأي حال من الأحوال، لكن لو قال قائل: هؤلاء الأرقة الموجودون لماذا استرقوا؟ فنلغي الرق هنا لأجل بطلان سببه، ولكن يجب ألا يكون إلغاء الرق كذب، يعني: فيه مصادمة للنص والإجماع ، لكن يقال: الرق الموجود الآن ليس على سبب شرعي فلا يجوز اعتماده كهذا يقال؛ لتبين الحكمة أو ليبين السبب حتى يلقى الحكم الشرعي وهو الاسترقاء.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** صحة إطلاق البعض على الكل تؤخذ من قوله: ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ وأيمان جمع يمين وهي اليد والملك في الحقيقة ملك للإنسان كله لكن عبَّر باليمين؛ لأن الغالب أن الأخذ والإعطاء بها.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب التزامنا بما فرض الله علينا في قوله: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، وكتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وكتاب كوني كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبأ:٢٩] أي: الكتاب القدري، وكما في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المحللات أكثر من المحرمات، تؤخذ من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، لكن وجه ذلك أنه حصر المحرمات وعمَّم في المحللات.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من ادعى تحريم امرأة فعليه الدليل، يعني: لو خطب إنسان امرأة فقال له بعض الناس: هذه المرأة حرام عليك ـ أي: من المحرمات ـ لابد أن يقيم دليلًا على ذلك؛ لأن المحرمات محصورات، والمحللات الأمر فيهن مطلق.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أننا إذا شككنا في سبب التحريم، فالأصل عدم التحريم يعني: الأصل الحل، ومن الأمثلة: لو شككنا في هذا الرضيع هل رضع خمس مرات أو أربع فالأصل أربع، فلو كانت هذه المرأة قد رضعت من أم الرجل وشككنا هل رضعت خمسًا أم أربعًا فالأصل الحل، وأنها لا تحرم عليه حتى يثبت سبب التحريم.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن رحمة الله أوسع من غضبه، وأسبق من غضبه أيضًا، أما في كونها أسبق لما في الحديث الصحيح: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[1]، وأما كونها أوسع؛ فلأن ما أحل الله لعباده أكثر مما حرم عليهم.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب بذل المال في النكاح، وأنه لا نكاح إلا بمال؛ لقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، وعلى هذا فلا بد في النكاح من مال وفي هذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشترط شرطًا معينًا فيقال: المهر ألف ريال، وهذا جائز لا إشكال فيه.

الحالة الثانية: أن يشترط عدمه فيقول: زَوَّجْتُك ابنتي، فيقبل الزوج: فيقول: بشرط ألا مهر لها، فيزوجه بهذا الشرط، ففي هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن النكاح صحيح، ولها مهر المثل، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن النكاح غير صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لأن الله اشترط للحل أن يكون ذلك بالمال، وإذا شُرط عدمه انتفى المشروط وهو الحِل وقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قوي، ولعل نكاح الشغار مأخذه من هنا، أنه ليس بمال، وإذا ذكر فيه المال فإنه مذكور غير مقصود.

الحال الثالثة: أن يسكت عنه ولا يشترط عدمه، فيقول: زوَّجتك ابنتي فيقول: قبلت، وفي هذا الحال النكاح صحيح، ولها مهر المثل، كما جاء في القرآن والسنة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، هذا إن طُلقت قبل الدخول، فإن طُلقت بعد الدخول فلها مهر المثل كما صح ذلك في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية: أن الطالب للنكاح هو الزوج لقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾، فهل يمكن أن تطلب الزوجة؟

نقول: يمكن للمرأة أن تخطب نفسها إلى شخص، وهو على كل حال بالنسبة للثاني يندر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

لكنه واقع، فقد وهبت المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهذا عمر عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، ولا بأس، لكن الغالب أن الطالب هو الزوج.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن المهر إذا كان مغصوبًا فإنه لا يعتد به، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾، فهو مال لكنه ليس له، لأن الله أضاف المال إليه.

١٣ـ ومن فوائد الآية: أنه لو كان المهر خمرًا فإنه لا يصح؛ لأنه ليس بمال.

١٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: جواز جهل المنفعة مهرًا ربما تؤخذ من (مال) إذا جعلنا المال العين والمنفعة، أو من (أجور) إذا قلنا: المال هو العين، فنقول: إن الله سماه أجورًا والأجرة تكون على المنافع والأعيان، وعلى كل حال: المهر يصح أن يكون منفعة، فإن عادت المنفعة إلى الزوجة فالأمر ظاهر، وإن عادت إلى غيرها بإذنها فلا بأس كما في قصة موسى مع صاحب مدين؛ لأن المهر كان أن يرعى غنمه ثماني حِجَجٍ، فالمنفعة لوالدها لكن برضاها، فإذا رضيت فالحق لها، وإلا فالمهر للمرأة.

وهل يصح أن يجعل الزوج مهر زوجته خدمته لها؟ يعني: يقدم خدماتها، فيغسل ثوبها، ويفرش فراشها، ويقدم لها السجادة لتصلي عليها؟

يصح لأن هذه منفعة، لكن بعض العلماء قال: لا يصح؛ لأن هذا استرقاق للزوج والعكس هو الصواب، فإن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٍ**»[1]، يعني: مثل الأسرى عندنا.

على كل حال: إذا كانت المنفعة خدمة الزوج للزوجة، ففيه خلاف بين العلماء نظرًا إلى أن استخدامها إياه نوع من الإذلال وعكس ما يريد الشرع من كون ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، والصحيح: أنه إذا دعت الحاجة فلا بأس يعني: لو لم يجد امرأة يتزوجها إلا بهذا الحال، أما لو جعلت المهر على رعي غنمها، وإصلاح بستانها مما لا يكون خدمة مباشرة، فهذا لا شك في جوازه.

١٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم المتعة، لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وصاحب المتعة لا يريد الإحصان، بل يريد السفاح؛ لأن من أراد الإحصان فإن الإحصان لا يحصل إلا بالملازمة، أما أن يبقى عندها يومين أو ثلاثة أو أسبوعًا، فهذا لا يزيد في الإحصان بل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ لأن كون الإنسان قد كف

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).

نفسه وآيس نفسه ربما يتحصن بعض الشيء لكن إذا استمتع مدة يومين أو ثلاثة، يزداد شبقًا فلا يحصل الإحصان والله ـ سبحانه وتعالى ـ اشترط أن يكون مُحصنًا، وزواج المتعة إنما هو للسفاح فقط، لسفح هذا الماء الذي غَيَّظ عليه، ولذلك لا يثبت به شيء من أحكام النكاح فليس به طلاق، ولا نسب ولا عِدة، ولا إحصان، وكل أحكام النكاح حتى عند القائلين بجوازه لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح، فدل هذا على أنه سفاح كما دلت عليه السنة، فإنه في حديث سبرة بن معبد الجُهني، أن الرسول ﷺ في «**حجة الوداع**»، أو في «**غزوة خيبر**» أعلن ﷺ أن المتعة حرام إلى يوم القيامة[1]، وهذا خبر مؤبد حتى لا يدعي مدعٍ أنه نسخ؛ لأن جعل غايته يوم القيامة، فنسخه غير ممكن، ولو أمكن نسخه لأمكن تكذيب الرسول ـ ﷺ، وهذا مستحيل، وأجاز بعض العلماء المتعة للضرورة فقال: إذا خاف الإنسان على نفسه الزنا لكونه شديد الشهوة، ولكون الزنا متيسرًا كما يجري في بلاد الكفر، فلا حرج أن يتمتع، ويروون هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إنه كالميتة إذا اضطر الإنسان إليه فعله، وإلا فلا، وحجته: أن فيه ارتكاب أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما، وما هو الأعلى؟ الزنا الذي يشعر الإنسان بأنه تيس وجد عنزة في الطريق فركبها ومشى.

لكن المتعة فيها نوع من الارتباط بين الرجل والمرأة، ما هو؟

هو المدة التي اتفقا عليها ففيها شيء من العلاقة التي لا يشركه فيها أحد، لكن الزنا على خلاف ذلك، ولكن القول الراجح: أنها لا تحل مطلقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣] هذا هو الصحيح، وقد أنكر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على ابن عباس إنكارًا عظيمًا في هذه المسألة وهو محل إنكار؛ لأن النبي ﷺ قال:«**حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» وأطلق؛ ولأن حقيقة المتعة استئجار الرجل المرأة ليزني بها في مدة معينة ـ هذه حقيقتها ـ وإذا تمت المدة خرجت من الباب الذي دخلت منه ولا تعتد ولا تفعل شيئًا يتفق مع مبدأ الزواج وهل الزنا إلا هذا؟! أما الضرورة فقد جعل الشارع لها حَلًّا، قال ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، وأما في ارتكاب أدنى المفسدتين فيقال: هذه مفسدة مثل الزنا لا فرق بينهما، والعلاقة الحاصلة كما لو اتفق مع

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي (٣٣٦٨)، وأبو داود (٢٠٧٢).

امرأة يزني بها ليالي معينة يحصل بينهما علاقة في هذه الليالي، فالصواب: التحريم مطلقًا.

إذن علماء السنة كلهم يقولون بتحريم المتعة، لكن خالف في ذلك الرافضة، وإنك لتعجب أن يخالفوا في ذلك، وإمامهم يقول بتحريمها ويعلن ذلك، لكن هذا ليس بغريب على من يتبع هواه، فها هو عليٌّ ﷺ هو مِن جملة مَن روى المسح على الخفين، ومع ذلك الرافضة لا يقولون بالمسح على الخفين، وعلي ﷺ مِن جملة مَن روى تحريم المتعة، وهم لا يقولون بالتحريم، وعلي ﷺ قام على منبر الكوفة وأعلن أن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر، وهم يقولون: لا، ليسوا خير هذه الأمة، بل بعضهم يقولون: إنهما ماتا على النفاق، وبعضهم يقولون: كفار، وما أشبه ذلك، مما ينبئ أن منبع عقيدتهم ليس على هدىً، ولكنه على هوىً، وإلا لو كانوا يتشجعون لآل البيت حقيقة، ما صاروا إلى مخالفة علي بن أبي طالب ﷺ الذي هو أفضل آل البيت.

مسألة: يُذكر عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ما رجع، لكن رجع عن ما نُسب إليه من حلِّها مُطلقًا.

مسألة: ما حكم النكاح بنية الطلاق؟

الجواب: النكاح بنية الطلاق ليس متعة؛ لأنه ليس به شرط، لكن فيه محظور وهو الغش بالزوجة وأهلها؛ لأن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل يريد أن يطلقها إذا سافر مثلًا أو إذا طهرت امرأته من النفاس لا يزوجونه، والمخرج ألا يفعل.

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا كلامًا يؤيد هذا، ويقول: إن فيه مثلبة على المسلمين فيعرف الناس عنهم أنهم متلاعبون في أنكحتهم، ثم إن فيه سدًّا لباب التزويج؛ لأن كل إنسان يعرف أن هؤلاء يتزوجون ثم يطلقون عند السفر، فإنه لا يثق به ولا يأمن أن يفعل مثل ما فعل، وحينئذٍ يكون سدًّا لباب التزويج؛ ولهذا ينبغي لنا إذا لاحت لنا مصلحة، ألا نتعجل في الأخذ بها حتى نرى ماذا يترتب عليها، فقد يترتب عليها من المفاسد ما هو أعظم من المصلحة، والذين قالوا بالجواز، يقول: لأن كل إنسان إذا لم تتلاءم معه زوجته فإنه يطلقها، ولكن نقول: هناك فرق بين شخص لم يدخل إلا على أنه سيطلقها في يوم معين، وشخص آخر دخل على أنها زوجته، ولكن وجد عارضًا يمنع الاستمرار في الحياة الزوجية.

فهذا فرق عظيم، ثم إننا نقول: ألستم تقولون: إن الرجل إذا تزوج المرأة بنية التحليل للزوج فإن النكاح فاسد، فهذا مثله فإذا نوى أن يطلق بعذر معين، وهذا نوى أن يطلق بعذر معين، و (الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1]، فإذا قالوا: هذا يمكن أن يرغب ويبقى قلنا: والمحلل يمكن أن يرغب ويبقى، فعلى كل حال: لا يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق إذا سافر، ولكن هل يصح النكاح أو لا؟ المذهب عند الحنابلة أن النكاح غير صحيح؛ لأن نية المتعة كشرطها، كما أن نية التحليل كشرطه.

مسألة: الرجل يصوم بالنهار لكن بالليل ما الذي يفعله؟

الجواب: لا يصوم بالليل، ولكن يصلي، ثم هناك شيء آخر، أولًا توجد عقاقير الآن تُخفف الشهوة دون أن تقضي عليها، أما الذي يقضي عليها لا يجوز، والشيء الثاني (يستمني) مثلًا، لأن الاستمناء أهون من المتعة، أو الزواج بنية الطلاق، فللضرورة الاستمناء أهون من الزنا.

١٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المهر يثبت باستمتاع الزوج بزوجته، لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وعلى هذا فيثبت المهر بالجماع، وبأي استمتاع بالمرأة، كالتقبيل والضَّم ونحو ذلك، ويثبت أيضًا بالخلوة كما جاء ذلك عن الخلفاء الراشدين.

١٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تسمية المهر أجرًا وجهه: أنه عوض في مقابل منفعة لا في مقابل عين، فلو كان في مقابل عين لسمي بيعًا، لكنه في مقابل منفعة وهو استمتاع الزوج بالزوجة فصار مثل الإجارة.

١٨- ومن فوائد الآية: أن المهر لازم كلزوم الأجرة على المستأجر، ولكن إذا سمح من له الحق فهل يسقط؟ الجواب: نعم، لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وهنا مسألة مهمة وهي لَمَّا سمى الله المهر أجرًا، هل الزوج يعامل زوجته وهو يشعر أنها كالأجير أو أن معاشرة الزوج لزوجته ومعاملته لها أسمى من ذلك وأعلى؟ الثاني؛ لأنه إذا شعر بأنها كأجير استأجرها ليستمتع بها لم يحصل مقصود النكاح، وهو المودة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، ولأنه لو شعر هذا الشعور لكان يغضب حينما تمتنع منه لسبب أو لغير سبب حتى ربما طلقها، لكن إذا شعر بأن الأمر أعلى وأسمى من ذلك لاختلف الأمر، فالمهر أجر؛ لأنه في مقابل منفعة، ولكن الذي سيق إليه المهر ليس كالأجير، فالعوض وإن سمي أجرًا لكن المعوَّض له ليس كالأجير.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: وجوب إتيان النساء مهرهن؛ لقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: مفروض عليكم أن تؤتوهن أجورهن.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا تراضى الزوج والزوجة على زيادة أو نقص أو إسقاط فلا حرج؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾.

٢١- ومن فوائدها: أن نأخذ قاعدة مهمة وهي: (أن ما أوجبه الله - عز وجل - لحق الإنسان وأسقط حقه فلا إثم على من لم يقم به).

وهذه القاعدة سيكون لها فروع كثيرة منها: إجابة دعوة الوليمة واجبة لحق الزوج فإذا أسقطها فلا إثم عليه، فإذا دعيت وقلت: أنا عندي شغل، ولا أستطيع وما أشبه ذلك. فذلك مسموح فإنه لا إثم عليك؛ لأن الحق له والشيء الذي أوجبه الله من باب الحقوق على الناس بعضهم لبعض إذا أسقطه من له الحق سقط.

٢٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وهي فائدة قد تكون بعيدة، أن من سبَّ الرسول ﷺ وجب قتله ولو تاب، ومن سب الله فإنه إذا تاب لا يقتل.

فأيهما أعظم سب الله أم سب الرسول؟ سب الله أعظم، لكن الله أخبرنا عن نفسه أن من تاب إليه تاب عليه، ولكن حق الرسول ﷺ لا نعلم أنه أسقطه، فيقتل لحق الرسول، لكن تقبل توبته، فكيف يقتل مع قبول توبته؟

نقول: نقبل توبته وإذا قتلناه غسلناه وكفَّناه وصلَّينا عليه، ودفناه مع المسلمين؛ لأنه تاب، لكن القتل لابد منه.

٢٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله وهما: (العليم والحكيم)، وقد سبق تفسيرهما بشرح وافٍ.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾، ﴿مَن﴾ هذه اسم شرط جازم، و﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ﴾ جواب الشرط.

وهنا نسأل: اجتمع في هذه الجملة موجبان للجزم أحدهما: ﴿مَن﴾ والثاني: ﴿لَّمْ﴾ فهل الفعل مجزوم بـ ﴿مَن﴾ أو مجزوم بـ ﴿لَّمْ﴾؟

نقول: بـ ﴿لَّمْ﴾؛ لأنها المباشر، وعلى هذا فنقول: ﴿يَسْتَطِعْ﴾ فعل مجزوم بـ ﴿لَّمْ﴾ وهو فعل الشرط.

وقوله: ﴿طَوْلًا﴾ الطَول هو: الغنى، يعني: من لم يستطع منكم غنىً يكفي لمهر المحصنات، ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ضد الكافرات، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ يعني: فانكحوا التي ملكت أيمانكم وهي الإماء، فيتزوج الإنسان أَمَةَ غيره أو أمة نفسه؟ لو تزوج أمة نفسه لم يصح النكاح؛ لأن ملك البضع بالملك أقوى من ملكه بالنكاح، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى؛ إذنْ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ يعني: ملكت أيمان غيركم، كرجل يريد أن يتزوج أمة سيدٍ وقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (من) هذه بيان لما في قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ

أَيْمَـٰنُكُم ﴾ وفتيات جمع فتاة وهي: الأمة، فالفتاة تطلق على الشابة إذا أضيفت على الحُرة، وعلى المملوكة إذا أضيفت لرقيقة.

يقول: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾ ضد الكافرات ولو كتابيات، فلا بد أن تكون الأمة مؤمنة، فالكافرة في هذا المقام ولو يهودية أو نصرانية لا يصح.

وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ﴾ يعني: وليس لكم إلا الظاهر، أما الباطن فعلمه إلى الله، فإذا قال الإنسان: هذه أمة لا ندري هل هي مسلمة حقًّا أو مسلمة خوفًا؟ نقول: الله أعلم بإيمانها أنت ليس لك إلا الظاهر.

وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ أنت لست تنكح إلا إنسانة فأنت معها.

وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ ﴾، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ ﴾ الهمزة همزة وصل، لأنها من الثلاثي (نكح)، أي: انكحوا الفتيات المؤمنات.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ أي: أسيادهن، وهنا قال: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾، ولم يقل: بإذن أوليائهن؛ لأنه لا ولاية لأحدٍ في المملوكة إلا لسيدها؛ لأن سيدها مالك لها عينًا ونفعًا فهو الذي يزوجها حتى لو كان لها أب، فإنه لا يزوجها مع وجود السيد.

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (آتوا) بمعنى: أعطوا، بخلاف (أَتوا) فإنها بمعنى جاءوا، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ ﴾ [النمل:١٨]، فـ ﴿أَتَوْا۟ ﴾ هنا بمعنى: جاءوا.

وقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: بما يتعارفه الناس، وبما أقره الشرع بدون مماطلة وبدون منَّة، ولا تقولوا: هذه أَمَة فتماطل بمهرها أو تمنَّ به عليها.

قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَـٰتٍ ﴾ أي: متزوجات لا زانيات، وهو من باب التوكيد لما سبق؛ لأنه يغني عنه قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ بأن نكاحهن الشرعي بإذن أهلهن يكون العقد معهن؛ عقد الإحصان لا زنى لكن لخطر هذا الأمر أكده الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ ﴾ والمسافح هو: الزاني ـ والعياذ بالله ـ وسمي السافح؛ لأنه ليس له هم إلا سفح الماء في القبل، لا يريد أولادًا ولا عِشْرَةً وَلَا مَوَدَّة؛ وإنما كالتيس يريد أن يقضي نهمته فقط.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ الأخدان جمع خدن أو خِدن، والمراد به: ما يعرف عند الكفرة بالصديق والصاحب، فإن في بلاد الكفر تتخذ المرأة صديقًا صاحبًا يفعل

ها ما يفعل الرجل بامرأته ما عدا الجماع؛ وربما يصل الحال إلى الجماع، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ أما الحرائر فأنه يبغض فيهن الزنا حتى قيل إن هندًا بنت عتبة لما بايع النبي ﷺ النِّسَاءَ عَلَى أَلَّا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُول الله! أَوَ تَزْنِي الحرَّة، وهو ضعيف لكن ذكره بعض العلماء، والزنا في الحرائر قليل وهو كثير في الإماء، ولهذا قيد قوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ وفي قراءة (فإذا أَحصَن) بفتح الهمزة والصاد أي: حصنهن من يحصنهن، وعلى قراءة (فإذا أَحْصَن) بفتح الهمزة والصاد، أي: أحصن نفسهن، واختلف المفسرون بالمراد بالإحصان فقال بعض العلماء: إنها على قراءة الفتح بمعنى: أسلمن وأحصن بالضم، بمعنى نُكحن، وقال بعض العلماء: هما بمعنى واحد، وأن معنى أحصن أي: صرنا ذات إحصان، كما يقال: أنجد أي: دخل نجدًا فأحصن أي: صار ذا إحصان، فأحصن أي: صرنا ذوات إحصان؛ أما على قراءة الضم أحصن فالأمر ظاهر في أن المراد أحصن أي: نكحن فأحصن فروجهن بهذا النكاح، والصواب: أنها بمعنى واحد أي: أن الكلمتين بمعنى واحد، وكونها بمعنى أسلمن بعيد؛ لأن السياق هنا في سياق الفتيات المؤمنات.

وقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والمؤمنة هي مسلمة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ هذا شرط داخل في شرط.

الشرط الأول: إذا أحصن، والشرط الثاني: فإن أتين بفاحشة فعليهن جواب الشرط الثاني، فهو شرط في شرط يعني: إذا أحصنت الأمة وأتت بفاحشة، فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب، والمحصنات هنا: الحرائر، ولا يصح أن يقول: إذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من الإماء فلا يستقيم؛ ولكن معنى نصف ما على المحصنات أي: الحرائر من العذاب، وعذاب الحرائر أن تجلد البكر مائة جلدة وأن ترجم الثيب.

قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ والعذاب هو: الحد لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢] فيكون المراد بالعذاب هنا: الحد، الحد للمحصنة يعني: الحرة إن كانت محصنة بمعنى منكوحة وهو الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم

الغامدية[1]، وإن كانت غير محصنة فهو الجلد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فما هو الحد للمحصنة الذي يمكن أن يتنصف في حق الأمة؟ أما البكر فتجلد خمسين جلدة، أما الحرة لا يمكن أن نرجمها نصف الرجم؛ لأن الرجم يحصل به الموت والموت لا يمكن أن يتنصف فيكون المراد بنصف العذاب: خمسون جلدة.

أما الحُرَّة: تعذب تعذيبًا آخر وهو التغريب، فقد جاء في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال لأبي العسيف: «عَلى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[2] وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[3] ولكن العلماء اختلفوا في تغريب الحرة هل تُغرَّب أو لا تُغرَّب؟ منهم من قال: إنها لا تُغرَّب؛ لأن التغريب إنما هو لصيانة الإنسان من الزنا، والمرأة إذا غُرِّبت يزداد زناها لاسيما إذا لم يكن معها محرم فلا تغرب المرأة، فإذا لم تغرب قلنا: إن الأَمَةَ عليها خمسون جلدة بلا تغريب؛ لأن الحرة لا تغرب، ولكن إذا قلنا بالقول الثاني: إنها تغرب فهل تغرب الأمة كما تغرب الحرة؟ قال بعض العلماء: تُغرَّب نصف سنة. وقال بعض العلماء: لا تغرب؛ لأن تغريبها إضرار بمالكها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[فاطر: ١٨] ولكن هذا التعليل عليل؛ لأننا إذا قلنا: إن التغريب حد فإنه كما يكون إضرارًا بالسيد فالجلد إضرار بالسيد أيضًا؛ لأنها ربما تتأثر صحتها بالجلد، وستتأثر سمعتها بذلك، وتنقص قيمتها، وإذا قلنا: إن التغريب يرجع إلى اجتهاد الإمام في الحرة وليس بحد واجب، ونقول أيضا: يرجع تغريب الأمة إلى اجتهاد الحاكم، فالصواب أن عليها نصف ما على الحرة من العذاب في الجلد والتغريب.

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فإذا لم تحصن فماذا عليها قال بعض العلماء: ليس عليها شيء؛ لأن مفهوم الآية الكريمة إذا لم تحصن فليس عليها شيء من العذاب ومفهومها واضح، وإذا سكت الله عن شيء فهو مما عفا الله عنه، ولا شك أن زنا من أحصنت أقبح من زنا من لم تحصن فهي لم تتزوج، وقال بعض العلماء: إذا أحصنت فعليها نصف العذاب وإذا لم تحصن فعليها العذاب كاملًا قالوا: نأخذ بالآيتين بآية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا عام يشمل الحرة والأمة خرج منه الأمة إذا أحصنت فعليها نصف م

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥)، و أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٧)، وأبو داود (٤٤٣٣).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، و مسلم (١٦٩٨).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، و الترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

على الحرة من العذاب وبقيت الأمة غير محصنة يعني: غير مزوجة كالبكر التي لم تتزوج من الحرائر، والبكر التي لم تتزوج من الحرائر حدها مائة جلدة، وعلى هذا فإذا أحصنت الأمة فزنت فعليها خمسون جلدة وإذا لم تحصن فعليها مائة جلدة، وأحق الناس بهذا المذهب الظاهرية، فإن الظاهرية قالوا: ما لنا إلا الظاهر، ومن العلماء من قال: إذا أحصنت فعليها نصف ما على الحرة وإذا لم تحصن وجب تأديبها بالجلد المطلق؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَجْلِدهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَبِعهَا وَلَوْ بِضُفَيْرٍ**»[1] يعني: ولو بحبل فقال فليجلدها وأطلق، فعلى هذا فإذا زنت قبل أن تحصن وجبت عقوبتها بالجلد الذي ليس بحد، وهذا القول هو الصحيح: أنها إذا تزوجت فعليها نصف ما على الحرة وهو خمسون جلدة، ولا يمكن أن نقول عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعض وإذا لم تحصن فإنه يجب جلدها تعزيرًا لها لأننا لو تركناها أيضًا صارت مشكلة.

وأما القول أنها إذا زنت قبل الإحصان فإنها ترجم أو أنها تحد حدًّا كاملًا؛ لأن الرجم لا يتأتى وهي لم تحصن بالنكاح؛ لكني أقول: إنه يجب أن تجلد الجلدة الكاملة هذا قول ضعيف لا شك فيه؛ لأن علة التنصيف هو الإحصان أي: التزوج فإذا زالت العلة زال الحكم.

قال الله تعالى في بيان شروط نكاح الأَمَة ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ ذلك المشار إليه الحكم المذكور وهو جواز نكاح الإماء لمن خشي العنت منكم، والجار والمجرور خبر المبتدأ خبر ذلك، أو الخبر محذوف والتقدير ثابت أو كائن.

قال تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ خشي أي: خاف، والخشية والخوف يترادفان يحل بعضهما مكان الأخر؛ ولكن فرقوا بينهما أن الخشية إنما تكون عن علم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ وأن الخشية يكون سببها عظم المخشي وإن كان الخاشي عظيمًا، وأما الخوف فسببه ضعف الخائف وإن كان المخوف ضعيفًا فهي أقوى وأشد فقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: خافه خوفًا مؤكدًا، والعنت أي: المشقة ومنه قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: ما شق عليكم وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ بيان ﴿لِمَنْ﴾ في قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ الجملة مبتدأ وخبر؛ لكن المبتدأ مؤول فإن معنى وأن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٥٤)، و مسلم (١٧٠٣).

تصبروا خير لكم أي: وصبركم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: وصومكم خير لكم، فإن المبتدأ هنا المصدر المؤول من أن والفعل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ يعني: تحبسوا أنفسكم؛ لأن الصبر هو الحبس، يحبسوا عن نكاح الإماء حتى مع وجود الشرطين وهما عدم استطاعة الطول وخوف العنت؛ خير لكم من أن تنكحوا الفتيات، والخيرية هنا مطلقًا وإذا أطلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الشيء صار عامًّا أي: خير لكم على كل حال لكن إن عجز الإنسان عن الصبر فالأمر واسع.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الإشارة في ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين وهما ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تشير بأنه يجب على الإنسان أن يتحرز احترازًا بالغا لئلا يقع في الإثم وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أباح لنا ذلك من أجل أنه موصوف بوصفين، اللذين دلَّ عليهما الاسمان الكريمان وهما المغفرة والرحمة، والمغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه مأخوذة من المغفر وهو ما يوضع على الرأس من الحديد من أجل وقاية الرأس من السهام ويحصل به ستر ووقاية والمغفرة تشتمل على هذين المعنيين الستر ووالوقاية من العذاب، فليست سترًا فقط ولا وقاية فقط؛ بل ستر ووقاية.

وأما الرحمة فهي صفة من صفات الله ـ عز وجل ـ تقتضي الإحسان إلى الخلق ودفع الضرر عنهم والله سبحانه وتعالى سمى نفسه بالرحمن وبالرحيم، ووصف نفسه بأنه ذو الرحمة قال: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾[الكهف: ٥٨] وهي صفة مستقلة عن الإرادة وعن الإحسان، فهي عند السلف وأئمة أهل السنة، صفة مستقلة عن الإرادة أو الفعل، وحرَّف معناها من لا يرى ثبوت الرحمة لله وقال: إن المراد بالرحمة إرادة الإنعام أو الإنعام نفسه وإنما حرَّفوها لهذا المعنى؛ لأنهم يثبتون الإرادة فقالوا: إرادة الإحسان أو الإحسان نفسه؛ لأن الإحسان منفصل عن الذات فلا يمتنع عندهم وقوعه من الله ـ عز وجل ـ وهؤلاء هم الأشاعرة، وفي الحقيقة لو رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أن تفسيرهم للرحمة بهذا يستلزم ثبوت الرحمة؛ لأن إرادة الإحسان لا تكون رحمة إلا بما استحقه ومحبة الإحسان، والإحسان الذي هو نفسه المنفصل عن الله لا يكون إلا من آثار الرحمة، وعلى كل حال مذهبنا ولله الحمد مذهب أهل السنة والجماعة أن كل ما سمى الله به نفسه أو وصف به نفسه فهو ثابت له على وجه الحقيقة لكن بدون تمثيل وبدون تكييف.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** الحث على تزويج الحرائر المؤمنات، وجه ذلك أن الله لم يرخص في العدول عن النكاح بهن إلا لحاجة وعذر لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

٢- **ومنها:** أنه لا بد في النكاح من مال لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

٣- **ومن فوائدها:** أنه لا ينبغي لمن لم يستطع الطول أن يستدين فليعدل إلى طريق آخر دون الطول الذي عجز عنه لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ ويؤيد ذلك من السنة قصة الرجل الذي طلب من النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يزوجه المرأة الواهبة نفسها للرسول حين رفضها ﷺ قال: زوجنيها، فطلب منه ﷺ المهر، فقال: ليس عندي شيء ولا خاتم من حديد، ولم يقل استقرض بل سأله هَلْ مَعَه شيء من القرآن؟ فقال: نعم. قال: زوجتكها بما معك من القرآن[1]، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ويؤيده أيضًا قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، فمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَه وِجَاءٌ»[2].

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يجوز للحر أن يتزوج الأمة بالشرطين المذكورين، ألا يجد طول حرة مؤمنة من المحصنات المؤمنات فله أن يتزوج الفتيات المؤمنات كما سيذكر إن شاء الله.

٥- **ومن فوائدها:** أنه لو قدر على مهر حرة كتابية لا حرة مؤمنة فله أن يتزوج الفتاة المؤمنة، تؤخذ من قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا كان الإنسان عنده خمسة آلاف ريال ولا تكفي لنكاح الحرة المؤمنة ولكنها تكفي لنكاح الحرة الكتابية، أو لنكاح الأَمَة، فهل يعدل إلى نكاح الأمة أو يتزوج الحرة الكتابية؟ الأول، له أن يعدل إلى نكاح الأَمَة دون الحرة الكتابية؛ هذا ظاهر القرآن، وقال بعض العلماء: بل الحرة الكتابية أولى من الأَمَة المؤمنة؛ وذلك لأن أولاد الحرة الكتابية ينشؤون على أنهم أحرار وأولاد الأمة المؤمنة ينشؤون على أنهم أرقاء مملوكين لسيدها، وهذا الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لو قدر على نكاح

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، و مسلم (١٤٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، و مسلم (١٤٠٠).

أمة أو نكاح كتابية فإنه لا يجوز الأمة فقد يتزوج كتابية، ولكن ظاهر القرآن مقدم؛ لأن الله قال ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ولأن الكتابية لا يؤمن أن تضل زوجها لا سيما إذا كانت ذات شهادة عالية وليس عنده مثل هذه الشهادة، أو كانت فصيحة اللسان قوية البيان فإن قد تؤثر على الزوج فيرتد فيكون يهوديًّا أو نصرانيًّا لا سيما أيضًا إذا كان عندها مال وهو فقير فإنها تؤثر عليه وإن لم تؤثر عليه فربما تؤثر على أولاده؛ ولهذا كان ظاهر القرآن هو أن يقدم الأمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية وهو كذلك فإن الرقيق مملوك يباع ويشترى ولا يملك نفسه، حتى إنه إذا قتل فإن ديته قيمته وليست دية الحر، فتختلف الديات إلى صفات المقتولين ربما عبد إذا قتل تكون ديته مليون ريال وعبد آخر تكون ديته عشرة ريالات فلا شك أن مرتبة الحرية أعلى من مرتبة الرق.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يحل لمن لا يجد طول الحرة المؤمنة أن يتزوج أمة كتابية يؤخذ من قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فلا يحل أن يتزوج أمة كتابية إذا عجز عن طول الأمة المؤمنة وإذا لم يعجز عن طول الحرة المؤمنة؛ فهل يتزوج أمة كتابية؟ الجواب: لا من باب أولى، وبهذا يتبين أن الأمة الكتابية لا يحل للمؤمن تزوجها ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فالمحصنات هنا: الحرائر ويحتمل أن يكون المراد بها: العفيفات عن الزنا لكن هذه الآية تدل على أن المراد الحرائر وأن الإماء من أهل الكتاب لا يحل تزوجهن مطلقًا.

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات علم الله عز وجل لما كان غيبًا خفيًّا لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾.

٩- **ومن فوائدها:** جواز استعمال صيغة التفضيل في صفات الله ـ عز وجل ـ فيقال الله أعلم، الله أكبر، الله أعظم، الله أعز، وما أشبه ذلك خلافًا لمن قال: إنها لا تجوز وأنه يجب أن نفصل اسم التفضيل باسم الفاعل فيقول هذا القائل: والله أعلم بإيمانكم أي: عالم بإيمانكم أو مَا عَلِمَ هذا القائل أن قوله: (الله عالم بإيمانكم) أدنى من قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾؟ لأن عالم اسم فاعل لا تمنع المشاركة في الوصف ولا في الرتبة لكن أعلم اسم تفضيل تمنع المشاركة في الرتبة؛ وهذا من الأفهام الخاطئة أن نجعل اسم التفضيل بالنسبة

لصفات الله بمعنى اسم الفاعل؛ لأن هذا لا شك فيه نقص عما أراد الله عز وجل.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الملك الذي هو الرق لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ وهذا الحكم ثابت إلى يوم القيامة لا يمكن أن يرفع بأي حال من الأحوال متى وجدت أسبابه الشرعية فإنه ثابت، مثل أن ينهب الإنسان من ينهب ويأت بهم إلى أسواق الناس يبيعهم فهنا لا يمكن أن يثبت هذا الرق من هذا الطريق لكن إذا ثبت الرق بطريقه الشرعي فإنه ثابت ولا يمكن رفعه لقوله: ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ وهنا نسأل هل ملك الإنسان لما يملك من آدمي أو بهيمة أو عقار أو غيره هل هو ملك تام؟ الجواب: لا ليس ملكًا تامًّا؛ ولذلك لا يتصرف الإنسان فيما يملك كما يحب؛ بل تصرفه مقيد بالشرع لكن العلماء ـ رحمهم الله ـ جعلوا من ملك التصرف الذي جعل له على وجه كامل جعلوه مالك ومن ملك على وجه مقيد جعلوه مستأجرًا مثلًا أو مستعيرًا أو ما أشبه ذلك.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز إطلاق البعض على الكل تؤخذ من قوله: ﴿مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ والمراد: مما ملكتم؛ لأن اليد وحدها لا تملك.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** استعمال ما يكون سببًا لقبول الحكم، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بتخفيف الأمر على المحكوم عليه لقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ وذلك أن العرب كانوا يأنفون مأنفة كبيرة بالنسبة للأرقاء ويرون أن من نكح رقيقة شيئًا فاحشًا عظيمًا تقول الرقيقة مملوكة، والبعير مملوكة فإذا نكحت الرقيقة فكأنما نكح بعيرًا، يرونها كبيرة جدًّا ولهذا أرشد الله إلى هذا الأمر بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ بتهوين الأمر على الناس، فيؤخذ من هذا أنه ينبغي للمتكلم أن يخاطب المخاطب بما يهون عليه الحكم.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** اشتراط إذن الأهل في تزويج الإماء؛ لقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ويترتب على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن المرأة لا تزوِّج نفسها.

فإن قال قائل: هذا ظاهر فيما إذا كانت أمة أنها لا تزوج نفسها؛ لأنها مملوكة لكن إذا كانت حرة؟

نقول: وإذا كانت حرة؛ لأن هناك أدلة تدل على أنها لا تزوج نفسها وأنه لا بد من ولي.

١٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الأَمَةَ تملك مهرها لقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمراد بها المهور وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال: إن مهر الأَمَة لها؛ لأنها

تحتاج للتزين لزوجها، والتزين لزوجها في البيت وفي المطبخ وغيره للزوج فلا يكون مهرها للزوج؛ لأنها تتعلق به حاجاتها؛ ولكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك أن مهر الأمة لسيدها لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ» قالوا: وإضافة الأجور إليهن من باب الاختصاص أو من باب مراعاة السبب؛ لأنهن السبب في هذا المهر ولولاها لما حصل المهر لسيدها وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية العامة.

١٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الرجوع إلى العرف تؤخذ من قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا قاعدة للشيء الذي لم يحدده الشرع أن نرجع فيه إلى العرف.

١٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** اشتراط أن يكون هذا النكاح نكاح إحصان لقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ونكاح الإحصان هو ما تمت شروطه يعني: هو الذي تمت شروطه وانتفت موانعه هذا هو نكاح الإحصان، فإن لم يتم شروطه فهو سفاح وإن وجدت موانعه فهو سفاح، مثال الأول: لو تزوج امرأة مكرهة فهذا النكاح سفاح لفوات الشرط، ومثال الثاني: لو تزوج امرأة في عدتها فهذا النكاح سفاح لوجود المانع وهو العدة.

١٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإحصان يطلق على العفة يؤخذ من قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ فجعل المسافحة مقابل الإحصان.

١٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم اتخاذ الأخدان لقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ حتى وإن لم يحصل الزنا فإن اتخاذ الأخدان يعني: الأصحاب أو الأصدقاء سبب للزنا؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالمرأة خوفًا من ذلك ونهي أن يخضعن بالقول خوفًا من ذلك، ويتفرع عن هذه الفائدة بيان ما عليه المجتمع الغربي من مجانبة الأخلاق حيث إن كثيرًا منهم يكون لهم صاحبة وصديقة يخرج معهن ويبيت عندها وتبيت عنده لكن لا يجامعها نظرًا؛ لأنهم لا يتسحلون الجماع إلا بعقد نكاح، وربما يجامعها، ومعلوم أن الإنسان إذا خلا بامرأة وأطال معها المقام والحديث فيه «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدم». فيغويهما جميعًا ويحصل الشر.

١٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الأمة إذا زنت فإنها تحد لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

٢١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا حد عليها إلا بعد الإحصان

لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ فإن زنت قبل الإحصان فلا حد عليها وإنما تجلد جلد تعزير وأما ما ورد في بعض روايات مسلم «فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ» فقد ذكر أهل العلم بأن هذه الكلمة وهي الحَدُّ وهمٌ من الراوي كأنه توهم ألا جلد إلا بحد فقال: «فليجلدها الحد» ويؤيدها الرواية الأخرى أنه قال: «فليجلدها» دون أن يقيد ذلك بالحد وهذا هو ظاهر القرآن أنه لا حد عليها إلا إذا أحصنت أما قبل ذلك فعقوبتها التعزير.

٢٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا رجم على الأَمَة إذا زنت ولو بعد أن تتزوج، وجه ذلك أن الرجم لا يتنصف والله ـ عز وجل ـ قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ولهذا اشترط العلماء للرجم أن تكون الزانية حرة.

٢٣- **ومن فوائدها:** أن الأمة إذا زنت بعد الإحصان تغرب نصف سنة يؤخذ من قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وهذا مبني على ثبوت التغريب للمرأة الحرة، وهو موضع خلاف بين العلماء فإن من العلماء من يقول: التغريب إنما هو للرجل فقط دون المرأة وعلل ذلك بأن تغريب المرأة إغراء لها بالمفسدة؛ لأنها إذا غُرِّبتْ انفردت عن أهلها وعن من يراقبها وصار لها من الشر أعظم منها لو كانت عند أهلها؛ فقالوا: لا تُغرَّب الحرة، وعلى هذا القول لا تُغَرَّب الأَمة من باب أولى، ثم على القول بأن الحرة كما هو ظاهر حديث عبادة بن الصامت «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عام»[1] يبقى النظر هل تغرب الأَمة أو لا؟ لو أخذنا بعموم قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فإن الأمة تغرب نصف سنة وإن قلنا: لدى الأمة مانع من التغريب وهو حق السيد؛ لأنها إذا غربت قد تهرب ولا ترجع إلى سيدها ثم إن لديها من ضعة المكانة أو دنو المكانة ما لا يمنعها من الفاحشة بخلاف الحرة؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تغريب في حق الإماء، ولا في حق العبيد للسبب الذي ذكرنا أن تغريبهم يغريهم بفعل الفاحشة؛ لأنهم دون الأحرار في الشرف ولا يهمهم أن يفعلوا الفاحشة وهذا القول قوي جدًّا أنها لا تُغَرَّب.

٢٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه يشترط لجواز نكاح الإماء أن يلحق الإنسان مشقة لترك ذلك لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

٢٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حسن الترتيب في سياق القرآن؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر مسألة الزنا من بين ذكر الشروط في نكاح الأمة للإشارة إلى أن عند

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، و الترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

الأمة من دنو المنزلة ما لا يمنعها من الزنا، فهذا من جملة النهي عن نكاح الإماء إلا بالشروط. إذنْ يشترط في النكاح بهن شرطان:

الشرط الأول: أن لا يجد مهر حرة مؤمنة.

والشرط الثاني: أن يخاف المشقة بترك النكاح، واشترط بعض العلماء ألا يجد ثمن أمة قال فإن وجد ثمن أمة فإنه لا يحل أن يتزوج الأمة، وأخذ هذا الشرط من المعنى وإن كان لا يوجد في الآية الكريمة لكن أخذه من المعنى فقال: إن كان قادرًا على ثمن الأمة فإنه يشتري الأمة يطؤها بملك اليمين لا بالنكاح، والوطء بملك اليمين شرف وعز حتى عند العرب ثم إنه إذا أتت منه بولد فالولد حر ليس عبدًا فاشترط بعض العلماء ومنهم فقهاء الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعجز عن ثمن الأمة فإن قدر على ثمن الأمة اشتراها ولنضرب لهذا مثلًا؛ مهر الحرة عشرة آلاف، ومهر الكتابية ثمانية آلاف قيمة، الأمة ثمنها ستة آلاف، وقيمة مهر الأمة خمسة آلاف، وهو قادر الآن عنده ستة آلاف فحقق الشرط الأول وهو عدم القدرة على مهر الحرة ولكن هنا يستطيع أن يشتري أمة ويتسرى بها فهل نقول أن تعدل وتتزوج أمة بخمسة آلاف؟ إن قلنا إنه شرط قلنا: لا تملكها اشتر أمة وتسر بها، وإن قلنا: ليس بشرط كما هو ظاهر القرآن قلنا أنت مخير إن شئت فاشتر وإن شئت فلا تشتري؛ لأنه قد يقول: أنا إذا اشتريت أمة صار علي من الواجبات ما ليس عليَّ فيما لو كانت زوجة؛ لأنها لو كانت زوجة ولم يقدم بينهما ألفة فماذا يصنع؟ يطلقها ويتولاها سيدها لكن إذا كانت أمة له وأتت منه بولد فماذا يصنع؟ على المشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعها ومعناه أنه يلزم بالإنفاق عليها وهو لا يريدها فيقول: أنا لا أريد أن أتسرى بها؛ لأنه يلحقني من الواجبات ما لا يلحقني لو إذا كانت زوجة، وعلى كل فالأخذ بظاهر القرآن أولى أن نقول: إن الشرط ألا يقدر على مهر الحرة وأنه لو قدر على أن يتزوج الأمة فإنه يتزوج الأمة .

٢٦- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الصبر على عدم النكاح بالأمة أولى من النكاح بها لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٢٧- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن المباح قد يكون مستوي الطرفين وهو الأصل وقد يكون مرجوحًا كما هنا؛ لأن الله تعالى أحل نكاح الإماء بالشرطين لكن قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٢٨- **ومنها:** أن الأمر بالشيء قد يستفاد من الثناء على فاعله لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فكأنه قال: اصبروا، ولكن جعله على وجه الترغيب.

٢٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين لله عز وجل وما تضمناه من صفة وهما الغفور والرحيم.

٣٠- **ومن الفوائد:** لو أن دولتين تحاربتا إحداهما مسلمة والأخرى كافرة؛ فيجوز اتخاذ الأسرى من النساء والسبايا إماءً، وأما ما يحدث في فلسطين فلا يجوز أخذ نساء اليهود إماء؛ لأن المسلمين محكومين وضعاف والدولة لهم أما لو أن جماعة لهم شوكة ودولة وانتصروا على اليهود فلا بأس حتى اليهود الذين ليس لهم معاهدة فالأصل الحرب.

٣١ - **ومن الفوائد أيضًا:** تقديم الأمة المؤمنة على الحرة الكتابية؛ لأن الكتابية لا يأمن أن تضل زوجها لا سيما إذا كانت ذات شهادة عالية وليس عنده مثل هذه الشهادة أو كانت فصيحة اللسان أو قوية البيان فإنها قد تؤثر على الزوج فيرتد فيكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، ولاسيما أيضًا إذا كانت عندها مال وهو فقير فإنها تؤثر عليه وإذا لم تؤثر عليه فربما تؤثر على أولاده ولهذا كان ظاهر القرآن وهو الواجب اتباعه أن نقول: إذا قدر على مهر حرة كتابية أو مهر أمة دون حرة مؤمنة فالواجب أن تقدم الأمة، فالصواب أن يقال: فإنه يخير؛ لأن الحرة الكتابية يجوز أن يتزوجها فإنه يخير فبدلًا أن نقول: واجب أن يقدم نقول فإنه يخير؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بدلًا الواجب أن يقدم الأمة فإنه يخير ولكن الآية تقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ يعني: فانكحوا من ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: فانكحوا مما ملكت أيمانكم طيب فإن استطاع طولًا لكن طول الحرة الكتابية فهو الآن مخير إن شاء تزوج الحرة الكتابية؛ لأنه يجوز أن يتزوجها بكل حال وإن شاء تزوج الأمة فيكون فرق بين المؤمنة والكتابية هنا أنه إذا قدر على مهر المؤمنة حرمت عليه الأمة لكن يمكن أن يشكل عليهم قيد الإيمان نقول: هذه الفائدة إذا قدر على مهر حرة مؤمنة حرمت عليه الأمة إذا لم يقدر عليه حلت له الأمة؛ هذا معنى الآية بقيت الحرة الكتابية حلال له؛ لأنه الأصل وحينئذ مخير بين أن يتزوج الحرة الكتابية باعتبار أنه حلال له في الأصل أو يتزوج الأمة بخلاف ما لو قدر على مهر حرة

مؤمنة فإنه لا يحل أن يتزوج الأمة فيكون فرقًا بين هذا وهذا، وأنه إذا قدر على مهر حر مؤمنة حرم عليه نكاح الحرة الكتابية، وإذا قدر على مهر حرة كتابية جاز له أن يتزوج الأمة

إذًا مفهوم الآية أن ينكح المحصنات المؤمنات ويكون الله عز وجل قد خير الإنسان بين إذا وجد مهر حرة كتابية، أو مهر أمة أخذًا بمفهوم الآية ثم هل يقدم الأمة المسلمة أو الحر الكتابية؟ ينظر للمصلحة بغضِّ النظر عن خلاف العلماء قد يكون من المصلحة أن يتزوج حرة كتابية وقد يكون بالعكس، إلا إذا اشترط أولاده من الأمة أحرارًا فهنا يتعين الأمة.

مسألة: هل يشكل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقوله أيضًا ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ قال هذا في سورة البقرة وقد قال الله تعالى في المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمائدة من آخر ما نزل من السور نزلت بعد البقرة.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ النداء كما سبق يدل على العناية بما جاء في الخطاب، ووجه ذلك أن النداء تنبيه للمنادى فإنه فرق بين أن يأتي الخطاب مرسلًا وبين أن يأتي مصدرًا بالنداء، وتوجيه النداء إ المؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يفيد الإغراء بإلتزام هذا الخطاب، أو بالتزام مدلو هذا الخطاب ووجه ذلك: أن وصف الإنسان بالإيمان يحمله على الامتثال، ويفيد أيضًا: أ امتثال هذا الشيء من مقتضيات الإيمان، ويفيد أيضًا: أن مخالفة ذلك نقص للإيمان.

وهذا النداء يجب علينا أن نعتني به؛ وأن ننتظر ماذا يوجهنا الله إليه، كما جاء عن اب

مسعود ﷺ أنه قال: إذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فارعها سمعك فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ جاء النهي يعني: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل؛ فإن لا ـ هنا ـ ناهية ولذلك جزم الفعل بعدها بحذف النون ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم﴾ أي: ما تتناولونه من قليل، أو كثير من عروض أو نقول: من ديون أو أعيان كل الأحوال، وقوله: ﴿بَيۡنَكُم﴾ أي: في التعامل؛ لأن أكل المال لابد أن يكون بين اثنين فصاعدًا، أما إذا كان من واحد لواحد فهذا قد أكل ماله.

وقوله: ﴿بَيۡنَكُم﴾ أي: في حال تعاملكم وقوله: ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ الباطل في اللغة: لضائع سدى الهالك الذي ليس فيه خير، والمراد بالباطل هنا: ما خالف الشرع؛ لأن لشرع حق وما خالفه باطل والمعنى على هذا ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾ على وجه يخالف الشرع مثل الربا والغش والكذب والتزوير وما أشبه ذلك ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ إلا : أداة استثناء لكن المراد بها: الاستدراك، يعني لكن إن كانت تجارة بينكم عن تراض منكم فهذا لا بأس به، وإنما قلنا: إن الاستثناء منقطع؛ لأن قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ ليس من جنس الأكل بالباطل، بل هو أكل بحق، والاستثناء المنقطع: هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهنا لابد أن يكون منقطعًا؛ لأن التجارة عن تراض منا ليست هي أكلًا بالباطل، بل هي أكلًا بالحق، ولهذا نقول الاستثناء في هذه الآية منقطع. قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ فيها قراءتان سبعيتان (تجارةٌ) بالرفع، (وتجارةً) بالنصب أما على قراءة الرفع فلا إشكال فيها يعني: إلا أن تحدث تجارة بينكم، وهنا تكون (كان) تامة لا ناقصة، وأما على قراءة النصب فإن كان ناقصة، وتجارةٌ: خبرها واسمها مستتر، وحينئذ يشكل أن يكون الاسم مستترًا وتقديره (هي) مع أن الأكل (لا تأكلوا) مذكرًا فهل يصح أن نقول: إلا أن يكون الأكل تجارة؛ لا يصح ولكن هنا فائدة: وهو إذا توفق الضمير، والإشارة بين شيئين الثاني: مذكَّرَ، والأول: مؤنث أو بالعكس؛ فإنه يجوز مراعاة الأول أو الثاني، إذا وفق الضمير أو اسم إشارة بين شيئين الأول مذكر، والثاني مؤنث جاز أن يذكر وجاز أن يؤنث، أن يذكر باعتبار مرجعه السابق، وأن يؤنث باعتبار مرجعه اللاحق فهنا (إلا) باعتبار مرجعه الثاني اللاحق يعني: إلا أن تكون التجارة التي تأكلون بها الأموال تجارة

عن تراض منكم، والتجارة هي: التبادل بين الناس من أجل الربح، ومنه قول الفقهاء عروض التجارة.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ : القتل معروف وهو: إزهاق النفس، ولكن ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ هل المراد بذلك نفس القاتل ويكون هذ بمعنى الانتحار، أو المراد بأنفسكم أي: إخوانكم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فإن الإنسان لا يلمز نفسه، وإنما يلمز غيره، فأيهما المراد؟

الجواب: المراد نقول: هو شامل فلا يقصر على من يقتل نفسه بنفسه ولا يقتصر على من يقتل غيره فيقال: الآية شاملة لهذا وهذا، وإن كان المراد لا تقتلوا أنفسكم أنتم فلا إشكال في الآية ، وإن كان لا تقتلوا غيركم ، فلماذا عبر بالنفس عن الغير؟ نقول: عبر عن النفس بالغير؛ لأن المؤمن مع أخيه كالجسد الواحد، كما ضرب ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثلًا: «إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى والسَّهَرِ».

وأيضًا كالتعبير عنه الأخ بالنفس فيه إغراء وحث يعني: كأنه هو نفسه، ففيه إغراء للإنسان عن تجنب قتل الغير وحمل للإنسان على التحمل على أخيه وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الجملة: تعليل لما قبلها، تعليل للحكمين: أكل الأموال، وقتل النفوس، فالله سبحانه و تعالى بنا رحيم، ومن رحمته الأول: تحريم أكل الأموال بيننا بالباطل أو النهي والثاني : النهي عن قتل أنفسنا؛ فإن هذا من رحمة الله بنا، وجهه في الأول: أن أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى التشاؤم والنزاع، وربما يؤدي إلى احتدام مسلح.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿بِكُمْ﴾ الخطاب يعود على من؟ على المؤمنين؛ لأن يخاطب المؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ولم يرد في القرآن إضافة الرحمة إلى الله ـ تعالى ـ منسوبة إلى الكافرين يعني بالمعنى العام: الرحمة التي اتصف الله بها ذكرت في القرآن إما على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص في المؤمنين أما على سبيل الخصوص بالكافرين فلم ترد.

الآية في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قيل المراد بها: لا تتركوا الإنفاق في سبيل الله فتهلكوا.

وليس المراد الإلقاء بالنفس إلى ما يهلكها كالقتل والتعرض له، هذا تصريح بأن الآي عامة، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

الفوائد:

١- **في هذه الآية من الفوائد:** العناية بالأموال وعدم البطلان لقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

٢- **وفيها:** تحريم أخذ مال الإنسان بغير رضًا منه لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

٣- **وفيها أيضًا:** تحريم التعامل المحرم ولو كان برضًا من الطرفين؛ لأن التعامل المحرم أكل للمال بالباطل، وعلى ذلك فالإقرار الربوي من الطرفين محرم.

٤- **ومن فوائدها:** أن من مقتضى الإيمان تجنب أكل المال بالباطل؛ لأنه وجه الخطاب للمؤمنين.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** اشتراط الرضا لعهود المعاملات لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والرضا إذا كان ثابتًا [صادقًا] عن العقد لا إشكال فيه ولكن إذا كان لاحقًا فهل ينقص العهد أم لا؟ وذلك فيما يسمى عند أهل العلم بالتصرف الفضولي يعني: لو أنني بعت مال شخص بدون إذنه ولكن أذن فيما بعد ورضي فهل يقع العقد الثابت صحيحًا أو باطلًا؟ الجواب: إذا نظرنا إلى عموم قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قلنا: إنه يكون صحيحًا؛ لأن هذه التجارة صار مآلها إلى التراضي وهنا القول هو الراجح، أما التصرف الفضولي إذا أذن لصاحبه فإنه جائز، وذلك لأن عموم قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ يدخل في هذه السورة ولكن بعض أهل العلم قال: لا يصح مطلقًا . سواء أذن أو لم يأذن وسواء تصرف في ذمته أو في عين ما، أو سواء كان في الشراء أو في البيع، وبعضهم فصَّل فسر وفرق بين الشراء وبين البيع، قال: إذا اشترى له من ذمته ولم يمسه في العقد ورضي فلا بأس، وإلا فالقول الراجح أنه متى رضي ولو بعد العقد؛ فإنه يقع العقد صحيحًا.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم القتل، أي: قتل الإنسان نفسه لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾.

وعلى التفسير الثاني.

٧- **ومن فوائدها:** أن المؤمنين كنفس واحدة، وأن قتل الإنسان غيره كأنما قتل نفسه.

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله ـ عز وجل ـ أرحم بالإنسان من نفسه؛

لأنه نهاه أن يقتل نفسه فصار أرحم به من نفسه.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات صفة الرحمة لله لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ والرحمة عند السلف صفة حقيقية ثابتة لله وأنكرها المعطلة ، أنكروها إنكار تأويل لا إنكار تعطيل يعني: لم يقولوا إن الله ليس له رحمة بل قالوا: إن المراد برحمته كذا وكذا متعللين؛ لأن الرحمة فيها شيء من الرقة واللين، والله عز وجل لا يوصف بهذا، فنقول لهم: بماذا تفسرون؟ قالوا: نفسرها بإرادة الإيمان والإحسان أو نفسرها بالإحسان أما أن تكون من الرحمة بها يريد الإحسان وبحسن هذا لا يجوز، ولا شك أنهم بذلك خالفوا ظاهر القرآن وخالفوا إجماع السلف قد يقول قائل: أين إجماع السلف؟ فنقول: إن القرآن نزل بلغة عربية، وفهموها على مقتضى اللغة العربية، فإذا أثبت الله لنفسه الرحمة أثبتوا له الرحمة؛ لأن هذا هو الأصل ، ونقول لمن قال إنه لا إجماع إئت بحرف واحد من السلف يفسرون الرحمة بغير ظاهرها، وهذه فائدة مهمة، ويندفع بها من شبه ولبس قال: أين إجماع السلف؟ والقرآن بين أيديهم ولم يفسروه بخلاف ظاهره، والأصل أنهم فهموه على ظاهره، ثم نقول لهم أن تفسروه بالإرادة فرارًا من المشابهة بزعمكم والمخلوق له إرادة: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولا أحد يشك في أن المخلوق له إرادة، فإذا قالوا إرادة المخلوق تليق به وإرادة الخالق تليق به قلنا له: ورحمة الله تليق به ورحمة المخلوق تليق به، وكذلك إذا فسرتم الرحمة بالإنعام، قلنا: النعم لا تكون إلا بإرادة، والإرادة لا تكون إلا برحمة، من لم يرحم لم يرد النعمة ولم يردها، وبهذا تبين بطلان تحريفهم ونسميه تحريفًا لا تأويلًا على كل تقدير.

مسألة: ولو سألنا سائل أيهما أعظم أن يحرف القرآن والسنة فيما يتعلق بإثبات الله أو فيما يتعلق بالأفعال التكليفية المتعلقة بأفعال العباد؟

الجواب: الأول. لا شك؛ لأن الأول: لا مجال للعقل فيه ، فالواجب أن يجاء على ظاهره، أما الثاني: فهي أحكام تكليفية للعقل فيها مجال وقياس مثلًا فيكون التحريف فيها أهون، وكذبوا هؤلاء المعطلة ينكرون أشد الإنكار على من حرف النصوص فيما يتعلق بالفعل المتكلف، ولا ينكرون على أنفسهم تحريف النصوص فيما يتعلق بإثبات الله ـ عز وجل ـ.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز التجارة والإتجار؛ لأن الله أقر ذلك في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾ وظاهر الآية العموم؛ أن الإتجار جائز لذوي الجاه والشرف

وللسوقة من الناس ولمن دونهم فلا عيب على الإنسان أن يتجر ويطلب الرزق، ولهذا وجه الله المؤمنين بالسعي إلى الجمعة عند ندائها وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ لما أمرنا بطلب الرزق بعد الإنصراف من الجمعة ذكرنا ألا ننسى ذكر الله قال: ﴿وَابْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ على كل حال التجارة جائزة، ولا عيب على الإنسان فيها ويذكر التاريخ أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولِّي على المسلمين خليفة نزل إلى السوق، قالوا به: كيف تبيع وتكسب وأنت خليفة مسؤول وضربوا له نصيبًا معينًا من بيت المال بقدر كفايته رضي الله عنه.

مسألة: فما هي التجارة المذمومة؟

الجواب: التجارة المذمومة: ما صدَّتْ عن ذكر الله ولهذا امتدح الله الرجال الذين لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال بعض أهل العلم: والتجارة التي يقصد بها المكاثرة في الدنيا هي أيضًا مذمومة؛ لأن الغالب أن من كانت هذه نيته يلهي عن ذكر الله، فإذا رأيت من نفسك جشعًا وطمعًا وشحًّا في التجارة فأمسك؛ لأن ذلك يخشى أن يكون على حساب الدين.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

الرجال: جمع رجل وهو جمع تكسير، والرجل هو: البالغ من بني آدم من الذكور،

والذكر يطلق على البالغ وغير البالغ، ولهذا جاء في الحديث: «وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] مع أنه لو قال: فلأولى ذكر اكتفي به، ولو قال: فلأولى رجل لخرج بذلك الصغير فلا يكون عاصبًا، لكن جاءت كلمة ذكر ليبين أن الكبر ليس بشرط في استحقاق التعصيب، بل ولو كان دون الرجولة.

فإذا قال قائل: إذن ذكر الرجل زيادة لا معنى لها.

فالجواب: بل لها معنى وهو الإشارة إلى أنه أي: (الذكر) كان أولى بالتعصيب؛ لأنه رجل يترتب عليه مسئوليات، لا تترتب على المرأة.

قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قوامون: جمع قوام، وقوام صيغة مبالغة، من قائم، فلو قيل في غير القرآن: الرجال قائمون على النساء، لكان المعنى دون كلمة قوامون؛ لأن قوامون صيغة مبالغة تقتضي القوامة على النساء في كل حال.

وقوله ﴿عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ جمع: نسوة، وإن شئت قل جمع امرأة لكنه من غير اللفظ؛ لأنه أحيانًا يجمع المعنى على غير لفظ المفرد، فإبل جمع بعير. ويقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الباء هنا للسببية، و(ما) يجوز أن تكون مصدرية ويجوز أن تكون موصولة، فإن جعلتها موصولة صار التقدير: بالذي فضل الله به بعضهم على بعض، وحينئذ نحتاج إلى عائد يعود على الموصول، فيكون العائد محذوفًا تقديره: بما فضل الله به بعضهم على بعض، وحذف العائد مشهور في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ أي: منه. يقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فَضَّلَ: زاد، فالفضل هو: الزيادة، أي: زاد بعضهم على بعض، والمزيد الرجال، والمزيد عليه: النساء، إذنْ بعضهم هنا تعود على الرجال، ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ تعود على النساء.

فإن قيل: فما الذي فضل الله به الرجال على النساء؟

نقول: بالقوى الظاهرة والباطنة؛ فالقوة الظاهرة قوة البدن، ولهذا تجد الرجل، بل تجد الذكر حتى من غير بني آدم تجده أقوى من الأنثى وأكبر عضلاتٍ وأشد شكيمةً، هذه من القوى الظاهرة، أمَّا القوى الباطنة: التحمل والصبر والشجاعة والعزم والذكاء والعقل، وما إلى ذلك، المهم أن فضل الرجال على النساء بالقوى الظاهرة والقوى الباطنة.

السبب الثاني: قال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، وهذا تفضيل خارجي، ﴿وَبِمَآ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أَنفَقُواْ﴾ أي: الرجال، ﴿مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ أي: على النساء، فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على المرأة، والمرأة ضعيفة، لا تستطيع أن تكتسب، فالرجل هو المسئول.

وقوله ﴿مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ أي: من أموال الرجال، فبسبب التفضيل الجسدي وهو القوى الظاهرة والقوى الباطنة، وبسبب التفضيل الخارجي وهو الإنفاق بالمال، صار الرجل أفضل من المرأة. ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ والمراد بالقيام هنا: ليس المراد القيام الذي هو الوقوف على رجليه، ولكنه قيام الولاية، فمعنى قوامون: أي بالولاية والسلطة، فيحتمل أن تكون نسبة ويحتمل أن تكون مبالغة، ويحتمل المعنيين جميعًا أنها نسبة ومبالغة، فالرجل قوَّام على المرأة، فـ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولذلك تكون لهم الولاية، والقضاء، والإمارة، وغير ذلك مما فيه السلطة دون النساء. وهذا التفضيل باعتبار الجنس، فلا يرد علينا أنه يوجد من النساء ما هو أفضل من كثير من الرجال؛ لأننا إذا قلنا بتفضيل الجنس صارت العبرة بالعموم لا بالخصوص، كما نقول مثلًا: التابعون أفضل من تابعي التابعين، لكنَّ هذا لا يعني أن كل واحد من التابعين أفضل من كل واحد من تابعي التابعين، إذ يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من كثير من التابعين، فقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ أي: من حيث الجملة، لا باعتبار كل فرد، ولهذا لا يورد علينا مورد فيقول: نجد رجلًا أبله لا يعلم تقابله امرأة ذكيةً فاهمةً تعلم، نقول هذا لا عبرة به؛ لأن العبرة بالجنس.

وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ هذه عطف على قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ﴾ أي: وبالذي أنفقوا من أموالهم؛ لأن المنفق على النساء هم الرجال، فالرجال هم الذين ينفقون على النساء؛ لأنهم هم الذين يكتسبون، فالزوج ينفق على زوجته ولو كانت غنية، والأب ينفق على أهله، وهو مصدر الإنفاق، فمن أجل ذلك صارت له القوامة، لتفضيله خلقة وخلقًا وعقلًا وفكرًا ولفضلهم على النساء بالإنفاق، فهم قوامون بتفضيل الله إياهم، وبفضلهم هم على النساء، وبما أنفقوا من أموالهم.

ثم قسَّم الله عز وجل النساء إلى قسمين: فقال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: مبتدأ، وقانتات: خبره، حافظات: خبر ثانٍ، الصالحات: يعني الموصوفات بالصلاح، وهنا يمكن أن نقول: إن الصالحات صفة لموصوف محذوف، والتقدير فالنساء الصالحات، ومن هُنَّ الصالحات؟ الصالحات ضد الفاسدات، وهي التي قامت بحق الله وحق زوجها، هذه هي

الصالحة، وقوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مديمات للصلاح؛ لأن القنوت يراد به: الدوام، وهو المراد هنا، ويحتمل أن المراد بالقانتات هنا المطيعات لله، ويكون من باب التوكيد، إذنْ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات لله، وبطاعتهن لله يكنَّ طائعات لأزواجهن، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني: يحفظن ما غاب عن الناس، وهو السر الذي يكون في بيت الزوج، ويكون بينها وبين زوجها أيضًا فتجد المرأة الصالحة لا يمكن أن يطلع على ما في بيتها أحد، بل إذا سئلت عن ما في بيتها قالت: نحن بخير، وانظر مثلًا إلى إحدى امرأتي إسماعيل عليه السلام، إحداهما لما سألها إبراهيم عليه السلام عن حاله، شكت وتضجرت، فقال لها: إذا جاء زوجك فقولي له: يغير عتبة بابه، والثانية أثنت خيرًا، فقال: إذا جاء الزوج فقولي: يمسك عتبة بابه؛ فمن النساء من تكون شكَّاية فاضحة، تحدث الناس بكل ما يكون في بيتها، بل بعضهن والعياذ بالله يتجرأن إلى أكثر من ذلك، تحدث بما يكون بينها وبين زوجها حتى في أمور السر التي لا يطلع عليها إلا الزوج، هذه ليست من الصالحات في شيء، حيث فقدت من الصلاح بمقدار ما فقدت من الحفظ. وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله عز وجل، أو بالذي حفظ الله أي: أمر بحفظه، وعدم إفشائه، فهن حافظات للغيب لا يظهرن بحفظ الله لهن، ومنَّته عليهن بالحفظ أو بالذي حفظ الله: أي أمر بحفظه، والمعنيان متلازمان.

أمَّا القسم الثاني على خلاف ذلك، قال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ اللاتي: يعني والنساء اللاتي تخافون نشوزهن، ولكن كيف نخاف نشوزها؟ نخاف نشوزها بظهور أماراتها، والنشوز هو: الارتفاع، ومنه الأرض النشزة: أي المرتفعة، والمراد بالنشوز: تَرَفُّعُ المرأة عن زوجها بحيث لا تبذل ما يجب عليها من حقوقه، أو تبذله لكن متكرِّهة متململة، لا يأنس بها ولا يركن إليها، فالنشوز معناه الترفع عما يجب لها نحو زوجها، وذلك بألَّا تطيعه فيما تجب عليها طاعته، أو تطيعه لكن متبرمة متكرهة متململة، لا تأتيه على ما ينبغي، هذا هو النشوز، فإذا نشزت المرأة سقطت الحقوق التي لها، من نفقة وغيرها، لأن النفقة معاوضة، إذا لم يوجد عوضها سقطت، فالنشوز داء، فهل له دواء؟ نقول: نعم، ذكر الله له دواءً على ثلاث مراحل، الأولى قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ الثانية: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الثالثة: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ الرابعة: لم يذكرها الله؛ لأنها مكروهة عنده، وهي: الطلاق وهذه الأخيرة مع الأسف هي

أول مرحلة عند كثير من الناس، فكثير من الناس إذا خالفته زوجته في أدنى شيء طلقها، لكن المراحل الثلاث التي ذكرها الله هي المراحل الشرعية.

أولًا: الموعظة تعظها بأن تذكرها بما يلين به قلبها، بأن تذكرها بحق الزوج، وما لها من ثواب إذا قامت به، وما عليها من عقاب إذا خالفت، وتقول لها مثلًا: أنت إذا كنت مطيعة قائمة بما يجب عليك فإني سوف أقابلك بالمثل أو بأحسن، فتعظها خير الدنيا وخير الآخرة، وتخوفها من الله عز وجل، فإن امتثلت فهذا المطلوب، وإلا قال: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الهجر بمعنى: الترك، ومنه الهجرة، وهي: ترك الإنسان وطن الكفر إلى وطن الإسلام، اتركوهن في المضاجع، يعني: لا تضاجعوهن، فتكون أنت في فراش وهي في فراش، أو أنت في حجرة وهي في حجرة، فإن استقامت فهذا هو المطلوب، وإلا ننتقل إلى المرحلة الثالثة: وهي قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذا فائدة القوامة، التي قال: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ اضربوهن، ولكن المقصود من الضرب هو التأديب، فتضرب ضربًا يحصل به تهديدها، ولا يحصل به تجريحها أي: جرحها، فتضرب ضربًا غير مبرح، كما قال النبي ﷺ، في حجة الوداع: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[1] فتضرب لكن ضربًا غير مبرح، ويجب أن يتقى في ضربها ما أمر باتقائه كالوجه مثلًا، فإنها لا تضرب به، وسيأتي إن شاء الله في بيان الفوائد.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ يعني: قمن بما يجب عليهن من الطاعة، فلا تبغوا عليهن سبيلًا، تبغوا بمعنى: تطلبوا عليهن سبيلًا، أي: واتركوا الماضي، فإن قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ليس للمستقبل فقط، بل حتى للماضي اتركوه تناسوه، لا تأتوا له ببحث أو إثارة؛ لأن تذكير الماضي يؤدي إلى استمرار النشوز والمعصية، ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ كأن شيئًا لم يكن.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ الجملة هنا استئنافية بالتحذير من التعالي والكبرياء على النساء، لأن الرجل إذا شعر بأنه قائم على المرأة وذو سلطة عليها إلى حد أن الشرع مكنه من ضربها في المرحلة الثالثة ربما يتعالى عليها ويتكبر، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي: فاعلموا أن علوكم على النساء فوقهم هناك ما هو أعلى منه،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

وهو علوُّ الله عز وجل، وكبرياء الله عز وجل، فلا تتعالوا عليهن ولا تتكبروا عليهن؛ لأن فوقكم من هو أعلى وأكبر، وهو الله عز وجل.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** فضل الرجال على النساء، وجهه: أن الله جعل الرجال قوامين على النساء.

٢- **ومن فوائد الآية:** بيان أن أحكام الله عز وجل الكونية والشرعية معللة بعلل، يلزم من كونها معللة بعلل: إثبات الحكمة وأن الله تعالى حكيم.

٣- **ومن فوائد الآية:** التفضيل بين البشر؛ لقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

فإن قال قائل: هل للمفضل عليه بأن يحتج على الله؟ فيقول يا رب لما فضلت هذا علي؟

نقول: ليس له هذا؛ لأنه يقال للمفضل عليه هل منعك الله حقك، إن كان الأمر كذلك فلك الحجة، وإلا ففضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا لما ضرب الرسول ﷺ، مثلًا لليهود والنصارى وهذه الأمة برجل استأجر أجراء من الصباح إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر، فأعطى كل واحد قيراطًا قيراطًا، ومن العصر إلى الغروب أعطاهم قيراطين قيراطين، فقال الأولون: لماذا نعطى على دينار ونحن أكثر عملًا، فقال هل نقصتكم من أجركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء. إذن لا حجة للمفضل عليه على الله عز وجل بالتفضيل، ولكن ماذا يصنع المفضل عليه، أشار الله تعالى إليه في آية سبقت قال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

٤- **ومن فوائد الآية:** أن للمنفِق على المنفَق عليه فضلًا، تؤخذ من قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

٥- **ومن فوائد الآية:** كراهة سؤال الناس، كون المنفِق له فضل على المنفَق عليه يكون سؤالك إياه ذلًّا؛ لأنك إذا سألته فقد أثبت له فضلًا عليك، وإذا سألته وأعطاك، أثبت له فضلًا عليك وهذا ذل، ولهذا بايع النبي ﷺ الصحابة على ألَّا يسألوا الناس شيئًا مطلقًا حتى كان سوط أحدهم يسقط من على ظهر بعيره فينزل فيأخذه ويركب ولا يقول للناس أعطوني إياه؛ لأن سؤالك الناس ذل.

فإن قال قائل: جعل الله للرجال فضل على النساء بإنفاق المال، إذنْ الذي ينفق عليك له

فضل عليك.

نقول: نعم، إذا سألت صار له فضل أم لا؟ صار له فضل، إذنْ أذللت نفسك أمامه، حيث جعلت له الفضل عليك.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا ولاية للنساء على الرجال، لا في قضاء ولا في إمارة، ولا أي شيء؛ لقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فمن عكس فقد خالف سنة الله عز وجل، فمن جعل للمرأة الولاية فقد خالف سنة الله.

فإن قال قائل: أليست الأم تكون ولية على أولادها وعلى أموالهم؟

قلنا: إن هذه ولاية خاصة، وولاية طارئة بخلاف الولاية العامة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلُّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

فإن قال قائل: نجد بعض النساء تكون رئيسة للوزراء، أو رئيسة للجمهورية، تكون ملكة.

قلنا: ولكن انظر إلى حالهم لو لم تقم عليهم هذه المرأة لكانوا أصلح حالًا بلا شك، ولكانوا أفلح وأنجح، ولكن تأخروا بمقدار ما تولت عليهم هذه المرأة، وانظر مثلًا إلى: بريطانيا كانت بريطانيا أكبر دول المستعمرين استعمارًا، حتى قيل: إنها لا تغيب الشمس عن مستعمراتها، والآن تقلصت حتى صارت في المرتبة الثالثة، كل ذلك؛ لأنها تستولي عليها النساء.

٧- **ومن فوائد الآية:** قوله ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، والمال كما هو معروف، كل ما يتمول من أعيان ومنافع وغيرها، فيؤخذ منه: أن هؤلاء لا ينفقون إلا مما يتيقنوا أنه مالهم، وأنهم لا يعتدون على أموال أحد.

٨- **ومن فوائد الآية:** أن النساء ينقسمن إلى قسمين: صالحة مطيعة لزوجها، وناشزة.

٩- **ومن فوائد الآية:** الثناء على حفظ الغيب، أي: على ما كان سرًّا بينك وبين أخيك، من أين تؤخذ؟ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

١٠- **ومن فوائد الآية:** أن للزوج السلطة على زوجته، تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

١١- **ومن فوائد الآية:** التدرج في التأديب، فعظوهن واهجروهن واضربوهن.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨).

١٢- **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ حيث إنه ربما لا يفيد الوعظ فينتقل إلى الهجر؛ لأنه قد يكون أكثر نتيجة.

١٣- **ومن فوائد الآية:** أنه إذا أمكن التأديب بالخطاب الديني الشرعي فإنه لا يرجع إلى التأديب بالعقوبة أو بالفعل المحسوس، حيث بدأ الله عز وجل بالموعظة التي هي تليين القلب بالشرع، فإذا لم يمكن فبالعقوبة.

١٤- **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى أن فراش الزوج والزوجة واحد، لقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ فدل ذلك على أن هجر الإنسان لفراش زوجته، لا يكون إلا عند النشوز.

١٥- **ومن فوائد الآية:** تحريم نشوز المرأة على زوجها، حيث قوبل هذا النشوز بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب.

١٦- **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى أنه لا يجوز الهجر بالكلام؛ لقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾.

لكنه يجوز في خلال ثلاثة أيام فقط، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالكلام**»(١).

١٧- **ومن فوائد الآية:** بطلان قول بعض علماء التربية المعاصرين الذين يقولون: إنه لا تحصل التربية بالضرب، تؤخذ من قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾

فإن قيل: وهل في السنة شاهد على ذلك أيضًا؟

نقول: نعم، هو قوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»(٢) وبهذا يبطل قول علماء التربية الذين قالوا: إن الضرب لا يفيد وإنما يقسي القلب.

١٨- **ومن فوائد الآية:** المكافأة بالمثل؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أنه عند الطاعة لا ينبغي للإنسان أن يبغي عليها سبيلًا.

١٩- **ومن فوائد الآية:** التغاضي عما مضى، من قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يشمل الماضي والمستقبل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والدارمي (١٤٣١)، وانظر «صحيح سنن أبي داود».

٢٠- **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى أن الذي له العلو المطلق هو الله فلا تتعالَ على غيرك، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ورأى النبي ﷺ، رجلًا يضرب غلامه فقال له عليه الصلاة والسلام: «**يَا فُلَانٌ يَا فُلَانٌ: اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا العَبْدِ**»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فأعتق العبد،[1] ففي هذا إشارة إلى كل إنسان يتعالى في نفسه أن يتذكر علو الله عز وجل.

٢١- **ومن فوائد الآية:** إثبات هذين الاسمين لله عز وجل، وهما العلي الكبير.

هل علو الله معنوي أو حسي؟ معنوي وحسي يشمل علو الذات وعلو الصفات: علو الذات وعلو الصفات يشمل القدر والقهر.

فإن قيل: ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ومذهب من خالفهم؟

نقول: مذهب أهل السنة والجماعة يثبتون لله المعنيين علو الذات وعلو الصفات أمَّا من خالفهم فيقولون: إنه في كل مكان هذا واحد، وطائفة أخرى تقول: أنه ليس في مكان حتى الذين قالوا: إنه بذاته في كل مكان ينكرون علو الذات، يعني: إذنْ طائفتان متطرفتان، طائفة أثبتت أن الله في كل مكان، وطائفة نفت أن يكون الله في مكان، طائفة قالت: نقول إن الله لا فوق العالم ولا تحته ولا داخله ولا خارجه ولا متصل ولا منفصل ولا مباين ولا محايد، ولا نصفه بأي شيء من هذا، وهؤلاء في الحقيقة كما قيل لابن الفورك قال: بين لي الفرق بين إلهك وبين العدم؟ وهذا صحيح، هذا هو العدم، والذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان أيضًا لم يقدروا الله حق قدره؛ لأنهم جعلوه في أماكن القذر، وأماكن الشر، وأماكن اللغو، وفي كل مكان.

أمَّا نحن فنؤمن بأن الله تعالى عالٍ بذاته فوق جميع الخلق، وأن كل الخلق بالنسبة إليه ليس إلا كحبة خردل في كف أحدنا، وليست بشيء بالنسبة لله عز وجل.

المراد بالكبير: الكبرياء؟ أو ما هو أعم؟ يعني الكبرياء الذي هو الكبر المعنوي، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ وكذلك أن كل شيء بالنسبة إلى ذاته ليس بشيء.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، وأبو داود (٥١٥٩).

الآية الرابعة عشرة

قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

ثم قال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وهذه المرحلة الرابعة، المرحلة الرابعة بعد المراحل الثلاث وهي: الموعظة، الهجر في المضاجع، الضرب، فإن خفنا الشقاق بمعنى: أنها لم تثمر هذه المراحل الثلاث، فحينئذٍ يوجه الخطاب للأمة، فابعثوا حكمًا، ولم يقل: (فليبعثا حكمًا)، فهنا انعزل الزوجان، وصار المجال مجال غيرهما، مجال الحاكم الشرعي الذي يمثل الأمة، وعلى هذا فيكون ابعثوا خطابًا للأمة، لكن ليس المعنى أن كل واحد في السوق وفي المسجد وفي الدكان يبعث، بل ينوب عن الأمة الحاكم الشرعي، فيكون الخطاب هنا للأمة مرادًا به من يمثلها وهو الحاكم الشرعي.

قوله: ﴿فَابْعَثُوا﴾ أي: أرسلوا، فالبعث بمعنى: الإرسال.

وقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، الحَكَم: ذو الحكم النافذ، يعني المُحَكَّم، فهو أخص من الحاكم. ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ والحَكَم لابد أن يكون ذا علم، وأن يكون ذا بصيرة في الواقع، ومعلوم أنه لابد أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا عالمًا بالحكم الشرعي، وعالمًا بواقع الزوجين، وما هي المشاكل، وما الذي أثار هذه المشاكل؛ لأن الحَكَم لابد فيه من هذه الأوصاف، أما يأتي إنسان عامي أو غشيم، ثم يريد أن يكون حكمًا بين الزوجين، هذا لا يصلح، بل لابد أن يكون هذا الحكم عالمًا بالشرع عالمًا بأحوال الزوجين ذو تعقل وتأنٍ وبصيرة، فإذا اجتمع الحكمان، فهنا تأتي النية ويكون لها تدخل، فإما أن يريد الحكم من أهل الزوج أن ينتصر الزوج، والحكم من أهل الزوجة أن تنتصر الزوجة، وفي هذه الحال لا يوفقان؛ لأن النية غير سليمة، وإما أن يكون المراد من الحكم من أهل الزوج والحكم من أهل المرأة الإصلاح بينهما، فحينئذٍ يقول الله عز وجل

وهو القادر الصادق في قوله يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضمير في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ يعود إلى الحكمين؛ لأنهما هما اللذان يريدان أن يحكما، ونية الإصلاح تكون منهما لا من الزوجين؛ لأن الزوجين بينهما شقاق، كل منهما يريد أن ينتصر لنفسه، فالغالب أنهما لا يريدان الإصلاح، لكن الذي يريد الإصلاح هما الحكمان، وقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضمير في بينهما هل يعود على الزوجين اللذين خفنا الشقاق بينهما؟ أو يعود على الحكمين اللذين يدلي كل واحد منهما أنه حجة؟ فيه احتمالان: الاحتمال الأول: أن يعود إلى الزوجين؛ لأن القضية في شأنهما، قضية الشقاق، الحكمان ينظران في شأن الزوجين، فيكون الضمير عائدًا إلى الزوجين، ويحتمل أن يكون الضمير عائدًا إلى الحكمين؛ لأن الحكمين سيأتي كل واحد منهما بما يقابل الآخر، فيكون المراد ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ أي: تلتئم أقوالهما ولا يحصل بينهما نزاع، فلا ينتصر الحكم من أهل الزوج للزوج ولا الحكم من أهل الزوجة للزوجة.

فإذا قيل: لماذا لا نقول بأنه عام لهذا وهذا؟

فالجواب: أننا نقول بهذا، يوفق الله بينهما بين الحكمين فإذا اتفقا فإن الله تعالى أيضًا بمنه وكرمه يوفق بين الزوجين.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي: عالمٌ خبير، والخبرة هي: العلم ببواطن الأمور، والعلم بالظواهر والبواطن هو العلم، وعلى هذا فيكون ذكر الخبير بعد العليم من باب ذكر الخاص بعد العام، والجملة استئنافية لبيان لطف الله عز وجل فيما يجري من الحكمين؛ لأنه عز وجل عالم خبير لما يحدث بينهما من الحكم بين الزوجين.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية الكريمة:** وجوب عناية ولاة الأمور بالمجتمع، من قوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ الخطاب هنا قلنا: لولاة الأمور.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المبعوثين حكمان وليسا وكيلين، كما قاله بعض العلماء، من قوله ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا﴾ والحكم مستقل أم كيل؟ مستقل.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لابد أن يكون عند الحكمين علم بالشرع؛ لأن الحكم لا يمكن أن يحكم إلا بعد العلم، ولابد أن يكون لديهما أمانة وثقة دينية؛ لأن غير الثقة لا يؤْمَنُ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾

والحاكم ملزِم وفاصِل، فهو مخبر عن حكم الله، وملزم بما يحكم به، وفاصل بين الخصمين، فلابد أن يكون عدلًا في دينه.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالمًا بأحوال من يحكم فيهم، لقوله: ﴿مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾، ﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾؛ لأن الذي من أهله وأهلها أقرب إلى العلم بحالهما من الرجل الأجنبي، وعلى هذا فلا ينبغي أن يولي قاضيًا على قوم لا يعرف طبائعهم، ولا يعرف لسانهم وأحوالهم فإن هذا يفوت به شيء كثير من القضاء.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز حكم القريب لقريبه، أما حكمه عليه فلا إشكال فيه لانتفاء التهمة، وأما حكمه له فقد يكون فيه تهمة، إذنْ فما هو الشيء الذي يمكن أن تكون فيه التهمة التي تمنع من نفوذ الحكم؟ قال بعض العلماء: إن الإنسان لا يحكم لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه؛ لأنه متهم لقوة الصلة، ففرعه بعض منه؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»[1] وأصله هو بعض منه، وعلى هذا فلا يحكم لأصله ولا لفرعه، والقول الصحيح أنه يحكم لأصله وفرعه، إذا قويت الثقة ونتأكد هنا في الثقة أكثر مما نتأكد من الأجنبي أو من القريب البعيد.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى حسن النية في الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ وأنه يجب على الإنسان المُحكَّم أن يكون رائده الإصلاح لا غير، لا إرضاء فلان ولا فلان.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن النية الطيبة سبب لصلاح العمل، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ وعلى هذا فنأخذ فائدتين معاكستين، تحريم سوء النية في الحكم، وأن سوء النية يفضي إلى فساد الأمر؛ لأن ما حصل بشيء فات بفواته.

٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الأمور بيد الله عز وجل حتى الأمور الجزئية؛ لقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ فيكون في هذا رد على المعتزلة والقدرية الذين يرون العباد يخلقون أفعالهم، ولا علاقة لله بها.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الجزاء من جنس العمل، وجهه أنهما لما أرادا الإصلاح أثابهما الله عز وجل بالتوفيق؛ لقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات صفتي العلم والخبرة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩).

﴿اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والخبرة أخص من العلم؛ لأنها العلم ببواطن الأمور، وهل يستفاد من قوله: ﴿كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أنه الآن ليس كذلك؟

الجواب: لا، كان ولا زال؛ لأن كان هنا المراد: بها تحقيق الصفة، فهي مسلوبة الزمان.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن لهذين الحكمين التفريق والتوفيق بين الزوجين الذين خفنا الشقاق بينهما، سواء بعوض، أو بدون عوض.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن حكمهما ملزم؛ لأن الله سماهما حكمين، والحكم قوله لازم وفصله فصل.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله: ﴿وَاعْبُدُوا﴾ العبادة أي: التذلل والتضامن والخضوع والتواضع وما أشبه ذلك، وكلها تدور على الذل، ومنه قولهم طريق معبد يعني: مذللًا للسالكين، مهيئًا لهم، والمراد بعبادة الله سبحانه وتعالى: القيام بأمره. وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ لا: ناهية، والشرك: أن يساوى غير الله بالله، فيجعل ندًّا له، وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي فتعم، أي: لا تشركوا بالله نبيًّا ولا رسولًا ولا ملكًا ولا غيره، ثم إن النهي عن الشرك يشمل أي نوع من أنواع الشرك، وسيأتي إن شاء الله في استنباط الفوائد ما فيه الكفاية.

وقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ معنى ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾: لا تساووا غيره به فيما هو من حقوقه.

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ عطف حق الوالدين على حق الله عز وجل؛ لأن حق الله أعظم الحقوق، وحق الرسول ﷺ، أعظم من حق الوالدين لكنه داخل في حق الله؛ لأن العبادة لا تتم إلا بإخلاص ومتابعة، والمتابعة هي: أداء حق الرسول ﷺ، والوالدين: تثنية والد، وهما الأم والأب، ويدخل في ذلك الجد والجدة، ولكن حق الأقرب فالأقرب أولى من الأبعد.

وقوله: ﴿إِحْسَٰنًا﴾ مصدر أحسن يحسن، وهل الجار والمجرور متعلق به؟ أو هو متعلق بمحذوف دل عليه المصدر؟ فعلى الأول يكون تقدير الكلام: وإحسانًا بالوالدين، ويكون المصدر هنا بمعنى الفعل، وعلى الثاني يكون التقدير وأحسنوا بالوالدين إحسانًا، وهذا أقرب أن يكون الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف دل عليه المصدر الموجود؛ وذلك لأن عمل المصدر ضعيف، فلا يسبقه معموله، فالمصدر لا يعمل فيما قبله، وعلى هذا فنقول: إحسانًا مفعول مطلق عامله محذوف والتقدير أحسنوا بالوالدين إحسانًا، ومعاملة الوالدين لا تخلو من إحدى حالات ثلاثة: إساءة، أو إحسان، أو لا إساءة ولا إحسان، والمأمور به هو الإحسان، وضده الإساءة، أو لا إساءة ولا إحسان، فلابد من إحسان للوالدين.

وقوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ذي بمعنى: صاحب، والقربى بمعنى: القرابة، والدليل على أن القربى بمعنى القرابة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: المودة في القرابة، هذا هو الصحيح، أي: بسبب القرابة، أي: لا أسألكم عليه أجرًا ولكن ودوني بسبب قرابتي منكم؛ لأنني ابنكم، فهنا (لذي القربى): أي لصاحب القرابة، فنص على الوالدين أولًا وثنى بالقرابة؛ وذلك لأنه لا قرابة لك إلا بواسطة الوالدين، فمن الذي وصلك بعمك أو بخالك أو بأخيك أو بأختك إلا الوالدان؟ فلهذا جعلت منزلة القرابة بعد منزلة الوالدين، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم وهو: من مات أبوه قبل أن يبلغ، أي: قبل أن يبلغ الولد، وإنما أمر بالإحسان إلى اليتامى؛ لانكسار قلوبهم بفقد مربيهم وهو الأب، فأما من ماتت أمه دون أبيه فليس بيتيم، والمساكين: جمع مسكين وهو المعدم من المال ويدخل فيه هنا الفقير؛ لأن الفقير والمسكين كلمتان إن ذكرتا جميعًا اختلف المعنى فيهما وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى صارت كل واحدة بمعنى الأخرى، وسمي المعدم مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فالإنسان الفقير ذليل، ولهذا لا يطمع أن يصل إلى المرتبة التي وصل إليها الأغنياء إلا إذا كان فيه وصف يصعد به إلى درجة الأغنياء، فمثلًا الإنسان

لفقير يعرف نفسه أنه منحط الرتبة عن الأغنياء، لكن لو فرض أن هذا الإنسان الفقير شجاع مقدام، صار هذا الوصف الذي فيه يرقيه إلى أن يكون في مرتبة الأغنياء أو أكثر، فلو فرضنا أن هذا الفقير ذو علم صار في منزلة ترقِّيه إلى درجة الأغنياء أو أكثر، لكن مجرد كونه آدميًا وهو فقير لا يطمع في أن ينال مرتبة الأغنياء، ولهذا وصى به الله عز وجل فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الجار هو من كان قريبًا منك في منزلك، ومن المعلوم أنه يختلف قربه بحسب المسافة، ولكن القريب الجار، إما أن يكون قريبًا منك في النسب أو بعيدًا، وأشار الله تعالى إلى الصنفين، فقال ذي القربى أي: ذا القرابة، والجار الجنب: أي البعيد؛ لأن الجيم والنون والباء كلها مادة تدل على البعد، فالمعنى: الجار البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: المعنى الجار ذي القربى أي: القريب منك في السكن، والجار الجنب البعيد في السكن، ولكن المعنى الأول أصح، والمعنى الثاني يغني عنه قوله: والجار؛ لأن الجار هو الذي قرب منك في المنزل، يعلم منه أنه كلما قرب منك في المنزل كان أقرب جوارًا.

وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ الصاحب بالجنب: يعني الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسرون فيه، فقيل: إنه الزوجة، وقيل: إنه صاحبك في السفر، واللفظ يحتمل المعنيين، فيحمل عليهما، فالإنسان مأمور أن يحسن بالصاحب بالجنب أي: بالزوجة، أو بالصاحب أي: في السفر؛ لأن كلًّا منهما له حق للصحبة.

وقوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ابن السبيل أي: المسافر، والسبيل: الطريق، وسمي المسافر ابن سبيل لملازمته له أي: في الطريق، كما يقال ابن الماء، لطير الماء الملازم للماء، فهناك طيور الآن دائمًا تلازم الماء، فدائمًا تحوم على البحار تلتقط ما يحصل من سمك وغيرها، فيسمى هذا الطير ابن الماء، ويسمى المسافر الذي جد به السير يسمى ابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: أحسنوا لما ملكت أيمانكم، وكلمة ما: اسم موصول، أي: والذي ملكت أيمانكم، والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل ما ملكت أيماننا من الإنسان وما ملكت أيماننا من الحيوان، وكلاهما مأمور بالإحسان إليه، والإحسان إلى الإنسان أوكد من الإحسان إلى البهائم، ولهذا نجد أننا نقتل البهائم من أجل مصلحتنا، فنذبح هذه الشاة لنتفكه بها لحمًا، وعلى هذا نقول: وما ملكت الأيمان يشمل الإنسان والحيوان، ولكنه بالإنسان أوكد؛ لأن حق الإنسان أعظم من حق الحيوان.

ثم قال الله عز وجل في ختام الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ إن الله لا يحب الذي كان مختالًا فخورًا، كان هنا فعل ماضٍ لكنها مسلوبة الزمنية، والمراد: لا يحب من اتصف بالاختيال والفخر، والمختال في هيئته والفخور بلسانه، فالاختيال يكون بالفعل، والفخر يكون باللسان، فمن كان مختالًا في فعله، فإن الله لا يحبه، ومن كان فخورًا بقوله فإن الله لا يحبه أيضًا، وختم الآية بهذه الجملة؛ لأن الغالب أن من يستكبر عن عبادة الله وعن هذه الوصايا النافعة، الغالب عليه أن فيه اختيالًا وفيه فخرًا واستنكافًا واستكبارًا، فلهذا ختم الله هذه الآية المشتملة على هذه الوصايا العظيمة بهذه الجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ هذه الآية كما ترون فيها بيان الحقوق، حق الله وحق غيره من الناس، وغير الناس.

الفوائد:

١- **من فوائدها:** وجوب عبادة الله؛ لقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ والأمر هنا للوجوب بالإجماع، ولا أحد يمكن أن يقول هذا الأمر للاستحباب.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الشرك، لقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

٣- **ومن فوائدها:** أن الشرك صغيره وكبيره خفيه وجليه كله محرم؛ لقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ عام وعليه يكون الرياء حرامًا لأنه شرك، ويكون الحلف بغير الله حرامًا لأنه شرك ويكون تسوية الله بغيره حرامًا مثل: (ما لي إلا الله وأنت) وما أشبه ذلك؛ لأنه شرك، والعلماء رحمهم الله كتبوا في هذا الموضوع في الشرك وأنواعه، كتابات كثيرة، من أحسنها كتاب (التوحيد) لشيخ الإسلام «**محمد بن عبد الوهاب**» رحمه الله، فإنه بين أنواعًا كثيرة من الشرك.

٤- **ومن فوائدها:** أن الإثبات المحض لا يدل على التوحيد، والدليل لما أمر الله بالعبادة قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟﴾ وذلك أن الإنسان قد يعبد الله، لكن يعبد غيره معه، فنقول: إذا عبد مع الله غيره، فإنه لم يخلص العبادة لله، والمطلوب إخلاص العبادة له.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ولكن التعبير القرآني يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ ولم يقل: وإلى الوالدين؛ لأن المطلوب مباشرة الإنسان بالإحسان إلى والديه، لا إيصال الإحسان فقط، فلو قال: إلى الوالدين إحسانًا لكان المطلوب إيصال الإحسان فقط، ولكن نقول: المطلوب الإحسان

بالوالدين حتى بمباشرة إيصال الإحسان إليهما، فيجب أن تكون محسنًا بذلك.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن أعظم حقوق البشر حق الوالدين؛ لأن الله جعله في المرتبة الثانية بعد حقه، ولا يرد على هذا حق الرسول ﷺ؛ لأن حق الرسول داخل في حق الله، وجهه أن العبادة لا تتم إلا بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ وإذا تحققت متابعة الرسول ﷺ، فقد أديت حقه، والرسول لا يسألنا أجرًا إنما يسألنا أن نتعبد لله بما شرع.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الإساءة إلى الوالدين؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهل نقل: من فوائدها أيضًا أنه من لم يحسن ولم يسئ فهو مقصر؟ نعم من لم يحسن ولم يسئ فهو مقصر؛ لأن الله أمر بالإحسان، وخلاف الإحسان شيئان: إساءة، وعدم الإساءة والإحسان، وهذا خلاف ما أمر الله به.

٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى القرابة، لقوله: ﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وفائدة إعادة حرف الجر (بذي القربى) الإشارة إلى أن الإحسان إلى القرابة مستقل بمعنى: أنه لو فرض أن الرجل ليس له والدان، فحق القرابة ثابت، لا نقول: إن حقهما مبني على حق الوالدين تابع له؛ لأن الوالدين قد يكونان ميتين، فحق القرابة باقٍ.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الأقرب فالأقرب أولى بالإحسان، أين يؤخذ من أن الله قدم الوالدين وهما أقرب القرابات، هذا وجه فقياسًا على ذلك أن نقول: من كان أقرب من بقية القرابات فهو أحق. الوجه الثاني: أن المعلق على وصف يقوى بقوة ذلك الوصف، ويضعف بضعف ذلك الوصف، والحكم هنا معلق على القرابة، فكل من كان أقرب كان حقه أوكد، فصارت الدلالة على أننا نقدم الأقرب فالأقرب من وجهين: الوجه الأول قياسي، والوجه الثاني: معنوي، أما القياسي لأن الوالدين أقرب القرابات، والثاني: أن الحكم هنا معلق على وصف، والقاعدة: أن ما علق على وصف فإنه يقوى بقوته وينقص بنقصه.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى الأيتام؛ لقوله: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ والإحسان إلى الأيتام يكون بالمال ويكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالجاه ويكون بكل شيء.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى المساكين؛

لقولـه: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهل نقول في المساكين كما قلنا في القربى بأن من كان أشد مسكنة كانت الوصية به أوكد؟ نعم؛ لأنه علق على وصف، وهل اليتامى أيضًا كذلك؟ لا، اليتيم لا يتنوع، اليتيم واحد، يعني: من له أربع عشرة سنة ومن له سنة واحدة هما سواء في اليتم.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى الجار، سواء كان قريبًا أم بعيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[1] فعلق الرسول ﷺ الإيمان يعني: كمال الإيمان على إكرام الجار، والإكرام ضد الإهانة.

١٣- **من فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، والزوجات والأصحاب في السفر؛ لقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، وهل يمكن أن نقول ما قلنا فيما سبق بالأوصاف؟ نقول: نعم، لا شك، فالنساء يعني: الزوجات تختلف صحبتهن لأزواجهن، وكذلك المسافرون أصحاب السفر تختلف صحبته معك في السفر، فكل من كان أقرب بهذه الصحبة كان أحق بالإحسان.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى ابن السبيل؛ لأن الغالب أنه يكون محتاجًا، وإذا قدر انتفاء حاجته بغناه فإنه يكون غريبًا في البلاد، والغريب يحتاج إلى عناية، يحتاج من يدله على الطريق، إلى من يدله على ما فيه مصالحه، فهو في حاجة لهذا.

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الأمر بالإحسان إلى ما ملكت الأيمان؛ لقوله. ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من آدمي أو حيوان؛ لأن كلهم لأيمانهم.

١٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز التعبير بالبعض عن الكل؛ لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والمراد: ما ملكتم، لكن هذا شيء معلوم.

فإن قيل: هل نأخذ من هذه الآية الكريمة، تحريم الإساءة إلى من ذكر؟

الجواب: نعم، وجهه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإن كان الله تعالى أمر بالإحسان إلى هؤلاء فالإساءة إلى هؤلاء محرمة، ومِنْ أشد ما يكون الإساءة إلى الوالدين، ثم ذوي القربى، ثم اليتامى، ثم المساكين، ثم الجيران، وقد قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1] يعني: ظلمه وغشمه، فنفي الإيمان عن الشخص الذي لا يأمن جاره بوائقه، فكيف بمن أصابته بوائق جاره؟ يكون أشد، نسأل الله السلامة.

١٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** عناية الله سبحانه وتعالى بعباده، من وجوه في هذه الآية، أولًا: من جهة القيام بالحق في الوالدين والقرابات، ثانيًا: من جهة جبر النقص الذي يحصل على بعض الناس مثل المساكين واليتامى، وثالثا: أن حسن الجوار سبب للالتحام والالتئام بين الناس وعدم الكراهية والبغضاء، ولهذا يوجد في وقتنا الآن مع الأسف أن كثيرًا من الجيران لا يعرف جاره، ولا يدعوه في المناسبات، ولا يرسل إليه الهدايا، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[2] وهذا مع الأسف غير موجود مع أن فيه فائدة اجتماعية عظيمة، فهو من العناية بالخلق.

١٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله أرحم بالإنسان من أولاده، تؤخذ من قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ حيث أمر الولد أن يحسن إلى والده، وهذا يدل على أن الله أرحم بالإنسان من أولاده، كما أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ يدل على أن الله أرحم بالإنسان من والديه، وهذا هو الواقع، كانت امرأة قد فقدت صبيها في السبي، فجاءت إلى النبي ﷺ، في المدينة تنظر في السبايا، وقد زاغ عقلها، فلما وجدت صبيها أخذته وضمته إلى صدرها، فقال الرسول ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قالوا: لا يا رسول الله، لا يمكن، قال: «اللهُ بِعِبَادِهِ أَرْحَمُ مِنْ هَذِهِ الوَالِدَةُ بِوَلَدِهَا»[3]، ولا يصيبنا ما يصيبنا مما يخالف الرحمة إلا بأسباب ذنوبنا قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾.

١٩- **من فوائد الآية الكريمة:** إثبات محبة الله، ومذهب السلف وأهل السنة إثبات المحبة لله حقيقة، وأنه جل وعلا يحب، وأن محبته تتعلق بالأعمال وتتعلق بالأشخاص، وتتعلق بالأزمنة، وتتعلق بالأمكنة، فقد سئل الرسول ﷺ: أي العمل أحب إلى الله، قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[4] وهذا تعليق المحبة بالأعمال، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٨١٨).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢٥)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ بالأشخاص المعينين بالوصف، وتكون بالأشخاص المعينين بالشخص، كقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»[1] والخلَّة أعلى أنواع المحبة، والمحبة تكون متعلقة بالأماكن، فأحب البقاع إلى الله المساجد، وربما تكون متعلقة بالزمن مثل قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»[2] فإن الزمن كان محبوبًا إلى الله فيها لأن الله يحبها، وفي هذا الاستدلال ضعف، لكن على كل حال محبة الله عز وجل تكون مقيدة بما قيده الله به، فهي ثابتة لله حقًّا.

وقد أنكرها المعطلة من الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ومن شابههم، قالوا: لا يمكن لله أن يحب، فالمحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين، يحب الرجل زوجته يحب ابنه يحب صديقه، ولا تناسب بين الخالق والمخلوق، فكيف يحب الله الشخص كيف يحب الرسول، كيف يحب كذا، وفي القرآن، قالوا المراد بالمحبة: إرادة الثواب، أو الثواب نفسه.

ونرد قائلين: إذا قلنا إرادة الثواب، فالإرادة لا تكون إلا على شيء محبوب، يعني: إرادة الثواب لا تكون إلا على شيء محبوب، هل يريد الله أن يثيب أحدًا وهو يكرهه؟ لا يمكن، إذنْ ما دمتم أَثْبَتُّم الثواب، يلزمكم أن تثبتوا المحبة، إذ لا يمكن أن تكون إرادة الثواب أو الثواب نفسه إلا على شيء محبوب لله، وأما قولكم: إن المحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين فقول باطل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[3] والجبل كومة من الأحجار والأتربة وغيرها أي: جماد، ومع ذلك قال: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، وكذلك أيضًا الحيوان يحبه الإنسان وهو يحب الإنسان، فكون الإنسان يحبه واضح، فكثيرًا ما تحب مثلًا بعيرك على بعير غيرك، أو شاتك على شاة غيرك، هذا واضح، لكن هل هي تحبك وكيف؟ نقول: نعم، ومشاهد هذا، فالبعير تأتي إلى راعيها أو صاحبها من بين الناس، تأتي إليه وتدلك به وتستجديه، وقد شوهد أن الإنسان تألفه الإبل، فإذا أراد أن ينام في الليالي الباردة يجعل البعير بينه وبين الريح، وينام تحت البعير في حضنها، وأن البعير تميل عليه لتكون عليه كالغطاء، يحدثنا بذلك أهل الجمال، وهذا يدل على أنها تحبه.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

الآية السادسة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾ [النساء: ٤٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ إذا صدر الله الآية بـ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ دل ذلك على اهتمام الموضوع؛ لأن النداء يفيد: الانتباه، فإذا خاطبك وناداك: يا فلان، فإنه يريد منك أن تنتبه، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فارعها سمعك فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه**»[1] وفي الأثر المروي عن ابن مسعود: (لو نادانا أحد من خارج السوق: يا أهل المسجد، أفلا نشرئب لندائه ونطلع ماذا يريد منا، والذي يناديا الآن هو الله ـ رب العالمين، عز وجل ـ من فوق سماواته). ثم إن الله ـ تعالى ـ إذا صدر هذا النداء في وصف الإيمان دل ذلك على أن امتثاله إن كان أمرًا، وتصديقه إن كان خبرًا من مقتضيات الإيمان؛ لأنك لا تنادي شخصًا بوصف ثم توجه إليه الأمر أو الخبر إلا لأنه أهل لقبول هذا الأمر وتصديق هذا الخبر بما معه من هذا الوصف، ويفيد أيضًا أن مخالفة هذا نقص في الإيمان، فإذا كان أمرًا فخولف، أو خبرًا فكُذِّب فإن هذا ينافي الإيمان، ويفيد أيضًا معنىً ثالثًا، وهو ما يعرف عندهم: بالإغراء يعني تحبيب الشيء إلى الإنسان؛ لأنه إذا قيل: يا أيها الذين آمنوا، كأنه قيل: إن كنت مؤمنًا فافعل كما تقول للرجل: يا أيها الكريم قد نزل بك ضيف، يعني فأكرمه.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ أي: لا تصلوا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٠٦).

ولا تتهيئوا للصلاة والحال أنكم سكارى، ولهذا نعرب الواو في قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ حالية، والجملة ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الجملة في محل نصب على الحال من الواو في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾ وقوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ جمع سكران، والسكران: مَنْ زال عقله على سبيل الطرب والنشوة، وبهذا يظهر الفرق بين السكران والمغمى عليه والمبنج وما أشبهه، السكران يتغطى عقله؛ لكن يجد طربًا ولذة ونشوة حتى يتخيل أنه ملك من الملوك، كما قال شاعر الجاهلية:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا

وكما وقع لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حين شرب فثمل ـ أي: سكر ـ قبل أن تحرم الخمر، فمرت به بعيران ناضحان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان عنده مغنية تغنيه، فقالت: ألا يا حمزُ للشُّرُف النواءِ، فهيجته، فأخذ السيف وجب أسنمة البعيرين وبقر بطونها وأخرج أكبادها، فجاء علي إلى النبي ﷺ، يشتكي فقام النبي ﷺ إلى حمزة فلما جاء إليه وجده لم يفق بعد، فكلمه فقال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد أبي، إذنْ تصور أنه ملك، فرجع النبي ﷺ، وعرف أن الرجل لا يدري ما يقول فتركه، فهنا يقول: ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ مَنْ السكارى؟ قلنا جمع سكران وهو: من تغطى عقله على وجه اللذة والطرب، وذلك بشرب المسكر، أما البنج فليس بمسكر، والإغماء ليس بسكر، وإن تغطى العقل. قال: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ حتى تأتي للتعليل وللغاية، ففي قوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١] هذه لا شك أنها للغاية؛ لأن بقاءهم عاكفين على العجل لا يستلزم مجيء موسى، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧] للتعليل، ولو جعلناها للغاية كان المعنى لا تنفقوا حتى ينفضوا فإذا انفضوا فأنفقوا، هذه الغاية، أما لو جعلناها للتعليل لكان المعنى: لا تنفقوا على من عند رسول الله لأجل أن ينفضوا عنه، أيهما؟ المعنى الثاني لا شك؛ لأنهم ليسوا على استعداد أنهم إذا انفضوا عن رسول الله ينفقون عليهم، إذنْ فهذه الآية التي معنا: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى أن ﴿تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، أو المعنى لتعلموا ما تقولون فيها وجهان: تصلح لهذا وهذا، لا تقربوا الصلاة لتعلموا ما تقولون، لا تقربوا الصلاة إلى أن تعلموا ما تقولون، وإذا كانت صالحة للوجهين ولا منافاة بينهما، فإنها تُحمل عليهما، فنقول: السكران لا يقرب الصلاة حتى يعلم ما يقول، يعني حتى يصحو صحوًا تامًّا، ولا

يقرب الصلاة لأجل أن يعلم ما يقول في صلاته وما يفعل في صلاته؟

قد يقول قائل: لكن السكران قد يدرك، نقول: يدرك لكن لا يدرك الإدراك التام، لكنَّ من خفة ما جاءه من الطرب صار يفعل شيئًا يندم عليه فيما لو صحا، ولهذا تجدهم ـ والعياذ بالله ـ يفعل الواحد بأمه؛ نشرت بعض المجلات اللبنانية منذ سنوات قديمة: أن شابًا دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلًا فدعاها إلى نفسه، قالت: لا، فقال: إن لم تفعلي لأقتلن نفسي، فأدركتها الشفقة فمكنته من نفسها، ففجر بها، فلما أصبح أحس بما فعل، فجاء إلى أمه وقال: ماذا فعلت البارحة، قالت: لم تفعل شيئًا ـ خافت ـ قال أخبريني أو أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة فأخبرته، فذهب إلى الحمام وأخذ معه صفحة أو جرة من البنزين وصبه على نفسه ثم أحرق بنفسه، نسأل الله العافية.

يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ يعني: ابتعدوا عن الصلاة في حال السكر ولا تأتوها إلا وأنتم على أتم ما يكون من الإحساس واليقظة؛ وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وبين الله، والمصلي يناجي الله ـ عز وجل ـ، يخاطبه، يحاوره، يقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فيقول الله: حمدني عبدي، ويقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فيقول الله: مجدني عبدي، ويقول: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فيقول الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، ويقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، فيقول: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1]، فما كان هذا شأنه فإنه يجب أن يعتنى به، وأن يدخل الإنسان فيه وهو على أتم ما يكون صحوة، وأتم ما يكون يقظة، ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ والصلاة اسم جنس تشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وقوله: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ الجملة حالية، من فاعل تقربوا، والسكر: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب، وخرج بقولنا: (على وجه اللذة والطرب) تغطية العقل على غير ذلك كالبنج مثلًا والإغماء، فإن ذلك لا يعدُّ سكرًا ولا يثبت له أحكام المسكر، والسُّكْرُ يكون بالشراب ويكون بالشم ويكون بالأكل، فكل ما أسكر فهو خمر لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)واللفظ له.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ لفظًا ومعنىً، وما تفعلون كذلك من باب أولى؛ لأن الذي لا يعلم القول لا يعلم الفعل، فإن القول أفهم من الفعل، وكثير من الناس لا يفهم من الفعل شيئًا، وبعض الناس يفهم من الفعل أكثر من القول، فالمهم أن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يعني: وما تفعلون، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ يعني: ولا تقربوا الصلاة جنبًا، الحال هنا صارت مفردة، وفي الأول لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فالله أعلم هل هذا من باب اختلاف التنوع في الألفاظ، أو لسبب يظهر بالتأمل. قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ كلمة جنب مفردة لفظًا ولكنها صالحة للجماعة، وللواحد، ولهذا قال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ولم يقل: (إلا عابرَ سبيل)، إذنْ جنب: نقول: حال من فاعل تقربوا، أو معطوفة على الجملة الحالية، من فاعل تقربوا، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: مجتازين مارين، وكيف يتفق هذا مع الصلاة؟ نقول: إن الله لم يقل لا تصلوا، قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، وأماكن الصلاة المساجد، وعلى هذا يكون المعنى: ولا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنبًا إلا عابري سبيل أي مارين بها مرورًا، والعبور بمعنى: التجاوز، والسبيل بمعنى: الطريق.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ﴿حَتَّىٰ﴾: للغاية، وهو غاية؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، أما ﴿سُكَارَىٰ﴾ فغايتها: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، هذا كالاستثناء من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ففي هذه الأحوال لا يجب الغسل، ويغني عنه التيمم.

وفي قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ قراءتان: الأولى بتخفيف الهمزتين: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ والثانية: بحذف إحداهما، أي: (أَوْجَا أَحَدٌ).

وفي قوله: ﴿لَامَسْتُمُ﴾ قراءتان أيضًا، الأولى بالمد: ﴿لَامَسْتُمُ﴾، والثانية: بحذف المد أي (لَمَسْتُمُ).

قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: وأطلق الله المرض، فلم يقل: وأعجزكم الاغتسال لكن يؤخذ من آيات أخرى أن المراد بالمرض: المرض الذي يؤثر عليه استعمال الماء.

وفي قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أطلق أيضًا ولم يقيد، لكن نقول: إن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ﴾، ﴿أَوْ﴾: هذه أَشْكَلَتْ على أهل

العلم؛ لأن ظاهرها التنويع مع قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والتنويع مُشْكِلٌ؛ لأنها ليست قسيمًا مما سبق، ولا نوعًا مما سبق.

والجواب على هذا الإشكال أن نقول: إن ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، وهي تأتي بمعنى الواو في اللغة العربية، ومنه قول النبي ﷺ: «سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[1] فقوله: «سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ» الإنزال ليس قسيمًا للتسمية، ولا نوعًا من التسمية، لكن معنى الحديث: «سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ...»

فالآية معناها ـ والله أعلم ـ: أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، الغائط: المكان المطمئن من الأرض المنخفض، وعبَّر به عن الخارج المستقذر، وهو البول والغائط؛ لأنهم كانوا فيما سبق ليس عندهم حمامات، وإنما يخرج الإنسان منهم إلى البر، ويختار مكانًا مطمئنًا ـ أي: منخفضًا ـ ؛ ليقضي حاجته.

وهنا يقول: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة يقول: (أو لمستم)، وهل القراءتان بمعنى واحد؟

قيل: إن معناهما واحد، وقيل: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾: للجماع، و(لمستم) لمجرد اللمس، ولكن الصحيح أن معناهما واحد، لكن الفرق بينهما أن اللمس من جانب واحد، والملامسة من جانبين، كالقتل: من جانب واحد، والمقاتلة من جانبين.

والمراد باللمس: الجماع، وإنما اخترنا ذلك؛ لأنه لو كان المراد به اللمس باليد، لكانت الآية تكرار وإهمال، أي: تكرار للحدث الأصغر، لأن المجيء من الغائط هو الحدث الأصغر، ولمس النساء باليد حدث أصغر، وفيه إهمال للحدث الأكبر، فإذا قلنا: الملامسة هي الجماع صارت الآية ذاكرةً الحدثين جميعًا الأصغر والأكبر.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: اسم جنس يشمل الأحرار والعبيد، والجميلة وغير الجميلة، ويشمل الصغيرة وغير الصغيرة، أما الصغيرة التي لا يُنظر لمثلها لا يشملها.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾: الفاء هنا حرف عطف على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩٩).

سَفَرٍ﴾، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، ونفي الوجدان يدل على الطلب؛ لأنه لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ويقال: طلبت فلم أجد، وأما من لم يطلب فلا يستقيم أن يقال: إنه لم يجد.

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، (تيمموا): أي اقصدوا؛ لأن التيمم في اللغة بمعنى القصد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال الشاعر:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرُعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

فتيمَّمتها أي: قَصَدْتُها.

وأما الصعيد: فهو وجه الأرض، لأنه صاعد، وظاهر، وبيِّن.

أما قوله: ﴿طَيِّبًا﴾، فالطيب ضد الخبيث، وإذا كان المقصود من هذا التيمم التطهر صار الطيب هو الطهور، وإن شئت فقل: الطاهر، فالطيب هنا هو الطاهر، والصعيد هو وجه الأرض، سواءٌ كان أحجارًا أو ترابًا أو غير ذلك.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ معطوف على ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، والوجه فيه هنا ما قلناه في الوضوء: هو من الأذن إلى الأذن عرضًا ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا.

وأما قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهنا أطلق الله اليد، وإذا أُطْلِقَتْ فالمراد بها الكف فقط.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وهذه الجملة تعبير لما سبق من الأحكام أي: لعفوه ومغفرته شرع لكم التيمم عند عدم وجود الماء أو عند المرض.

(والْعَفُوُّ) هو المتجاوز عن عباده في ترك الواجب وفعل المحرم، وعفو الله ـ عز وجل ـ عفوٌّ كامل مقرون بالقدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩]، بخلاف عفو غيره فقد يكون العفو ناتجًا عن العجز عن الأخذ بالثأر.

وقوله: ﴿غَفُورًا﴾: **(الغَفُورُ)** هو الساتر للذنوب المتجاوز عنها، فإذا أُضِيفَ العفو إلى المغفرة حصل الكمال؛ وهو أن العفو لترك الواجب والمغفرة لفعل المحرم.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية من الفوائد: أهمية الصلاة والعناية بها، وجه ذلك: أن الله صدَّر الحكم المتعلق بالصلاة بالنداء؛ لاستدعاء الانتباه.

ومنها: ـ أي مما يدل على أنها مهمة ـ أن الله صدَّر الخطاب بذلك بوصف الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فَدَلَّ ذلك على أهمية الصلاة وعلى العناية بها.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: حلُّ الخمر؛ لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، فإن هذا رخصة للناس أن يشربوا الخمر في غير أوقات الصلاة، وهذه إحدى المراحل التي كانت في تحريم الخمر؛ لأن تحريمها كان له أربعة مراحل: الإباحة، والتعريض بتركه، والنهي عن شربه قرب وقت الصلاة، والنهي عن شربه مطلقًا، وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر، وصار تحريمه من الأمور الظاهرة المجمع عليها، حتى قال العلماء: إن من أنكر تحريمه فإنه كافر إلا أن يكون ناشئًا في بلد بعيد عن بلاد المسلمين، فإنه يعرف ثم بعد ذلك يبين له.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا حكم بقول السكران، لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فإنه يدل على أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان لا يعلم ما يقول صار قوله لغوًا لا عبرة به، وهذا هو القول الراجح، وحتى لو طَلَّقَ فإنه لا يقع طلاقه، ولو أَعْتَقَ فإنه لا ينفذ العتق، ولو وقَّف لا يصح إيقافه؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

ويترتب على هذه الفائدة: أن الإنسان إذا غضب غضبًا شديدًا حتى صار لا يعلم ما يقول فإنه لا عبرة بقوله، وكذلك لو طلَّق من شدة الغضب وهو يعلم ما يقول فلا يقع طلاقه.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والقلب إذا غاب فإن الإنسان لا يعلم ما يقول، وإنما يقوله على سبيل العادة فقط، وإن رجع لنفسه لتبين له أنه لا يدري معنى ما يقول.

٥- ومن فوائد الآية: أن فيها شاهدًا على نهي النبي ﷺ عن الصلاة في حضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان[1]، ووجه ذلك: أن الصلاة في هذه الحال ينقصها العلم بما يقول المصلي.

٦ - ومن فوائدها: ما ذهب عليه بعض العلماء من أن الوسواس إذا غلب على أغلب الصلاة فإنها لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أن الصلاة تصح، ودليل ذلك: أَنَّ الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط من شدة ما سمع، فإذا أقيمت الصلاة حضر وصار يقول للإنسان: اذكر كذا واذكر كذا واذكر كذا حتى لا يدري أحدكم ما قد صلى[2]، وهذا يدل على أن الوسواس في الصلاة لا يبطلها، لكن لا شك أنه ينقصها؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا**».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

٧ ـ ومن فوائدها: تحريم مكث الجنب في المسجد؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وهذا هو أصح الأقوال في هذه الآية.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا توضأ الجنب، فإنه إذا توضأ يجوز له المكث في المسجد؛ لأن هذا ورد فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون هذا في عهد النبي ﷺ.

٨ ـ ومن فوائدها: أن العبور ليس كالمكث، وعليه فإن الإنسان لو مرَّ عابرًا بالمسجد فإننا لا نلزمه أن يصلي تحية المسجد؛ لأنه عابر، بخلاف ما إذا مكث وجلس فإننا نقول: لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

٩ ـ ومن فوائدها: أن منع الجُنُبِ من دخول المسجد يزول إذا اغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ومعلوم أنه يجوز أيضًا بالوضوء للآثار الواردة عن الصحابة.

١٠ ـ ومنها: الإشارة إلى القاعدة المعروفة المتفق عليها، وهي: (أَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ). ووجهه: أن الله تعالى أجاز للمريض أن يتيمم.

ولكن هل يتيمم من كل مرض أم يتيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى الموت؟

من العلماء من يقول: لا يتيمم إلا إذا كان يخاف المرض أو طول المرض أو تشويه الجسم وإلا فإنه لا يتيمم.

ومنهم من قال: إنه يتيمم لكل مرض.

والصواب: أنه لا هذا ولا هذا، فيتيمم لكل مرض يخشى من استعمال الماء فيه أن يطول أو يزيد المرض أو ما أشبه ذلك.

١١ ـ ومن فوائدها: أن المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ولا ينتظر حتى يجد الماء؛ لقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

١٢ ـ ومنها: أنه لا يجوز التيمم في الحضر عند عدم الماء؛ لأن الله تعالى شرط للتيمم شرطين: عند عدم الماء، وعند السفر، والصحيح أنه جائز؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم في الحضر، وذلك في قصة الرجل الذي جاء وسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تيمم على الجدار وقال: «**إِنِّي أَحْبَبْتُ أَلَّا أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[1]، وهذا نص بالإيجاز؛ ولأن العلة واحدة وهي عدم الماء، لكن ذكر السفر لأنه مظنة العدم، وكما مر علينا أن القول إذا كان أغلبيًّا فإنه لا مفهوم له.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٤) وأصل الحديث عند مسلم (٣٧٠).

١٣ـ ومن فوائدها: أن السفر ليس له حد معين؛ وجهه: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ولم يقل: على مسافة كذا أو كذا، وهذا القول الراجح أن الحد هو أن يقع عليه اسم السفر.

١٤ـ ومنها: أن البول والغائط ناقضان للوضوء؛ لقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وهناك نواقض أخرى سوى ذلك:

منها: النوم إذا كان عميقًا بحيث لو أُحْدَثَ الإنسان لم يحس بنفسه، وأما النوم اليسير الذي يحس الإنسان فيه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء.

ومنها: أكل لحم الإبل فإنه ناقض للوضوء، وقد ثبت ذلك من النبي ﷺ، وفيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

وبقي علينا ـ في نواقض الوضوء ـ أشياء فيها خلاف، مع أن النوم نفسه فيه خلاف، ومن هذه الأشياء: الخارج من غير السبيلين نجسًا كالدم، وفيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصيبهم الجراح في سبيل الله وفي غير قتال ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالوضوء من ذلك، ولأن الوضوء ثبت بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يمكن أن ترتفع هذه الطهارة التي حدثت بالوضوء إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل على أن خروج الدم من البدن أو غيره من النجاسات من غير السبيلين ناقض للوضوء.

ومن هذه الأشياء: من الفرج، ففيه للعلماء أقوال: أنه ناقض مطلقًا، وأنه غير ناقض مطلقًا، والتفصيل هو الأظهر، وهذا هو مقتضى التعليل الذي علل به النبي ﷺ عدم النقض، لأنه قال لما سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْهُ**» أي: جزء منه كما لو مس بقية أعضائه.

لكن إذا مسه بشهوة فهل الوضوء واجب أو مستحب؟

فيه قولان للعلماء:

منهم من قال: إنه مستحب؛ لأن الشهوة تثير البدن، ومنهم من قال: إنه واجب، والأحوط أن يتوضأ.

ومن هذه الأشياء: مس المرء للميت، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء.

وعلى هذا فالنواقض التي نرى أنها ناقضة والتي دلت عليها النصوص عندنا هي: البول والغائط والنوم العميق وأكل لحم الإبل، ومس الذكر بشهوة على سبيل الاحتياط.

١٥ـ ومن فوائد الآية: أن مجامعة النساء حَدَث، لقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، لكر
هل هو حدثٌ أصغر أو أكبر؟

نقول: هو حدث أكبر؛ كما دَلَّتْ على ذلك آية النهي؛ وعلى هذا فيجب على الإنسان إ
جامع المرأة أن يغتسل، سواء أنزل أم لم ينزل. وكان في أول الإسلام أن الرجل إذا جامع و
ينزل فإنه يغسل ذكره وما أصاب المرأة منه ولا يجب عليه الغسل، ثم بعد هذا نُسِخَ فصا
واجبًا؛ لأنه من الجماع وإن لم يحصل الإنزال، أما إذا حصل إنزال من جماع أو غير جماع فإ
الغسل واجب؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الماءُ مِنَ المَاءِ**»[(١)].

١٦ـ ومن فوائدها: أنه يشترط لجواز التيمم عدم الماء، أو التضرر باستعماله، فعدم الماء مأخو
من قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، والتضرر باستعماله مأخوذ من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾.

١٧ـ ومن فوائدها: جواز التيمم على وجه الأرض كله، من رمل أو حصى أو غير ذلك
لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾، ولم يقيد، وكقول النبي ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُو
المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[(٢)].

واختلف العلماء فيما إذا كان من غير جنس الأرض كالشجر، هل يجوز التيمم به أو لا؟

فمنهم من أجاز التيمم به، ومنهم من قال: لا يجوز إلا إذا كان متصلًا بالأرض، فأ
الغصن المنكسر المرمي في الأرض فلا يُتَيَمَّمُ به، وهذا هو الأرجح، وعلى هذا فالتيم
بالجذع المتصل بالأرض جائز ويصح، والتيمم بالأرض أحوط.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يشترط أن يكون له غبار أو لا؟

فقال بعضهم: لابد أن يكون له غبار؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱمْسَحُو
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، و ﴿مِّنْهُ﴾ للتبعيض، وهذا يقتضي أن يكو
هناك غبار يُمسح به.

ومنهم من قال: إنه لا يشترط أن يكون له غبار، واستدلوا بالآية هذه: ﴿بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُم﴾ ولم يقل: منه، واستدلوا بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لَمَّا أَرَى عمارَ بن ياسر كيف
يتيمم أنه ضرب بيديه على الأرض ونفخ فيهما[(٣)]، ولو كان الغبار شرطًا لما نفخ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٤)، أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٣).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

والصواب: أنه لا يشترط الغبار.

١٨ـ ومن فوائدها: أنه لابد من المسح مع القصد، وعلى هذا فلو هبَّت الريح بغبار فأصاب الإنسان ثم مسح به وجهه فهل يجزئ هذا عن التيمم؟ قال بعض العلماء: إنه يجزئ، والأحوط: أنه لا يجزئ؛ لأن الله أمر بأن يُضْرَبَ وجه الأرض ونتيمم ونمسح منه.

١٩ـ ومن فوائدها: الحكمة في التشريع؛ وجه ذلك أن الله فرَّق بين طهارة الماء وطهارة التيمم، فطهارة الماء من الجنابة لَابُدَّ أن تعم جميع البدن، ومن الحدث الأصغر: لابد أن تعم الوجه واليدين والرأس والرجلين، أما طهارة التيمم فإنها لا تكون إلا في عضوين فقط وهما الوجه واليدان، ولا فرق فيها بين الطهارتين الكبرى والصغرى، والحكمة من ذلك هو أن الطهارة بالماء فيها تطهير حِسِّي واضح، والطهارة بالتيمم فيها تطهير معنوي، وهو كمال التعبد والتذلل لله ـ عز وجل ـ، بحيث إن الإنسان يمسح بالتراب وجهه وكفيه وهذا دليل على كمال التعبد.

٢٠ـ ومن فوائدها: وجوب التفريق بين مسح الوجه في التيمم ومسح اليدين، فالوجه يُقَدَّم؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ حيث أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، «**ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(١)]، وفي لفظ للنسائي: «**ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(٢)]، وإذا كان بدأ هنا بالوجوه فإننا نبدأ به.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

منهم من قال: يُشْتَرَطُ الترتيب في التيمم مطلقًا، سواء تيمم عن حدث أصغر أو عن حدث أكبر.

ومنهم من قال: لا يُشْتَرَطُ الترتيب مطلقًا.

ومنهم من قال: إن كان عن حدث أصغر وجب الترتيب؛ لأنه هنا بدل عن طهارة يجب فيها الترتيب والبدل له حكم المبدل، وإن كان عن الغسل ـ الحدث الأكبر ـ فالغسل لا يشترط فيه الترتيب، فيكون بدله لا يشترط فيه الترتيب وهو التيمم.

والأحوط: أن يرتب، فيبدأ بالوجه ثم باليدين.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٨٠).

٢١- **ومن فوائدها:** أنه لا يجب في التيمم مسح الذراع، لقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، واليد عند الإطلاق هي الكف؛ ودليل ذلك: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقد أجمع العلماء على أن السارق أو السارقة لا تُقْطَعُ يَدُهُ إلا من مِفْصَلِ الكف.

فإن قال قائل: أفلا يجب المسح إلى المرفق قياسًا على الوضوء؟

نقول: القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا يمكن أن يتساوى الفرع والأصل؛ للتباين العظيم بين طهارة التيمم وطهارة الماء، فطهارة التيمم أخف بكثير من طهارة الماء.

٢٢- **ومن فوائدها:** إثبات هذين الاسمين لله - عز وجل - وهما: العفو والغفور، كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

٢٣- **ومن فوائدها:** إثبات ما دَلَّ عليه هذان الاسمان من الصفات، وهي العفو والمغفرة.

فإن قال قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ هل هذا الوصف كان لله ثم زال؟

الجواب: لا، وكلمة: ﴿كَانَ﴾ في هذا السياق وشبهه قد زالت عنها الدلالة على الزمن، وكان المراد بها تحقيق الاتصاف بما دَلَّت عليه، وهذا كثير في القرآن.

٢٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين في التيمم.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ ❁ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، هذا أبلغ في التعظيم من قول: إني آمركم؛ لأنها تدل على العظمة يعني: كأنه قال: إن الله الذي له الألوهية عليكم

وله الحكم عليكم يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، والأمر: (طلب الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة افعل أو ما ينوب منابها).

فقولنا: (طلب الفعل)، فكلمة (طلب): خرج به الخبر، وكلمة (الفعل): خرج به النهي؛ لأن النهي: طلب الكف، و(على وجه الاستعلاء) خرج به الالتماس والدعاء، وهذا يشمل ما إذا كان الآمر عاليًا حقيقةً، أو مستعلٍ ادعاءً.

مثال ذلك: عبدٌ مملوك أَسر حرًّا كريمًا فجعل يأمره افعل كذا افعل كذا، قرِّب لي كذا، ابعد عني كذا، أيهما أعلى؟ الحر لا شك، لكن هذا ادعى العلو لنفسه فاستعلى عليه، هذا هو الأمر.

وكل أمر موجه من الله للعباد، فالأصل أنه لطلب الفعل، وأنه للوجوب، لكن قد تخرج الأوامر عن غير ذلك للقرائن.

قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، (الأمانات): جمع أمانة، وهي كل ما ائتمن الإنسان عليه، من أمتعة ونقود وأقوال وأفعال وغير ذلك، تؤديها إلى أهلها، ومَنْ أهلها؟ الضابط في ذلك: هم الذين أُمرتَ بآدائها إليهم، فمثلًا: إذا قال لك شخص: خذ هذه الدراهم أدها إلى فلان، فمن المؤتمن؟ صاحب الدراهم، وأهلها الذي أمرتَ أن تؤديها إليهم، يعني: فلا أؤديها إلى أحد غيره.

فتكون الأمانة بالقول، فأقول لك ـ مثلًا ـ بلِّغ سلامي فلانًا فإذا قلتَ: نعم، فقد تحملت، فلابد أن تؤدي إليه السلام، أما إن قلتَ: إن ذكرت، أو لا أتحمل فأنت بالخيار، لكن إذا قال: بلغ سلامي فلانًا فقلت: نعم أبلغه فلابد أن تبلغه؛ لأن هذه أمانة، وقد أمرك الله أن تؤديها إلى أهلها، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في بيان الفوائد أنواع الأمانات.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾، الحكم هنا: الفصل، يعني: إذا أردتم أن تفصلوا بين الناس في مشاجرتهم فاحكموا بالعدل، ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، لم يُقيد أناسًا دون أناس فيكون عامًّا حتى لو أراد الإنسان أن يحكم بين أبيه وبين رجل أجنبي، فهو داخل في الآية، أو بين مسلم وكافر فهو داخل في الآية؛ لأن الآية عامة فقد قال: ﴿ٱلنَّاسِ﴾.

وقوله: ﴿أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ فما هو العدل؟ العدل في الأصل: الاستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل، ولا حكمَ أعدل من حكم الله، وعلى هذا فالحكم بالعدل: أن تحكم بينهم بشريعة الله، وهذا هو الحكم العدل؛ لأننا نعلم أنه لا أحد أحسن من الله حكمًا، ولا أحد أعدل من الله فصْلًا.

فإن قال قائل: ما وجه الاتفاق بين قوله: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ﴾؟

نقول: لأن الأمانات المقدمة بين يدي الأحكام، فمنها ـ مثلًا ـ الشهادة، وهي تحمل الإنسان أن يخبر بحق غيره على غيره، وهذه تكون مؤداةً عند الحكام، فكانت تأدية الأمانات كالمقدمة بين يدي الحكم بين الناس.

ثم أثنى الله على هذا الأمر فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾، وفي ﴿نِعِمَّا﴾ قرآتان: ﴿نَعِمَّا﴾، و﴿نِعِمَّا﴾ وأصلها ـ نعم ما ـ لكن حصل فيها إدغام، والموعظة قال العلماء: هي ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب، يعني: تذكر حكم الله ـ عز وجل ـ مقرونًا بترغيب أو بترهيب، إن كان طلبًا فإنه مقرون بالترغيب، وإن كان نهيًا فهو مقرون بالترهيب.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الجملة هذه استئنافية كالتحذير والتهديد لما سبق يعني: إن لم تفعلوا فتؤدوا الأمانات إلى أهلها وتحكموا بالناس بالعدل، فإن الله تعالى سميعٌ بأقوالكم بصيرٌ بأفعالكم، وسيعاقبكم على مخالفتكم.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: بيان عظمة الله ـ عز وجل ـ وذلك حيث عبَّر عن نفسه ـ تبارك وتعالى ـ بصيغة الغائب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، ومثل هذا التعبير قال علماء البلاغة: إنه يدل على التعظيم.

٢ـ ومن فوائدها: وجوب حفظ الأمانات فيما تحفظ به عادة، فإذا أعطاك إنسان دراهم وجب عليك أن تحفظها فيما تحفظ به عادة، ووجه ذلك: أنه من لازِم أدائها حفظها؛ لأن مَنْ لم يحفظها لم يمكن أن يؤديها، فإذا أعطاك دراهم ووضعتها في فُرجة أو في رفٍّ وسُرقت فأنت ضامن؛ لأن هذا تفريط في الواجب، والواجب أن تحفظها في الصناديق.

وإذا أودع أحد عندك بهيمة، وتركتها للبرد أو للحر أو للجوع أو للعطش فأنت ضامن؛ لأنك فرطتَ؛ لأن الله أمرك أن تؤدي الأمانات إلى أهلها، ومن لازِم أدائها حفظها حتى تُؤدى كما أُخذتْ.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سموُّ الدين الإسلامي حيث أمر بردِّ الأمانات، وهذا لا شك من حسن المعاملة.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يجب على المؤتمن رد الأمانات إلى أهلها، وأهلها إما صاحبها أو مَنْ يقوم مقامه، فإذا أودعك شخص ما وديعة، ومات فمن أهلها من بعده؟ ورثته، كذلك من لو وكل من يقبضها منك وجب عليك أن تؤديها إليه أي: إلى الوكيل، ولا تقل: إني لا أعطيك؛ لأن الذي أودعني سواك.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب حفظ السر فيما يكون بينك وبين صاحبك من قول؛ لقوله: ﴿ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾، وهو عام في أمانات الأموال وأمانات الأقوال، وأمانات الأحوال أيضًا، ولهذا ورد الوعيد الشديد فيمن تفضي إلى زوجها ويفضي إليها ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما، وأن هذا شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب أداء الشهادة على الشاهد كما تحملها؛ لأن الشاهد مؤتمن فيجب عليه أن يؤدي الشهادة كما تحملها من غير زيادة ولا نقص، وهل يجوز أن يؤديها بالمعنى؟ الجواب: نعم، إذا كان عالمًا بالمعنى، ولم يحذف ما يتغير به المعنى، فإنه لا بأس أن يؤديها بالمعنى.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الحكم بين الناس بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، والعدل أنواع كثيرة، ولنضرب لهذا مثلًا بالقاضي، فالقاضي يجب عليه أن يعدل بين الخَصمين في كل شيء.

أولًا: في الدخول عليه، فلا يقدم أحدًا على أحد حتى لو كان الخصم كافرًا مع مسلم، فإنه لا يقدمه عليه؛ لأن المقام مقام حُكم، والحكم تجب فيه العدالة، فضل المسلم على الكافر لا شك فيه، لكن الآن هما سواء في الحكم، وإن كان بعض العلماء - رحمهم الله - قال: إنه يُقدم المسلم في الدخول، لكن في هذا القول نظر، والصواب: أنه يعدل بينهما في الدخول.

ثانيًا: في المجلس، فلا يُجلس أحدهما في مكان رفيع كالأريكة مثلًا، والثاني على الأرض، أو أحدهما على الفراش، والثاني على الأرض، لابد أن يعدل بينهما في المجلس فيكون مجلسهما سواء.

ثالثًا: لابد أن يعدل بينهما في اللحظ أي: النظر، فلا ينظر إلى أحداهما نظرًا باردًا، وإلى الثاني نظرًا حارًّا، يكاد يخرق رأسه، بل الواجب أن ينظر إليهما نظرًا سويًّا.

رابعًا: في اللفظ، فلا يكلم أحدهما بشدة، والآخر بلين.

خامسًا: بالالتفات، فلا ينظر إلى أحداهما عند مخاطبته بوجهه، والثاني ينظر إليه بخده مصعِّرًا خدَّه له.

سادسًا: في استخلاص الحجة؛ فلا يُقاطع أحدهما في حجته، والآخر يمهله.

فإذنْ: يجب عليه العدل في كل شيء يعاملهما فيه.

ومن العدل ـ أيضًا ـ: العدل بين الزوجات في كل ما يستطيع.

ومن العدل ـ أيضًا ـ: العدل بين الأولاد في كل شيء يستطيع؛ في العطايا إذا أعطى الأنثى أعطى الذكر، وإذا أعطى الذكر أعطى الأنثى، والصحيح: أنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، حتى كان بعض السلف يعدل بين أولاده في القُبَل، يعني: إذا قبَّل واحدًا قبَّل الثاني، فالصبيان الصغار ترى الصبي إذا رآك قد قبَّلت الثاني يأتي ويزاحم ويُدخل خدَّه عليك، يعني: لابد أن تقبِّله، حتى في الجلوس إذا أجلست الأول على رجلك جاء الثاني يركب وجلس على الرجل الثانية، وهذه مطالبة واحتجاج، لكن نحن ما نعرف، والآن يحتج ويقول: لماذا تفعل؟ ويأخذ حقه بالقوة، فعلى كل حال فالواجب على الإنسان: أن يعدل بين أولاده.

كذلك من العدل: أن يعدل مع نفسه في معاملة غيره، فلا يريد من الناس أن يعطوه حقه كاملًا، وهو يبخس الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين:١، ٢]، يعني: يأخذون حقهم وافيًا، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، يعطون الحق الذي عليهم ناقصًا، وهذا ليس من العدل، لأن العدل: أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لهذا شدد النبي ﷺ في هذه المسألة وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، وهذه هي آداب الإسلام العظيمة.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التعبير بالعدل دون المساواة، والغريب أن كثيرًا من الناس العصريين تجدهم شغوفين في التعبير بالمساواة دون العدل، ولا تكاد تجد أحدًا منهم يقول: الدين الإسلامي دين العدل، بل يقول: الدين الإسلامي دين المساواة، ولا أدري والله أعلم لماذا استُخدمت هذه الكلمة، هل هي واردة علينا من الخارج أو لا؟ لأنك إذا قلت المساواة دون العدل، قالت الأنثى: أنا لابد أن أُعامل كما يُعامل الرجل،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

وقال الرجل الساقط الذي لا خير فيه: لابد أن أُعامل كما يعامل الشريف، لكن إذا استعملنا العدل، فمعناه: أن ننزل كل إنسان منزلته.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ثناء الله ـ سبحانه وتعالى ـ على ما يوجهه من الأحكام إلى العباد؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، وشيء أثنى الله عليه لابد أن يكون في قمة الخير.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأحكام الشرعية تُسمى موعظة؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، مع أنه ليس فيها وعيد وليس فيها تهديد، وإنما فيها بيان أحكام.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: كمال حكم الله ـ عز وجل ـ وذلك بثناء الله عليه، وكونه موعظة للقلوب، ولهذا كلما ازداد الإنسان تمسكًا بطاعة الله ازداد إيمانًا ويقينًا ورغبة في الخير.

١٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين وهما: السميع والبصير.

وهل فيهما إثبات صفتيْ السمع والبصر لله؟ نعم؛ لأن القاعدة تقول: إن كل اسم لله فهو متضمن لصفة، وليس العكس فالصفة لا يشتق منها اسم لله إلا إذا تسمَّى به جل وعلا، والاسم يثبت منه صفة؛ لأن جميع أسماء الله مشتقة من المعاني التي تدل عليها، وعلى هذا، فهل نسمِّي الله بالواعظ؟ مع أنه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ لا نسميه بالواعظ؛ لأن أفعاله وصفاته لا يُشتق منها أسماء له، أما أسماؤه فإنها تتضمن الصفات.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، صدَّر الله هذه الآية بالنداء، وقد سبق أن تصدير الحكم بالنداء يدل على العناية به؛ لأن النداء يُطلب منه انتباه المنادى لما يُلقى إليه، وفي النداء بوصف الإيمان إشارة إلى أن ما يُذكر من مقتضيات الإيمان، يعني: ما يذكر وامتثاله من مقتضيات الإيمان، وفيه أيضًا: أن عدم القيام به نقصٌ في الإيمان؛ لأنك إذا قلت للمؤمن: يا مؤمن افعل كذا، ولم يفعل فإنه لابد أن ينقص إيمانُه؛ لأنه وجِّه إليه الخطاب باسم الإيمان أو بوصف الإيمان، فإذا لم يمتثل هذا الخطاب نَقص إيمانُه، وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فارْعها سمعك؛ فإما خير تُؤمر به، وإما شر تُنهَى عنه[1]، وفي هذه الآية خير نُؤمر به.

قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، أي: آمنوا بالله وبما يجب الإيمان به، وأركان الإيمان ستة: بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، الطاعة: موافقة الأمر؛ وذلك بفعل المأمور وترك المحظور، ولهذا أُخذت من المطاوعة وهي الانقياد، فالطاعة: هي الانقياد وموافقة الأمر بفعل المأمور وترك المحظور، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، الرسول هو محمد ﷺ و(أل) للعهد الذهني.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، الواو حرف عطف، (أولي): معطوفة على الرسول وهي بمعنى أصحاب، و(الأمر) بمعنى الشأن، يعني: أصحاب الشأن فيكم، فمن هم أصحاب الشأن؟ قيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء، والآية صالحة للمعنيين جميعًا، وعلى هذا تكون شاملة للأمراء والعلماء.

أما كون العلماء أولي أمر؛ فلأنهم يُوكل إليهم الكلام في شرع الله، وهم الذين يوجهون الناس ويبينون لهم أحكام الله الشرعية، وأما كون الأمراء أولي أمر؛ فلأنهم هم الذين يحملون الناس على شريعة الله، والشريعة تحتاج إلى أمرين: أمر سابق، وأمر لاحق.

فالأمر السابق: من شأن العلماء يبينونه ويوضحونه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٠٦).

وأمر لاحق: وهو من شأن الأمراء حيث يُلزمون الناس بشريعة الله، ويقيمون حدود الله على مَنْ خالف، فالكل عليه مسئولية ، وبهذا التقسيم نعرف أن مسئولية العلماء أشد من مسئولية الأمراء؛ لأن الأمراء لا يمكن أن يمشوا على شيء حتى يبينه العلماء، وعلى هذا: فشأن العلماء في الأمة الإسلامية أعظم من شأن الأمراء، ويجب على الأمراء اتباع العلماء فيما يبينونه من شريعة الله. فـ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، الأمر بمعنى الشأن، يعني: أصحاب الشأن وهم العلماء والأمراء، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر: طلب الفعل ممن هو دون الآمر أو على وجه الاستعلاء، ويكون معنى (أولي الأمر) أي: الذين لهم أن يأمروا الناس، والعلماء يأمرون الناس كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وهم العلماء، والأمراء كذلك يأمرون، فالأمر هنا صالح للمعنيين: الشأن والأمر الذي هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وهنا يقول: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ولم يُعدِ الفعل، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ولم يقل جل وعلا: وأطيعوا أولي الأمر؛ لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله، ولهذا لو أمروا بما يخالف طاعة الله، لم يكن لهم طاعة، فطاعتهم تابعة لطاعة لله ورسوله.

ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، وهذا متوقع جدًّا أن يحصل نزاع بين أولي الأمر بعضهم مع بعض، وبين أولي الأمر مع عامة الناس، فالأمراء يختلفون مع العلماء، أو يختلف العلماء مع الناس، أو يختلف الناس مع الأمراء، أو ما أشبه ذلك، المهم: أن التنازع هنا غير مقيد فيشمل التنازع بين العلماء، وبين الأمراء، وبين العلماء مع الأمراء، وبين العلماء مع الناس، والأمراء مع الناس، وهذا لابد أن يقع، و﴿شَيْءٍ﴾ هذه نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم، أي: أيُّ شيء يُتنازع فيه فإنه يُرد إلى الله والرسول.

ثم قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، لا يمكن أن يقول قائل: إننا نذهب إلى الله ـ عز وجل ـ ونتحاكم عنده، أو نرد الأشياء إليه، ولكن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، أما إلى الرسول فهو الرد إليه شخصيًّا في حياته، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، هذه جملة شرطية يُراد بها الإغراء والحث، أي: إن كنتم صادقين في الإيمان بالله واليوم الآخر فامتثلوا هذه الأوامر أي: طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده وبربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾،

هذا يتضمن الإيمان بكل ما يكون بعد الموت؛ سواء في البرزخ، أو بعد قيام الساعة، وإنما نص الله على اليوم الآخر؛ لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء، واليوم الذي يقع فيه الجزاء لابد أن يحسبَ الإنسان له حسابه خوفًا من أن يُجازى بالسوء يوم القيامة.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا بِئَايَٰتِنَا﴾، ﴿ذَٰلِكَ﴾، المشار إليه كل ما سبق من طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والرد إلى الله ورسوله عند التنازع، ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: في الحال والحاضر، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: أحسن مآلًا وعاقبة، فامتثال هذه الأوامر الأربعة يحصل به الخير في الحاضر، والخير في المستقبل، وكل إنسان لا يسعى إلا لخير حاضر أو خير مستقبل؛ لأن الماضي مضى بخيره وشره، ولا يمكن إعادته.

١ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** حسن التناسب بين الآيات في الكتاب العزيز، فإنه لما ذكر أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ذكر ما يحصل به الخير ـ أيضًا ـ إضافة إلى ذلك وهو طاعة الله ورسوله.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب طاعة الله، وإن خالفت الهوى، وإن خالفت الواقع، أو خالفت الحال، خلافًا لمن يمتثل طاعة الله إذا وافقت الواقع ولم يجد معارضًا؛ لأن مَنْ قيد طاعة الله بهذا فهو في الحقيقة لم يطع الله، وإنما اتبع هواه.

٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب طاعة الرسول ﷺ استقلالًا، وأن طاعته كطاعة الله؛ لقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ لأنه أعاد الفعل ولم يجعل طاعة الرسول تابعةً لطاعة الله.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الرد على مَنْ كَفَرَ بالسُّنة وقال: لا نقبل إلا ما جاء في القرآن؛ لأن الله جعل طاعة الرسول استقلالًا، والحقيقة أن الذي يقول ذلك لم يتبع ما جاء به القرآن؛ لأن القرآن أمر بأن يُتَّبع الرسول ﷺ فقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ولم يقل: اتبعوه إن وجدتم لذلك أصلًا في القرآن، بل هو عام.

٥ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب طاعة ولاة الأمور؛ لقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن طاعة ولاة الأمور من طاعة الله؛ لأن الله ـ

تعالى ـ أمر بذلك.

٧ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنهم لو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لهم؛ لأن الله جعل طاعتهم تابعة في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن طاعة ولاة الأمور واجبة حتى وإن لم يأمر الله بذلك الشيء المعين الذي أمروا به، وهنا لابد من التقسيم، فنقول: ما أمر به ولاة الأمور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر الله به.

القسم الثاني: ما نهى الله عنه.

القسم الثالث: ما لم يرد به أمر ولا نهي.

أما ما أمر الله به فإن ولاة الأمور صارت طاعتهم واجبة من وجهين:

الوجه الأول: طاعة الله.

الوجه الثاني: طاعة ولاة الأمر.

مثال ذلك: أن يأمروا بإعلان الأذان، أو بإقامة الصلاة جماعة في المساجد، أو بأداء الزكاة، هذا واجب من هذين الوجهين السابقيْن.

الثاني: أن يأمروا بما نهى الله عنه: مثل أن يقولوا للناس افتحوا خانات الخمر، فهؤلاء في هذا لا يُطاعون فيه، أو يأمروا بقتل شخص لا يحل قتلُه، ونحن نعلم أنه لا يحل قتله، وإنما أمروا بقتله عدوانًا وظلمًا، فهنا لا طاعة لهم، أما إذا قتلوا بحق كقصاص أو رِدَّةٍ أو فساد في الأرض أو تعزيرٍ يسوغ لهم التعزير به فإن طاعتهم في ذلك واجبة، لكن إذا كنا نعلم أنه ظلم بغير حق فإننا لا نطيعه، وأيضًا أن يأمروا بإدخال حدود الأراضي على الجيران ظلمًا وعدوانًا، فإننا لا نوافقهم على ذلك، ونعصيهم؛ لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله.

ومن ذلك قصة أمير السرية الذي أمَّره النبي ﷺ على سرية وخرج بهم وفاض بهم يومًا من الأيام، فأمرهم أن يجمعوا حطبًا فجمعوا حطبًا؛ امتثالًا لأمر الرسول ﷺ؛ لأنه أمرهم بطاعته ثم قال: أضرموا به النار، فأضرموا به النار، ـ إلى هنا المسألة ممكنة لا شيء فيها ـ ثم قال لهم: ألقوا أنفسكم في النار، فتقفوا وقالوا: نحن من النار فررنا ولم نؤمن إلا خوفًا من النار كيف نقحم أنفسنا بالنار؟! وأبوا، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: «لَوْ

دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»؛ لأنهم قتلوا أنفسهم «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1] يعني: في شيء لا ينكره الشرع.

القسم الثالث: أن يأمر ولاة الأمور بما لم يتعلق به أمر ولا نهي، وهنا معترك القوم، فالمتمردون على ولاة الأمور يقولون: لا سمع ولا طاعة ائْتِ بدليل على أنه واجب، والمؤمنون يقولون: سمعًا وطاعة؛ لأننا لو لم نطعهم إلا في أمر ورد فيه الشرع بعينه، لكانت الطاعة ليست لهم، بل الطاعة للأمر الشرعي، ـ مثلًا ـ لو قال إنسان: أنا لا أخضع للتنظيم في السير، مثلًا: المرور سد هذا الطريق وقيل للناس: سيروا مع الجهة الأخرى فقال: لا أخضع لهذا الأمر، ثم جعل يجادل ويقول: أين الدليل؟ هل قال الله ـ تعالى ـ: إذا قال لك المرور لا تمشِ مع هذا الخط فلا تمشِ؟ الجواب: لم يقله، لكن على سبيل العموم ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فيجب أن تمتثل، فإذا قال: ليس في هذا مصلحة، قلنا: لو جعلنا المصلحة مربوطة برأي كل واحد من الناس ما آمنا بمصلحة قط؛ لأن أهواء الناس متباينة مختلفة، فالرأي لولي الأمر قبل كل شيء، فإذا كان عندك رأي ترى أن المصلحة فيه وجب عليك من باب النصيحة أن ترفعه إلى ولي الأمر، وتقول: نحن نمتثل أمرك سمعًا وطاعة لله ـ عز وجل ـ قبل كل شيء، ولكن نرى أن المصلحة في كذا وكذا وتذكر، وحينئذٍ تكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: محبة الله ـ عز وجل ـ للنظام والانضمام والانزواء تحت رعاية واحدة؛ لقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ لأن الناس لو لم يكن ذو أمر مطاع لصارت أمورهم فوضى، ولهذا يقول الشاعر:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضى لا سَراةَ لَهُم ... وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادُوا

لابد من أمير ولابد من قائد وموجِّه، حتى الحيوانات العُجم لابد لها من أمير، كان منذ زمن بعيد لم ندركه، ولكن يُنقل لنا أن الطيور كانت تأتي فرقًا كثيرة يعني: تجتمع طيور كثيرة لكن لا يمكن أن تطير في جو السماء إلا بقائد يطير أمامها وتتبعه. وأيضًا الظباء وكانت موجودة هنا في الجزيرة بكثرة تأتي الجميلة،أي: الجمع من الظباء يسمى الجميلة، فتأتي هذه المجموعة وهي قطيع من الظباء يشاهدها الصيادون يقودها واحد والقطيع يمشي خلفها، والصيادون عندهم حكمة في الصيد؛ إذ إنهم يصيبون القائد ولا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

يذهبون في الأطراف وإذا أصابوا القائد تشتت الجمع، إن كانت طيورًا تشتت، وإن كانت ظباءً تشتت أو وقفت، هكذا يقولون لنا: اضرب القائد تدرك التابع.

فأقول: كل جمع لابد له من قائد، حتى إن الرسول ﷺ أمر المسافرين إذا سافروا وكانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم[1]، حتى يكون لهم راعٍ.

مسألة: لو أمر الإمام بما يرى أنه مشروع، والرعية أو أحد من الرعية يرى أنه غير مشروع، مثل أن يأمر بصوم يوم الاستسقاء، فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: ينبغي للإمام أن يأمر الناس بالصيام يوم الاستسقاء، فهل يلزم الصوم؟

قال الفقهاء أنفسهم: لا يلزم الصوم ولا الصدقة؛ لأن هذا أمر بشريعة، والأصل في الصوم أنه ليس بواجب، والصدقة أنها ليست بواجبة، فلا يجبان بأمره، وإلا لقلنا: إن الإمام يمكن أن يشرِّع.

ثم قال: والمراد بقولنا: (طاعة ولي الأمر)، فيما يعود إلى تنظيم الأمة، فإذا أمر بالصوم يوم الاستسقاء، وكان هذا العالم يرى أنه ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس حين خرج للاستسقاء أن يصوموا، فله ألا يصوم، لكن هل يعلن مخالفة ولي الأمر؟

نقول: لا يعلنه هو فيما بينه وبين الله فلا يلزمه، لكن المنابذة وإعلان المخالفة هذا أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد وهذا خطأ، ولهذا انتُقد على مَنْ يتكلم بما يرى، أما إظهار الإمام رأيه في شيء من الموضوعات، ينتقد على من تكلم بخلافه وقال: إن هذه مسألة اجتهادية، وللإمام اجتهاده ولِيَ اجتهادي؛ لأن هذا يؤدي إلى استهانة الناس بما ينظمه ولاة الأمور، وأن يقول كل واحد: ولي الأمر مجتهد وأنا مجتهد ولكلٍّ اجتهاده، والواجب النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، أن يتكلم مع ولي الأمر الذي خالفه في اجتهاده ويبين له.

مسألة: بغض النظر عن الأمر؛ لأنه ربما يقال: الأمر بالمحرَّم قليل في بلدنا مثلًا، لكن فرض واقع معين في المحلات حيث تبيع المنكرات أو تتعامل بالمنكرات أو شيء من هذا، فما موقف المسلم تجاه ذلك، هل يحذر منها مع أن السلطة فرضتها؟

الجواب: لو أن ولي الأمر أقرَّ أمرًا منكرًا، فإنه يجب أن يبين إنكاره، لكن لا يوجه الإنكار على ولي الأمر، ولكن يحذِّر الناس منه، فالآن ـ مثلًا ـ يوجد في بعض البلاد أشياء منكرة مقرَّة من قبل ولاة الأمور ولا يجوز إقرارها، ـ فمثلًا ـ يوجد في بعض البلاد الإسلامية الآن

---

(١) سنده حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الشيخ الألباني: «سنده حسن» وانظر «الصحيحة» (١٣٢٢).

وبعض البلاد القريبة منا بيع الخمر علانيةً في المحلات، وفي المقاهي، وفي كل مكان، هل نقول للناس: لا تحذِّروا الناس منها؛ بناءً على أن ولي الأمر سمح بها؟ لا، يجب أن نحذِّر الناس منها، لكن لا يُنتقد ولي الأمر لإقراره إياها، بل تُؤدى له النصيحة.

١٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب ردِّ الأمور المتنازَع فيها إلى الله والرسول؛ لقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم ردِّ المسائل المتنازَع فيها إلى القوانين الوضعية، أو تحكيم أهل الكفر والإلحاد؛ لقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

١٢- ومن فوائدها: تحريم التقليد مع وضوح الدليل؛ لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وإنما قلنا: (مع وضوح الدليل)؛ لأن التقليد يجوز للضرورة إذا لم يعلم الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، ولم يأمر - سبحانه وتعالى - بسؤال أهل الذكر إلا للرجوع إلى ما يقولون، وإلا لم يكن هناك فائدة من سؤال أهل الذكر.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الردَّ إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

١٤- ومن فوائدها: أن من ادَّعى الإيمان بالله واليوم الآخر، ولكنه لا يرد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، فإنه كاذب، لقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ﴾، بمنزلة التحدِّي فيكون كاذبًا فيما يدعيه، وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾، هذا القسم مؤكد بـ ﴿لَا﴾ التي للتنبيه، وهذه الآية فيها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: تحكيم الرسول ﷺ، فإن حَكَّمُوْا غيره فليسوا بمؤمنين.

المرتبة الثانية: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ أي: ضيقًا ولو كان على المحكوم عليه، يعني: حتى المحكوم عليه إذا وجد في نفسه حرجًا وضيقًا فليس بمؤمن، فالواجب: انتفاء الحرج والضيق وانشراح الصدر لما يَحكم به الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾ أي: ينقادوا، ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ مصدر مؤكِّد، أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا لما يحكم به الرسول ﷺ.

فنفى الخلاف الباطن والخلاف الظاهر؛ الخلاف الباطن: أن يكون في صدرك ضيق وحرج، والظاهر: ألا تسلِّم التسليم التام، بل تُماطل ولا يكن أمرك أمر استسلام، وهنا يقول: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

١٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه كلما ازداد إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر، ازداد رجوعه إلى الكتاب والسنة، وذلك لأن الحكم المعلَّق بشرط متضمن لوصف يَقوى بقوة ذلك الوصف، ويَضعف بضعف ذلك الوصف.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اليوم الآخر، وأنه سيكون بعث يُجازى فيه الناس بأعمالهم، فمنْ كذب به أو شك فيه فهو كافر ولو آمن بالله ـ العياذ بالله ـ.

١٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرجوع إلى الكتاب والسُّنة خير في الحاضر والمستقبل، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: في الحاضر، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: أحسن عاقبة في المستقبل.

١٨ـ ومن فوائدها: بطلان توهم مَنْ حكَّم القوانين الوضعية، وظن أن الأمة تصلح بها، فإننا نقول: هذه القوانين الوضعية ما كان صالحًا موافقًا للكتاب والسنة فصلاحه وإصلاحه ليس بذاته ولكن بموافقته للكتاب والسنة، ولا يصح أيضًا أن نجعل هذا الحكم من الحكم القانوني الوضعي، بل هذا الحكم هو حكم الكتاب والسنة، يعني: كوننا نجد أشياء المصلِحة من القوانين منسوبة إلى وضع البشر هذا يعتبر سرقة من الشرع، وسرقة من الحكم الإلهي؛ لأن كل شيء مصلح للخلق فمبناه على كتاب الله وسنة رسوله على الشريعة.

١٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من تحاكم إلى غير الله ورسوله فهو كافر، ولكن هل هو الكفر المخرج من الملة أو لا؟ نقول في هذا تفصيل بحسب حال الحاكم، وذلك أنه إذا رأى أن الحكم الذي تقضي به هذه القوانين خير من حكم الله ورسوله أو مثله فهو كافر؛ لأنه مكذِّب لقوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ولقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وأما إذا كان لا يعتقد ذلك ومشى مع العالَم فهذا لا يكفر؛ لأن من الناس ـ ولاسيما العامة ـ من لا يدركون هذا الفرق، وهذا لا يكفر.

٢٠ـ فائدة هامة: وبقي أن يقال: إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقوانين كبلد الكفار ومن أخذ بقوانينهم، وأنت الآن بين أمرين: إما أن يضيع حقك وإما أن تُلجأك الضرورة إلى التحاكم إلى هؤلاء، فهل يجوز لك أن تتحاكم لهؤلاء؟

قد يظهر للإنسان لأول وهلة أنه لا يجوز أن تحاكم؛ لأن هذا تحاكم إلى الطاغوت، ولكن نقول: لك أن تتحاكم لا باعتقاد أن ذلك حكمٌ ملزِم، ولكن لأجل الوصول إلى حقك الذي لا يمكن أن تصل إليه إلا عن هذه الطريق ثم إذا حكموا لك بما يوافق الشرع فخذ به؛ لأنه شرع الله وإن حكموا لك بخلاف ذلك فلا تأخذ به، وهذا هو الذي يحفظ للناس حقوقهم؛ لأن من المُشكل إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقانون، وقد أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله في أول كتابه: «**الطرق الحكمية**».

فإن قال قائل: التعبير في الآية الكريمة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ و(إن) لا تدل على وقوع الشرط، بخلاف إذا، فإنها تدل على وقوع الشرط لكن توقته، ولهذا تجد الفرق بين أن تقول: إذا قام زيدٌ فأكرمه، أو تقول: إن قام زيد فأكرمه، الأولى تدل على أنه سيقوم، لكن أكرامه معلق بقيامه، والثاني لا تدل على أنه سيقوم، لكن إن قام، فهنا قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ معناه أن النزاع الأصل فيه أنه مرفوع فيما بيننا، وأن الأصل عدم المنازعة، لكن إن حصل النزاع ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

٢١- وفي هذا فائدة نضيفها إلى الفوائد السابقة وهي: الإشارة إلى أنه لا ينبغي النزاع فيما بيننا، بل كلما أمكن درء هذا النزاع كان هو الأولى.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء:٨٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

هذه الآية إعرابيًا فيها أدوات شرط متعددة (إذا) ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾ فعل الشرط ﴿جَآءَهُمۡ﴾، والجواب ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ وهذا الشرط يجزم،

قال ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أيضًا فيها شرط وهو (لو) وفعل الشرط ﴿رَدُّوهُ﴾، وجوابه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، هذه أيضًا فيها شرط وهو(لولا) لكنها ليست من النوع الأول، وتسمى حرف امتناع لوجود، وقد تقاسمت هذه الكلمات الثلاث: (لو ولما ولولا)، الوجود والعدم، فلو حرف امتناع لامتناع، تقول: لو جاء زيدٌ لجاء عمرو إذا لم يجئ عمرو ولا زيد، و(لمَّا) حرف وجود لوجود، لما جاء زيد جاء عمرو، و(لولا) حرف امتناع لوجود :﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ﴾ إذنْ متنع اتباع الشيطان لأجل وجود فضل الله عز وجل.

مسألة: أمَّا قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ﴾ قلتم: إن قوله ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ﴾جواب الشرط، فأين خبر المبتدأ في قوله ﴿فَضْلُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾؟

الجواب: الخبر محذوف، والتقدير:﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ﴾موجود، كذا قال ابن مالك:

وَبَعدَ لَولاَ غَالبًا حَذفُ الخَبَر ... حَتمٌ وَفِي نَصِّ يَمينٍ ذا استَقَر

وقوله:﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قوله:﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذا مستثنىً من الاتباع أو من التابعين ؟ يحتمل الأمرين أي: لا شك لاتبعتم الشيطان في كل ما تفعلونه إلا قليلًا من أفعالكم، أو لاتبعتم الشيطان كلُّكم إلا قليلًا منكم.

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ يعني: إذا جاء هؤلاء شيء مما يخاف أو مما فيه الأمن أذاعوا به، يعني: نشروه على فهمهم الخاطئ لا على الصواب؛ لأنهم ليس عندهم ذات العمق في فهم كتاب الله عز وجل، وهذه نتيجة لقوله في الآيات التي قبلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، فتجدهم يُذيعون الأمر من الأمن أو الخوف، مع أن الأمْنَ ليس فيه أمنٌ والخوف ليس فيه خوف، لكنهم فهموا ذلك فضلُّوا وأضلُّوا.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ والرسول هنا (أل) فيها للعهد، أي: العهد الذهني، وهو محمد ﷺ،﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، أولو الأمر هنا يتعين أنهم العلماء؛ لأنهم هم أهل العلم الذين ورثوا النبي ﷺ بعد موته، والذين شاركوه في حال حياته، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ قوله: ﴿لَعَلِمَهُ﴾أي: لعلم الوجهَ المراد من الأمن أو

الخوف، ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾أي: يستخرجونه، وأصل الاستنباط من نبط يعني استخرج الماء، وسُمِيَّ استخراج الماء استنباطًا؛ لأنه كان يستخرجه فيما سبق الأنباط، الذين ليسوا من العرب، هم الذين يحفرون للماء حتى يصلوا إلى غايته، ولكن المراد بالاستنباط في الألفاظ هو استخراج المعاني، أي: لعلمه الذين يستخرجون المعاني التي تخفى على هؤلاء ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ صدق الله عز وجل، لو لا فضلُه، أي: عطاؤه، ورحمته أي: إحسانه، فالمراد بالرحمة هنا ليست صفة الله عز وجل، بل المراد ثمرات هذه الصفة، وهو إحسانه عز وجل إلينا لولا ذلك ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ ولكن الله عز وجل يتفضَّلُ عليكم ويرحمكم فيعصمكم من الشيطان، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ هو على ما سلف أن قلنا: يحتمل أن يكون المراد إلا قليلًا منكم أو أن المراد من أعمالكم.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: الحرص على عدم إذاعة الشيء إلا بعد التيقُّن من معناه والمعرفة به، هذا يُؤخذ من قوله إذا ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾وهذا استنكار، بل هذا إنكار عليهم، ثم أرشدهم إلى ما هو الأصوب.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ما جرت به العادة أن الله عز وجل إذا نهى عن شيء بيَّن وجهًا آخر غير منهيٍّ عنه، تُؤخذ من قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾.

وهذه قاعدة جاءت في القرآن الكريم وجاءت في السنة النبوية ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤] جاء بعدها بكلمة مباحة. أما في السنة لما جِيء إلى النبي ﷺ بتمر جيدٍ وسأل: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «ردُّوهُ»، ثم أرشدهم، فقال «بِعِ التَّمْرَ الرَّدِيءَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا جَيِّدًا»، هذا معنى الحديث، إذنْ: ينبغي للإنسان المبين للناس أحكام شريعة الله إذا نهاهم عن شيء أن يفتح لهم باب الحل؛ لأنك لو رأيت إنسان يعامل معاملة ربوية، فقلت: يا أخي هذا حرام، ما يجوز ما لم تنبهه، هذا خطأ فلابد أن تفتح له باب البيع الحلال، حتى يَهُونَ عليه ترك ما كان معتادًا له، وينتقل إلى الحلال بسهولة؛ لأن صرف الإنسان عمَّا كان يعتاده صعب جدًّا، وهكذا ينبغي لطالب العلم إذا ذكر للناس شيئًا محرمًا أن يذكر لهم ما يستغنون به عن هذا المحرم من الشيء الحلال.

مسألة: هل يقال: إن في كلام الله بعضه أبلغ من بعض؟

الجواب: الكلام كلام الله عز وجل باعتبار المتكلم به لا يتفاضل أبدًا؛ لأنه كلام واحد، أما باعتبار معناه وأسلوبه فإنه يختلف فقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، قارن مثلًا بين سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ تجد الفرق العظيم في المعاني، كذلك في الأسلوب، أحيانًا تجد الأسلوب لينًا سهلًا، لا يُؤثر يعني: إثارة في القلب، وأحيانًا تجده كالصواعق على القلب، فهو يختلف من هذه الناحية، أما باعتبار المتكلم به فهو لا يتفاضل؛ لأنه كلام واحد.

مسألة: هل قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ منسوخة بآية السيف؟

الجواب: هذا خطأ ما هو صحيح فالرسول ﷺ حتى بعد نزول آية السيف ليس حفيظًا على نفسه.

٣- ومن الفوائد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أن هذه الآية تنطبق تمامًا على ما نحن فيه الآن، حيث إن كثيرًا من الناس يعلنون الأخبار على عواهنها، ولا يبالون بما ترتب عليها من خير أو شرٍّ، ولا يَزِنُون بين المصالح بعضها مع بعض، ولا بين المفاسد بعضها مع بعض، ولا بين المصالح وبين المفاسد، فيذيعون الشيء، وينشرونه بدون تحقيق ولا تمحيص، وهذا من دأب المنافقين؛ لأن الله تعالى ذكرهم في سياق الذين يقولون: ﴿طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أولي الأمر حقيقة هم العلماء؛ لقوله: ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، وهذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فإن أولي الأمر في هذه الآية تشمل العلماء والأمراء، ولكن العلماء في المقدمة إذ إن الأمراء منفِّذون لما يقول العلماء من شريعة الله، فالأصل إذنْ هم العلماء، والأمراء يلزمهم أن ينفِّذوا ما قاله العلماء من شريعة الله، فهم في الحقيقة تابعون للعلماء، وليس العلماء تابعين لهم، اللهم إلا أن يقدِّر الله أمرًا تنعكس به الأحوال، ويكون العلماء وراء الأمراء، فإن هذا انقلاب وعكس للحقائق، إذ إن الواجب أن يكون الأمراء خلف العلماء؛ لأن العلماء عندهم من شريعة الله ما ليس عند الأمراء؛

وذلك لأن الله تعالى بيَّن أن العلماء هم الذين يستنبطون الأحكام ولم يقل لعملوه فهنا إظهار في موضع الإضمار؛ لأن الأصل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ لعلموه، لكنه قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ فأظهر في موضع الإضمار لهذه الحكمة، لأن هؤلاء لهم نظر بعيد عميق، كالذي يستنبط الماء، ولأن الأنباط كانوا هم الذين يتولون استنباط المياه حين كان في عهد الأمة الإسلامية الزاهر.

٥ - ومن فوائدها أيضًا: الرجوع إلى أولي الأمر بل إلى الرسول ﷺ في حياته وإلى سنته بعد وفاته وإلى العلماء في نشر الأخبار وإذاعتها.

٦ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان فضل الله عز وجل علينا باتباع الشريعة؛ لقوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾.

٧ - ومن فوائدها: أنه ينبغي للإنسان أن يلجأ إلى الله عز وجل في ابتغاء الفضل لا إلى غيره؛ لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ﴾.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: أنه ليس أمامنا إلا سبيلان هما: **سبيل الهدى والرشاد وسبيل الضلال؛** لقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ فإذنْ الحق أو الضلال، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، وفي هذا ردٌّ على القائلين بالمنزلة بين منزلتين وهم المعتزلة.

٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: ذم مَنْ اتبع الشيطان وأنه قد تخلَّى الله عنه، فلم يؤته من فضله الخاص؛ لقوله: ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾، فإن قال قائل: بأي وسيلة نعلم أن هذا طريق الشيطان أو طريق الرحمن ؟ قلنا: الأمر واضح، الحق بيِّن ظاهرٌ أبْلجُ، والباطل بيِّن لا يخفى على أحدٍ، ما وافق شريعة الله فهو طريق الرحمن، وما خالف شريعة الله فإنه طريق الشيطان، هذا هو الميزان.

❁ ❁ ❁

الآية العشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾، (إذا) هنا شرطية لكنها غير جازمة، وفعل الشرط فيها قوله:(حُييتُم)، وجواب الشرط: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ﴾، و(أحسن) هنا نجد أنها دخل عليها حرف جر ولكنها لم تكن مكسورة فلماذا؟ لأنها ممنوعة من الصرف، والمانع لها من الصرف الوصفية ووزن الفعل، وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ هذه للتنويع يعني: هذا أو هذا، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ هذه لا إشكال فيها.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾فما هي التحية؟ التحية هي البقاء، مأخوذة من الحياة، فمعنى (حيَّاه) أي: دعا له بالحياة والبقاء، ولهذا نقول في قول المصلي: التحيات لله، أي: جميع ألفاظ العظمة والبقاء ثابتة لله، وقوله: ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، يعمُّ أي تحية، كل ما يدل على أن هذا تحية فإنه داخل في الآية الكريمة، وقوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أي: ردُّوا هذه التحية بأحسن منها، في الكَميَّة والوصفيَّة، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي: حيوا بمثلها، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي: محاسبًا لكل أحد فكل شيء فالله حسيبه، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧، ٨] وقيل معناه:حسيبًا أي: كافيًا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣] والمعنيان صحيحان.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية: وجوبُ ردِّ التحية؛ لقوله: ﴿فَحَيُّوا﴾، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ـ ومن فوائدها: أن ردَّ التحية يكون على وجهين: مجزئ وأفضل، المجزئ: مأخوذ من قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، والأكمل والأفضل من قوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وقدم الأحسن على المثل؛ لأنه أكمل وأفضل.

٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** مراعاة الإسلام للعدل؛ لقوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

٤ـ **ومن فوائدها:** أنها عامة في كل من ألقى إلينا التحية أن نحييه بمثل ما حيَّانا أو أكمل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ لأن الآية عامة، ولهذا قال ﴿حُيِّيتُم﴾ بالبناء للمجهول، ولم يقل: حياكم المسلمون، وبناء على ذلك نقول: إذا سلم علينا أهل الكتاب فقالوا السلام عليكم بلفظ صريح نقول: عليكم السلام، أما بلفظ محتمل فإننا نقول: عليكم فقط.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يجزئ الرد في السلام إذا قال المسلّم السلام: عليك فقلت: أهلًا وسهلًا لماذا؟ لأن هذه التحية ليست مثلها ولا أحسن منها، إذ إن قول المسلّم: السلام عليكم دعاء لك بالسلامة من كل الآفات البدنية والمالية والقلبية وكل الآفات، لكن أهلًا وسهلًا ماذا تفيد ؟ ما تفيد إلا مجرد الترحيب باللسان فهي ليست مثلها وليست أحسن منها .

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية:** أنه يطلب من المسلَّم عليه أن يردَّ بأكمل إما بالكَميَّة وإما بالكيفيَّة، فإذا قال: السلام عليك، فالأحسن السلام عليك ورحمة الله، الأحسن عليك السلام ورحمة الله هذا بالكمية، الكيفية، وإذا قال: السلام عليك بصوت مرتفع مسموع يدل على التواضع، فقلت: عليك السلام بصوت مثله أو أبينَ فهذا ردٌّ صحيح في الكيفية، لكن لو قال :السلام عليك بلفظ بيّن صريح رقيق ثم رددت عليه بأنفك بكلام ربما يسمع أو لا يسمع، فهذا لم يرد ولم يقم بالواجب بل هو آثم؛ لأن الله أمر بردها أو أحسن منها.

٧ـ **ومن فوائد هذه الآية:** أنه لو حيَّاك إنسان بقوله: أهلًا وسهلًا، فقلت: أهلًا وسهلًا بك، فإن ذلك جائز، لكن يحسن؛ ولا سيما لطلبة العلم أن يبينوا لهذا الرجل أن السلام المشروع هو: (السلام عليك)، لكن هو إذا ردَّ بمثل ما قال كفى.

ثم إن للسلام آدابًا معروفة مطولة مبسوطة في كتب أهل العلم؛ ففي كتب الفقهاء ذكروا كثيرًا من آداب السلام في آخر(كتاب الجنائز) حين ذكروا السلام على المقابر تطرقوا للسلام على الأحياء، وفي كتب الآداب أيضًا شيء كثير من هذا.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله عز وجل حسيب على كل شيء يعني: أنه

يحاسب كل من عمل عملًا بما يقتضيه عمله على أحد القولين في حسيبًا، وعلى القول الثاني: أنه كافٍ لكل من توكل عليه.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من عدم ردِّ التحية بمثلها أو أحسن، يُؤخذ من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يعني: فاحذر أن تتعرض لمحاسبة الله عز وجل.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والعشرون والثانية والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٩، ٩٠]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

ثم قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾، (وَدُّوا) الفاعل هم المنافقون؛ لأن السياق فيهم، وقوله: ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟﴾ (لو) هنا مصدرية أي: ودُّوا كفركم، فهي بمنزلة (أن)، أي: ودوا أن تكفروا كما كفروا، و(لو) تأتي لمعانٍ متعددة: تأتي (مصدرية) كما هنا، وتأتي (للتمني)، وتأتي (شرطية)،وتكون (حرف امتناع لامتناع)، وإذا أردت أن تعرف معاني الحروف فعليك بكتاب «المغني» لابن هشام رحمه الله فإنه يأتي بالكلمة ويبين معانيها.

وقوله: ﴿كَمَا كَفَرُوا۟﴾ أي: ككفرهم وعلى هذا فـ(ما) هنا مصدرية، ولا يصح أن تكون موصولةً؛ لأنه المراد ودوا لو تكفرون ككفرهم، وما نوع كفر المنافقين؟ كفر المنافقين كفر

غريب لأنهم ﴿إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]، فهو كفر مستور ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قِبَلِه العذاب، هم يودون أن كل الناس يفعلون هكذا مع النبي ﷺ، فيؤمنون ظاهرًا ويكفرون باطنًا، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾[يوسف:١١٠]، ما معنى ﴿أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾، أي: أن قومهم كَذَبوهم في دعوى الإيمان بهم، يعني: أن قومهم قالوا: إنا مؤمنون وهم لم يؤمنوا، هذا معنى قوله: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾، وفيها القراءة السبعية: ﴿وظنوا أنهم قد كُذِّبوا﴾ أي: أيقنوا أنهم مكذَّبون، ﴿جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾، قال: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ هنا (الفاء) عاطفة، وليست جوابًا لـ(لو)؛ لأن (لو) ليست شرطية. ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ أي: فتكونون معهم سواء، لا فضل لكم عليهم، وهذا بمقتضى طبيعة الإنسان أنه يود إذا سلك منهجًا أن يسلكه الناس معه، كل إنسان، لا صاحب الخير، ولا صاحب الشر، يود إذا سلك منهجًا أن يسلكه الناس، هؤلاء ودوا أن المؤمنين يكفرون كما كفروا، ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾، قال الله تعالى محذرًا عنهم وعن موالاتهم، ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يوالونكم أو توالونهم أو المعنيين؟ المعنيين،يعني لا تتخذوا منهم أولياء؛ لأنهم أعداء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:١]، وكذلك لا تتخذوا منهم أولياء توالونهم أنتم؛ لأن موالاة الكفار كفر، ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، (حتى) هنا غاية أو علة ؟ غاية، يعني: استمروا في عداوتهم حتى يهاجروا في سبيل الله، واعلم أن حتى تكون غاية وتكون علة، ففي قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا﴾ [المنافقون:٧]، هذه علة يتعين أنها علة وفي قوله: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[طه:٩١]، هذه غاية والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، اختلف في المراد بالهجرة هنا، فقيل: المراد حتى يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإن كانوا في بادية وجب عليهم أن يهاجروا إلى المدينة، وإن كانوا في مكة فكذلك، وقيل: المراد بالهجرة: الخروج مع النبي ﷺ للجهاد؛ لأن مَنْ خرج في الجهاد فقد ترك بلده إلى ميدان المعركة، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في الطريق الموصِلة إليه وهي دينه، واعلم أن الله سبحانه وتعالى أضاف السبيل إليه في عدة آيات مثل هذه الآية وأشباهها كثيرٌ ومثل قوله تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر:٧]، أي: طريقك، وسمي سبيل الله؛ لأن الله تعالى هو الذي وضعه لعباده، وهو السبيل الذي

يُوصِل إلى الله، وقد أضافه الله تعالى إلى المؤمنين في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:١١٥]، وإضافته إلى المؤمنين باعتبار أنهم سالكوه، فصارت إضافة السبيل، إما إلى الله، وإما إلى المؤمنين، فأما إضافتها إلى الله فلوجهين: الأول: أن الله هو الذي وضعه لعباده يسيرون عليه، والثاني: أنه موصل إلى الله عز وجل، وأما إضافته إلى المؤمنين فباعتبار أنهم سالكوه، ومثل ذلك أيضًا يقال في الصراط فإن الله أضافه إلى نفسه في قوله: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥٣]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥٣]، وأضافه أيضًا إلى الذين أنعم الله عليهم في قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]، ويقال في توجيهه ما قيل في توجيه السبيل. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: عن الهجرة في سبيل الله، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾يعني: إذا وجدتموهم خذوهم أسرى، بدليل قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فالأخذ أسر والقتل إزهاق الروح، ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾أي: في أي مكان وجدتموهم، سواء وجدتموهم في البر أو في بلادهم أو في غير ذلك، ما داموا لم يهاجروا في سبيل الله، وتولوا عن سبيل الله، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، هذا كرره مرة أخرى إما تمهيدًا لقوله: ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾، وإما من باب التوكيد، وإما للأمرين جميعًا؛ لأن قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ هو كقوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ لكن هنا زاد قال: ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾، والفرق بين الولي والنصير: أن النصير مَنْ يدافع عنك مَنْ يعتدي عليك، فهو ينصرك، وأما الولي فهو الذي يتولاك بالعناية، بتحصيل مطلوبك ودفع مرهوبك.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة من الفوائد: أن الكفار يودون بكل محبة أن يكفر المؤمنون كما كفروا؛ لقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾، ويتفرع على هذه الفائدة أنهم إذا كان هذا ودُّهم فسوف يسعون إليه بكل وسيلة، سواء كانت الوسيلة في تدمير الاقتصاد أو بالسلاح أو بنشر الأخلاق الرذيلة السافلة؛ لأن الأخلاق الرذيلة السافلة إذا انتشرت في الأمة فعليها الوداع، المهم: أننا ما دمنا نعلم أنهم يودُّون أن نكفر كما كفروا فلابد أن يسعوا لذلك بكل طريق، بالتهديد تارة وبالترغيب تارة، وبتزيين الباطل تارة، وكما نشاهد الآن أن دول الكفر تلعب لعبًا لا يُستهان به بدول المسلمين.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن بني آدم بطبيعتهم يتسلى بعضهم ببعض ويقوى بعضهم ببعض، لقوله تعالى: ﴿كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ ولا شك أنه إذا اشترك

أحد معك فيما أصابك فإنه تشييع لك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الزُّخرُف:٣٩]، بينما في الدنيا إذا تشارك المجرمون في العذاب هان عليهم، وتقول الخنساء في رثاء أخيها صخر:

يُذَكِّرُني طُلوعُ الشَمسِ صَخرًا ... وَأَذكُرُهُ لِكُلِّ غُروبِ شَمسِ

وَلَولا كَثرَةُ الباكينَ حَولي ... عَلى إِخوانِهِم لَقَتَلتُ نَفسي

وَما يَبكونَ مِثلَ أَخي وَلَكِن ... أُعَزّي النَفسَ عَنهُ بِالتَأَسّي

فالحاصل: أن الاشتراك في العقوبة يخففها، وهنا الاشتراك في الكفر يهون الكفر على أصحابه.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: اعتزاز الكفار بمن يدخل في دينهم؛ لقوله: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم اتخاذ أولياء من الكفار، حتى يهاجروا في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ لم يهاجر في سبيل الله، فإن هذا دليل على عدم صدقه في إيمانه؛ لأنه متى صدق الإنسان في إيمانه فسوف يدع الغالي والرخيص من أجل الحفاظ على هذا الإيمان.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى الإخلاص، تُؤخذ من قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

٧ـ من فوائد الآية الكريمة: أن من تولَّى عن الهجرة في سبيل الله فإنه ليس وليًّا لنا، ويجب علينا مقاتلته، لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾، وذلك؛ لأنه لا أيمان لهم ولا عهد لهم لكونهم تولَّوا عن دين الله ولم يهاجروا في سبيل الله.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: تأكيد النهي عن اتخاذ الأولياء من الكفار؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية وبين محالفة النبي ﷺ لخزاعة بعد صلح الحديبية؟ فالجواب: أن المراد باتخاذ الأولياء أن ينصرهم الإنسان ويناصرهم على مَنْ قاتلوه وحاربوه سواءٌ كان مسلمًا أو كافر، وأما مجرد أن يتخذ معهم حلفًا يتقوَّى بهم ويدفع بهم شرورًا كثيرة فهذا لا بأس به عند الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك في صلح الحديبية.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، هذا استثناء مما سبق، من قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ يعني: إلا قومًا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، واستجاروا بهم، وعقدوا معهم الأحلاف، فهؤلاء ليس لهم حكم ما سبقهم؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ إلى آخره، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ والميثاق هو العهد المؤكَّد،وهو مأخوذ من الوثاق أي: الرباط الذي يُربط به الشيء، ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ هذه معطوفة على ﴿يَصِلُونَ﴾، يعني: أو الذين جاءوكم يعني: لم يلْتجئوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، ولكنهم جاءوا إليكم، وصفهم فقال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ و(حَصِرتْ) بمعنى: ضاقت ولم تتسع للقتال، والجملة في قوله ﴿حَصِرَتْ﴾ قيل: إنها في موضع نصب على الحال وعلى تقدير (قد) أي: قد حصرت صدروهم، ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ﴾ هؤلاء الآن جاءوا للمسلمين لئلا يقاتلوا المسلمين مع قومهم ولكنهم لا يقاتلون قومهم مع المسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ يعني: مع قومهم ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ يعني: معكم، فهؤلاء قوم مسالمون، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ يعني: هؤلاء الذين جاءوكم لو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم،و(لو) هذه شرطية وفعل الشرط: ﴿شَآءَ﴾، وجوابه: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ هذه معطوفة على جواب (لو) بإعادة اللام الرابطة؛ ولهذا لو حُذفت وقيل: لسلطهم عليكم فقاتلوكم لاستقام الكلام، إذنْ: فهي اللام الأولى وأعيدت للتوكيد، وقوله: ﴿لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لجعل لهم سلطانًا عليكم بالمقاتلة، وهل شاء الله ؟ لا؛ لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ قوله: (إن اعتزلوكم) فسَّرها بقوله: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ اعتزلوكم فلم يكونوا معكم ولم يقاتلوكم، ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: السلام، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ؛ لأنهم قوم مسالمون لم يقاتلوكم ولم يقاتلوا قومهم فهؤلاء مسالمون، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿فَمَا جَعَلَ﴾ هذه جواب الشرط في قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، ومعنى ﴿سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا يبيح لكم قتالهم.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة من الفوائد: استثناء هؤلاء الصنف من الناس ممن أُمرنا

بقتالهم، وهم طائفتان: طائفة وصلوا إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق ودخلوا فيهم، والطائفة الثانية: قدموا إلينا، فلم يقاتلوا فلم يقاتلونا مع قومهم ولم يقاتلوا قومهم معنا، فهم مسالمون.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تمام وفاء الإسلام بالعهد حيث حمى العهدُ مَنْ باشر عقد العهد معنا، ومَنْ لجأ إليه، يُؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى آخره.

٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مَنْ سَالَمَنا سَالَمْناه، لقوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾، وقد سبق لنا في الجهاد متى تكون الهدنة وهل يصح أن تزيد على عشر سنوات، وبيَّنا أن الصحيح أنه تصح الهدنة المطلقة المبنية على ضعفنا ولنا إذا قوينا أن ننبذ إليهم.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات مشيئة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٥ـ **ومن فوائدها:** أن أفعال العباد واقعة بمشيئة الله؛ لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ﴾ فيُستفاد منها الردُّ على طائفة مبتدعة زائغة؛ وهم القدرية الذين يقولون: إن فعل الإنسان مستقل به، لا علاقة لله به ودليل ذلك: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٦ـ **ومن الفوائد:** في قوله تعالى: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ الرد على الجبرية، حيث نسب القتال إلى الإنسان، وهم لا ينسبون الفعل إلى الإنسان إلا على سبيل المجاز، فمتى يقول الرجل صلَّى هو صلَّى على سبيل المجاز وإلا فالحقيقة أنه أجبر على الصلاة.

٧ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه إذا اعتزلنا مَنْ وصل إلينا بأمان فلم يقاتلنا، وألقى السلم وجب الكف عنه؛ لقوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحاصل بمفهوم أنه لو أخذوا منا الميثاق، ولكنهم خانوا فقاتلوا فإن العهد ينتقضُ ولا يكون بيننا وبينهم عهد، يُؤخذ من مفهوم قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

٩ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من ألقى السلاح وجب الكفُّ عنه؛ لقوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، لكن إن خيف أن إلقاءه السلاح خيانة وخداع فإنه لا عبرة بإلقائه؛ لأن العدو قد يلقي السلاح غدرًا وخيانة، وقد ينهزم أيضًا أمام جيوشنا غدرًا

وخيانة، فالواجب التنبه، فإن قال قائل: أليس ما وقع من أسامة بن زيد في قتله المشرك بعد أن قال: لا إله إلا الله فأنَّبه النبي ﷺ ووبخه وقال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1] مع أن الذي يظهر أنه قالها تعوذًا من القتل؟ قلنا: لابد من قرينة قوية تدل على أنه يخشى منه الغدر والخيانة، وأما مجرد الظن فلا يكفي؛ لأن الأصل العصمة بالعهد، فيبنى على هذا الأصل حتى يوجد ما يعارضه.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الشرع منعًا ودفعًا وإذنًا كله لله عز وجل؛ لقوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وهذا يدل على أن الأمر بيد الله، هو الذي يحكم ما شاء من حل وحرمة وإيجاب وغير ذلك.

مسألة: قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ هل هذا جُعْلٌ كوني أو شرعي؟

الجواب: شرعي، والفرق بينهما: أن الشرعي: ما جعله الله شرعًا للعباد، والقدري أو الكوني: ما قضى به عليهم قدرًا، فالشرعي أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[المائدة:١٠٣]، والقدري مثل: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قال الله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾، (السين)، هنا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

للتنفيس، وأختها (سوف) للتسويف، والفرق بينهما: أن التسويف متأخر والتنفيس حاضر، وكلتاهما تفيد التقريب والثبوت والتحقيق، فمثلًا إذا قلتَ :أنت تجد زيدًا، أنتَ ستجد زيدًا، أيهما؟ الثاني أوْكد، لكن كلتاهما تفيد التوكيد والثبوت، ولكن (سوف) للتراخي و(السين) للقرب، ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ هؤلاء قسم رابع، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ ولا يمكن هذا إلا بالنفاق يأمنوكم إذا ﴿جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [المائدة:٦١] فأمِنُوا ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤] فأَمنُوا، فهم يريدون أن يكونوا مرضين لهؤلاء وهؤلاء ولا يمكن هذا، لا يمكن أن ترضي أولياء الله وأعداء الله في آنٍ واحد؛ لأن أولياء الله وأعداء الله كلهم أعداء، لا يمكن لعدو الله أن يوالي وليًّا لله أو بالعكس، فهؤلاء ليسوا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؛ لأنهم ليسوا مع المسلمين ظاهرًا وباطنًا ولا مع الكفار ظاهرًا وباطنًا، أو لا ؟ ليسوا مع المسلمين ظاهرًا وباطنا، ولا مع الكفار ظاهرا لكن في الباطن هم معهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ يعني: أن مآلهم الفتنة. والعياذ بالله ـ والضلال، والمراد بالفتنة هنا الخروج من الإسلام، ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾يعني ازدادوا ركْسًا وعمقًا فيها وبُعدًا عن الهدى، وهكذا كل إنسان يريد الفتنة فإنه يزداد شرًّا وإيغالًا في الفتنة، ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾يعني: إن ظهرت عداوتهم لكم ولم يعتزلوكم حتى يتبينوا ويظهروا ويلقوا إليكم السلم أي: الاستسلام أو المسالمة؟ الظاهر المعنيان الظاهر ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عنكم بالإيذاء ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ خذوهم أسرى واقتلوهم إماتةً، ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: حيث وجدتموهم كما قال تعالى ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ [الممتحنة:٢]، أي: إن يجدوكم، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، (أولئكم) الإشارة هنا إشارة بعيد مع قرب الذكر لبُعد منزلتهم وسفول منزلتهم؛ لأن القريب قد يشار إليه بإشارة البعيد إما لبعده نزولًا أو لبعده علوًا حسب ما يقتضيه السياق، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حقًّا بيِّنًا وسلطة بقتالهم وأخذهم حيث إنهم ﴿لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾.

الفوائد:

١ـ هذه الآيات: كلها في المنافقين وأشباه المنافقين؛ لأنها بدأت بهم وانتهت بهم، فهي في المنافقين وأشباههم، وخلاصتها في المعنى الإجمالي: أن الناس ينقسمون إلى أقسام: مسلمون

معاهدون وذميون ومنافقون وكلٌّ له حكم من هذه الأقسام يليق به.

٢ـ **وفي الآيات الكريمة فوائد منها:** علم الله عز وجل بالغيب؛ لقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾.

٣ـ **ومنها:** إثبات الإرادة للعبد وتُؤخذ من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يمكن الجمع بين الولاية والعداوة، أن يكون الإنسان وليًّا لأولياء الله ووليًّا لأعداء الله، وهذا الشيء لا يمكن؛ لقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾، وهذا قاله في مقام الذمِّ لا في مقام المدح، فإن قال قائل: هل يمكن الجمع بين العداوة والولاية في شخص معين؟ نعم يمكن إذا كان هذا الشخص يأتي بالإيمان والتقوى من جانب، وعنده شيء من الكفر والفسوق من جانب آخرَ صار وليًّا من جانب وعدوًا من جانب آخر هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في أن الإيمان والكفر قد يجتمعان، لكن ليس الإيمان المطلق ولا الكفر المطلق؛ لأن الإيمان المطلق والكفر المطلق لا يمكن أن يجتمعا، لكن مطلق الإيمان ومطلق الكفر يمكن أن يجتمعا.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير من الوقوع في الفتن، وأن الإنسان كلما وقع في الفتنة أُركس فيها.

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يجوز أن يقاتَل أمثال هؤلاء إذا لم يعتزلوا المسلمين، أي: لم يكفوا عنهم ويلقوا إليهم السلم يعني: السلام.

٧ـ **ومنها:** حسن بلاغة القرآن؛ حيث قال هنا: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، وهناك في الآية الأولى ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾؛ لأن اختلاف الألفاظ يؤدي إلى النشاط، واتفاقها يؤدي إلى الملل غالبًا.

٨ ـ **ومن فوائدها:** أن الله سبحانه وتعالى جعل للمؤمنين على هؤلاء سلطانًا مبينًا، أي: سلطة شرعية وربما تكون أيضًا سلطة قدرية ظاهرة بيِّنة.

الآية الرابعة والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

ثم يقول عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الإعراب: (ما كان) فعل ناقص منفي وخبره ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾، واسمه: ﴿أَن يَقْتُلَ﴾ على أنه مُؤول بالمصدر أي: ما كان لمؤمن قتلُ مؤمنٍ إلا خطأً، وأما ﴿إِلَّا﴾ فهي أداة استثناء، و﴿خَطَـًٔا﴾ يحتمل أن تكون صفة لموصوف محذوف، أي: إلا قتلًا خطأً، كقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ﴾ [سبأ:١١] أي أن اعمل دروعًا سابغات، فحذف الموصوف مع بقاء الصفة وهذا كثير في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، والمؤمن هو الذي استقر الإيمان في قلبه، والإيمان شرعًا أخص من الإيمان لغة إذ إن الإيمان شرعًا: هو الإقرار بالقلب المتضمن للقبول والإذعان، أي: قبول الخبر وقبول الطلب والإذعان لذلك والانقياد وعدم الاستكبار، وقوله: ﴿أَن يَقْتُلَ﴾ القتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، سواء بالسيف أو بالسهم أو بالإحراق أو بالإغراق أو بأي نوع من أنواع القتل، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يعني: أنه لا يمكن أن يقتله خاطئًا بل مخطئًا والفرق بين الخاطئ والمخطئ، أن الخاطئ هو من ارتكب الخطأ عمدًا، والمخطئ: من ارتكبه بغير عمد وبغير قصد، ويكون الخطأ إما بالقصد وإما بالآلة، أما الخطأ بالقصد فمثل أن يرمي صيدًا رميّة قاتلة فيصيب الإنسان ولا يقتله، هذا خطأ بهذا بالقصد، والخط

بالآلة مثل أن يضربه عمدًا بسوطٍ لا يقتل مثله غالبًا، فهذا خطأ في الآلة؛ لأنه لم يظن أنها تقتله؛ ولهذا لم يكن قاصدًا لقتله،فهي عصىً يؤدَّب بها الإنسان عادة ولكن قدر الله عز وجل أن تسري هذه الجناية حتى يموت المضروب.

ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، (من) هذه شرطية وفعل الشرط: ﴿قَتَلَ﴾، و﴿فَتَحْرِيرُ﴾، هذه جواب الشرط، وقُرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، وكلمة (تحرير) مبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: فعليه تحرير رقبة، وتحرير الشيء هو تخليصه، والمراد من هذا التحرير تخليص الرقبة من الرق خاصة لا تخليصها من الهلاك؛ ولهذا لا يعتبر من أنقذ شخصًا محررًا له بل من حرره من الرق وخلصه منه فهو المحرر، والمراد بالرقبة هنا النفس كاملة، لكن يعبر بالرقبة عنها؛ لأن الجسد لا يمكن أن يقوم بدون رقبة، ولهذا إذا قطعت رقبته هلك، وقوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ المراد بالإيمان هنا ما يشمل الإسلام، وليس المراد بالإيمان الإيمان المطلق، بل المراد مطلق الإيمان، ولهذا لو أعتق فاسقًا، لأجزأه، ﴿وَدِيَةٌ﴾ معطوفة على (تحرير)، يعني: وعليه دية مسلمة إلى أهله، ولم يبين الله عز وجل مَنْ يسلمها، بل قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ بالبناء للمفعول، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ مستثنىً من قوله (دية)، يعني: وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا أي: يتصدقوا على مَنْ وجبت عليه الدية بإسقاطها والعفو عنها فتسقط، والمراد بالتصدق هنا: العفو والإسقاط؛ لأنه ليس المراد بذل بل إسقاط، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أصلها إلا أن يتصدقوا، ولكن أُدغمت التاء بالصاد فصارت إلا أن يصّدقوا.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿فَإِن كَانَ﴾ الضمير يعود على المقتول، وهو اسم كان وقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ جملة في موضع نصب على الحال من الضمير المستتر بقوله: ﴿كَانَ﴾، يعني: والحال أنه مؤمن، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة، وعليه فيكون (تحرير) مبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: فعليه، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾يقول: (إن كان) الضمير يعود على المقتول، ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهد، وسمِّي العهد ميثاقًا؛ لأنه بمنزلة الحبل يُوثق به المأسور، إذ إن العهد رباط بين المتعاهدين، بحيث لا يجرؤ أحدهما على الآخر، ولا يعتدي أحدهما على الآخر، وقوله: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾

يعني: هل هم كفار أو مسلمون ؟ كفار؛ لأن المؤمنين ذُكروا في الأول، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي: فعليه أي: ـ على القاتل ـ دية مسلمة إلى أهله أي: أهل المقتول، والمراد بالأهل في الموضعين، المراد بالأهل الورثة، لأن الورثة هم الذين يرثون ما خلفه الميت، والدية من مخلفات الميت، وقوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ نقول فيها ما قلنا في الأولى، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، (من لم يجد) أي: الدية لا من لم يجد الرقبة إما أن تكون الرقاب معدومة، وإما أن يكون ثمنها معدومًا، ولهذا جاءت الآية الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، ولم يذكر المفعول؛ ليكون ذلك أشمل وأعم، أي: فمن لم يجد الرقبة أو يجد ثمنها، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾أي :فعليه صيام.

و على فهذا فتكون (صيام) مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: فعليه صيام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يعني: يتبع بعضهما بعضًا بحيث لا يفطر بينهما، وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ هذه مصدر لفعل محذوف، أي: يتوب بذلك توبة إلى الله، والتوبة إلى الله هي الرجوع إليه من معصيته إلى طاعته، وسيأتي أن لها شروطًا، وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾أي: أن ما شرعه الله من هذه الأحكام هي توبة منه على عبده وإلا لو شاء لشق علينا وكان الواجب بقتل الخطأ أكبر من ذلك، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (كان) هذه فعل ماضٍ ناسخ، ولفظ الجلالة اسمها، و﴿عَلِيمًا﴾ خبرها، و﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثانٍ، ولا يصح أن يكون صفة؛ لأن الضمير لا يوصف به، وعلى هذا فيتعين أن نعربها على أنها خبر ثان، والعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، فإذا أدركت مثلًا أن هذه ورقة، سُمِّي هذا علمًا؛ لأنني أدركتها على ما هي عليه إدراكًا جازمًا، وإذا قلت: يترجح عندي أنها ورقة، فهذا ليس بعلم؛ لأنه ليس جازمًا، وإذا قلت: لا أدري ما هي، فهذا أيضًا ليس بعلم؛ لأنني لم أدركها .

وأما الحكيم: مأخوذة من الحكم والإحكام، فهو حكيم بمعنى حاكم، وبمعنى مُحْكِمٌ، فالحاكم بين عباده والحاكم على عباده هو الله، وتأمل كيف قلت: الحاكم على عباده وبين عباده، الحاكم بين عباده يعني: فصل النزاع بينهم، والحاكم عليهم يعني: الذي له الحكم على العباد يحكم فيهم بما شاء، وهو أيضًا مشتق من الحِكمة، والحكمة قال العلماء: هي وضع الشيء في موضعه اللائق به، فيكون اسمه (الحكيم) مشتملًا على حكم وإحكام، والحكم نوعان: والحكمة نوعان أيضًا، وإذا ضربت اثنين في اثنين صار الحاصل أربعة.

الفوائد:

١ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** امتناع قتل المؤمن للمؤمن عمدًا، ويُؤخذ من قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وإذا جاءت: (ما كان) أو (لم يكن) أو (لا ينبغي) أو (ما ينبغي) فإنها تفيد الامتناع، ولكن هل هذا الامتناع شرعي أو قدري؟ الظاهر: أنه شرعي بل يتعين؛ لأنه قدرًا يمكن أن يقتله عمدًا لا خطأ، فإذنْ: هو شرعًا لا يمكن، ولهذا يعتبر من قتل المؤمن خطأ ناقص الإيمان جدًّا، حتى إنه يصح أن ننفي عنه الإيمان، نقول: هذا ليس بمؤمن أي: ليس بمؤمن كامل الإيمان؛ لأنه إذا كانت السرقة لا ينتهب الإنسان نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يرفعوها وهو مؤمن، فما بالك بمن يقتل.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المؤمن قد يقتل غير المؤمن عمدًا؛ لقوله: ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، ولكن هل هذا جائز ؟ الجواب لا، فيه تفصيل، إن كان محاربًا فقتله جائز، ثم قد يجب أو لا يجب على حسب ما يقتضيه الحال، وإن كان معاهَدًا أو مستأمِنًا أو ذميًّا فقتله حرام، نقول: ما كان له أن يقتله.

٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حكمة الشرع حين فرق بين الخطأ والعمد؛ لأن الخطأ لا يقع عن قصد والعمد يقع عن قصد، فالمخطئ أهل للمسامحة والعامد ليس أهلًا لها، وهذا لا شك أنه من الحكمة في الشرع، ولولا هذه الحكمة لاستوى العامد والمخطئ.

٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** تقسيم القتل إلى خطأ وغير خطأ؛ لأن استثناءه في قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يدل على أن هناك عمدًا.

٥ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن قتل الخطأ بنوعيه ـ على حسب ما فسرنا من قبل ـ يوجب شيئين الأول: العتق، والثاني: الدية، يُؤخذ من قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فإن قيل: ومن قتل غير مؤمن فماذا يلزمه؟ نقول: إن الله قد بينه فيما بعد في نفس الآية .

٦ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** فضيلة العتق وعلو منزلته؛ لأنه صار كفارة لهذا الذنب، وهو قتل المؤمن، وهذا يدل على فضيلته وعلو مرتبته، وأنه هام.

٧ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** نظر الشريعة إلى تحرير الرِّقاب من الرِّق، ويتفرع على هذه الفائدة: الردُّ على من أنكر على المسلمين الاسترقاق، فيقال: إن الاسترقاق جاء نَفيَّةً

لأمر ضروري، ومع ذلك فإن هناك مشجعات كثيرة على على التحرير.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في القتل، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وهل يلحق بذلك كل رقبة كانت كفارة لمعصية؟ في هذا للعلماء قولان: فمنهم من قال باشتراط الإيمان في كل رقبة أُعتقت كفارة، ففي قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة:٨٩]، الرقبة هنا مطلقة، فهل يشترط فيها الإيمان ؟ نعم، يرى بعض أهل العلم أنه يُشترط، ويرى آخرون أنه لا يشترط وهذا مبني على تخصيص النص بنص آخر، وقد بينا أنه إذا اتفق السبب والحكم فإنه يخصص، وإن اختلف الحكم فإنه لا يخصص مع اتفاق السبب، وإن اتفق الحكم مع اختلاف السبب فأكثر العلماء على أنه يخصص، فالسبب في تحرير الرقبة هنا هو القتل، وفي كفارة اليمين هو الحلف، فالسبب مختلف، لكن الحكم واحد وهو تحرير الرقبة، وأكثر العلماء على أنه يُقيد بالمطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: جواز إعتاق الذكر والأنثى في كفارة القتل، وتُؤخذ من الإطلاق في: (تحرير رقبة)، لم يقل ذكرًا ولا أنثى، فيكون مطلقًا.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لو أعتق رقبة كافرة مثل أن يعتق عبدًا لا يصلي فإنه لا يجزؤه في كفارة القتل.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم القتل، ولهذا أوجب الله به الكفارة مع أن القاعدة الشرعية أن المخطئ لا كفارة عليه، وأنه مرفوع عنه القلم: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، لكن تعظيمًا لشأن القتل صار الذي يصدر منه القتل ولو مخطئًا عليه الكفارة.

١٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ أعتق رقبة غير مؤمنة فإنه لا تجزؤه، وهل يشترط في هذه الرقبة السلامة من العيوب الجسدية كما اشترطت السلامة من العيب الشرعي، في هذا خلاف؛ فيرى بعض العلماء أنه لا بد أن تكون الرقبة سليمة من العيوب الضارة بالعمل؛ لأن إعتاق مَنْ فيه عيوب ضارة بالعمل يؤدي إلى أن يكون عالة على المجتمع، فمثلًا: لو كان الرجل قد قُطعت يداه وهو عبد، فعلى القول باشتراط السلامة لا يجزئ، وعلى القول بعدم الاشتراط يجزئ، وأكثر العلماء ـ فيما أظن ـ على أنه يُشترط أن يكون سليمًا من العيوب الضارة بالعمل؛ لأن إعتاق مثل هذا العبد يُوجب أن يكون العبد

عالةً على الغير.

١٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الدِّية في قتل الخطأ، ويُؤخذ من قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

١٤ـ ومن فوائدها: أنه يجب على من وجبت عليه الدية أن يوصلها إلى أهل الميت؛ لقوله: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾

وهل تعجل أو هي على الفور؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها لا تؤجل إلا إذا رأى الحاكم أن في تأجيلها مصلحة؛ لأن الأصل في وجوب الدَّينِ قضاؤه على الفور، فإذا رأى الحاكم التأجيل أجَّلها، وتؤجل ثلاث سنين. وهل الدية واجبة على القاتل بالأصالة وعلى العاقلة بالتبعية، أو هي واجبة على العاقلة أصلًا ؟ في هذا خلاف أيضًا، فمن العلماء من يقول: إنها واجبة على القاتل بالأصالة، وعلى غيره بالتبعية؛ لأن القاتل هو المباشَر للقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وتحميل العاقلة، إنما هو من أجل إعانته ومساعدته، فإذا قدَّرنا أن هذا الرجل الذي قَتل خطأً عنده ملايين الدراهم، والعاقلة أحوالهم عادية، فإنه قد لا يكون من الحكمة أن نحمِّل العاقلة ونضيق عليها في معيشتها ثم ندع هذا القاتل الذي وقعت الجريمة منه، مع غناه وكثرة ماله، ومن العلماء من يقول: هي واجبة على العاقلة بالأصالة، وعلى هذا فلا يلزم القاتل شيء، حتى وإن كان من أغنى الناس، والعاقلة فقراء، فإنه لا يلزم بدفع شيء من الدِّية؛ لأنها واجبة على العاقلة. والظاهر لي أن نقول بالقول الوسط: إذا كان عند العاقلة قدرة ألزمناها، بمعنى: أن العاقلة ذاتُ غنىً واسع فإنا نلزمها، لما في ذلك من التعاون وإشعار القرابة بأن بعضهم لبعض ظهيرًا، وأما إذا كان العاقلة لا يستطيعون تحمل الدِّية إلا بكلفة ومشقة وفَقد بعض الحوائج والقاتل غنيٌّ فإننا نلزمه؛ لأنه هو الأصل، فإن قال قائل: ما هي الدية؟ قلنا: قد بينتها السنة، وهي: مائة من الإبل للذكر الحر، وخمسون من الإبل للأنثى الحرة، وهذا هو القول الصحيح، أن الإبل هي الأصل في الدية، وأما البقر والغنم والذهب والفضة والحُلل فإنها أقوام، يعني فإنها قيم، وإلا فالأصل هو الإبل، وهذا هو الصحيح .

١٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الدية تُسلَّم إلى أهل المقتول؛ لقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فمن أهله ؟ أهله هم الورثة.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز العفو عن الجاني، ولكن هذا مقيد بما إذا كان في العفو إصلاح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] فإن لم يكن فيه إصلاح فترك العفو أولى، بل قد يجب الأخذ بالحق وترك العفو؛ لأن الإصلاح أهم من المصلحة الخاصة، العفو عن الدية مصلحة خاصة لكن الإصلاح مصلحة عامة، فإذا كان هذا الذي قتل خطأ رجلًا متهورًا، لو عفونا عنه لذهب يفعل مرة أخرى وثالثة ورابعة فإن العفو عن هذا ليس من الإصلاح، فلا ينبغي العفو.

١٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قتل المعاهَد حرام، ووجه الدلالة أن الله أوجب في قتل مَنْ بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة.

١٨ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن دية الكافر المعاهَد ليست كدية المسلم؛ لأنه قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ﴾، و(ودية) هذه نكرة وإعادة الكلمة بلفظ النكرة تدل على أن الثاني غير الأول كما في قوله: تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشَّرح:٥، ٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لن يغلبَ عسرٌ يسرين)، ولو كانت دية المعاهد كدية المؤمن لقال فالدية مسلمة إلى أهله يعني: التي سبقت، ولكن هذه دية أخرى، فإن قال قائل: فما هي إذنْ ؟ نقول: اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إن ديته ثلث دية المسلم، ومنهم من قال: إن ديته نصف دية المسلم، وهذا هو الصحيح، فمثلًا: إذا كانت دية المسلم مائة بعيرٍ فدية مَنْ بيننا وبينهم ميثاق من الكتابيين خمسون بعيرًا على النصف.

١٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: احترام الدين الإسلامي للعهود والمواثيق، ولذلك لم يهدر حق المعاهَد، الذي بيننا وبينه ميثاق، بل أوجب الدية لأهله.

٢٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: وجوب الكفارة في قتل مَنْ بيننا وبينهم ميثاق وإن كانوا غير مسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٢١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الدية بالخطأ لا تجب على القاتل؛ لأنه لم يقل يسلمها بل قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾، فعلى من تجب؟ تجب على العاقلة، وهم ذكور العصبة الأغنياء، ويجتهد الإمام أو القاضي في تحميل كل منهم ما يناسب حاله، فالأقرب

يحمَّل أكثر من الأبعد، والغني يحمَّل أكثر من المتوسط، والفقير ليس عليه شيء؛ لأنه فقير.

٢٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

٢٣- ومن فوائدها: أن من لم يستطع الصيام فلا شيء عليه، لا عتق رقبة؛ لأنه لا يجد، ولا صيام؛ لأنه لا يستطيع، ولا إطعام؛ لأنه لم يذكر في الآية، ولهذا لما أراد الله عز وجل أن يكون الإطعام بدلًا عن الصيام ذكره كما في آيات الظهار، فإن قال قائل: أفلا يصح أن يقاس هذا على الظهار؟ قلنا: لا يصح وذلك لاختلاف السبب، فإن سبب الكفارة في الظهار هو الظهار، وسبب الكفارة في القتل هو القتل، وبينهما فرق، فالظهار سماه الله تعالى: ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢]، والقتل الخطأ لم يصف الله تعالى فاعله بما يقتضي قبح فعله.

٢٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن على قاتل الخطأ مع الكفارة أن يتوب؛ لقول الله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾،

وحينئذٍ يرد على ذلك إشكال، وهو كيف تجب عليه التوبة والكفارة مع أن فعله خطأ؟ نقول: لأن الخطأ قد يكون نتيجة للتساهل في عدم التحرِّي، مثلًا: من الخطأ أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًّا، نقول: هذا الرجل لو أنه تأنَّى حتى تحقق الأمر لسلم من هذا الخطأ، فلذلك لما كانت النفوس عظيمة، والعدوان عليها عظيمًا، وكان الإنسان قد يقصِّر في بعض الأحيان، أوجب الله الكفارة وأوجب التوبة، فإن قال قائل: وهل تجب الكفارة في قتل العمد؟ قلنا: لا تجب في قتل العمد؛ لأن قتل العمد أعظم من أن يكفَّر بالعتق أو بالصيام، ومن قاسه على الخطأ فقد أخطأ، وذلك للفرق بين الجناية وبين مقتضيات الجناية، فإن مقتضى العمد أن يقتل القاتل، والخطأ لا يقتل كذلك العمد الدية في مال القاتل مغلظة والخطأ على عاقلته مخففة أيضًا، فلا يمكن أن يقاس هذا على هذا مع اختلاف السبب والمقتضى.

٢٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله أحدهما: العليم، والثاني: الحكيم، ومن المعلوم: أن الله تعالى يقرن بين العليم والحكيم في مواضع كثيرة؛ ليبين أن ما يحكم به سبحانه وتعالى من الأحكام الشريعة والأحكام الكونية، فإنه صادر عن علم وحكمة، لا عن جهل وسفه، وأصل الخطأ في الحكم، إما من الجهل وإما من السفه، فإن

كان عن غير علم فهو من الجهل، وإن كان عن غير حكمة فهو من السفه، ولهذا يختم الله تعالى الآيات التي تتضمن أحكامًا كثيرًا بهذين الاسمين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فإن قال قائل: إذا عفا أهل الدية عنها فهل تسقط الكفارة؟ فالجواب: لا؛ لأن الكفارة حق لله، والدِّية حق للآدمي، وكذلك لو عجز الإنسان عن فصال الكفارة يعني: عجز عن إعتاق الرقبة وعجز عن صيام شهرين متتابعين، فهل تسقط الدية ؟ الجواب: لا، وذلك لأن الدية حق للآدمي فلا تسقط إذا سقط حق الله عز وجل.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[النساء: ٩٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾، والفائدة بتصدير الخطاب بالنداء؛ الدلالة على أهمية الشيء، ولهذا صُدر بما يقتضي التنبه، وما الفائدة من كونه يوجه النداء إلى المؤمنين ؟

أولًا: التنبيه على أن امتثال ما ذُكر سواء أمرًا أو نهيًا، من مقتضيات الإيمان؛ ولهذا خُوطب به المؤمن.

ثانيا: عدم القيام بهذه الأمور يدل على نقص في إيمان مَنْ لم يقم به.

ثالثًا: الإغراء.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا خرجتم مجاهدين في سبيل الله؛ لأن الضرب يكون في الأرض وتختلف النيات فيه كما قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ

يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:٢٠]، هؤلاء التجار، أما هؤلاء قال فيهم: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: خرجتم مجاهدين في سبيل الله، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وهذه نزلت في قوم خرجوا للجهاد فأصابوا قومًا قالوا: أسلمنا، لكنهم لم يقولوها بهذا اللفظ، بل قالوا: صَبأنا، فظنوا أن معنى قولهم صبأنا أي: بقينا صابئين أي: غير مسلمين، فقاتلوهم[1]، فيقول عز وجل: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وفيها قراءة: ﴿فتثبتوا﴾ في الموضعين في الآية، وتُقرأ: ﴿فتثبتوا﴾، وعلى هذا فليس فيها إلا قراءتان، ليس فيها أربع قراءات، بمعنى أنك إذا قرأت الأولى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فاقرأ الثانية: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾و إذا قرأت الأولى: ﴿فتثبتوا﴾ فاقرأ الثانية: ﴿فتثبتوا﴾ ولا يجوز أن تخالف فتقرأ الأولى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ والثانية: ﴿فتثبتوا﴾ أو بالعكس، فالقراءة إذنْ: قراءتان فقط، وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾أي: اطلبوا بيان الأمر، والتَّبين نتيجة التثبت، ولهذا كانت القراءتان بمنزلة المعنيين اللَّذين يترتب أحدهما على الآخر، ما هو الذي ترتب على الآخر، التبين أو التثبت ؟ التبين؛ لأنك تتثبت أولًا؛ ليتبين لك الأمر، فيكون في الآيتين أي: في مجموعهما فائدة عظيمة: أنك تتثبت وبالتثبت يتبين الأمر، فلا تستعجل، وقد سبق لنا ذم أولئك المستعجلين في قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾، يقول: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي: تثبتوا ولا تقدموا على فعل شيء تندمون عليه، وما أكثرَ ما يندم الإنسان إذا أقْدم على شيء قبل التَّبين، حتى في خاصة نفسه، فلو أنه أراد أن يفعل فعلًا، ثم بمجرد ما طرأ على نفسه أو على قلبه فَعَلَ قبل أن يتروَّى في الأمر، وقبل أن ينظر النتائج فستجده يندم فكيف إذا كان الفعل متعلقًا بغيره، يكون أشد، كثيرًا ما يدخل الإنسان بيته فيجد الولد يصيح، اسكت يا بني يقول: ضربني أخي، ثم يأتي الأبُ ضربًا على الأخ الذي ادعى الصغير أنه ضربه، وإذا تبين الأمر وجد أن الخطأ من الصغير، نقول: تثبت لا تقدم حتى تتبين، وسبب ذلك: أن الإنسان تأخذه الغَيرة فيندفع، والغيرة إذا لم تكن مضبوطة بحدٍ من الشرع وحد من العقل أصبحت غِيرة، والغِيرة: فساد الطعام في المعدة حتى إذا تجشَّأ الإنسان ظهر له رائحة كريهة كأنها اللحم المنتن، فالغَيرة لا بد أن تكون مضبوطة بحد الشرع والعقل ولهذا قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، والنسائي(٥٤٠٥).

قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، (السلام) فيها قراءتان: (السلم) و(السلام) وقوله: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي: مد إليكم السلام وأبلغه إياكم بأنه مسلم، فالسلام هنا بمعنى الإسلام، لا تقولوا له لست مؤمنًا، بل خذوه بظاهر حاله؛ لأن هذا هو الواجب علينا، أن نجري الأحكام في الدنيا على ظاهر الحال، لأننا لا نعلم ما في القلوب، وأما في الآخرة فالأحكام تجري ما في القلوب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝٩﴾ [الطارق:٩]، وقال تعالى: ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات:١٠]، ولهذا يجب على الإنسان أن يعتني بعمل القلب أكثر مما يعتني بعمل الجوارح؛ لأن عمل الجوارح قد يدخلها الهوى، قد يتصنع الإنسان بعمله للدنيا، لكسب الناس، للجاه أو للمال أو لغير هذا، لكن عمل القلب لا يمكن أن يتصنع فيه الإنسان؛ لأنه لا يقع إلا بإخلاص إذا كان صالحًا، وقوله: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ كأن الله عز وجل يشير إلى التوبيخ لهؤلاء القوم الذين تعجلوا فإن منهم من يريد الغنيمة، ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ لأن كل ما في الدنيا فإنه عرض أي: عارض يزول، كما هو الواقع، فالدنيا لا شك أنها عرض وأنها تزول، أو يزول الإنسان عنها، فأنت إما أن تفقد الدنيا ؛ وإما أن تفقدك الدنيا، كل إنسان إما أن يفتقر ويفقد ما عنده من الدنيا؛ وإما أن يموت فيفقده المال، ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى متاع الدنيا بأنه، سماه عرضًا، لماذا؟ لأنه يزول فما هو الشيء الباقي؟ هو ثواب الآخرة، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦].

أما قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ سبحان الله لما وبَّخهم على إرادة الغنيمة في هذه القصة التي وقعت، وعدهم بأن هناك مغانم كثيرة، كما قال تعالى في سورة الفتح: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:٢٠]، فالله سبحانه وتعالى عنده مغانم كثيرة، وما أكثرَ المغانم التي غنمها المسلمون في غزواتهم، غنموا أموالًا كثيرة، حتى قيل: إنه يُؤتى بالدنانير وتُوضع في المسجد كأنها سُفرة من طعام، ما هي بالأكياس أو بالجيوب، تُوضع هكذا على الأرض، وكأنها تل من رمل، وغنم الناس غنائم عظيمة كثيرة في زمن الفتوحات الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: كحال هؤلاء القوم كنتم من قبل، أي: كنتم أنتم كفارًا، قبل أن تكونوا مؤمنين، تجاهدون الكفار على أن تكون كلمة

الله هي العليا، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، المنُّ هو العطاء بلا ثمن، أي: أعطاكم الله سبحانه وتعالى عطاء بلا ثمن إلا الشكر، والشكر في الواقع ليس ثمنا للنعمة؛ لأن الله تعالى لا ينتفع به، منْ الذي ينتفع به؟ العبد الشاكر، فإذنْ: نعمة الله عليك بالتوفيق للشكر نعمة عليك، ولو شاء الله تعالى ما شكرت، وفي هذا يقول الشاعر:

إذا كانَ شُكري نِعمَةَ الله نِعمَةً ... عَلَيَّ لَهُ في مِثلِها يَجِبُ الشُكرُ

فَكَيفَ بلوغُ الشُكرِ إلّا بِفَضلِهِ ... وَإن طالَتِ الأَيّامُ وَاتَّصَلَ العُمرُ

فإذا وفقك الله لخير،أي: إذا أعطاك الله خيرًا دينيًّا أو دنيويًّا ثم شركته ؛ فتوفيقك للشكر نعمة تحتاج إلى شكر، فإذا شكرت هذا التوفيق للشكر صار نعمة أخرى، وإذا شكرتها صار نعمة أخرى، إذنْ لا يمكن أن تشكر الله عز وجل ولا يمكن أن تبلغ الشكر، ولهذا كان من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ أنه قال:«سُبحَانكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَليكَ أنتَ كَما أثْنيتَ عَلى نَفْسِكَ»[1]، ومع ذلك يمنُّ الله علينا بالإسلام، ونسلم ويجازينا عليه ثم يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، سبحان الله!! أنت المحسن إلينا أولًا وآخرًا، وما عملنا بالنسبة للإحسان بل عملنا من إحسانك أيضًا، وهو يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن:٦٠]، ويقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإنسان:٢٢]، سبحان الله، مَنْ الذي وفقنا لهذا السعي؟ الله عز وجل فيشكرنا على ذلك وهو الذي وفقنا له، والحقيقة: أن الإنسان مملوء من نعمة الله عز وجل، لا يمكن أن يحصي نعمة الله عز وجل: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾، ولهذا قال: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾، أعادها مرة أخرى للتوكيد، والتوكيد للشيء يدل على أهميته، ولهذا قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، إشارة إلى أنكم لو تعجلتم وزعمتم أو أظهرتم للناس أنكم متريثون ؛ فإن الله لا يخفى عليه حالكم، والخبير هو العليم ببواطن الأمور. وفي قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قدم المعمول ليس لإفادة الحصر كما هي القاعدة ولكن للتهديد، أي: تهديد هؤلاء كأنه قال: إن لم أعلم شيئًا فأنا عليم بما تعملون فيكون فائدة ذلك ليس الحصر؛ لأن الله يعلم ما عمل هؤلاء وغيرهم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١١٠٠).

الفوائد:

١ - في هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة منها:

أهمية الحكم المذكور فيها، وجهه: التصدير بالنداء.

٢ـ ومن فوائدها: أن امتثاله من مقتضيات الإيمان؛ لأنه صدر بتوجيه الخطاب للمؤمنين.

٣ـ ومن فوائدها: فضيلة المؤمنين حيث يخاطبهم الله عز وجل بما شاء من أحكامه، ولا شك أن مخاطبة الله للإنسان بشخصه، أو بوصفه أنها شرف، فالناس يتدافعون عند ملوك الدنيا فإذا قال هذا الملك: كيف أصبحت يا فلان يعده شرفًا، فإذا وُجِّه الخطاب للمؤمنين كان ذلك شرفًا لهم.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب التثبت في الأمور، حتى في الجهاد في سبيل الله لابد أن تتثبت، وجه ذلك قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وهذا فعل أمر، والأصل في الأمور الوجوب، لا سيما في مثل هذه الأمور الخطيرة.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب علينا معاملة الخلق بالظاهر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، ولم يقل: لست مسلمًا؛ لأنه ألقى السلام واستسلم، لكن لا تقولوا: لست مؤمنًا، يعني: لم يدخل الإيمان في قلبك.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من هؤلاء الناس الذين يتهمون المسلمين بأن عملهم رياءٌ، فبعض الناس ـ والعياذ بالله ـ إذا كره شخصًا وأُثني عليه عنده بأنه يعمل العمل الصالح قال: هذا مُراءٍ، فيكون بهذا القول وارثًا للمنافقين، لأن المنافقين هم: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إنه لا يجوز لنا أن نتعدى الظاهر الذي يبدو من الإنسان، حتى وإن وُجِدتْ قرائن تدل على خلاف ظاهره، والدليل: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، وقد وقع مثال تطبيقي لهذا في عهد النبي ﷺ، فإن أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه، وهو حِبُّ رسول الله ﷺ، أدرك رجلًا من المشركين، وقد لحقه بالسيف فقال الرجل لما غشيه أسامة وأدركه: (لا إله إلا الله)، ولكن أسامة قتله، ظانًّا

أنه قالها خوفًا من القتل ولم يقلها من قلبه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فجعل يقول: «أَقَتَلْتَه بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟» الله أكبر جعل يكرر هذا، حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت[1]، يعني: تمنيت أن يكون هذا في حال كفري حتى أسلم فيُغفر لي ما قد سلف، لأن مَنْ أسلم غفر الله ما سلف في كفره مهما كان، فأقول: إن هذا يدل على التحذير والحذر من الحكم على الناس بما يخالف الظاهر، ونحن لا نُكلف ما لا نطيق، والله لو أن الله جعل حكمنا على الناس على حسب الباطن لهلكنا، مَنْ يحقق الباطن، لا يمكن، فنحن ليس لنا إلا الظاهر.

مسألة: إذا تترس الكفار بالمسلمين ماذا يفعل المسلمين، هل يجوز الإقدام على قتلهم أو لا يجوز؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء بعضهم يقول: إذا لم نتوصل إلى قتل الكفار إلا بذلك فيُقتل المسلم ويكون شهيدًا، وبعضهم يقول: لا؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والأقرب: أن يُنظر في ذلك إلى المصلحة، قد يترسون بعشرة وهم ألوف، وقد يترسون بألف وهم عشرة مثلًا، فينظر للمصلحة.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: علم الله سبحانه وتعالى ببواطن الأمور بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]، فقد فسر النبي ﷺ الباطن بأنه الذي ليس دونه شيء يعني: فكل شيء بأمره، وكل شيء بعلمه، وكل شيء بسمعه، وكل شيء ببصره، فعلُّوه عز وجل فوق كل شيء لا يمنع علمه بكل شيء.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تهديد الإنسان أن يعمل ما لا يرضي الله عز وجل، يعني: لا تظن أنك إذا عملت شيئًا فإنه يخفى على الله!! أبدًا، ومتى آمن الإنسان بهذا؟ ونسأل الله أن يجعلني وإياكم من المؤمنين به، متى آمن فإنه لن يقدم على شيء لا يرضاه الله؛ لأنه يعلم أنه يعلم بهذا، حتى في قلبه يحفظ قلبه من الانحراف والانجراف إذا علم بأن الله تعالى خبير بما يعمل، لكن هذه المسائل تحتاج إلى فطنة، وأن الإنسان يكون دائمًا مراقبًا لله سبحانه وتعالى خائفًا منه، كلما همَّ بشيء ذكر عظمة الله عز وجل وعلمه بما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

سيعمل حتى يمتنع، ـ نسأل الله تعالى أن يحيي قلوبنا بذلك، لأننا في غفلة عن هذه الأمور يغلب الهوى على الهدى، تجد الإنسان إذا هويَ شيئا فعله، ولا يفكر أن لديه رقيبًا عتيدًا، ولا يفكر أن الله سبحانه وتعالى في تلك الساعة يعلم ما يفعل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ»[1]، يعني: لو كامل الإيمان ما زنا؛ لأنه يعلم أن الله يعلمه.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

ثم قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾، ﴿لَّا﴾ هذه نافية و﴿يَسْتَوِي﴾ فعل مضارع و﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ فاعل ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾، معطوفة على القاعدون، وذلك أن من الناس مَنْ تمنى على الله الأماني، فتمنى أن يكون مثل المجاهدين في سبيل الله وهو قاعد، وهذا لا يمكن، ولهذا نفى الله المساواة، فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ القاعدون عن ماذا؟ عن الجهاد، ثم قال: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، وفي (غير) قراءتان: الرفع على أنها صفة (للقاعدون) والثاني: النصب على أنها مستثنى، وكلاهما قراءتان صحيحتان سبعيتان، فيجوز أن تُقرأ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ أو :﴿غيرَ أولي الضرر﴾، وهذا فيما بينك وبين نفسك، أو فيما بينك وبين طلابك أهل العلم الذين يفهمون، أما عند العامة فلا تذكر لهم قراءتين؛ لأن في ذلك مفسدتين خاصة وعامة، الأولى: المفسدة الخاصة أنهم يتهمونك بالخطأ، ويقولون: نحن صلينا خلف

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

إمام يَلحن يقول: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرَ أولي الضرر﴾، والتي بالمصحف: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾؛ إذنْ هذا إمام لا يصلح؛ لأنه يَلحن، الثاني: المفسدة العامة، أن الناس إذا قيل لهم: إنه لم يلحن، ولكنه أخذ بقراءة ثانية ربما تهبط عظمة القرآن في نفوسهم، كيف القرآن يختلف، القرآن ـ سبحان الله ـ يختلف، فلهذا لا ينبغي أن يقال لكل إنسان: إن في هذا قراءتين، وقال علي ﷺ: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أي: بما يمكنهم معرفته من غير نفور، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟)[1]، الجواب لا، إذنْ: حدِّث الناس بما تبلغه عقولهم، وبما يمكن أن يعرفوه، وليس معنى قوله :حدثوا الناس بما يعرفون، أن تحدثوهم بما كانوا قد عرفوا؛ لأن هذا ما فيه فائدة، الذي قد عرفوا لا حاجة للتحديث، اللهم إلا على سبيل التذكير بعد الغفلة فهذا يمكن، يقول عز وجل :﴿غير أولي الضرر﴾ وما هو الضرر الذي يسقط وجوب الجهاد ؟ بيَّنه الله تعالى في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، هذه الأعذار الثلاثة، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، بشرط: ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١] هؤلاء هم أهل الأعذار، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، (المجاهد) هو الذي بذل جهده أي: طاقته في إدراك ما يريد، وقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في شريعة الله، وهذا يشمل القصد والتحرك، (القصد) بينه الرسول ﷺ بقوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كلمةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبيلِ الله»[2]، و(التحرك) أن يكون الجهاد على وفق الشرع، بحيث نقوم به حينما يكون فرضًا أو سنةً، ونحجم عنه حينما يكون ضرره أكثر من نفعه يعني: مثلًا لو أن الأمة الإسلامية عندها تأخُّر في السلاح وفي العُدد في العَدد أيضًا، والأمم ضدها أقوى منها سلاحًا وأكثر عددًا ؛فهل من المستحسن أن نقاتل؟ لا، ولهذا لم يوجب الله القتال على الأمة الإسلامية إلا حين كانت، مستعدة وقادرة ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال:٦٠] إذنْ في سبيل الله يشمل معنيين، المعنى الأول: القصد، بأن يكون قصد المجاهد إقامة شريعة الله بأن تكون كلمة الله هي العليا، والمعنى الثاني: أن يكون على وفق الشريعة، لأن (في) للظرفية والمظروف هو سبيل الله، إذا قلت:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

الماء في الكأس، الظرف الكأس، والمظروف الجهاد في سبيل الله فلابد أن يكون في سبيل الله أي: في شرعه الذي شرعه.

وقوله: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الباء هذه كقولك قطعت بالسكين، وضربت بالعصا فهي للتعدية، بمعنى: أنها لبيان الأداة التي حصل بها الجهاد، والجهاد يكون بالأموال ويكون بالأنفس، وقدم الله الجهاد بالأموال لسببين: السبب الأول: أنه أهون على الإنسان في الغالب من القتال بالنفس، والسبب الثاني: قد يكون نفعه أكثر؛ لأن الإنسان بنفسه يقاتل ويقتل مَنْ شاء الله، لكن إذا كان ذا مال كثير، وبذل أموالًا عظمية كم يمون من المجاهدين؟ عشرات أو مئات أو أكثر، ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ يعني: ذواتهم.

ثم بيَّن الله عز وجل وجه انتفاء الاستواء فقال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وهذه الدرجة لم يبينها الله عز وجل، لكن قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ يستفاد منها: أن هذه الدرجة درجة عظيمة كبيرة ليست هيِّنة، وقد ذكر النبي ﷺ أن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾،(كلًا) قد يشكل علينا لماذا نُصبت؟ والسبب: أنها مفعول مقدم، و(الحسنى) مفعول ثانٍ، ولا يكون هذا من باب الاشتغال؛ لأن العامل لم يشتغل بضمير المفعول، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ و(الحسنى) هي الجنة كما فسر ذلك النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] قال: «الْحُسْنَى الجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الله»[1]، فالحسنى إذنْ الجنة، وهي وصف لموصوف محذوف تقديره الموعدة الحسنى، وعد الله الموعدة الحسنى، وهي اسم تفضيل يعني: لا غاية في الحسن سواها، كل ما يوجد من الحسن فهو دونها؛ لأن الحسنى اسم تفضيل، أي: أعلى ما يكون من الحسن، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الأول كان في المنزلة والثاني في الأجر في الحجم، أي: حجم الأجر والثواب.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها: نفي التساوي بين الناس، والعجب: أننا نسمع من يُدندن كثيرًا فيقول: إن دين الإسلام دين المساواة، وهذا غلط

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٧).

على دين الإسلام فدين الإسلام ليس دين المساواة، ولكنه دين العدل وهو إعطاء كل أحد ما يستحق؛ ولذلك تجد أكثر ما في القرآن نفي المساواة، ما هو إثباتها، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [الأنعام:٥٠]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٩]، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾[الحديد:١٠] وهلم جرّا، فالقول بأن الإسلام دين المساواة في الحقيقة قد ينبني عليه مبدأ خطير وهو: أولًا: تسوية الذكور مع الإناث، وأن تفضيل الذكور على الإناث يعتبر مخالفًا لدين الإسلام، ثانيًا: الاشتراكية، وتسوية الناس في الرزق، بحيث نأخذ من مال الغني نعطيه الفقير؛ لأن الدين دين المساواة، لو قالوا: الدين دين المواساة لكان صحيحًا، ولهذا تُشرع التعازي في المصائب وما أشبه ذلك.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الشريعة؛ حيث لا تساوي بين المفترقين، كما أنها لا تفرق بين المتساويان، فالشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير، ولا يمكن أن تجد فيها حُكمين متناقضين، ولا يمكن أن تجد فيها شيئين متساويين ثم يختلفان في الحكم أبدًا، بل إذا تراءى لك أن هذين الشيئين متساويان وقد اختلفا في الحكم شرعًا فأَعِدِ النظر مرشة بعد أخرى حتى يتبين لك، فإن لم يتبين لك فاتهم فهمك ولا تتهم أحكام الشريعة.

٣ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن من قعد عن الجهاد لضرر، فإنه كالذي أتى بالجهاد، وذلك في قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ ثم استثنى فقال: (غيرَ أولي الضرر) فأولوا الضرر إذنْ: هم مساوون للمجاهدين، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ في غزوة تبوك: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُم قالوا: كيفَ يا رسولَ الله وَهُم في المَدِينةِ ؟ قال: «وَهُم فِي الْمَدِينةِ حَبَسَهُم الْعُذْرُ»، وهل يقاس على ذلك كل مَنْ تخلَّف عن عبادة لعذر؟ الجواب: نعم؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[1].

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: فضل الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ووجهه: أنهم على درجة من القاعدين الذين لا يجاهدون.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الجزاء من جنس العمل والدليل من الآية قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾. ويلزم من هذه الفائدة: أن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، و أحمد في «مسنده» (١٩١٨٠)، وأبو داود (٣٠٩١).

تفاضل الجزاء يدل على تفاضل العامل، وأيضًا يمكن أن يستنبط منه الاستدلال به على م
ذهب إليه أهل السنة من أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما هو
معروف، وبغير ذلك من الأسباب.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: حسن الاحتراس في كلام الله عز وجل، وجهه: أن الله
لما ذكر فضل المجاهدين على القاعدين فربما يتوهم واهِمٌ نزول درجة القاعدين من المؤمنين
فأزال الله هذا الوهم بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وهذه طريقة القرآن، انظر إلى المثال
الثاني المطابق لهذا قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ
ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، وانظر إلى المثال الثالث وقوله
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ
شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، الشاهد فيه
قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فهذه ثلاثة أمثلة تفيد أنه من بلاغة الكلام الاحتراس
بدفع ما يتوهم وقوعه.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: البشارة لعامة المؤمنين من القاعدين والمجاهدين
بالحسنى؛ لقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، فهل ينبني على هذه الفائدة أن نشهد لكل مؤمن أنه
في الجنة؟ الجواب: أما على سبيل العموم فنعم، وأما على سبيل الخصوص فنتوقف على ما جاء
به النص، فمثلًا: نحن نقول: الصحابة كلهم وعدهم الله الجنة المجاهد والقاعد، لكن
الشخص بعينه لا يمكن أن نشهد له إلا إذا شهد له النبي ﷺ، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله: (مَنْ أثنى عليه الناس خيرًا فإننا نشهد له بالجنة)، واستدل لذلك بقول الله تبارك
وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، واستدل
بما ثبت بالسنة حيث مرت جنازة فأثنى عليها الحاضرون خيرًا فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم
مرت أخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال: «وَجَبَتْ» فقالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ قال: «**أَمَّا الأَوَّلُ
فَأَثْنَيْتُم عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**»، ثم قال: «**أَنْتُمْ
شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»[1]، فقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله بأنه تجوز الشهادة لمن اتفقت الأمة
على الثناء عليه، وضرب لذلك أمثلة بالأئمة المشهورين، المشهود لهم بالعدالة والإيمان
والتقوى، مثل الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

وسفيان بن عيينة، وغيرهم ممن اتفقت الأمة على الثناء عليهم.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا فضل أعظم من الجنة، ويؤخذ من قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ لأن الحسنى اسم تفضيل مؤنث (أحسن).

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على الجهاد في سبيل الله، وجه الدلالة: تفضيل الله عز وجل للمجاهدين على القاعدين بالدرجة بل بالدرجات.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عظم مِنَّةِ الله سبحانه وتعالى على العباد؛ حيث جعل إثباتهم على الأعمال مثل الأجرة التي استحقها الإنسان فرضًا على المستأجر؛ لقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فسماه أجرًا كأجرة الأجير، مع أن الفضل لله تعالى أولًا وآخرًا، فهو الذي وفقك للعمل، وهو الذي مَنَّ عليك بالجزاء عليه، فإن قال قائل: هل من تأييد لهذا المعنى الذي ذهبتم إليه ؟ قلنا: نعم، قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام:٥٤] أي: كتب الرحمة على نفسه، وهو سبحانه وتعالى يُوجب على نفسه وعلى عباده ما شاء، ولا أحد يعترض عليه.

مسألة: هل يُؤخذ من هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على أن الجهاد فرض كفاية؟

الجواب: نعم يُؤخذ؛ لأنهم لم يُأثَّموا، بل بيَّن لهم أنهم تأخَّروا عن القوم المجاهدين.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة والعشرون والثامنة والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨]

۞ التفسير ۞

۞ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ هذه (إن) المؤكِّدة واسمها، وقوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، حال من الهاء في قوله: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾، ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾، إلى قوله ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾، الظاهر: أن خبر (إن) هو قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾، وما بين ذلك فهو اعتراض.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾، (توفاهم) أي: تقبضهم، والمراد بذلك: قبض أرواحهم من أبدانهم، وقوله:

﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هم عالم غيبي محجوبون عن العباد، لهم أوصاف معلومة في الكتاب والسنة، ما علمنا منه وجب علينا الإيمان به على ما علمنا، وما لم نعلم منه فالواجب علينا السكوت، كما هو الشأن فيما وصف الله به نفسه، قالوا: والملائكة مأخوذة من (الألوكة) وهي الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾[فاطر:١]، وبناء على ذلك يكون فيها إعلال بالقلب؛ لأن ملائكة جمع مَلْأَك، وأصله مَأْلَك، لكن فيها تقديم وتأخير إعلالًا صرفيًّا حسب قواعد الصرف التي كتبها العلماء، وقوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وهي حال أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم؛ لكونهم بقوا في أرض يجب عليهم الهجرة منها؛ لأن بقاءهم مع وجوب الهجرة معصية وظلم لأنفسهم، ﴿قَالُوا۟﴾ أي: الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: في أي مكان كنتم؟ وقيل: على أي حال كنتم؟ فعلى المعنى الثاني تكون (في) بمعنى على، كما هي في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أ ي: على الأرض، ويكون المراد بقوله: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: على أي حال كنتم، بدليل قولهم في الجواب: ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أما على القول بأن المراد بقوله ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾، السؤال عن المكان والموضع فيكون الجواب: ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على تقدير شيء محذوف، أي: قالوا: بقينا في هذا؛ لأننا كنا مستضعفين في الأرض، وعلى كلٍّ فالمعنيان يدوران على شيء واحد، وهو أن هؤلاء بقوا في أرض تجب عليهم الهجرة منها، فتأتي الملائكة لقبض أرواحهم فيوبَّخون، فيم كنتم ؟ لماذا كنتم في هذا المكان؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ يعني: أننا نعامل معاملة الضعيف من قبل الكفار الذين استضعفونا، ولكن هذا ليس بعذر، ولهذا تقول لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾، وهذا الاستفهام للتقرير والتوبيخ، يعني:

أن أرض الله واسعة، فلماذا لا تهاجرون؟ وقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، (الفاء) سببية؛ لأنه سبقها شيء من المعاني التي تكون بعدها فاء سببية، وهو الاستفهام الذي يوجب نصب الفعل بعد فاء السببية، والبيت الجامع لهذه الأشياء التي تسبق الفعل هو:

مُرْ وَادْعُ وَانْهَ وَسَلْ وَاعْرِفْ تَمَنَّ وَارْجُ كَذَاكَ النَّفْيُ قَدْ كَمُلْ

فإذا قلنا: الاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾ للتقرير والإثبات، وأن تقدير الكلام: قد كانت أرض الله واسعة على هذا التقدير تكون (الفاء) عاطفة، والمعنى: ألم تكن أرض الله واسعة ألم تهاجروا فيها، نعم وقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾يعني: أن هناك أراضي غير الأرض التي أنتم فيها مستضعفون، ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾هاجر مأخوذة من الهجر وهو الترك، والمهاجرة ترك البلد الذي عاش فيه الإنسان إلى بلد آخر، حتى الذي يخرج من بلد مستوطن له كان ثم يستوطن بلدا آخر يقال إنه مهاجر؛ لأنه ترك بلده، لكن الهجرة شرعًا هي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهل إذا جاء لفظٌ له معنى لغوى ومعنى شرعي في كتاب الله وسنة رسوله يُحمل على المعنى اللغوي أو الشرعي؟ يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن حقيقة كل متكلم على حسب ما يقتضيه كلامه.

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، (الفاء) عاطفة أو واقعة خبر المبتدأ لـ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، وقوله: ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ أي: مصيرهم و﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم من أسماء النار، ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: ساءت مرجعًا ومردًا، وهذا إنشاء ذم لها؛ لأن (ساء) مثل (بئس)، فهي جملة لإنشاء الذم.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الملائكة تتوفى بني آدم؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، وظاهر هذا اللفظ أنهم جَمْعٌ، فيطابق قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، أي الملائكة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، وحينئذٍ يبدو التعارض بين هذه الآية وبين آيتين أُخريين، هما قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]، وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾[السجدة:١١]، والجواب عن هذا، الظاهر أن يقال: نَسَبَ الله تعالى التَّوفي إليه؛ لأنه بأمره، وما وقع بأمر الملك فإنه كفعله، حتى في عامة الحديث الناس يقولون: بنى

عمرو بن العاص مدينة الفسطاط وعمرو لم يبن] وإنما أمر، وأما الجمع بين كونه ذكر في هذه الآية وأمثالها بصيغة الجمع وفي آية السجدة في صورة الإفراد ملك الموت فإما أن يقال: ملك الموت مفرد مضاف فيعم ولا ينافي الجمع؛ لأن المفرد المضاف يعم فلا ينافي الجمع، وهذا وجه ضعيف، أو يقال إن الملائكة تساعد ملك الموت كما جاء في الحديث الصحيح: أنهم يأمرون الروح فتخرج من الجسد، حتى إذا لم يبق إلا قبضها تولى قبضها ملك الموت؛ فإضافة الوفاة أو التوفي إلى الملائكة بالجمع؛ لأنهم أعوان لملك الموت، وإضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه هو المباشر لقبض الروح، وهنا يرد إشكال، يقال: إننا نجد أنفسًا تقبض في المشرق وفي المغرب وبينهما من المسافات ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فكيف تقولون: إن ملك الموت واحد ؟ وكيف يُتصور أن واحدًا يقبض العديد من الناس في أماكن بعيدة متفرقة؟ فيقال: قد يكون المراد بملك الموت جنس الملك، أي: الملك الموكل بقبض الأرواح، وإن كان أكثر من واحد، فيكون المراد به الجنس لا العين، وهذا وجه ضعيف، ويجاب بوجه آخر: أن هذه من أمور الغيب، والواجب علينا في أمور الغيب: أن نصدق وإن لم تدركها عقولنا، وهذا أبلغ في التسليم لخبر الله عز وجل حتى لا نتمحَّل في الجواب ونقول: إن ملك الموت يُراد به الجنس وهو أكثر من واحد، فنقول: إن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير وملك الموت يقبض الأرواح وإن كانت متباعدة، وإن كانت في آنٍ واحد، وعلينا أن نصدق ونسلم.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الملائكة أجسام، تقبض الأرواح، وتخاطب وتتكلم وكلامها مفهوم، خلافًا لمن يقول: إن الملائكة هي القوى الخيِّرة، وأن الشياطين هي القوى الشريرة، فإن هذا قول باطل، يكذبه القرآن والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١] ورسول الله ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها وله ستمائة جناح، قد سدَّ الأفق، فالصحيح الذي يجب علينا اعتقاده: أن الملائكة أجسام، وأنهم يقولون ويفعلون ويصعدون وينزلون بأمر الله عزو جل.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العبرة في الأعمال بالخواتيم، لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني: هم وقت الوفاة ظالمون لأنفسهم فالعبرة بالخواتيم، ولهذا يجب على الإنسان أن يكون خائفًا من سوء الخاتمة وأن يسأل الله سبحانه وتعالى دائمًا حسن الخاتمة وألا يموت إلا وهو مسلم، وقد أخبر النبي ﷺ في حديث عبد الله

بن مسعود بأن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، والمراد: ذراع بالنسبة لقرب الأجل لا بالنسبة للعمل، لكن معناه: أنه يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى عليه إلا شيء يسير فيموت، وليس المراد حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع للوصول إليه بعمله؛ لأن الحديث هذا مقيد بالحديث الآخر: «لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[1]، وأيضًا لا يمكن أن الله سبحانه وتعالى يخذل عبدًا قام بعبادته إلى أن يبقى عليه ذراع واحد ثم يخذله فيسيء خاتمته، هذا ينافي كرم الله عز وجل ورحمة الله عز وجل، فإذا قررنا هذا التقرير بأن المعنى يكون بينها وبينه ذراع بالأجل لا بالعمل، إذنْ الأعمال بالخواتيم.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** توبيخ أولئك القوم الذين يموتون وهم ظالمون أنفسهم، توبِّخهم الملائكة: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾، وسبق لنا في التفسير معنى ذلك.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الهجرة، وأن مَنْ لم يهاجر يموت وقد ظلم نفسه، ولكن وجوب الهجرة مشروط بشروط منها القدرة لقوله في الآية الكريمة، التي بعد هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، ولأن القاعدة العامة العظيمة العريضة العميقة في الشريعة الإسلامية أنه: [لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ]، هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فيشترط لوجوب الهجرة:

أولًا: القدرة.

ثانيًا: أن يكون الإنسان مغموصًا ومغمورًا، بحيث لا يستطيع أن يؤدي شعائر دينه في بلاد الكفر، فإن كان يستطيع فإنه لا تجب عليه الهجرة، بل إذا كان يستطيع أن يدعو إلى دين الله ويجد قبولًا من الناس ربما نقول: إن بقاءه واجب؛ لأن [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

ثالثًا: أن يجد مكانًا خيرًا من هذا المكان الذي هو فيه، فإن كانت الدنيا كلها متساوية في أنه لا يستطيع الإنسان إظهار دينه سواء في هذا البلد أو في هذا البلد فلا يجب؛ لأن الوجوب هنا لَغْوٌ، بل لأن الإيجاب هنا لغو لا فائدة منه، كيف نقول: يجب أن تهاجر من هذا المكان إلى مكان آخر لا تستطيع فيه إظهار دينك وليس هناك فائدة إلا مجرد التعب والعناء والقلق واختلاف البلدان عليه، وما أشبه ذلك، فالشروط إذنْ ثلاثة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

٦ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الظالم يحتج بأي حجة كانت، مثل قول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، والواقع: أنهم غير مستضعفين؛ لأن الملائكة قالت لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، لكن الإنسان إذا ابتلي حاول أن يدافع عن نفسه بأي حجة حتى وإن لم تكن صحيحة، وهذا نجده كثيرًا في مقام المناظرات بين العلماء في المسائل العقدية والعملية، فتجد بعض العلماء مثلًا يجيب عما هو عليه من المذهب عقديًّا كان أم عمليًّا بأجوبة باردة، تقول: كيف يجيب هذا العالم النِّحرير بهذا الجواب؟ مع أن أجهل الناس يدري أن هذا الجواب لا يفيد، لكن مقام الضيق والضنك يحرج الرجل فتجده يجيب بغير ما هو حق، ولو أنه رجع إلى نفسه لوجد أن إجابته غير صحيحة.

٧ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله سبحانه وتعالى إذا ضيَّق شيئًا وسَّع شيئًا ويُؤخذ من قوله:

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، فالله تعالى لم يحجر عليهم، فالأرض واسعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[الشرح:٥].

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن التخلُّف عن الهجرة الواجبة من كبائر الذنوب، يؤخذ من قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾. وجه الدلالة: عقوبة الآخرة.

٩ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** قبح هذا المأوى الذي هو جهنم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، فأثنى الله عليها بالذم؛ لأن ساء وحسن متضادان، (ساء) للذم، و(حسن) للمدح، هل يمكن أن يُؤخذ من الآية أن النار مظلمة مجهمة؟ نعم، يُؤخذ من قوله: ﴿جَهَنَّمُ﴾، ووجه الدلالة هي الظلمة، وعلى هذا تكون جهنم اسمًا عربيًّا، وقيل: إن جهنم اسم فارسي وأصله كهنّام، لكن لما عرّب تحول إلى هذا، وقيل: إن جهنم بئر في اللغة الفارسية.

مسألة:أليس في قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ ردٌّ الرافضة في دعواهم بأن الصحابة ارتدوا وكفروا إلا اثنا عشر مؤمنًا؟

الجواب:بلى؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومه، أما على رأي الرافضة ـ قبحهم الله ـ فكلًّا وعد الله النار إلا ما استُثني؛ لأنهم لا يستثنون إلا نفرًا قليلًا، ثلاثة عشر نفرًا أو ما أشبه ذلك، من مائة وأربعة وعشرين ألفًا.

مسألة: في قوله تعالى: ﴿فَنُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾، المتبادر إلى الذهن أن الفعل يتعدى بـ(إلى) فهل هناك فرق في المعني أو لأن قو له: ﴿فَنُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أبلغ من قوله:(تهاجروا إليها)؟

الجواب: إذا قلت: تهاجر إليها، لزم من هذا أن يكون بين البلد الذي هاجرت منه وهاجرت إليه مسافة؛ لأن الغاية لابد لها من مَغِيٍّ، وأما (فيها) فهذا يشمل أول نقطة يمكنك أن تسلم فيها من الاضطهاد في دينك ولو قريبة جدًّا.

مسألة: الذي يقول: أنا أجلس في بلاد الكفر؛ لكي ادعوهم للإسلام هل تجب عليه الهجرة ؟

الجواب: الذي يدعو ويُمكَّن من الدعوة لا يقال: إنه عاجز عن إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة طالما أنه يثمر في بقائه، فهو ما بقي لأجل السُّكنة والراحة، لكنه بقي لأجل الجهاد، فهو نافع.

مسألة: ما القول في تعريف الملائكة بأنهم: أجسام نورانية لطيفة يتشكلون بأشكال مختلفة بمشيئة؟

الجواب: الأحسن أن نقول: عالم غيبي، ولا شك أنهم خُلقوا من النور، لكن هل يلزم من كونهم خلقوا من النور أن يكونوا نورانيين، لهم أجنحة؟ والأجنحة لا يوجد ما يمنع أن تكون من نور لكن لا داعي إلى التكلف؛ هم عالم غيبي، لكنهم يظهرون لمن أراد الله أن يظهروا له.

مسألة: هل كانت الهجرة زمن الرسول ﷺ بالمبايعة كما في حديث النَّواس بن سَمْعانَ: (ما منعني من الهجرة إلا المسألة) مع أنه أقام في المدينة سنةً؟

الجواب: الهجرة معناها: المهاجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وكان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية ثم دَعَوا القوم فَأسْلموا أُمِروا أن يتحولوا إلى دار المهاجرين؛ ليكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوْا فهم كأعراب المسلمين ليس لهم من الغنيمة أو من الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٧].

قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، هذا مستثنى من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ ويحتمل أن يكون استثناءً منقطعًا، وذلك أن المستضعفين لا يمكن أن يتوعدوا بجهنم، ومن المعلوم:

أن الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع، أن الاستثناء المتصل: يكون المستثنى فيه بعض أفراد المستثنى منه، وهنا لا يستقيم، وكذلك لو قال قائل: إنها مستثناة من قوله: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ قلنا: لا يصلح أيضًا الاستثناء متصلًا، لأن هؤلاء المستضعفين ليسوا ظالمي أنفسهم، ولهذا يترجح القول بأن الاستثناء هنا منقطع، والاستثناء المنقطع: ليس المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، هذا من حيث المعنى، ثانيًا: أداة الاستثناء فيه بمعنى أداة الاستدراك، وأداة الاستدراك (لكن)، فتكون (إلا) بمعنى (لكن).

إذنْ: الفرق بين الاستثناء المنقطع والمتصل من وجهين:

الأول: أن المتصل يكون فيه المستثنى بعض من المستثنى منه وليس المنقطع كذلك.

الثاني: المنقطع تكون أداة الاستثناء فيه بمعنى أداة الاستدراك أي: بمعنى (لكن).

وحكم آخر: أن المستثنى إذا كان منقطعًا، وجب نصبه فيما إذا كان الكلام تامًّا منفيًّا، ومعلوم أن المستثنى المتصل إذا كان الكلام تامًّا منفيًّا يجوز فيه وجهان إعرابيان: الأول: النصب على الاستثناء، والثاني: الإتباع، وأما إذا كان منقطعًا فإنه يتعين فيه النصب، يقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ يعنى: الذين أصابهم ا لضعف، فمستضعف بمعنى: أصابه الضعف، يقول: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، (من) هذه بيانية تبين المستضعفين، و(أل) إذا قال قائل: كيف تحتاج إلى تبيان ؟ نقول: لأن (أل) في (المستضعفين) اسم موصول، والاسم الموصول من أقسام المبهم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[البيِّنة:٦]، فـ(من) هنا بيانية ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، أليس الولدان إما رجال وإما نساء؟ لا، الولدان إما ذكور وإما إناث، لكنهم صغار، و(الرجال) جمع رجل، والرجل إنما يكون إذا بلغ، (والنساء) كذلك جمع امرأة من غير الجنس، والمرأة لا تكون لا يطلق عليها امرأة إلا إذا بلغت، إذنْ: المستضعفون من الرجال، إما لمرض أو كِبَر أو غير ذلك، مما لا يتمكنون معه من الهجرة، وكذلك يقال في النساء، أما الولدان، فالغالب عليهم الضعف مطلقًا؛ لأنهم كما قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ يعني: لا يستطيعون أن يتحيَّلوا حتى يخرجوا، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، فيأتون الأمر على وجه صريح، فهم لا حيلة عندهم فينفُذُون، ولا يستطيعون الخروج صراحة، فامتنع عليهم الخروج، و(الحيلة) على وزن (فعلة) من الحول لكن قُلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وإذا كانت من الحول، فالحول من التحول، وكأن المحتال يتحول من حال إلى أخرى على وجه لا يشعر به الغير، وقوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي

طريقًا ينفذون إليه بأنفسهم فيهاجرون.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية: أن الدين الإسلامي دين اليسر والسهولة، وأنه مع وجود المشقة ينتفي الحرج.

٢ـ ومن فوائدها: أن من الرجال البالغين مَنْ لا تجب عليهم الهجرة؛ وذلك لكونهم مستضعفين.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية: أن الواجب الوصول إلى القيام بالواجب بأي حيلة تكون، لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، وهل يستدل بهذا على جواز استعمال الحِيَل ؟ نقول: لا، بل الحِيَلُ فيها تفصيل، ما كان تحيُّلًا على واجب فهو واجب، وما كان تحيُّلًا على محرم فهو محرم، وما كان تحيُّلًا على مباح فهو مباح، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اتهام المحتال وعدم الثقة بقوله أو بفعله، والاحتيال على إظهار الحق بإيهام خلاف المقصود، واجب؛ مثل صنيع سليمان عليه الصلاة والسلام في المرأتين المتنازعتين في طفل، كبرى وصغرى، قالت الكبرى: هو لي، وقالت الصغرى: هو لي، فقال: ائتوا بالسكين؛ لأشقه بينكما، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، وقالت الكبرى: شقه[1]، فهذه حيلة، لكن لإظهار الحق، أما الحيلة على المحرم بأن يحتال على الرِّبا بصورة عقد غير مقصود كمسائل العِينَة مثلًا، فهذا حرام، والحيلة على مباح أن يحتال على أخيه في معاملة مباحة ليتوصل إلى مقصوده بها، هذه جائزة لكن بشرط: ألا يؤدي ذلك إلى تهمة الإنسان وعدم الثقة بقوله أو بفعله، هذا إذا قلنا: إن الحيلة هي التوصل إلى ا لشيء بما يخالف ظاهره، أما إذا قلنا: إن الحيلة المراد بها الحول، وأصله حولة، يعني: لا يستطيعون قوة على الهجرة، فإنه لا يكون فيها دلالة أصلًا على التَّحيل.

٤ـ ومن فوائد الآية: أنه تجب الهجرة على مَنْ يقدر عليها من أي سبيل، سواء كان من السبيل السلطاني الأعظم الذي يمشي معه الناس، أو من السُّبل الأخرى، لقوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، و(سبيلًا) نكرة في سياق النفي فتعم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

الفهرس

سورة البقرة

آيات الأحكام في السورة	الآية	رقم الصفحة
الآية الأولى	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ...﴾	١٠
الآية الثانية	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ....﴾	١٢
الآية الثالثة	﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ....﴾	١٦
الآية الرابعة	﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ....﴾	٢٠
الآية الخامسة	﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ...﴾	٢٣
الآية السادسة	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا .....﴾	٢٥
الآية السابعة	﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ....﴾	٣٠
الآية الثامنة	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ....﴾	٣٧
الآية التاسعة	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ....﴾	٤٠
الآية العاشرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى .....﴾	٤٨
الآية الحادية عشرة	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾	٥٣
الآية الثانية عشرة	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ...﴾	٦٠
الآية الثالثة عشرة	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ....﴾	٦٧

الآية الرابعة عشرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ....﴾	٧٨
الآية الخامسة عشرة	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ....﴾	٨١
الآية السادسة عشرة	﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ....﴾	٨٥
الآية السابعة عشرة	﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ....﴾	٨٧
الآية الثامنة عشرة	﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾	٩١
الآية التاسعة عشرة	﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾	٩١
الآية العشرون	﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ...﴾	٩٣
الآية الحادية والعشرون	﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ...﴾	٩٣
الآية الثانية والعشرون	﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...﴾	٩٨
الآية الثالثة والعشرون	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ...﴾	١١٢
الآية الرابعة والعشرون	﴿...فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ...﴾	١١٧
الآية الخامسة والعشرون	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ....﴾	١٢٢
الآية السادسة والعشرون	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ...﴾	١٢٥
الآية السابعة والعشرون	﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ...﴾	١٢٧
الآية الثامنة والعشرون	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ...﴾	١٣٠
الآية التاسعة والعشرون	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ...﴾	١٣٣
الآية الثلاثون	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ...﴾	١٣٥
الآية الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ...﴾	١٤٢
الآية الثالثة والثلاثون	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾	١٤٨
الآية الرابعة والثلاثون	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾	١٥٢
الآية الخامسة والثلاثون	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ...﴾	١٥٦
الآية السادسة والثلاثون	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ...﴾	١٥٩

الآية السابعة والثلاثون	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ...﴾	١٦٠
الآية الثامنة والثلاثون	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾	١٦٢
الآية التاسعة والثلاثون	﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾	١٦٤
الآية الأربعون	﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ...﴾	١٧١
الآية الحادية والأربعون	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ...﴾	١٧٦
الآية الثانية والأربعون	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾	١٨١
الآية الثالثة والأربعون	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ....﴾	١٨٩
الآية الرابعة والأربعون	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾	١٩٤
الآية الخامسة والأربعون	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ...﴾	٢٠١
الآية السادسة والأربعون	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ...﴾	٢٠٥
الآية السابعة والأربعون	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	٢١٠
الآية الثامنة والأربعون	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	٢١٤
الآية التاسعة والأربعون والخمسون	﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ...﴾	٢١٨
الآية الحادية والخمسون	﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾	٢٢٣
الآية الثانية والخمسون	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم ...﴾	٢٢٤
الآية الثالثة والخمسون	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾	٢٣٠
الآية الرابعة والخمسون	﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ ...﴾	٢٣٦
الآية الخامسة والخمسون	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾	٢٣٩
الآية السادسة والخمسون	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ...﴾	٢٤٢
الآية السابعة والخمسون	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ...﴾	٢٤٦
الآية الثامنة والخمسون	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾	٢٦١

سورة آل عمران

الآية الأولى	﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ...﴾	٢٦٨
الآية الثانية	﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ...﴾	٢٧٤
الآية الثالثة	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ...﴾	٢٧٨

سورة النساء

الآية الأولى	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ...﴾	٢٨٦
الآية الثانية	﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ...﴾	٢٩٤
الآية الثالثة	﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ...﴾	٢٩٧
الآية الرابعة	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾	٣٠٢
الآية الخامسة	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ...﴾	٣٢٠
الآية السادسة	﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ...﴾	٣٢٨
الآية السابعة	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ...﴾	٣٣٤
الآية الثامنة	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ...﴾	٣٣٦
الآية التاسعة	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾	٣٤١
الآية العاشرة	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ...﴾	٣٥٦
الآية الحادية عشرة	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ...﴾	٣٦٩
الآية الثانية عشرة	﴿... لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾	٣٨٢
الآية الثالثة عشرة	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾	٣٨٧
الآية الرابعة عشرة	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾	٣٩٦
الآية الخامسة عشرة	﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ...﴾	٣٩٩

الآية السادسة عشرة	﴿...لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ...﴾	٤٠٧
الآية السابعة عشرة	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...﴾	٤١٨
الآية الثامنة عشرة	﴿...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾	٤٢٣
الآية التاسعة عشرة	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...﴾	٤٣٢
الآية العشرون	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ...﴾	٤٣٦
الآية الحادية والعشرون والثانية والعشرون	﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ...﴾	٤٣٩
الآية الثالثة والعشرون	﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ ...﴾	٤٤٥
الآية الرابعة والعشرون	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ...﴾	٤٤٨
الآية الخامسة والعشرون	﴿...إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ...﴾	٤٥٦
الآية السادسة والعشرون	﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ ...﴾	٤٦٢
الآية السابعة والعشرون والثامنة والعشرون	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ...﴾	٤٦٧
الفهرس		٤٧٦